

نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ سَلَّمَ وَآلُهُ وَسَلَّمَ

إِلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ سَلَّمَ وَآلُهُ وَسَلَّمَ

تَالِيفُ

فَقِيرُ الْجَنَانِ

الشَّفِيقُ بْنُ حَمَدَ الْمَقْبُرِيُّ الْعَامِلِيُّ

لِتَوْفِيقِ سَنَةِ ٤٠١٥

الْجَزْءُ الْأَوَّلُ

تَحْقِيقُ

مُؤْسَسَةُ الْبَيْتِ الْمُكَ�بِلِ لِلْجَمَاهِيرِ الْمُكَافِرِ



٨١

نَفْضِيلَةُ

وَسَلَامُ الشَّيْخِ

إِلَى تَحْضِيلِ مَهْبِنَاتِ الشَّيْخِ

بِالْبَيْتِ

الْفَقِيرِ الْمَجْدُلِ

الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَامِلِيُّ

المتوفى سنة ٤١٠ هـ

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

تَحْقِيقُ

مَوْسِيَّةُ الْبَيْتِ لِلْأَحْيَاةِ الْمُرْكَبِ

الحرّ العاملی ، محمد بن الحسن . ١٠٣٢ - ١١٠٤ هـ .
تفصیل وسائل الشیعه إلى تحصیل مسائل الشریعة / تألف : محمد بن الحسن
الحرّ العاملی : تحقيق : مؤسسة آل البيت للطباعة لایحیاء التراث .
قم المقدّسة ١٤٠٩ هـ - ١٣٦٧ ش .
ج ٣٠

الفهرسة طبق نظام فيپا .

المصادر بالهاش . اللغة عربية .

حديث ، أحكام فقهية ، أخلاق . ألف - مؤسسة آل البيت للطباعة لایحیاء التراث .
ب - العنوان .

٢٩٧ / ٢١٢ BP ١٣٩٥ و ٤ ح
٤٥٦٧٩٧٩ رقم الإيداع في المكتبة الوطنية الإيرانية

شاپیک (ردمک) ٨ - ٠٠ - ٥٥٠٣ - ٩٦٤ - ٩٧٨ - ٣٠ جزءاً

ISBN 978 - 964 - 5503 - 00 - 8 / 30 VOLS.

شاپیک (ردمک) ٥ - ٠١ - ٥٥٠٣ - ٩٦٤ - ٩٧٨ / ج ١

ISBN 978 - 964 - 5503 - 01 - 5 / VOL. 1

الكتاب : تفصیل وسائل الشیعه / ج ١

المؤلف : المحدث الشیخ الحرّ العاملی ، المتوفی سنة ١١٠٤ هـ

تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت للطباعة لایحیاء التراث - قم المقدّسة


الطبعة : الرابعة / جمادی الأولى ١٤٣٨ هـ

القلم والألوان الحساسة : تیزهوش

المطبعة : الوفاء

النکمة : ٢٠٠٠ نسخة

سعر الدورة : ٤٠٠/٠٠٠ تومان



جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة آل البيت للبيت لإحياء التراث

مؤسسة آل البيت للبيت لإحياء التراث
قم المقدسة: شارع الشهيد فاطمي (دور شهر) زقاق ٩ رقم ١ - ٣
ص. ب ٩٩٦ ٣٧١٨٥ هاتف: ٣٧٧٣٠٠١ - ٥ فاكس: ٣٧٧٣٠٠٢٠

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

بعثَ رسول الله ﷺ ، ومن يحسن الكتابة في أرض الجزيرة قليلون جدًا ، حتى لقد كان الكتاب في مكة المكرمة يُعدون بالأصابع . ولذا فقد كانت مدة البعثة في مكة مختصرة - على الأعم الأغلب - في بناء الشخصية الإسلامية وتربيّة المسلمين القلائل الذين مَنَ الله عليهم بدینه . وكانت هذه القلة القليلة من المسلمين المتعلمين تحمل عبء كتابة الوحي على القراطيس والusb والأحجار الخفاف والأدم (الجلود) . ولما هاجر الرسول ﷺ إلى المدينة حتّى المسلمين على تعلم الكتابة ، وكتابه القرآن وحفظه ، فكان رجال من صحابته مختصين بكتابة الوحي . ولما وقعت غزوة بدر وأسر المسلمون فيها عدداً من المشركين كان فيهم من يعرف الكتابة ، فجعل رسول الله ﷺ فكاك أسرهم لقاء تعليمهم عشرة من صبيان المسلمين القراءة والكتابة^(١) . فكان رسول الله ﷺ أول ناشر للكتابة في الإسلام في مدیتة المنورة وبين أصحابه المسلمين . بل كان جماعة في عهده ﷺ يحفظون القرآن وهو عندهم مكتوب ،

(١) كما في : الطبقات الكبرى لابن سعد ٢ : ٢٢ ، مستند أحمد بن حنبل ١ : ٤٠٨ / ٢٢١٧ . تاريخ الخميس ١ : ٣٩٥ وغيرها .

كما يروى ذلك عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام وعبد الله بن مسعود^(١).

ولعل هذا الأمر أحد المؤشرات القوية والشواهد الواضحة التي تُضعف رأي القائلين بالنهي عن تدوين الحديث ونسبة ذلك النهي إلى رسول الله عليهما السلام، فإنما نقول: حتى وإن صَحَّ نهي النبي عليهما السلام عن تدوين حديثه الذي هو وحْيٌ يوحى، وتفسير ما غمض وتفصيل ما أجمل من القرآن الكريم، فيمكننا أن نحمل هذا النهي على أوائل البعثة النبوية؛ خوفاً من التباس القرآن بغيره، إلَّا أنَّ العرب - وهذا مما لا شكَّ فيه - وبعد فترة قليلة عرِفوا بذوقهم اللُّغوي كلام القرآن الذي يعلو كُلَّ كلام.

إلى ذلك، فقد سمح رسول الله عليهما السلام لأصحابه بكتابته حديثه في حياته^(٢)، بل كانت له عليهما السلام صحيفة كتبَتْ بإشرافه المباشر، معلقة بقراب سيفه، وهي التي أعطاها عليهما السلام لعلي عليهما السلام؛ فاشتهرت باسم صحيفة علي بن أبي طالب عليهما السلام^(٣).

وقد روى عنها الشيعة والستة أحاديث^(٤).

وهذه الصحيفة صغيرة فيها: العقل ومقادير الديات وأحكام فكاك

(١) انظر: تفسير الطبرى ١ : ٢٧ - ٢٨ ، شعب الإيمان ٢ : ١٩٥٣/٣٣٠ ، تاريخ دمشق ٣٣ : ١٤٢.

(٢) بل حتَّى عليها وأمر بها في عدَّة مواطن ، منها: عندما شكا له رجل سوء الحفظ ، فقال عليهما السلام: «استعن بيمنيك». قوله عليهما السلام: «قيدوا العلم بالكتابة» ، وغيرهما . كما في: تاريخ أصفهان ٢ : ٢٢٨ ، تقييد العلم للخطيب: ٧٠ ، ٩٧ ، العقد الفريد ٤١٩ ، تدريب الرواى ٢ : ٦٦ ، الكامل لابن عدي ٣ : ٢٧٧ ، تفسير القرطبي ١١ : ٢٠٦ وغيرها .

(٣) تقييد العلم للخطيب: ٨٨ - ٨٩ .

(٤) المصنف للصناعي ١٠ : ١٨٨٤٧/٢٠٧ ، كنز العمال ٥ : ١٤٥٧٨/٨٧٢ .

الأسير، وغير ذلك، وقد أخرج عنها من العامة: البخاري في صحيحه في كتاب الديات وباب الديمة على العاقلة^(١) وابن ماجة في سننه^(٢) وأحمد في مسنده^(٣).

وكتب في عهده ﷺ صحائف أخرى ، منها :

١ - صحيفة علي بن أبي طالب ، وهي كتاب ضخم ، أفصح الأئمة الأطهار ﷺ عن ضخامة حجمها فقالوا: إنها صحيفة طولها سبعون ذراعاً، أملاها رسول الله ﷺ على عليٍّ ﷺ فكتبها عليٍّ بخطه^(٤).
وهو أول كتاب جمع فيه العلم عن رسول الله ﷺ .

٢ - صحيفة أبي رافع المدني (ت ٣٥ هـ) مولى رسول الله ﷺ .
قال النجاشي: لأبي رافع كتاب السنن والأحكام والقضايا^(٥).
وكان ابن عباس يأتي أبي رافع فيقول: ما صنع رسول الله ﷺ يوم كذا؟ ما صنع رسول الله ﷺ يوم كذا؟ ومع ابن عباس ألواح يكتب فيها^(٦).
٣ - صحيفة عبدالله بن عمرو التي سماها بالصادقة . وقد اشتملت على ألف حديث ، روى بعضها أحمد في مسنده .

وتعتبر إحدى الوثائق التاريخية التي ثبت تدوين الحديث في زمن النبي ﷺ .

(١) صحيح البخاري ٩ : ٤٢١٩ .

(٢) سنن ابن ماجة ٣ : ٢٦٥٨/٢٩٠ .

(٣) مسندي أحمد بن حنبل ١ : ٦٠٠/١٢٨ .

(٤) بصائر الدرجات : ١٦٢ - ١/١٦٦ ، الكافي ١ : ٥/١٨٧ ، من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥٩١٤/٤١٨ ، معاني الأخبار : ٤/١٠٢ ، نهج الإيمان : ٥٢ .

(٥) رجال النجاشي : ٤ ترجمة ١ .

(٦) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢ : ٣٧١ ، الإصابة ٢ : ٩١ - ٩٢ . ٤٧٧٢/٩٢ .

وروى عبدالله هذا فقال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه، فنهتني قريش، وقالوا: تكتب كل شيء سمعته من رسول الله ﷺ ورسول الله بشر يتكلّم في الغضب والرضا. فأمسكت عن الكتاب، وذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأوّلما باصبعه إلى فيه وقال: «اكتب، فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق»^(١).

٤ - صحيفة سعد بن عبادة الأنصاري (ت ١٥ هـ) فيها طائفة من أحاديث رسول الله ﷺ^(٢).

ويروي البخاري أن هذه الصحيفة كانت نسخة من صحيفة عبدالله بن أبي أوفى الذي كان يكتب الأحاديث بيده وكان الناس يقرءون عليه ما جمعه بخطه^(٣).

٥ - صحيفة جابر بن عبد الله الأنصاري ذكرها ابن سعد في طبقاته^(٤)، وعبدالرزاق في مصنفه^(٥)، والذهبي في تذكرته^(٦)، وروى مسلم في صححه أنها كانت في مناسك الحج^(٧)، ويحتمل أن يكون فيها ذكر حجّة الوداع التي ألقى فيها رسول الله ﷺ خطبه الجامعة، وعيّن على أمّة مطہل وصيّباً وخليفةً وإماماً للناس بعده.

وكان قتادة بن دعامة السدوسي يكبر من قيمة هذه الصحيفة ويقول:

(١) مسنّد أحمد ٢ : ٦٧٦٣/٣٩٥ ، سنن الدارمي ١ : ١٢٥ ، سنن أبي داود ٤ : ٣٦٤٦/٤١ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٢ : ٣٧٣ ، تقدير العلم : ٧٤ ، الاستيعاب ٣ : ١٦١٨/٩٥٦ .

(٢) ذكرها الترمذى في سنته في كتاب الأحكام ، باب اليمين مع الشاهد ٣ : ١٣٤٣/٢٠ .

(٣) السنة قبل التدوين للدكتور محمد عجاج الخطيب : ٣٤٦ .

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد ٧ : ٢٢٩ ، ضمن ترجمة قتادة بن دعامة .

(٥) المصنف للصناعي ١١ : ١٨٣ : ٢٠٢٧٧/١٨٣ .

(٦) تذكرة الحفاظ ١ : ٩١ - ٩٢ ، ضمن ترجمة قتادة بن دعامة برقم ١٠٧ .

(٧) صحيح مسلم ٢ : ٣٨٣ - ١٢١٨/٣٩٠ .

لأنّا لصحيفة جابر أحفظ متنّي لسورة البقرة^(١).

ويعتبر جابر من الصحابة البارزين الذين دعوا إلى عملية التدوين فضلاً عن ممارستها، فلم يقتصر على كتابة الصحيفة، بل كان يملّى الأحاديث على تلامذته من التابعين، وكتب عنه جماعة منهم: محمد بن الحنفية، سليمان بن قيس اليشكري، وعبدالله بن محمد بن عقيل، وغيرهم^(٢). ولم تحدّد كتابة الحديث النبوي بالأسماء التي ذكرنا، بل كان لغير هؤلاء من الصحابة عمل مماثل ومصنفات أخرى، كأبي ذر الغفاري، ورافع ابن خديج الأنباري، وسلمان الفارسي، وعبدالله بن عباس.

هذه الصحف وما ورد من إجازاته - بل أمره عليه اللهم - بالكتاب لعبدالله بن عمرو وغيره وأحاديثه المتكررة في ذلك، والتي منها:

١ - «اكتبا ولا حرج»^(٣).

٢ - «فيئدوا العلم بالكتاب»^(٤).

٣ - «اكتبا لأبي فلان»^(٥).

(١) التاريخ الكبير للبخاري ٧ : ٨٢٧/١٨٥ ، تهذيب الكمال ٢٢ : ٥٠٨ ، سير أعلام النبلاء ٥ : ٢٧٢ ، تهذيب التهذيب ٨ : ٣١٦ .

(٢) كما في : العلل ومعرفة الرجال لابن حنبل ١ : ٥٩٩/٣٣٣ ، تقيد العلم : ١٠٤ . الكفاية في علم الدراية : ٣٥٤ - ٣٥٥ ، تهذيب الكمال ٤ : ٤٤٣ - ٤٤٤ . ٨٧١/٤٤٨ .

(٣) تقيد العلم : ٧٢ - ٧٣ ، المعجم الكبير للطبراني ٤ : ٤٤١٠/٢٧٦ ، مجمع الزوائد ١٥١ : ١٥١ ، الناسخ والمنسوخ من الحديث لعمر بن شاهين : ٦٠١/٢٧٥ ، كنز العمال ١٠ : ٢٩٢٢٢/٢٣٢ .

(٤) سنن الدارمي ١ : ١٢٧ ، المستدرك للحاكم ١ : ١٠٦ ، الناسخ والمنسوخ من الحديث : ٥٩٩/٢٧٤ ، تاريخ دمشق ٣٧ : ٣٥٣ .

(٥) صحيح البخاري ١ : ٦٤ - ٥٣/٦٥ ، سنن الدارقطني ٣ : ٩٦ - ٥٨/٩٧ ، تقيد العلم : ٨٦ ، مقدمة فتح الباري : ٢٤٨ .

٤ - «استعن بيمنيك»^(١).

دليل واضح على إجازته لكتابه الحديث.

قال الدكتور عتر: وردت أحاديث كثيرة عن عدد من الصحابة تبلغ بمجموعها رتبة التواتر، في إثبات وقوع الكتابة للحديث النبوى في عهده عليه السلام^(٢).

ولما وصل أبو بكر إلى الخلافة أجمع على تدوين الحديث عن رسول الله عليه السلام، وجمع خمسمائة حديث وكتبها. ولكنه - كما تروي عائشة ابنته - بات ليته يتقلب، قالت: فغمّني تقلّبه، فلما أصبح قال لي: أي بنتي، هلمّي الأحاديث التي عندك. فجذّتها بها فأحرقها^(٣).

ثم منعهم من التحدث عن رسول الله عليه السلام بشيء. فعن مراسيل ابن أبي مليكة: إنّ أبي بكر جمع الناس وقال: إنكم تحدّثون عن رسول الله عليه السلام أحاديث تختلفون فيها، والناس بعدكم أشدّ اختلافاً، فلا تحدّثوا عن رسول الله شيئاً، فمن سألكم فقولوا: بيننا وبينكم كتاب الله، فاستحلّوا حاله وحرّموا حرامه^(٤).

ولم تطل أيام أبي بكر، ولذلك لم يصدر منه كلام كثير حول تدوين الحديث في عصره، ولكن هناك إشارات إلى أنّ الصحابة لم يبالوا بنفيه

(١) الناسخ والمنسوخ من الحديث: ٢٧٤ - ٦٠٠/٢٧٥ ، المعجم الأوسط للطبراني ١: ٢٨٤٦/٢٤٥ ، تهذيب الكمال ٣١: ٦٨٤٧/٣٨١ ، كنز العمال ١٠: ٢٩٣٥٥/٢٤٥

(٢) منهج النقد في علوم الحديث: ٤٠ .

(٣) تذكرة الحفاظ ١: ١٠ - ١١ ، كنز العمال ١٠: ٢٩٤٦٠/٢٨٥ .

(٤) تذكرة الحفاظ ١: ٩ ، السنة قبل التدوين: ١١٣ ، أضواء على السنة المحمدية: ٤٦ . ٤٠٥

واستمروا على الكتابة .

وعندما استخلف عمر فكر في أول أمره - كما فكر قبله أبو بكر - في أن يكتب السنن ، ثم لم يلبث أن عدل عن ذلك .

فعن عروة بن الزبير : إن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن ، فاستفتى أصحاب النبي في ذلك ، فأشاروا عليه بأن يكتبهما ، فطقق عمر يستغیر الله شهراً ، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له ، فقال : إني كنت أريد أن أكتب السنن ، وإن ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتاباً ، فأكباوا عليها وتركوا كتاب الله ، وإن والله لا أشوب كتاب الله بشيء أبداً^(١) .

ومن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال : إن الأحاديث كثرت على عهد عمر بن الخطاب فأنشد الناس أن يأتيوه بها ، فلما أتوه بها أمر بتحرييقها^(٢) .

وهذا يدل على أن الصحابة استمرروا على الكتابة ، ولم يبالوا برأيه فيها - كما مر في الحديث السابق - ولذا اضطر أن ينادهم ليأتيوه بما عندهم من مجاميع الحديث وحرقها .

وبعد ذلك تشدد في المنع فكتب إلى الأمصار : من كان عنده شيء فليمحه^(٣) .

(١) تقيد العلم : ٥٠ ، المصتف للصناعي ١١ : ٢٥٧ - ٢٥٨ ، ٢٠٤٨٤/٢٥٨ ، جامع بيان العلم وفضله ١ : ٢٧٤ - ٣٤٣/٢٧٥ ، تدريب الراوي ٢ : ٦٧ ، كنز العمال ١٠ : ٢٩١ - ٢٩٤٧٤/٢٩٢ .

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ٥ : ١٨٨ ، تقيد العلم : ٥٢ ، سير أعلام النبلاء ٥ : ٥٩ ، أضواء على السنة المحمدية ٧ : ٤٧ .

(٣) كتاب العلم لأبي خيثمة : ٢٦/١١ ، تقيد العلم : ٥٣ ، جامع بيان العلم وفضله ١ : ٣٤٥/٢٧٥ ، كنز العمال ١٠ : ٢٩٤٧٦/٢٩٢ ، السنة قبل التدوين : ٣١١ .

واستمرت هذه السنة من سنن عمر، كما استمرت غيرها من سننها، وقد ساعد على بقائها طول المدة، ودقة الخطة في المنع، وشدة الأمر.

فمما يدلّك على دقة خطة المنع ما رواه قرظة بن كعب، قال:

لَمَا سِيرَنَا عُمَرُ إِلَى الْعَرَاقِ مُشَنِّعًا عُمَرًا إِلَى صِرَارٍ، ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرُونَ لِمَ شَيَعْتُكُمْ؟ قَلْنَا: أَرْدَتُ أَنْ تُشَيِّعَنَا وَتَكْرِمَنَا، قَالَ: إِنَّ مَعَ ذَلِكَ لِحَاجَةٍ، إِنَّكُمْ تَأْتُونَ أَهْلَ قَرْيَةٍ لَهُمْ دُوَيٌّ بِالْقُرْآنِ كَدْوِيَ النَّجْلِ فَلَا تَصْدُوْهُمْ بِالْأَحَادِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَأَنَا شَرِيكُكُمْ، قَالَ قَرْظَةُ: فَمَا حَدَثَتْ بَعْدِهِ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا قَدِمَ قَرْظَةُ بْنُ كَعْبٍ قَالُوا: حَدَثَنَا، قَالَ: نَهَا نَاهَا عَمْرًا^(١).

وروى الذهبي أن عمر حبس ثلاثة: ابن مسعود، وأبا الدرداء، وأبا مسعود الأنصاري، وقال لهم: أكثرتم الحديث عن رسول الله^(٢). إلى ذلك فإنه كان يهدّد بعض الصحابة بإجلاثهم عن المدينة فيما لو حدثوا عنه^(٣). وكان يقول للصحابة: أقولوا الرواية عن رسول الله إلا في ما يعلم به^(٤).

وبذلك فقد أحكم الحصار حول التدوين وسدّ أي منفذ يمكن أن

(١) الأُمُّ لِلشَّافِعِيِّ ٧ : ٥٥٨ ، الطبقات الْكَبْرِيَّ لِابْنِ سَعْدٍ ٦ : ٧ ، المستدرک للحاکم ١ : ٤٠١٧/٢٨٤ ، تذكرة الحفاظ ١ : ١٢ ، تاريخ دمشق ١ : ٢٩٥ ، کنز العمال ٢ : ٤٠٢.

(٢) تذكرة الحفاظ ١ : ١٢ ، وذکرہ الهیشمی فی مجمع الزوائد ١ : ١٤٩ .

(٣) انظر: تاريخ دمشق ٥٠ : ٦٧٢ و ١٧٢ ، سیر أعلام النبلاء ٢ : ٦٠٠ - ٦٠١ ، کنز العمال ١٠ : ٢٩٤٧٢/٢٩١ ، أصوله على السنة المحمدية ٥٤ ، شیخ المضیرة ١٠٣ .

(٤) الفصول فی الأصول للجھاضس ٣ : ١٣٢ ، المصطف للصنعاني ١١ : ٢٤٩٦/٢٦٢ ، المعجم الأوسط للطبراني ٢ : ٢١٣٨/٣٨٨ ، تاريخ دمشق ٦٧ : ٣٤٤ ، کنز العمال ١٠ : ٢٩٤٧٣/٢٩١ .

يؤدي إليه ، وكادت عملية التطويق هذه تفعل فعلها على مرور السنوات بحيث جاء جيل من المسلمين لا يستحل كتابة الحديث ، وينهى عنها ، فهذا عبيدة السلماني (ت ٧٣ هـ) يقول لإبراهيم بن زيد التميمي (ت ٩٣ هـ) حين علم أنه يكتب عنه : لا تخلدن عنّي كتاباً^(١) .
وكره إبراهيم النخعي أن تكتب الأحاديث في الكراريس وتشبه بالمصاحف^(٢) .

وهذا عامر الشعبي (ت ١٠٣ هـ) يقول : ما كتبت سوداء في بيضاء ،
ولا سمعت من رجل حديثاً فأردت أن يعيده على^(٣) .
وأما في عهدبني أمية فإنّ أمر عمر بقى ساري المفعول ، فقد جاء في الأخبار أنّ معاوية - في وقت تسلطه على الخلافة - استقدم عبيد بن شريعة الجرهمي فكتب له كتاب : الملوك وأخبار الماضين^(٤) ، ولم يستقدم من يحدّثه بحديث رسول الله ﷺ .

ولنا هنا وقفة مع ما ذهب إليه الخليفة الثاني من أنّ منعه تدوين الحديث كان خوفاً من اختلاطه بالقرآن الكريم فيظنّ أنه منه ، وقد صرّح عمر بهذا لما فرض المنع الرسمي لتدوين الحديث ، كما مرّ .

(١) سنن الدارمي ١: ١٢٠ ، تقيد العلم : ٤٦ ، جامع بيان العلم وفضله ١: ٣٦٢/٢٨٥ ، العلل ومعرفة الرجال لابن حبّل ١: ٢٣٧/٢١٤ .

(٢) سنن الدارمي ١: ١٢١ ، تقيد العلم : ٤٨ ، جامع بيان العلم وفضله ١: ٣٦٥/٢٨٧ .

(٣) كتاب العلم لأبي خيثمة : ٢٨/١٢ ، جامع بيان العلم وفضله ١: ٢٨٨ - ٣٦٨/٢٨٩ ، تاريخ بغداد ٦: ٣٥١ ، تاريخ دمشق ٨: ١٣٦ .

(٤) الفهرست لابن التديم : ١٠٢ ، إيضاح المكتنون ٢: ٣٣٧ ، هدية العارفين ١: ٦٤٥ ، معجم المؤلفين ٦: ٢٣٤ .

إذ يرد عليه : إنَّ الْقُرْآنَ مُتَمَيِّزٌ بِبِلَاغَةٍ فَانِّيَّةٍ وَبِمَسْحَةٍ إِلَهِيَّةٍ تَجْعَلُهُ فَوْقَ
مَسْتَوِيِّ كَلَامِ الْبَشَرِ حَتَّى كَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْقُرْآنُ لَهُ دَلِيلٌ عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ ،
فَنَسْقُ كَلَامِهِ وَالْقَرائِنِ الَّتِي تَحْفَظُ بِهِ تَمَيِّزٌ عَنْ أَيِّ كَلَامٍ غَيْرِهِ ، وَلَهُذَا انبَهَ
الْعَرَبُ بِإِعْجَازِهِ بِمَجْرِدِ سَمَاعِهِ ، وَكَانُوا يَمْتَزِّرُونَهُ عَنْ كُلِّ كَلَامٍ .

وَبِالإِضَافَةِ إِلَى ذَلِكَ فَقَدْ أَحْيَطَ الْقُرْآنَ بِسِيَاجٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ
مِنْهَا : تَحْرِيمِ مَسْ كَتَابِهِ لِغَيْرِ الْمُتَظَهِّرِ^(١) ، وَوُجُوبِ الْإِنْصَاتِ لَهُ عِنْدِ
سَمَاعِهِ^(٢) ، مُحَمِّيًّا مِنْ لَدْنِهِ تَبَارِكُ وَتَعَالَى حِيثُ يَقُولُ : «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا
الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ»^(٣) .

فَكَيْفَ يَخْتَلِطُ عَلَى الصَّحَابَةِ - الَّذِينَ نَزَّلَ الْقُرْآنَ بَيْنَ ظَهَارِهِمْ -
الْقُرْآنَ بِغَيْرِهِ ؟

وَمَعَ ذَلِكَ كَلَمَ فَهْلٍ يُمْكِنُ لِمَدْعٍ أَنْ يَدْعُوا أَنَّ كِتَابَ الْحَدِيثِ - الشَّارِحَ
لِلْقُرْآنِ - مَحْرَمَةٌ^(٤) !

أَلِيسَ ذَلِكَ إِلَّا تَعْرِيضاً لِلْحَدِيثِ الشَّرِيفِ إِلَى الْانْدِرَاسِ وَالنَّسِيَانِ ؟ مَعَ
مَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِمَا مِنْ آثَارٍ وَنَتَائِجٍ ؟

وَإِذَا تَمَّ ذَلِكَ - وَهُوَ لَمْ يَشْمَ - فَإِنَّ الْقُرْآنَ سَيَسْتَبِّهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ؛
لَاَنَّ فِيهِ مَا لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

وَلَوْ صَحَّ هَذَا الْمَنْعُ لَكَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، وَلَا شَكَ أَنَّهُ ارْتَفَعَ بَعْدَ
نَزْوَلِ جَمْلَةِ الْقُرْآنِ حَدَّدَتْ خَصَائِصَهُ وَأَبَانَتْ مَعَالِمَهُ وَمَيْزَانَهُ عَنْ كُلِّ

(١) كَمَا فِي سُورَةِ الْوَاقِعَةِ ٥٦: ٧٩ ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : «لَا يَمْسُسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» .

(٢) كَمَا فِي سُورَةِ الْأَعْرَفِ ٧: ٢٠٤ ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَأَسْتَمِعُوهُ لَهُمْ» .

(٣) سُورَةُ الْحَجَرِ ١٥: ٩ .

كلام .

ومع ذلك فإنَّ من المقطوع به أنَّ النبيَّ ﷺ أمر بالكتابة ، وسمح لجماعة من الصحابة أن يكتبوا الحديث ، وكانت له ﷺ صحيفة معلقة بقرب سيفه ورثها عنه أمير المؤمنين عليٌّ رضي الله عنه .

والنبيُّ ﷺ أولى من غيره بحياة القرآن والحفظ على سلامته نصَّه ، فلو كان التدوين يختلط بالقرآن لمنعه قبل غيره ، هذا إذا كانت كتابة الحديث مع القرآن في صفحة واحدة ، فكيف إذا كانت كتابة الحديث منفصلة ، وتسمى باسم خاصٍ كصحيفة عليٌّ رضي الله عنه ، وصحيفة عبدالله بن عمرو ، فهل يمكن لمدعٍ أن يدعي اختلاط الحديث بالقرآن ؟ !

لذلك لم ير الصحابة أنَّ المنع يمثل إلزاماً شرعاً يجب أن يخضعوا له بقدر ما اعتبروه رأياً ارتآه البعض لاجتهدات خاصة ، وكذلك جماعة من التابعين دعت ومارست عملية التدوين ولم تبال بأمر المنع ، منهم : محمد ابن الحنفية ابن الإمام أمير المؤمنين ، وميثم بن يحيى التمّار ، وحجر بن عدي الكندي ، وعروة بن الزبير ، وسعيد بن جبیر ، والحارث بن عبد الله الهمданی ، وأبو حمزة الشمالي ، وزيد بن وهب الجهنمي ، وسلیم بن قیس العامري الهلالي ، والأصبغ بن نباتة ، والحسن بن محمد بن الحنفية ، وسالم ابن أبي الجعد ، وعطاء بن أبي رياح ، والضحاك بن مزاحم^(١) .

ونعتقد أنَّ المنع من التدوين يخفى أسباباً أعمق من التي عُلل بها ،

(١) انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٤ : ٣٨٩ و ٦ : ٢١٧ ، تقيد العلم : ١٠٤ ، الاستيعاب ١ : ٤٨٧/٣٢٩ ، رجال النجاشي : ٤/٨ ، و ٥ : ٢٩٦/١١٥ ، الفهرست للشيخ الطوسي : ١١٩/٨٨ ، و ١٣٨/١٥٥ ، ترقیق المقال ٣ : ٣٤٦/٢٣٠ ، الذريعة ٢ : ٥٩٠/١٥٢ ، تأسيس الشيعة : ٢٨٢ و ٣٥٧ ، السنة قبل التدوين : ٢٣٨ - ٢٥٤ ، وغيرها .

فهذه تُبْطِنُ غير ما تُظَهِّرُ، ولا تثبت للنقد الصحيح بأي حال. فلم يكن يراد للحديث النبوى أن يأخذ مداه الطبيعي والصحيح، بل أُريد له أن يتشكّل بحسب الصورة التي آلت إليها الأوضاع بعد وفاة الرسول ﷺ، وليس بحسب الحدود والمعالم التي رسمها الرسول ﷺ.

وبعبارة أخرى: أن يساعد على إقصاء أهل البيت عن مركزهم الحقيقي، وأن يساعد على تثبيت السلطة القائمة، والأمران لم يكن للحديث النبوى فيهما أي مصداق.

ويدلّك على ذلك ما رواه الخطيب البغدادي بسنده عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: جاء علقة بكتاب من مكة - أو اليمن - صحيفة فيها أحاديث في أهل البيت، بيت النبي ﷺ، فاستأذنا على عبدالله فدخلنا عليه، قال: فدفعنا إليه الصحيفة، قال: فدعا الجارية ثم دعا بتطست فيها ماء. فقلنا له: يا أبا عبد الرحمن، أنظر فيها، فإن فيها أحاديث حساناً، فجعل يميشها فيها، ويقول: «تَخْنُ نَقْصٌ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآن»^(١) القلوب أوعية فاشغلوها بالقرآن، ولا تشغلوها بما سواه^(٢).

ولهذا - أيضاً - لم يشمل المنع الأحكام؛ لأن الأحكام لا تمس السلطة بشيء، ولذلك نرى عمر يقول: أفلوا الرواية عن رسول الله إلا في ما يعمل به^(٣).

(١) سورة يوسف : ١٢ . ٣ .

(٢) تقيد العلم: ٥٤ ، وقد توسيع السيد الحسيني الجلايلي في البحث عن تدوين الحديث في كتاب مستقل، تشر باسم: تدوين السنة الشريفة.

(٣) الفصول في الأصول للجصاص: ٣ : ١٣٢ ، المصنف للصنعاني ١١ : ٢٦٢/٤٩٠ ،

وكان هذا المعنـ - وما رافقه وجاء بعده من أمور - سبباً لما عُرِفَ به: وضع الحديث .

إذا عرفنا معنى «الوضع» وأنه الكذب بعينه ويندرج تحت عقوبة الحديث الشريف: «من كذب على متعمداً ..»، أمكننا القول: إن «الوضع» بدأ منذ عصر الرسول ﷺ، حيث أخرج الطحاوي في مشكل الآثار عن بريدة قال :

جاء رجل إلى قوم في جانب المدينة ، فقال : إن رسول الله ﷺ أمرني أن أحكم برأيكم فيكم في كذا وكذا ، وقد كان خطب امرأة منهم في الجاهلية ، فأبوا أن يزوجوه ، فذهب حتى نزل على المرأة ، فبعث القوم إلى النبي ﷺ يسألونه فقال : «كذب عدو الله». ثم أرسل رجلاً فقال : «إن أنت وجدته حياً فاضرب عنقه ، وما أراك تجده حيّاً ، وإن وجدته ميتاً فأحرقه». فوجده قد لدغ فمات ، فحرقه ، فعند ذلك قال النبي ﷺ : «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(١).

ولكن هذا «الوضع» لم يقدر له أن يستمر ويستحكم ويلبس لباس الصدق ، بفضل وجود الرسول الأعظم ﷺ ، فكان هذا الوضع - الكذب - لا يلبث أن يُقبر وهو في مهدئه .

ويمكننا أن نعتبر بداية «الوضع» الحقيقى الذى صدقته - بعد زمان - جماعات من المسلمين هو ما حدث حين وفاة رسول الله ﷺ .

فقد روى ابن عباس : لما حضرت النبي ﷺ الوفاة وفي البيت رجال

^١ المعجم الأوسط للطبراني ٢ : ٢١٣٨/٣٨٨ ، تاريخ دمشق ٦٧ : ٣٤٤ ، كنز العمال ٢٩٤٧٣/٢٩١ .

(١) مشكل الآثار ١ : ١٦٥ .

فيهم عمر بن الخطاب قال : «هُلْمَ أَكْتَبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ» ، قال عمر : إِنَّ النَّبِيَّ غَلَبَ الْوَجْعَ وَعِنْدَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ ، فَحَسِبْنَا كِتَابَ اللَّهِ ، وَاحْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عَمَرُ ، فَلِمَّا أَكْثَرُوا الْلَّغْطَ وَالْخِتَافَ قَالَ : «قَوْمُوا عَنِّي ، لَا يَنْبَغِي عَنِّي التَّنَازُعُ»^(١) .

وكان هذا فتحاً لباب «الوضع» لغرض سياسي ، هدفه الأساسي إقصاء الخلافة عن صاحبها الحقيقي ، لتكون لمن غالب ، ولذا جاء بعدها رأساً حديث : «نَحْنُ مَعَاشُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَّثُ» المصادر للشرع الشريف ، والذي سمعَ أَوْلَ ما سَمِعَ مِنْ الْخَلِيفَةِ الْأَوَّلِ حِينَ طَالَبَهُ الزَّهْرَاءُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِرْثِهِ^(٢) .

إِلَى ذَلِكَ ، فَقَدْ وَجَدَ النَّاسُ أَنفُسَهُمْ إِزَاءِ مِبَانٍ وَأَحْكَامٍ جَدِيدَةٍ مُثِلَّةٍ : الاجتهاد في مقابل النص ، لم تكن على عهد رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَمَعَ هَذَا التَّجْوِيزَ كَانَ التَّبْرِيرُ وَكَانَ الْمَدْحُ الْمُشَعَّرُ بِأَنَّهُ حَدِيثٌ عَنِ الْمَعْصُومِ ، فَخَرَجَ الْخَلْفَاءُ بِجَمْلَةِ أَقْوَالٍ تَنْطِبِقُ وَمَا يَرِيدُونَ ، وَتَقَفُّ حَائِلًا وَسَدَّاً مَنِيعًا أَمَامَ الوضوح الشرعي ، وَالدَّلِيلُ القاطعُ فِي مَسَائلِ الدِّينِ الْمُخْتَلِفَةِ حَتَّى وَإِنْ قَوْبَلَتْ بِالرَّفْضِ وَالْإِسْتِنْكَارِ ، كَمَا حَدَثَ فِي قَضِيَّةِ مَالِكِ ابْنِ نُورِيَّةِ وَقَوْلِ الْخَلِيفَةِ الْأَوَّلِ : مَا كُنْتُ أَغْمَدْ سِيفًا سَلَّهُ اللَّهُ

(١) رَبِيَّةُ الْخَمِيسِ انْظَرْهَا فِي : صَحِيحُ البَخَارِيِّ ٤ : ٢٥١/١٦٢ ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣ : ١٦٣٧/١٣٧ ، السَّنَنُ الْكَبِيرُ لِلْبَيْهَقِيِّ ٩ : ٢٠٧ ، السَّقِيفَةُ وَفَدْكُ لِلْجُوَهْرِيِّ : ٧٦ ، الطَّبَقَاتُ الْكَبِيرُ لِابْنِ سَعْدٍ ٢ : ٢٤٤ ، الْمَنَاقِبُ لِابْنِ شَهْرَآشُوبِ ١ : ٢٩٢ ، الْإِرْشَادُ لِلشِّيخِ الْمَفِيدِ ١ : ١٨٤ ، الطَّرَائِفُ لِابْنِ طَاؤِسٍ : ٤٣٥ ، الصَّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ لِلْبَيْاضِيِّ ٣ : ٤ ، وَغَيْرُهَا .

(٢) مِنْ رَامِ الْمَزِيدِ حَوْلَ فَدْكِ وَمَا جَرِيَ عَلَيْهَا ، فَلِيَنْظِرْ كِتَابَ السَّقِيفَةِ وَفَدْكَ لِلْجُوَهْرِيِّ الْقَسْمُ الثَّانِي : ٩٧ - ١٤٦ .

وإليك تفصيل الواقع :

عن ابن أبي عون وغيره : أنَّ خالد بن الوليد أدعى أنَّ مالك بن نويرة ارتَدَّ بكلامِ بلغه عنه ، فأنكر مالك ذلك ، وقال : أنا على الإسلام ما غيرت ولا بدلتُ ، وشهد له بذلك أبو قتادة ، وعبد الله بن عمر ، فقدمه خالد وأمر ضرار بن الأزور الأسدي فضرب عنقه ، وبعده خالد امرأته . فقال عمر لأبي بكر : إنَّه قد زنا فارجممه ، فقال أبو بكر : ما كنت لأرجممه ، تأول فأخطأ ، قال : فإنَّه قد قتل مسلماً فاقتله . قال : ما كنت لأقتلته ، تأول فأخطأ ، قال : فاعزله ، قال : ما كنت لأشيئم^(١) سيفاً سلَّه الله عليهم أبداً^(٢) .

ورويت هذه الواقعية أيضاً بالشكل التالي :

قال الأستاذ هيكل في كتابه "الصديق أبو بكر" : إنَّ أبا قتادة الأنباري غضب لفعلة خالد ؛ إذ قتل مالكاً وتزوج امرأته ، فتركه منتصراً إلى المدينة مقسمًا أن لا يكون أبداً في لواءِ عليه خالد ، وأنَّ متمم بن نويرة أخا مالك ذهب معه ، فلما بلغا المدينة ذهب أبو قتادة ولا يزال الغضب آخذًا منه مأخذة ، فلقي أبو بكر فقضى عليه أمر خالد وقتله مالكاً وزواجه من ليلى ، وأضاف أنه أقسم أن لا يكون أبداً في لواءِ عليه خالد .

قال : لكن أبا بكر كان معجبًا بخالد وانتصاراته ، ولم يعجبه أبو قتادة ،

بل أنكر عليه منه أن يقول في سيف الإسلام ما يقوله !

قال هيكل : ترى الأنباري - يعني أبا قتادة - هاله غضب الخليفة فأسكنته ؟ كلاً ! فقد كانت ثورته على خالد عنيفة كلَّ العنف ؛ لذلك ذهب

(١) أشيئم : أغمد . المحيط في اللغة ٨ : ٣٩٨ ، المحكم والمحيط الأعظم ٨ : ١٠٨ ، لسان العرب ١٢ : ١٢٨ «شيئم» فيها .

(٢) كما في أسد الغابة ٤ : ٢٧٦ - ٤٦٨٤/٢٧٧ ، وفيات الأعيان ٦ : ١٥ ، كنز العمال ٥ : ١٤٠٩١/٦١٩ .

إلى عمر بن الخطاب فقضى عليه القصة ، وصَرَّ له خالدًا في صورة الرجل الذي يغلب هواه على واجبه ، ويستهين بأمر الله إرضاءً لنفسه .

قال : وأقرَّه عمر على رأيه وشاركه في الطعن على خالد والنيل منه ، وذهب عمر إلى أبي بكر وقد أثارته فعلة خالد أيمًا ثورة ، وطلب إليه أن يعزله ، وقال : إنَّ في سيف خالد رهقًا^(١) وحقَّ عليه أن يقيده ولم يكن أبو بكر يقيَّد من عَمَالِه^(٢) ، لذلك قال حين ألحَّ عمر عليه غير مرَّة : هبه يا عمر ، تأول فأخطأ ، فارفع لسانك عن خالد .

ولم يكتف عمر بهذا الجواب ، ولم يكُفَّ عن المطالبة بتنفيذ رأيه ، فلما ضاق أبو بكر ذرعاً بإلحاح عمر قال : لا يا عمر ، ما كنت لأشيم سيفاً سلَّه الله على الكافرين^(٣) .

وخلال هذا الذي أصبح «سيفاً من سيوف الله» ! كان في زمن رسول الله ﷺ فاتكاً غادراً يؤخذ في الإسلام يأْخُذُهُ الْجَاهِلِيَّةُ وعَدَاوَاتُهَا^(٤) .

فقد أرسله ﷺ داعياً إلى الإسلام^(٥) ، ولم يبعثه مقاتلاً ، وكان بمن

(١) الرهق : السُّفَهُ الْخِفْفَةُ ، وركوب الشر والظلم ، وغشيان المحارم . المحيط في اللغة ٣ : ٣٤٣ ، المحكم والمحيط الأعظم ٤ : ١٢٢ ، لسان العرب ١٠ : ١٢٨ «رهن» فيها .

(٢) وهذا من اجتهداته مقابل النَّصْ ، فإنَّ الله تعالى يقول : **«وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ الْفَقْسَ بِالْفَقْسِ»** ، الآية . سورة المائدة ٥ : ٤٥ .

(٣) النَّصْ والاجتهد - ضمن موسوعة الإمام السيد عبد الحسين شرف الدين - ٢ : ٥٩٩ - ٦٠٠ ، عن كتاب الصديق أبو بكر لمحمد حسنين هيكل - نشر دار المعارف مصر - ١٣٨ - ١٣٥ .

(٤) انظر : السيرة النبوية لابن هشام ٤ : ٧١ ، الاستيعاب ٢ : ٦٠٣/٤٢٨ ، البداية والنهاية لابن كثير ٧ : ١١٥ ، الغدير ٧ : ٢٢٧ - ٢٢٨ وغيرها .

(٥) في ثلاثة من المهاجرين والأنصار ، وكان ذلك في شَوَّال بعد فتح مكة ، وقبل وفعة حنين .

انظر : السيرة النبوية لابن هشام ٤ : ٧١ ، الاستيعاب ٢ : ٦٠٣/٤٢٨ .

جذيمة قتلوا في الجاهلية عمّه الفاكه بن المغيرة . فلما جاءهم بمن معه قال لهم : ضعوا أسلحتكم فإن الناس قد أسلموا . فوضعوا أسلحتهم ، وأمر بهم فكتّعوا ثم عرضهم على السيف فقتل منهم مقتلة عظيمة^(١) . فلما انتهى الخبر إلى النبي ﷺ رفع يديه إلى السماء فقال : «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد» . مرتين^(٢) .

وفي عهد الخليفة الثاني كان النمو الحقيقي لظاهرتين : الوضع وما يتربّب عليه من آثار اجتماعية وسياسية تخالف النص النبوي الشريف ، والاجتهداد في مقابل النص الذي يجعل من الرسول ﷺ مجتهداً يصحّ بحثه الخطأ ، وتتيح للرأي الآخر أن يقف مقابلة ، فكانا بذلك - الوضع والاجتهداد مقابل النص - يرسمان الخطوات العلمية للاتحراف الأعمق الذي أصاب الأمة الإسلامية .

ومن الاجتهدادات الشهيرة للخليفة الثاني قبل النص تحريمها متعددة
الحجّ ومتعددة النساء .

(١) لم يقتصر خالد هنا على مخالفة النص الصريح في عهد النبي ﷺ في بني جذيمة ، بل كان في بطيشه هذه بهم خارجاً على عدّة من قواعد الإسلام الأساسية ، كهدر دماء الجاهلية ، وككون الإسلام يجب ما قبله ، وكتورله عزّ من قاتل في محكم فرقانه العظيم : «وَمَنْ قُتِلَ مُظْلِومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِولَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يُشَرِّفُ فِي الْقَتْلِ» ، سورة الإسراء ١٧ ، ٣٣ ، وقد أسرف هذا الرجل في القتل ، على أنّ عمّه مهدور الدم لا قيمة له ، وعلى أنه لا ولادة له على عمّه .

ففعله هذا - مع كونه مرسلًا من قبل رسول الله - من أفحش المنكرات التي لا تنسى إلى يوم القيمة ، ولا تقلّ عن منكراته يوم البطاح . النص والاجتهداد - ضمن موسوعة الإمام السيد عبدالحسين شرف الدين - ٢ : ٨٧٤ .

(٢) مسند أحمد ٢ : ٦٣٤٦/٣٢٤ ، صحيح البخاري ٥ : ٣٣٩/٣٢١ ، السن الكبrij للثاني ٣ : ٥٩٦١/٤٧٤ ، المصنف للصناعي ٥ : ٢٢١ - ٢٢٢ ، الخصال : ٥٦٢ ، شرح الأخبار ١ : ٣٠٩ .

فقد روی السیوطی في الدر المثور عن سعید بن المسیب قال: نهی عمر عن المتعتین متعة الحجّ ومتعة النساء^(١).

وفي بداية المجتهد: روی عن عمر آنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهی عنهم وأعاقب عليهما: متعة الحجّ ومتعة النساء^(٢).
هذا، وقد نص القرآن على مشروعية متعة النساء حيث يقول: «فَمَا أَسْمَتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتَّوْهُنَّ أَجُورُهُنَّ فَرِيضَةٌ»^(٣).

وقد كان المسلمون يتمتعون بالقبضۃ من التمر والدقیق على عهد رسول الله ﷺ وعلى عهد أبي بکر.

ففي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله آنه قال: كنا نستمتع بالقبضۃ من التمر والدقیق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبی بکر، حتى نهی عنه عمر في شأن عمرو بن حریث^(٤).

والآحادیث في تحلیلها کثیرة معتبرة^(٥).

وقد عارض الخليفة في اجتهاده هذا جماعة من الصحابة والتابعین منهم: عبدالله بن مسعود، وأبو سعيد الخدري، وابنه عبدالله بن عمر، والزبير بن العوام، وخالد بن مهاجر، وعمرو بن حریث، وأبی بن کعب، وسعید بن جبیر، وطاووس الیمانی، والسدی، وزفر بن أوس المدنی،

(١) الدر المثور ٤ : ٣٣٣.

(٢) بداية المجتهد ٣ : ٢٩٥.

(٣) سورة النساء ٤ : ٢٤.

(٤) صحيح مسلم ٢ : ١٤٠٥/٥٤٥ ، وأخرجه عبدالرازاق الصناعی في مصنفه ٧ : ١٤٠٢٨/٥٠٠

(٥) انظر: صحيح البخاری ٧ : ٥٣/٢١ ، صحيح مسلم ٢ : ١٧/٥٤٥ ، تفسیر الطبری ٩٠٤٢/١٧٨ ، الكشف والبيان ٣ : ٢٨٦ وغيرها .

وجابر بن عبد الله الأنصاري .

وعلى رأسهم سيدهم وأعلمهم أمير المؤمنين علي عليهما السلام .

وكان عبدالله بن عباس متشدداً في تحليلها ، وكان حين يذكر تحريم الثاني لها يقول : ما كانت المتعة إلا رحمة من الله تعالى رحم بها أمة محمد عليهما السلام ، ولو لا نهيه عنها لما احتاج إلى الزنا إلا شفى ^(١) .

وفي مصنف عبدالرزاق : إن علياً قال بالكوفة : «لولا ما سبق منرأي عمر بن الخطاب - أو قال : رأي ابن الخطاب - لأمرت بالمتعة ثم ما زنى إلا شقي » ^(٢) .

أما تحريمه لمتعة الحج ، فقد كان أول المخالفين له ابنه عبدالله بن عمر ، ففي صحيح الترمذى : إن عبدالله بن عمر سئل عن متعة الحج ، قال : هي حلال ، فقال له السائل : إن أباك قد نهى عنها ، فقال عبدالله بن عمر : أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ، أمر أبي يتبع أم أمر رسول الله عليهما السلام ؟ فقال الرجل : أمر رسول الله عليهما السلام فقال : لقد صنعها رسول الله عليهما السلام .

إلى كثير من أمثال هذا الصباح الصراف في إنكار النهي عنها ^(٣) .
وتواتت اتجهادات الخليفة الثاني وكثرت حتى أصبحت جملة كبيرة
نذكر عدّة منها :

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢ : ١٤٧ ، الفايق في غريب الحديث للزمخشري ٢ : ٢٥٥ ، تفسير القرطبي ٥ : ١٣٠ ، الدر المنشور ٤ : ٣٣٤ .

والشغى : القليل ، انظر : الصباح للجوهرى ٦ : ٣٧١ ، المحكم والمحيط الأعظم ٨ : ١٠٤ «شفى» فيهما .

(٢) المصنف لعبدالرزاق الصنعاني ٧ : ١٤٠٢٩/٥٠٠ .

(٣) سنن الترمذى ٢ : ٨٢٤/١٧٥ .

١ - رجم المجنونة :

حيث حكم على مجنونة قد زنت فأخذت ليقام عليها الحد ، فاجتاز عليهم عليٰ عَلَيْهِ الْكَلَمُ فسألهُم عن أمرها فأخبروه ، فأمر بإرجاعها ، وقال لل الخليفة : «أما تذكر أنَّ رسول الله ﷺ قال : رفع القلم عن ثلات : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المعتوه حتى يبراً ، وإنْ هذه معتوهه بني فلان ، لعلَّ الذي أتاهما ، أتاهما وهي في بلاتها ، فخل سبيلها». فجعل عمر يكتب ، وأمر بإطلاق سراحها^(١).

٢ - رجم من ولدت لستة أشهر :

ومن هذه الاجتهادات حكمه برمي امرأة ولدت لستة أشهر ، فردا الإمام عليٰ عَلَيْهِ الْكَلَمُ حكمه وقال له : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : 『وَحَمَلَهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا』»^(٢) ، وقال تعالى : 『وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ』^(٣) فالحمل ستة أشهر والفصال في عامين» فترك عمر رجمها ، وقال : لو لا عليٰ لهلك عمر^(٤).

٣ - إقامة الحد على جعدة بن سليم :

قدم بريد على الخليفة فنشر كناته^(٥) ، فبدرت صحيفة فقرأها الخليفة

(١) سنن أبي داود ٤ : ٤٤٠٢٣٦٤ ، فتح الباري ١٢ : ١٠١ ، فيض القدير ٤ : ٣٥٧.

(٢) سورة الأحقاف ٤٦ : ١٥ .

(٣) سورة لقمان ٣١ : ١٤ .

(٤) المصنف للصلحاني ٧ : ١٣٤٤٣/٣٤٩ ، الدر المنشور ١٣ : ٣٢٣ - ٣٢٤ ، سبل الهدى والرشاد ١١ : ٢٨٩ .

(٥) الكناثة : جَعْنَةُ السَّهَامِ تُتَخَذُ مِنْ جَلُودٍ لَا خَشْبَ فِيهَا . أَوْ مِنْ خَشْبٍ لَا جَلُودَ فِيهَا . المحكم والمحيط الأعظم ٦ : ٦٦٣ «كنن» .

فإذا فيها:

فِدَا لَكَ مِنْ أَخْيَرِ ثُقَّةِ إِزارِي
شُغْلُنَا عَنْكُمْ زَمْنَ الْجِهَارِ
قَفَا سَلْعٌ بِمُخْتَلِفِ الْبَحَارِ
وَأَشْلَمَ أَوْ جَهَنَّمَةَ أَوْ غَفَارِ
مُعِيداً يَتَبَثَّي سَقْطَ الْعِذَارِ
أَلَا أَنْلِنْ أَبَا حَفْصٍ رَسُولًا
قَلَاتِصَنَا هَدَاكَ اللَّهُ إِنَّا
فَمَا قُلْصَ وَجْدَنْ مُعَقَّلَاتِ
قَلَاتِصَنَا هَدَاكَ اللَّهُ إِنَّا
يُعَقَّلُهُنَّ جَعْدَهُ مِنْ شَلَّيِمِ
فَأَمْرَ عَمْرٍ بِإِحْضَارِ جَعْدَهُ مِنْ مَائَةِ مَعْقُولَةٍ^(١).

ولم تقم البينة على أنه ارتكب جريمة الزنا، سوى هذه الأبيات وهي لا تصلح للاعتماد عليها.

٤ - اجتهاده في حكم الطلاق:

فقد جعل التلفظ بالثلاث في مجلس واحد ثلاث تطليقات ، خلافاً لما كانت عليه سنة الرسول ﷺ^(٢).

٥ - تبديله : حي على خير العمل ، في الأذان بـ: الصلاة خير من النوم في صلاة الصبح^(٣).

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣ : ٢٨٥ - ٢٨٦ ، تاريخ المدينة ٢ : ٧٦٠ ، غريب الحديث لابن قتيبة ٢ : ٢٢ ، تاريخ دمشق ١٤ : ١٠٦ - ١٠٧ ، كنز العمال ٥ : ١٣٦٢٨/٤٦٤

(٢) كما في : مسنـد أـحمد بن حـنـبل ١ : ٥١٦ - ٢٨٧٠/٥١٧ ، صحيح مسلم ٢ : ٦٣٤ - ١٤٧٣ - ٦٣٥ ، سنـن أبي دـاؤـد ٢ : ٤٥٠ - ٢١٩٩/٤٥١ - ٢٢٠٠ ، مستدرـكـ الحـاـكـمـ ٢ : ١٩٦

(٣) شـرحـ تـجـرـيدـ العـقـائـدـ ٣٧٤ ، وـانـظـرـ المـوطـأـ لـمـالـكـ ١ : ٨/٧٢

٦ - حكمه في المتزوجة في عدتها :

وذلك أنّ امرأة تزوجت في عدتها، فأمر الخليفة بالتفريق بينهما وجعل صداقها من بيت المال، ويبلغ ذلك علیَّاً عليه السلام فأنكر عليه وقال: «ما بال الصداق وبيت المال، إِنَّهُمَا جهلاً، وينبغي للإمام أن يردهما إلى السنة». وسئل على عليه السلام عن السنة فقال: «الصداق بما استحلّ من فرجها، ويفرق بينهما، ولا جلد عليهما، وتكلّم عدتها من الأول»^(١).

٧ - نقص حد شارب الخمر :

فقد جيء له بشارب خمر فبعث به إلى مطيع بن الأسود ليقيم عليه الحدّ، واجتاز عليه فرآه يضرره ضرباً شديداً فقال له: قتلت الرجل، كم ضربته؟ قال: ستين، فقال الخليفة: أقصّ عنه بعشرين^(٢). فجعل شدة الضرب قصاصاً بعشرين التي بقيت من الحدّ.

٨ - إقامة الحدّ على المريض :

فإن ولده عبد الرحمن المكتئ أباً شحمة شرب الخمر في مصر أيام ولاية عمرو بن العاص عليها، فأمر به الوالي ابن العاص فحلق رأسه وجُلد الحدّ الشرعي بمحضر من أخيه عبدالله، فلما بلغ الخليفة ذلك كتب إلى ابن العاص أن يحمله على قتيبة^(٣) بغير وطاء وأن يشدد عليه، فأرسله عمرو

(١) أحكام القرآن للجصاص ١: ٤٢٥.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٨: ٣١٧، القائق في غريب الحديث ٤: ١١٩، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢: ١٣٦ - ١٣٧، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤: ٧٢، غريب الحديث لابن سلام ٣: ٣٠٦.

(٣) القتيبة: رَخْلٌ صغير على قدرِ السَّنَانِ . الصحاح للجوهري ١: ٢٩٨ ، المحكم والمحيط الأعظم ٦: ٣٤٢ «قتيبة» فيهما .

بالحالة التي أمره بها ، وقد كتب إليه بإقامة الحدّ عليه ، وبعث بالكتاب مع ولده عبدالله فلما انتهى إلى عمر - وهو لا يستطيع المشي لمرضه وإعيانه ، وأبصره - أمر بإحضار السياط ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : إنه قد أقيم عليه الحدّ ، وشهد بذلك أخوه عبدالله فلم يلتفت إليه ، وأخذ السياط ، وجعل يضرره وهو يستغاث ، ويقول : أنا مريض ، وأنت والله قاتلي .

وبعد أن أقام عليه الحدّ حبسه شهراً فمات^(١) .

فبأي وجه شرعي أقام الحدّ عليه ثانيةً ! فالمرتضى - كما هو معلوم -

لا يقام عليه الحدّ حتى يشفى من مرضه .

وقال في مجلسه يوماً : ما ترون في حدّ الخمر ؟ فقال له عبد الرحمن

بن عوف : أرى أن تجعله كأخف الحدود ؛ فجعله ثمانين^(٢) .

٩ - صلاة التراويح :

المعروف عن سيرة الرسول ﷺ أن صلاة نافلة شهر رمضان لم تشرع لها الجماعة ، وإنما الجماعة في الفريضة وما شرعت له^(٣) .

وكان الناس يصلون نافلة شهر رمضان فرادئ واستمروا على ذلك

مدة خلافة أبي بكر ، ولما جاء الخليفة الثاني استحسن أن يوحدهم بصلة

(١) الاستيعاب ٢ : ١٤٤٣/٨٤٢ ، الكامل في التاريخ ٢ : ٤٨٩ حوادث سنة ١٤ ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢ : ١٠٥ - ١٠٦ .

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٤ : ١٢٤٤٤/٢٣ ، صحيح مسلم ٣ : ١٧٠٦/٢٢٦ ، سنن أبي داؤد ٤ : ٤٤٧٩/٤٠٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ٨ : ٣١٩ ، سنن الدارمي ٢ : ١٧٥ ، صحيح ابن حبان ١٠ : ٢٩٩ - ٤٤٤٩/٣٠٠ .

(٣) انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٣ : ٢٨١ ، الكامل في التاريخ ٢ : ٤٨٩ حوادث سنة ١٤ ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢ : ٢٨٢ - ٢٨٣ .

إمام واحد ، ففعلَ وعمّ أمره إلى سائر البلدان الإسلامية ، متحدياً السنة بالاستحسان وكان يقول : نعمت البدعة هذه^(١) .

ولمزيد من الإطلاع فيما يخص هذه الاجتهادات يراجع كتاب النص والاجتهاد للإمام شرف الدين وموسوعة الغدير للعلامة الأميني ، وغيرهما .

وأئمّا الأمر الأول - وضع الحديث - : فعل إلقاء أضواء يسيرة على حياة من اشتهروا بذلك - ككعب ووهب - كافية للتدليل على مدى انتشار هذه الظاهرة آنذاك .

وأشهر من كونه الخليفة ورباه على عينه كعب أخبار اليهود المعروف بکعب الأحبار .

فكعب^(٢) قدم إلى المدينة في خلافة عمر شيئاً شارف السبعين من عمره ، ولم يحيى إليها حين كان نور رسول الله ﷺ يغمر أرضها وقلوب الناس فيها ، ولا في خلافة أبي بكر ، بل جاء إلى المدينة وقد أسلمت جزيرة العرب كلها ليدعى أنه يريد أن يسلم . فأسلم - كما يقولون - على يد عمر ، واستبقاءه عنده في المدينة ، وكان يسأله عن مبدأ الخلق وقضايا المعد

(١) انظر : الموطأ لمالك ١ : ٣١١٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢ : ٤٩٣ ، تاريخ اليعقوبي ٢ : ١٤٠ ، تاريخ المدينة ٢ : ٧١٣ ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٢ : ٢٨٣ ، سبل الهدى والرشاد ١ : ٣٦٥ .

(٢) كعب بن ماتع الجميزي ، المعروف بکعب الأحبار ، كان يهودياً ، قدم المدينة من اليمن في أيام عمر وأسلم ، جالس أصحاب رسول الله ﷺ وكان يحدّثهم عن الكتب الإسرائيلية ، وقد دخلت إسرائيلياته الكثير من الكتب الإسلامية ، وكان يحفظ عجائب . توفي بمحض أواخر خلافة عثمان .

مصادر ترجمته كثيرة منها : تهذيب التهذيب ٨ : ٧٩٥/٣٩٣ ، تهذيب الكمال ٢٤ : ٤٩٨٠/١٨٩ ، سير أعلام النبلاء ٣ : ١١١/٤٨٩ ، وغيرها .

وتفسير القرآن وغير ذلك .

فأخذ كعب اليهودي يبئث سموه في المسلمين ، وقد بلغ من علو شأنه أنه كان يلقى دروسه في المسجد ، فقد جاء في طبقات ابن سعد حكاية عن رجل دخل المسجد فإذا عامر بن عبد الله بن عبد القيس جالس إلى كعب ، وبينهما سفر من أسفار التوراة ، وكعب يقرأ^(١) .

وروى ابن سعد أيضاً في طبقاته الكبرى عن عبدالله بن شقيق : أن أبا هريرة جاء إلى كعب يسأل عنه ، وكعب في القوم ، فقال كعب : ما تريد منه ؟ فقال : أما أنتي لا أعرف أحداً من أصحاب رسول الله أن يكون أحافظ لحديث رسول الله مني !! فقال كعب : أما أنت لم تجد طالب شيء إلا سيشبع منه يوماً من الدهر إلا طالب علم ، أو طالب دنيا ! فقال أبو هريرة : أنت كعب ؟ فقال : نعم ، فقال : لمثل هذا جئتكم^(٢) .

وعلى حد تعبير أبي رية : إنني جئتكم لأطلب عندك العلم ، وأستقي من معينك الغزير .

وقد وجد كعب بغيته في أبي هريرة الذي يزعم أنه أحافظ الناس لحديث رسول الله ، فكان ينفع التلميذ الذي يحمل عنه ما يريد به مما يفسد عقائد المسلمين^(٣) .

وقد بلغ من دهاء كعب الأخبار واستغلاله له لسذاجة أبي هريرة وغفلته أن كان يلقنه ما يريد به في الدين الإسلامي من خرافات وأساطير حتى إذا رواها أبو هريرة ، عاد هو فصدق أبا هريرة ، ليؤكد هذه

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٧ : ١١٠ .

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ٤ : ٣٣٢ .

(٣) شيخ المضيرة : ٩٠ .

الإسرائيليات وليمكّن لها في عقول المسلمين كأن الخبر قد رواه أبو هريرة عن النبي ، وهو في الحقيقة عن كعب الأحبار !
فمن الأحاديث التي رواها أبو هريرة عن النبي ﷺ وهي في الحقيقة من الإسرائيليات :

ما رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم عن أبي هريرة أن رسول الله قال : «إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلّها مائة عام ولا يقطعها»
اقرءوا إن شتم «وَظِلٌّ مَمْدُودٍ»^(١).

ولم يكُن هذا الحديث يبلغ كعباً ! حتى أسرع فقال - كما روى ابن جرير - صدق والذي أنزل التوراة على موسى ! والفرقان على محمد ، لو أن رجلاً ركب (حِقَّه) أو (جذعه)^(٢) ، ثم دار بأعلى تلك الشجرة ما بلغها حتى يسقط هرما ! إن الله تعالى غرسها بيده ، ونفح فيها من روحه ، وإن أفنانها لمن وراء ستار الجنة ، وما في الجنة نهر إلا وهو يخرج من أصل هذه الشجرة^(٤).

ومن كيد كعب أنه كان يتکهن بالمفییات ، ولنضرب لذلك - هنا - مثلاً واحداً نجترئ به ، فعندهما اشتغلت نيران الفتنة في زمن عثمان واشتتد زفيرها ، حتى التهمت عثمان فقتلته وهو في بيته ، لم يدع هذا الكاهن

(١) سورة الواقعة : ٥٦ .

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٣ : ٨٩٩٠/١٢١ ، صحيح البخاري ٦ : ٣٧٤/٢٥٨ ، صحيح مسلم ٤ : ٢٨٢٦/٥٩٢ ، سنن الترمذى ٤ : ٢٥٢٣/٢٩١ .

(٣) العِجَّةُ من الإبل : هي ابنة ثلاثة سنين ودخلت في الرابعة .

تهذيب اللُّغَةُ ٣ : ٣٧٩ ، الصحاح للجوهري ٤ : ١٩٥ «حقن» .
والجذعةُ : الناقة التي بلغت الخامسة .

تهذيب اللُّغَةُ ١ : ٣٥١ ، الصحاح للجوهري ٣ : ٤٥٢ «جذع» .

(٤) تفسير الطبرى ٢٧ : ١٠٥ ، في تفسير الآية ٣٠ من سورة الواقعة .

الماكر هذه الفرصة تمر دون أن يهتبلها، بل أسرع ينفع في نارها ويسمهم بكيده اليهودي فيها ما استطاع إلى ذلك سيلأً، وقد كان من كيده في هذه الفتنة أن أرهص - بيهوديته - بأنَّ الخلافة بعد عثمان ستكون لمعاوية! فقد روى وكيع عن الأعمش عن أبي الصباح أنَّ الحادى كان يحدو بعثمان يقول :

إِنَّ الْأَمِيرَ بَعْدَهُ عَلَيْيِّ وَفِي الزَّبَرِ خَلَقَ رَضِيُّ

قال كعب الأحبار: بل هو صاحب البغة الشهباء! (يعني معاوية)

وكان يراه يركب بغلة. فبلغ ذلك معاوية فأتاها فقال : يا أبا إسحاق ما تقول هذا! وهاهنا علىي والزبير وأصحاب محمد عليه السلام! قال : أنت صاحبها^(١). ولعله أردف ذلك بقوله : إني وجدت ذلك في الكتاب الأول !!

وفي زمان معاوية كان كعب في الشام ، وقد قربه وأدناه وكان يسأله عن أمور المبدأ والمغيبات وتفسير القرآن ، وقد ذكر ابن حجر العسقلاني في الإصابة : أنَّ معاوية هو الذي أمر كعباً بأن يقض في الشام^(٢) ، وكان من ثمار ذلك ما وردنا من أحاديث كثيرة موضوعة عن فضائل الشام وأهلها.

يقول الأستاذ الفاضل الشيخ محمود أبو رية :

إنَّ الأستاذ سعيد الأفغاني نشر مقالاً بمجلة الرسالة المصرية قال فيه : إنَّ وهب بن مُنبئه الصهيوني الأول ، فصححتُ هذا الرأي بمقال نشر في العدد ٦٥٦ من هذه المجلة أثبتُ فيه بالأدلة القاطعة أنَّ كعب الأحبار هو الصهيوني الأول .

وما كاد هذا المقال ينشر حتى هبَّ في وجهنا شيخ الأزهر وأمطرونا

(١) تاريخ دمشق ٥٩ : ١٢٣ ، البداية والنهاية لابن كثير ٨ : ١٢٧ ، سير أعلام النبلاء ٣ : ١٣٥ - ١٣٦ ، النزع والتخاصم فيما بينبني أمية وبني هاشم للمقربيزي : ٥١ .

(٢) الإصابة ٣ : ٣١٦ .

وابلاً من طعنهم المعروف وقالوا : كيف تصف (سيدنا كعباً) بأنه الصهيوني الأول ، وهو من كبار التابعين وخيار المسلمين ؟ ! وما يُؤسف له أنهم لا يزالون يذكرون اسمه بالسيادة إلى اليوم ^(١) !

ويبرز إلى جانب كعب اسم وهب بن مُنْعِنَةِ الذي يروي عن النبي ﷺ مرسلاً ، وأدرك عدّة من الصحابة ، وقد كانت مادة حديثه التوراة والإنجيل وشروحهما وحواشيهما ، فكانت المنبع الضخم للقصاص ، ودخلت في التفاسير وفي كتب الحديث .

ولذا قال الذهبي في سير أعلامه : وروايته (أي وهب) للمسند قليلة ، وإنما غزارة علمه في الإسرائيليات ، ومن صحائف أهل الكتاب ^(٢) . وظلّ أثرها السيئ يسري في فكر المسلمين إلى أن يشاء الله .

وكان لوهب تلامذة كثيرون : ولده عبد الله وعبدالرحمن ، وعمرو بن دينار ، وسيماك بن الفضل ، وهمام بن نافع أبو عبدالرزاق ، وجماعة كثيرون عدّ منهم الذهبي في السير أكثر من عشرين ، ثم قال : وخلق سواهم ^(٣) .

وثلاثهم : تميم الداري الذي أسلم في أيام رسول الله ﷺ ، وكان يحدث بقصة الجسasse والدجال ونزول عيسى وغير ذلك . وقد روى حديث الجسasse مسلم في صحيحه من طريق فاطمة بنت قيس أخت الصحّاحـك بن قيس وكانت من المهاجرات الأوليات ^(٤) .

وكان تميم أول من قضى ، وذلك في عهد عمر ^(٥) .

(١) شيخ المضيرة : ٩٣ .

(٢) و(٣) سير أعلام النبلاء ٤ : ٢١٩٥٤٥ .

(٤) صحيح مسلم ٤ : ٢٩٤٢/٦٩٤ .

(٥) كما في : مسند أحمد ٤ : ١٥٢٨٨/٤٧٩ ، المصنف للصناعي ٣ : ٥٤٠٠/٢١٩ .

ورابعهم : عبد الله بن سلام أبو الحارت الإسرائيلي ، أسلم قديماً بعد أن قدم النبي ﷺ المدينة ، وهو من أخبار اليهود ، روى عنه أبو هريرة وأنس ابن مالك وجماعة^(١) .

قال فيه وهب بن منبه - الأصل الثاني للإسرائيليات - : كان أعلم أهل زمانه ، ومات سنة ٤٠ هـ^(٢) .

وقد كان أهل الكتاب هؤلاء ، البذرة الأولى للقُصاصين الذين كانوا يجلسون في المساجد ويتكلّمون بما يتناسب مع أذهان العامة ، وكانت مدرسة القُصاصين مفضواً عليها من قبل صالح الصحابة .

فقد جاء في كتاب الإصابة : إنَّ أول من قصَّ في مسجد البصرة هو الأسود بن سريع التميمي السعدي^(٣) .

ولكنَّه لم يجد قبولاً بين مجتمع لا يزال فيه ثلة من الصحابة الأتقياء الحافظين لعهد رسول الله ﷺ .

فقد جلس ليقصَّ فارتفعت الأصوات ، فجاء مجالد بن مسعود السلمي وله صحبة : فقال : أوسعوا له ، فقال : إني والله ما جئتكم لأجلس إليكم ، ولكنَّي رأيتكم صنعتم شيئاً أنكره المسلمون ، فبأيّاكم وما أنكره المسلمون^(٤) .

^(١) مسند الشاميين للطبراني : ٣ : ١٧٠٠/١٠ ، مجمع الرواية : ١ : ١٩٠ ، كنز العمال : ١٠ . ٢٩٤٤٧/٢٨١

^(٢) الاستيعاب : ٣ : ١٥٦١/٩٢١ ، تاريخ دمشق : ٢٩ : ٢٩ : ٣٣٣٤/٩٧ ، سير أعلام النبلاء : ٢ . ٨٤/٤١٣

^(٣) تاريخ دمشق : ٦٣ : ٣٧٧ ، تهذيب الكمال : ٣١ : ١٤٤ ، سير أعلام النبلاء : ٤ . ٥٤٦ ، أضواء على السنة المحمدية : ١٥٠

^(٤) الإصابة : ١ : ١٦١/٤٥ ، ترجمة الأسود بن سريع التميمي السعدي .

^(٥) الإصابة : ٣ : ٧٧٢٤/٣٦٣ ، ترجمة مجالد بن مسعود السلمي .

ولكنَّ هذا الإنكار وغيره بدا صفيقاً في نهاية الأمر أمام توسيع دائرة الوضع التي قويت باحتضان ورعاية البعض من جانب ، وغذتها عوامل وظروف اجتماعية وسياسية من جانب آخر . ثمَّ اتَّخذ الوضع بعد ذلك صورةً أخرى صاغها الوضاعون الزنادقة كعبدالكريم بن أبي العوجاء ، وبيان ابن سمعان المهدي ، فلقد وضعوا ما يفسدوا به الدين ويشوّهوا كرامته لدى العقلاة والمتقيين ، ولينحدروا بعقيدة العامة إلى درجة من السخف تثير سخرية الملحدين ، كما يقول الدكتور السباعي .

ومن أمثلة هذه الأحاديث المكذوبة : «ينزل ربنا عشية عرفة ، على جمل أورق ، يصافح الركبان ، ويعانق المشاة» ، «إِنَّ اللَّهَ اشْتَكَتْ عَيْنَاهُ فِعَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ» ، «النَّظَرُ إِلَى الْوَجْهِ الْجَمِيلِ عِبَادَةٌ» . . .

ولسنا هنا بقصد الحديث عن الآثار التي ترتب - سابقاً ولاحقاً - على عملية الدس والوضع ، ولكن يكفي أن نعرف أنَّ ثاني مصدر تشرعي للإسلام يتعرَّض لكلَّ هذا ضمن عملية غالباً الأعمَّ الاستهداف والتنظيم ، لكي ندرك مدى جسامته وفداحة الأمر .

وما أصوب ما قاله أحدهم : إنَّ وضع الحديث على رسول الله كان أشدَّ خطراً على الدين وأنكى ضرراً بال المسلمين من تعصُّب أهل المشرقين والمغاربيين ، وإنَّ تفرق المسلمين إلى شِيعَ وفرق ومذاهب ونحل له أثر من

^٦ ولكنَّ ذُكْرَ القول في المصادر اللُّغوئية هكذا : . . . رأيكم صَنَعْتُمْ شَيْئاً فَشَفَنَ النَّاسَ إِلَيْكُمْ ، فَبِإِيمَانِكُمْ وَمَا أَنْكُرَ الْمُسْلِمُونَ .
والشَّفَنُ : أَنْ يرْفَعَ الْإِنْسَانُ طَرْفَهُ يَنْظُرُ إِلَى الشَّيْءِ كَالْمُتَعْجِبِ مِنْهُ ، أَوْ الْكَارِهِ لِهِ ، أَوْ الْمُبْغِضِ .

انظر القول ومادة «شَفَنَ» في : الفايق في غريب الحديث ٣ : ١٩١ ، النهاية في غريب الحديث ٢ : ٤٨٧ ، لسان العرب ١٣ : ٢٤٠ .

آثار الوضع في الدين^(١).

أما عثمان فكان دوره تواصلاً مع دور الخليفة الثاني في ترسير عملية الاجتهد مقابل النص، ومن ذلك:

١ - إنعام الصلاة في السفر :

فإن السنة في الصلاة أنها في السفر ركعتان وفي الحضر أربع^(٢). ولكن عثمان في السنة السادسة من خلافته أتم الصلاة بمنى واتخذ ذلك سنة؛ معتذراً بأن الناس قد كثروا في عامهم فصلّى أربعاً يعلمهم أن الصلاة أربع^(٣). وهو اعتذار فيه ما فيه، كما ترى.

٢ - تقديم الخطبة في صلاة العيدين :

فقد جرت السنة في صلاة العيدين أن يصلّي الإمام الناس أولاً ثم الخطبة بعد ذلك^(٤). ولكن، عثمان خالف هذه السنة فقدم الخطبة وأخر الصلاة^(٥).

٣ - الجمع بين الآختين :

وهو من غريب الأحكام المصادمة لتصريح قوله تعالى: «وَأَنْ

(١) عن كتاب أضواء على السنة المحمدية : ١١٩.

(٢) مسند أحمد ٢ : ٥٠٢١/١٣٧ ، صحيح مسلم ١ : ٦٨٧/٥٩٣ ، سنن أبي داود ٢ : ١٢٤٧/٢٨ ، سنن ابن ماجة ٢ : ١٠٦٨/٨ و ١١٩٣/٧٣.

(٣) سنن أبي داود ٢ : ١٩٦٤/٣٣٨ ، تاريخ دمشق ٣٩ : ٢٥٥ - ٢٥٦ ، تفسير القرطبي ٣٥٨ : ٥ ، كنز العمال ٨ : ٢٢٧٠١/٢٣٤ - ٢٢٧٠٢ .

(٤) صحيح البخاري ٢ : ٩/٥٨ - ١٠ ، صحيح مسلم ٢ : ٨٨٥/٣٧ ، سنن أبي داود ١ : ١١٤١/٤٧٣ ، سنن ابن ماجة ٢ : ١٢٧٣/١١٧ ، سنن الترمذى ١ : ٥٣١/٥٣٥ ، سنن الدارمى ١ : ٣٧٥ - ٣٧٦ ، المصنف لابن أبي شيبة ٤ : ٥٧٢٦/٢٠٨ .

(٥) المصنف لابن أبي شيبة ١٩ : ٣٧١٣٦/٥٨٧ ، فتح الباري ٢ : ٣٦١ ، تحفة الأحوذى ٣ : ٧٤ ، نيل الأوطار ٢ : ٣٦٢ .

تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ^(١)). وقد أجاز عثمان الجمع بين الأختين في النكاح إذا كانتا ملك يمين^(٢).

٤ - حكمه في غسل الجنابة:

حيث سُأله زيد بن خالد الجهنمي عثمان: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يُمن؟ فقال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلوة، ونسبة إلى أنه سمعه من رسول الله ﷺ^(٣). والحكم الذي لا يجهله مسلم أن غسل الجنابة واجب إذا التقى الختانان.

وبالإضافة إلى هذا وذاك ، فقد استقبل خلافته بتعطيل القصاص ،
وذلك بعفوه عن عبيد الله بن عمر ، الذي ثار لمقتل أبيه ، فقتل - بغير حق -
الهرمزان وجفينة وبنت أبي لؤلؤة ، وأراد قتل كلّ صبي في المدينة ، فانتهت
أمره إلى سعد بن أبي وقاص فساوره وقابلته بناعم القول حتى انتزع منه
سيفه ، وأودعه في السجن ؛ كي ينظر الخليفة في أمره .
ولما تمت البيعة اعتلى الخليفة أعاد المنبر وعرض قصة عبيد الله
على المسلمين فقال لهم : إنّ الهرمزان من المسلمين ، ولا وارث إلا
المسلمون عامة ، وأنا إمامكم وقد عفوت .

وأنكر عليه أمير المؤمنين علي عليهما السلام ذلك وقال له: «أَقْدِ هَذَا الْفَاسِقَةِ فَإِنَّهُ أَتَى عَظِيمًا، قَتَلَ مُسْلِمًا بِلَا ذَنْبٍ، وَثَارَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ لِمَلِلَةٍ فِي وَجْهِ

(١) سورة النساء ٤ : ٢٣ .

(٢) انظر : الموطأ لمالك : ٢ ، ٣٤٥٣٨ ، السنن الكبرى للبيهقي : ٧ ، ١٦٣ - ١٦٤ ، المصتف للصناعي : ٧ ، ١٨٩ / ١٨٧٢٨ ، الدر المثور : ٤ ، ٣١١ .

(٣) مسند أحمد ١: ٤٦٠/١٠٣ ، صحيح البخاري ١: ٤٣/١٣٣ ، صحيح مسلم ١: ٣٤٧/٣٢٧ ، الناسخ والمنسوخ من الحديث لابن شاهين: ٤١ - ١/٤٢ - ٣ ، مسند الشاميين للطبراني ٤: ٢٨٣٩/٩٨ ، كنز العمال ٩: ٢٧٣٢٤/٥٣٩ .

عبيد الله وقال له : «لَئِنْ ظَفَرْتُ بِكَ لَأَقْتُلَنَّكَ بِالْهَرْمَانِ»^(١).
وقد أنكر على الخليفة أيضاً خيار المسلمين وصلحاؤهم هذا العفو ؛
لأنه كان تعطيلًا لحدود الله ، وكان زياد بن لبيد إذا لقي عبيد الله قال له :
أَلَا يَا عَبْيَادَ اللَّهِ مَا لَكَ مَهْرَبٌ
وَلَا مَلْجَأٌ مِنْ أَبْنَى أَرْزُوِيْ وَلَا حَفَرَ
حَرَاماً وَقَتْلَ الْهَرْمَانِ لَهُ خَطَرٌ
أَتَهْمُونَ الْهَرْمَانَ عَلَى عَمْزٍ
نَعْمَ أَتَهْمُهُمْ قَدْ أَشَارَ وَقَدْ أَمَرَ
يُسْقِلُهُمَا وَالْأَمْرُ بِالْأَمْرِ يُعَتَبِرُ
وَشَكَاهُ عَبْيَادَ اللَّهِ إِلَى عُثْمَانَ فَدَعَا زَيَادًا وَنَهَاهُ عَنِ ذَلِكَ فَلَمْ يَتَّهِمْ ،

وتناول عثمان بالنقد فقال :

فَلَا تَشْكُكْ بِقَتْلِ الْهَرْمَانِ
وَأَسْبَابِ الْخَطَا فَرْسَا رِهَانِ
فَمَا لَكَ بِالَّذِي تَحْكِي يَدَانِ
أَبَا عُمَرِ عَبْيَادُ اللَّهِ رَهْنٌ
فَإِنَّكَ إِنْ عَفَرْتَ الْجَزْمَ عَنِهِ
أَتَغْفُو إِذْ عَقَوْتَ بِغَيْرِ حَقٍّ
وَغَضَبُ عُثْمَانَ عَلَى زَيَادَ وَزَجْرُهُ حَتَّى انتَهَى^(٢) .

ثم أخرج عثمان عبيد الله من المدينة إلى الكوفة ، وأنزله داراً فنسب
الموضع إليه ، فقيل : كويفة ابن عمر^(٣) .

وكان عمل الخليفة هذا مخالفًا لحكم الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ،
فإن الشارع قد ألزم الولاية بإقامة الحدود وعدم التسامح فيها ؛ لصيانة النفوس

(١) أنساب الأشراف الجزء الأول - القسم الرابع - : ٥١٠ / ١٣٢٢ ، الغدير : ٨ . ١٩١ .

(٢) تاريخ الطبرى ٤ : ٢٣٩ - ٢٤٠ حادث سنة ٢٣ ، الكامل في التاريخ ٣ : ٧٥ - ٧٦ ، البداية والنهاية لابن كثير ٧ : ١٤٩ .

(٣) تاريخ اليعقوبي ٢ : ١٦٤ ، معجم البلدان ٤ : ٥٦٣ - ١٠٤٩٧ / ٥٦٤ .

وحفظ النظام ، وليس لحاكم أن يتهاون في هذا الأمر مهما عظم شأن المعندي .

وابع الخليفة الثالث سلفه في النهي عن متنة الحجّ ، فقد جاء في مسند أحمد عن عبدالله بن الزبير ، قال : والله إنّا لمع عثمان بن عفان بالجحفة ومعه رهط من أهل الشام فيهم حبيب بن مسلمة الفهري إذ قال عثمان - وذكر له التمتع بالعمرة إلى الحجّ - : إنّ أتمّ للحجّ والعمرة أن لا يكونوا في أشهر الحجّ ، فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل ، فإنّ الله تعالى قد وسّع الخير . وعلى بن أبي طالب في بطん الوادي يعلّف بعيداً له ، قال : بلّغه الذي قال عثمان ، فأقبل حتى وقف على عثمان فقال : «أعمدتك إلى سنة سنتها رسول الله ﷺ ورُخصة رخص الله تعالى بها للعباد في كتابه تضيق عليهم فيها وتنهى عنها ، وقد كانت لذى الحاجة ولنائي الدار ! ! » ، ثم أهل بحجة وعمرة معاً . فأقبل عثمان على الناس فقال : وهل نهيت عنها ! ! إنّي لم آئنّها عنها ، إنّما كان رأياً أشرت به فمن شاء أخذ به ومن شاء تركه ^(١) .

وراعى جانب أقربائه ، فولّهم على أمصار المسلمين ، ولم يولّ أجلة الصحابة الذين هم أبصر بالسياسة وبالشريعة والدين .

وقد مهد لملك معاوية ، ولو لا لما أتيح لمعاوية نقل الخلافة ذات يوم إلى آل أبي سفيان وتنبيتها فيبني أمية .

قال الدكتور طه حسين : والشيء الذي ليس فيه شك هو أنّ عثمان ولّى الوليد على الكوفة بعد عزل سعد بن أبي وقاص ، وولّى عبدالله بن

(١) مسند أحمد بن حنبل ١ : ٧٠٩/١٤٨ .

عامر على البصرة بعد أن عزل أباً موسى الأشعري، وجمع الشام كلها لمعاوية، ويسط سلطانه عليها إلى أبعد حد ممكن، بعد أن كانت الشام ولايات تشارك في إدارتها قريش وغيرها من أحياء العرب، وولى عبدالله ابن سرح مصر بعد أن عزل عنها عمرو بن العاص، وكل هؤلاء الولاة من ذوي قرابة عثمان، منهم أخوه لأمه ومنهم أخوه في الرضاعة ومنهم خاله، ومنهم من يجتمع معه في نسبه الأدنى إلى أمية بن عبدشمس، كل هذه حقائق لا سبيل إلى إنكارها^(١).

وقد اتبَع الخليفة الثالث اجتهاد سلفه في منع ذوي القربي من سهامهم من الخمس، وأخذ يوزعه على أقاربه بدون حساب، فأعطى خمس غزوة أفريقيا الأولى إلى عبدالله بن أبي سرح ابن خالته وأخيه من الرضاعة، وأعطى خمس الغزوة الثانية ابن عمّه وصهره مروان بن الحكم، إضافة إلى إعطائه فدك.

وأقطع الحارث ابن عمّه وصهره سوق المدينة (المهزور) وكان رسول الله ﷺ تصدق به على المسلمين^(٢)، وأعطى عمّه الحكم صدقات قضاة. وكان إذا أمسى عامل الصدقة على سوق المسلمين أتى بها إلى عثمان فيقول له عثمان : ادفعها إلى الحكم^(٣).

وكان عثمان يقرببني أمية ويستخلصهم لنفسه ، فقرب مروان بن

(١) أبو هريرة شيخ المضيرة : ١٦٧ - ١٦٨ ، عن كتاب الفتنة الكبرى (عثمان) لطه حسين : ١٣٥ .

(٢) انظر : العقد الفريد ٤ : ٢٨٣ ، الكامل في التاريخ ٣ : ٨٨ ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحميد ١ : ١٩٨ ، النص والاجتهاد - ضمن موسوعة الإمام السيد عبدالحسين شرف الدين - ٢ : ٨٢٠ - ٨٢٢ ، أبو هريرة : ١٦٩ .

(٣) تاريخ اليعقوبي ٢ : ١٦٨ .

الحكم ، واختصّ به واتّخذه لنفسه وزيراً ومشيراً وأمر له بمائة ألف ، وكان قد زوجه ابنته أم أبان ثم أقطعه فدك التي كانت ملكاً للنبي ، وكانت فاطمة رضي الله عنها طلبتها من أبي بكر فدفعت عنها بحديث أوردوه ، ونصحه كما قالوه : «لا نورث ما تركناه صدقة»^(١) .

وللأستاذ أبي رية كلام لطيف حول موضوع فدك جاء فيه :

كما نشرنا كلمة بمجلة الرسالة المصرية عن موقف أبي بكر من الزهراء في هذا الميراث نقل منها ما يلي : إنّا إذا سلّمنا بأن خبر الأحاديث الطني يخصّص الكتاب القطعي ، وأنّه قد ثبت أنّ النبي قال : إنّا لا نورث . وأنّه لا تخصيص في عموم هذا الخبر ، فإنّ أبياً بكر كان يسعه أن يعطي فاطمة رضي الله عنها بعض تركة أبيها ، لأنّ يخصّصها بفدهك ، وهذا من حقّه الذي لا يعارضه فيه أحد ، إذ يجوز للإمام أن يخصّ من يشاء بما شاء ، وقد خصّ هو نفسه الزبير بن العوّام ومحمد بن مسلمة وغيرهما ببعض متروّكات النبي ، على أنّ فدك هذه التي منعها أبو بكر من فاطمة لم تثبت أن أقطعها عثمان لمروان^(٢) .

أما عائشة زوج النبي ﷺ ، فإنّها قد خالفت ستّه عليه السلام ، في موارد ، منها :

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١ : ١٩٨ - ١٩٩ .

(٢) مقطع من مقال نُشر في مجلة الرسالة العدد ٥١٨ من السنة الحادية عشرة بقلم محمود أبو رية ، وانظر هامش صفحة ١٦٩ من كتابة شيخ المضيرة .

١ - صلاتها تماماً في السفر :

أخرج مسلم من عدّة طرق عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : أن الصلاة أول ما فُرضت ركعتين ، قالت عائشة : فأقرّت صلاة السفر وأتّمت صلاة الحضر^(١).

ولكن المตواتر عن عائشة وعثمان - وحدهما من بين الأمة - الإتمام في السفر^(٢).

٢ - موقفها من نبوة الرسول ﷺ :

وذلك أنها غضبت يوماً وكلّمها رسول الله ﷺ فكان مما قالت له : أنت الذي تزعم أئنكنبي الله^(٣) !

٣ - معركة الجمل :

وذلك بركوبها جملها الأذب (عسكر) والتحاقها بطلاحة والزبير إلى البصرة خروجاً على إمام زمانها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب^(٤) ، وقد تمت له البيعة من المسلمين فضلاً عن نصّ الرسول الأمين عن رب العالمين وقد ظهرت الدلائل عند ماء الحوأن^(٤) ، ولكنها لم تكررت ولم يردعها ذلك.

(١) صحيح مسلم ١ : ٦٨٥/٢٩٢ . وانظره أيضاً في : سنن أبي داؤد ٢ : ١١٩٨/٥
السنن الكبرى للنسائي ١ : ٣١٧/١٤١ ، صحيح ابن حبان ٦ : ٢٧٣٦/٤٤٦ ، تاريخ دمشق ٢٣ : ٣٦٣ .

(٢) كما في : مسند أحمد ٢ : ٦٣١٦/٣١٩ ، صحيح مسلم ٢ : ٦٩٤/٥٩٧ ، السنن الكبرى للبيهقي ٣ : ١٢٦ .

(٣) إحياء علوم الدين للغزالى ٢ : ٤٣ .

(٤) وذلك بتحذير رسول الله ﷺ لها أن تكون صاحبة الجمل الأذب وتنبهها كلام الحوأن .

كما في : مسند أحمد ٧ : ٢٣٧٣٣/٧٨ ، الامامة والسياسة ١ : ٨٢ ، المستدرك

ولم تكتف بما فعلت بل أرسلت إلى حفصة وغيرها من أمهات المؤمنين - كما نص عليه غير واحد من أثبات أهل الأخبار - تسألهن الخروج معها إلى البصرة فما أجابها إلى ذلك منهن إلا حفصة ، لكن أخاها عبدالله أنها فعزم عليها بترك الخروج ، فحطّت رحلها بعد أن همت^(١).

وكان ما كان يوم الجمل من دماء مسفوكه ، وحرمات مهتوكة ، فضلها أصحاب الأخبار ، وكانت كما يقول العلامة السيد عبدالحسين شرف الدين أساساً لصفتين والنهرowan ومؤسسة كربلاء وما بعدها حتى نكبة فلسطين في عصرنا هذا^(٢).

وكان خروجها مخالفة لقوله تعالى : «وَقُرْنَ فِي بَيْوِتِكُنَ وَلَا تَبْرُجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ أَلْوَلَى وَأَقْمَنَ الْصَّلَاةَ وَأَتَيْنَ الْزَّكَاءَ وَأَطْعَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٣).

ومخالفة لقوله ﷺ لنسائه بعد حجّة الوداع : «هَذِهِ، ثُمَّ ظُهُورُ الْحُضْرُ»^(٤) يعني الجلوس في البيوت.

وخلاله القول في مسيرها قول سيد البلغاء أمير المؤمنين ع عليه السلام في

الحاكم ٣: ١٢٠ ، مسند أبي يعلى ٨: ٤٨٦٨/٢٨٢ ، صحيح ابن حبان ١٥: ٧٦٣٢/١٢٦ ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٦: ٢٢٥ ، كنز العمال ١١: ٣١٦٦٨/٣٣٤ وغيرها .

(١) تاريخ الطبرى ٤: ٤٥٤ حوادث سنة ٣٦ ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٦: ٢٢٥ .

(٢) النص والاجتهاد (ضمن موسوعة الإمام السيد عبدالحسين شرف الدين ٢) ٨٦٤ . سورة الأحزاب ٣٣: ٣٣ .

(٤) مسند أحمد ٦: ٢٨٧ ، سنن أبي داؤد ٢: ١٧٢٢/٢٣٨ ، السنن الكبرى للبيهقي ٤: ٣٢٧ ، المصنف للصناعي ٥: ٨٨١٢/٨ ، مسند أبي يعلى ١٣: ٧١٥٤/٨٠ ، كنز العمال ١٦: ٤٥١٢٩/٤٠٦ .

خطبة له :

«أيها الناس ! إن عائشة سارت إلى البصرة ومعها طلحة والزبير ، وكلَّا منهما يرى الأمر له دون صاحبه ، أمّا طلحة فابن عمّها ، وأما الزبير فختتها . والله إن راكبة الجمل الأحمر ما تقطع عقبة ، ولا تحلّ عقدة ، إلا في معصية الله وسخطه»^(١) .

٤ - وضع الحديث :

وروى الزهرى أن عروة بن الزبير حدثه قال : حدثنى عائشة ، قالت : كنت عند رسول الله إذ أقبل العباس وعلي فقال : يا عائشة ، إن هذين يموتان على غير ملئي ! أو قال : ديني^(٢) ! .

وروى عبد الرزاق عن عمر قال : كان عند الزهرى حديثان عن عروة عن عائشة في علي ، والحديث الثاني زعم فيه أن عائشة حدثته قالت : كنت عند النبي إذ أقبل العباس وعلي فقال : يا عائشة ، إن سرك أن تنظري إلى رجلين من أهل النار ، فانظري إلى هذين قد طلعا ، فنظرت فإذا العباس وعلي بن أبي طالب^(٣) .

وهذا مصادم للقرآن الكريم الناطق بتطهير أهل البيت ، وعلى أولهم بعد رسول الله عليه السلام ، وقد نزلت فيه سورة (هل أتنى) ياجماع المفسرين ، كما وأن رسول الله عليه السلام قد حدث بفضل أخيه ووصيه وصهره وأبي ذريته علي عليه السلام بما جاور حد الإحصاء^(٤) .

(١) المعيار والموازنة للإسكافي : ٥٣ ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١ : ٢٣٣ .

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٤ : ٦٣ - ٦٤ ، شيخ المضير : ١٩٩ .

(٤) انظر : مناقب أمير المؤمنين عليه السلام للكوفي ، المناقب لابن شهرآشوب ، مناقب على للخوارزمي ، فضائل الإمام أمير المؤمنين لأحمد بن حنبل ، خصائص أمير المؤمنين

٥ - موقفها في دفن الحسن عليه السلام :

لما توفي الحسن عليه السلام مسموماً وخرج به أخوه الحسين عليهما السلام ليجدد به العهد بقبر جده عليهما السلام، خرجت عائشة على بغلة شهباء يحف بها بنو أمية وهي تصريح : لا تدخلوا بيتي من لا أحب ، إن دفن الحسن في بيتي لتجز هذه ، وأؤمّن إلى ناصيتها^(١).

وليت شعري ألم تسمع أم المؤمنين ! قول جده رسول الله عليهما السلام في حقه : «اللهم إني أحِبْهُ وأحِبُّهُ من يُحِبْهُ»^(٢).
وقوله عليهما السلام : «اللهم إِنَّ هَذَا ابْنِي وَأَنَا أَحِبُّهُ، فَاجْبِهُ وَاجْبُّ مَنْ يُحِبْهُ»^(٣).
وقوله عليهما السلام : «من سرّه أن ينظر إلى سيد شباب أهل الجنة فلينظر إلى الحسن»^(٤).

وهو أحد أصحاب آية التطهير وسورة هل أتى .
ومن العجب أن عائشة لم تغير موقفها في تأييد معاوية مع أنه قتل أخيها محمد بن أبي بكر وعبد الرحمن ؟ ! وكان أخوها محمد قد قتل في

للنسائي ، الثاقب في المناقب لابن حمزة ، تذكرة الخواص لابن الجوزي ، جواهر المطالب في مناقب علي بن أبي طالب ، وغيرها كثير .

(١) روضة الوعاظين : ١٦٨ ، الإرشاد للشيخ المفید : ٢ ، كشف الغمة : ٢ ، ٢٠٩ .
وانظر : تاريخ اليعقوبي : ٢ ، ٢٢٥ ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحميد : ١٦ : ٥٠ .
(٢) مسند أحمد : ٢ : ٧٣٥٠/٤٩٣ ، صحيح البخاري : ٥ : ٢٣٧/١٠١ ، سنن ابن ماجة : ٩٧ - ١٤٢/٩٨ ، السنن الكبرى للنسائي : ٥ : ٨١٦٤/٤٩ ، مناقب الإمام أمير المؤمنين عليهما السلام للكوفي : ٢ : ٧١١/٢٤٣ ، شرح الأخبار : ٣ : ١٠٤٠/١٠٦ ، العمدة لابن البطريق : ٨٢٨/٤٠٣ .

(٣) صحيح مسلم : ٤ : ٢٤٢١/٢٢٧ ، تاريخ دمشق : ١٣ : ١٩٧ ، كنز العمال : ١٣ : ٣٧٦٥٣/٦٥٢ .

(٤) تاريخ دمشق : ١٣ : ٢٠٩ ، كنز العمال : ١٢ : ٣٤٢٦٩/١١٦ ، الجامع الصغير للسيوطى : ٢ : ٨٧٤٧/٦٠٩ ، المناقب لابن شهرآشوب : ٤ : ٢٤ .

صورة بشعة ، حينما ولأه أمير المؤمنين علي عليه السلام على مصر ، فقتله معاوية بالاسم ، ومثل به جلاوزته أبغض تمثيل فألقوه بعد قتله في جيفة حمار^(١) وأحرقوه ؛ لذا كانت عائشة لا تأكل الشواء بعد ذلك .

نعم ، أيدت عائشة معاوية بن أبي سفيان الذي استتب له الأمر بالخلافة بعد معركة صفين وشهادة أمير المؤمنين عليه السلام وصلاح الحسن عليه السلام .

* * *

افتتح معاوية سلطته حين بلغه نعي أمير المؤمنين علي عليه السلام ، وذلك في وقت الضحى فقام فصلئ ست ركعات ، ثم أمربني أمية برواية الأحاديث في فضلها .

وهذه الصلاة لم يصلها النبي عليه السلام ولا أبو بكر ولا عمر^(٢) . ولكن محدث الدولة أبو هريرة لم يثبت أن وضع حدثاً فيها ، فقال : أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت : صوم ثلاثة أيام في كل شهر ، وصلاة الضحى ، ونوم على وتر^(٣) .

وكان أول عمل قام به بعد احتلاله كرسي الخلافة أمره بسبت أمير المؤمنين علي عليه السلام على منابر المسلمين ، فقد روی أن معاوية بن أبي سفيان لما ولّى المغيرة بن شعبة الكوفة في جمادى سنة ٤١ دعاه وقال له : أردت إيصادك بأشياء كثيرة ، فأننا تاركها اعتماداً على بصرك بما يرضيني ،

(١) تاريخ اليعقوبي ٢ : ١٩٤ ، الغارات ٢ : ٧٥٦ - ٧٥٧ ، تاريخ دمشق ٤٩ : ٤٢٧ ، تهذيب الكمال ٢٤ : ٥٤٢ .

(٢) كما في صحيح البخاري ٢ : ٢٠٢ - ٢٠١/١٣١ ، وانظر : سنن ابن ماجة ٢ : ١٣٧٩/١٦٨ ، سنن الترمذى ١ : ٤٧٤/٤٨٦ .

(٣) صحيح البخاري ٣ : ٨٩/٩٠ ، سنن أبي داود ٢ : ١٤٣٢/٩٣ ، مسند الشاميين ٤ : ٣٤٦٨/٣٣١ .

ويسعد سلطاني ويصلح به رعيتي ، وليست تاركاً إيماءك بخصلة ، لا تتحم ! - أي لا تتجنب - عن شتم علي وذمه ، والترحم على عثمان والاستغفار له ، والعيب على أصحاب علي ، والإقصاء لهم ، وترك الاستماع منهم ، وباطراء شيعة عثمان والإدانة لهم والاستماع منهم ... فأقام المغيرة على الكوفة عاملاً لمعاوية سبع سنين وأشهرأ وهو من أحسن شيء سيرة وأشده حباً للعافية ، غير أنه لا يدع ذم علي والواقع فيه ... إلى آخره^(١) .

وروى الزبير بن بكار في المواقفيات ، عن المطرف بن المغيرة بن شعبة قال : دخلت مع أبي على معاوية ، فكان أبي يأتيه فيتحدث معه ، ثم ينصرف إلى فيذكر معاوية وعقله ، ويعجب بما يرى منه ، إذ جاء ذات ليلة فأمسك عن العشاء ، ورأيته مغتمماً فانتظرته ساعة ، وظنت أنه لأمر حدث فينا فقلت : ما لي أراك مغتماً منذ الليلة ؟ فقال : يابني ، جئت من أكفر الناس وأخبرهم . قلت : وما ذاك ؟ قال : قلت له وقد خلوت به : إنك قد بلغت سنّاً يا أمير المؤمنين فلو أظهرت عدلاً ، ويسقطت خيراً ، فإنك قد كبرت ، ولو نظرت إلى إخوتك منبني هاشم فوصلت أرحامهم ، فوالله ما عندهم اليوم شيء تخافه ، وإن ذلك مما يبقى لك ذكره وثوابه ؟ فقال : هيئات هيئات ! أي ذكر أرجو بقاءه ؟ ملك أخو تيم فعدل و فعل ما فعل ، مما عدا أن هلك حتى هلك ذكره إلا أن يقول قائل : أبو بكر . ثم ملك أخوه عدي ، فاجتهد وشمر عشر سنين ، مما عدا أن هلك حتى هلك ذكره ، إلا أن يقول قائل : عمر .

(١) انظر : تاريخ الطبرى ٤ : ١٣٢ ، الكامل في التاريخ ٣ : ٤١٣ ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٤ : ٦٩ ، شيخ المضيرة : ٢٠٢ .

وإن ابن أبي كبشة^(١) ليصاح به كل يوم خمس مرات: أشهد أن
محمدًا رسول الله. فأي عمل يبقى؟ وأي ذكر يدوم بعد هذا لا أبأ لك؟
لا والله إلا دفناً^(٢).

وروى المدائني في كتاب الأحداث قال: كتب معاوية نسخة واحدة
إلى عماله بعد عام الجمعة: أن برئت الذمة ممن روى شيئاً من فضل أبي
تراب وأهل بيته.

وكتب إليهم: أن انظروا من قبلكم من شيعة عثمان ومحبيه وأهل
ولايته والذين يرون فضائله ومناقبه فأدنوا مجالسهم، وقربوهم
وأكرموهم، واكتبوا إلى بكل ما يروي كل رجل منهم واسمه واسم أبيه
وعشيرته. ففعلوا ذلك حتى أكثروا في فضائل عثمان ومناقبه، لما كان
يبعث إليهم معاوية من الصّلات والكيساء والحباء والقطاع، ويفيضه في
العرب منهم والموالي، فكثر ذلك وتنافساً في المنازل والدنيا، فليس
يجيء أحد مردود من الناس عاملًا من عمال معاويه فيروي في عثمان
فضيلة أو منقبة إلا كتب اسمه وقربه وشفعه، فلبعدا بذلك حيناً.

ثم كتب إلى عماله: إن الحديث في عثمان قد كثر وفشا في كل مصر
وفي كل وجه وناحية، فإذا جاءكم كتابي هذا فادعوا الناس إلى الرواية في
فضائل الصحابة والخلفاء الأولين، ولا تتركوا خبراً يرويه أحد من المسلمين
في أبي تراب إلا وأنتوني بمناقض له في الصحابة مقتولة، فإن هذا أحب
إلي، وأقرّ لعيوني، وأدحض لحجّة أبي تراب وشيعته، وأشدّ عليهم من

(١) من تسميات المشركين لرسول الله ﷺ.

(٢) الأخبار الموقيات لزبير بن بكار: ٥٧٦ - ٣٧٥/٥٧٧ ، عنه ابن أبي الحديد في
شرح نهج البلاغة ٥: ١٢٩ - ١٣٠ .

مناقب عثمان وفضله ، فقرئت كتبه على الناس ، فرويت أخبار كثيرة في
مناقب الصحابة مفتولة لا حقيقة لها .

وَجَدَ النَّاسُ فِي رَوْاِيَةِ مَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرِي حَتَّى أَشَادُوا بِذَكْرِ ذَلِكَ
عَلَى الْمَنَابِرِ، وَأَلْقَى إِلَى مَعْلَمِي الْكَتَابِ فَعَلَمُوا صَبَانَهُمْ وَغَلَمَانَهُمْ حَتَّى
رَوْوَهُ وَتَعْلَمُوهُ كَمَا يَتَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ، بَلْ عَلَمُوهُ بَنَاهُمْ وَنِسَاءُهُمْ وَخَدْمَهُمْ،
فَلَبِثُوا بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ . فَظَهَرَ حَدِيثُ كَثِيرٍ مَوْضِعُهُ، وَبِهَتَانٍ مُتَشَّرِّعٍ، وَمُضِي
عَلَى ذَلِكَ الْفَقَهَاءِ وَالْقَضَاءِ وَالْوَلَاءِ .

وَكَانَ أَعْظَمُ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْقِرَاءَ الْمَرَأَوْنَ الَّذِينَ يَظْهَرُونَ الْخَشُوعَ
وَالنُّسُكَ وَيَفْتَلُونَ الْأَحَادِيثَ لِيَحْظُوا بِذَلِكَ عِنْدَ وَلَاتِهِمْ وَيَقْرِبُوا مَجَالِسَهُمْ
وَيُصَبِّبُوا بِهِ الْأَمْوَالَ وَالضَّيَاعَ وَالْمَنَازِلَ، حَتَّى انتَقَلَتْ تَلْكَ الْأَخْبَارُ
وَالْأَحَادِيثُ إِلَى أَيْدِي الْدِيَانِينَ الَّذِينَ لَا يَرْتَضُونَ الْكَذْبَ وَالْبَهَتَانَ، فَقَبَلُوهَا
وَرَوَوْهَا وَهُمْ يَظْنُونَ أَنَّهَا حَقٌّ، وَلَوْ عَلِمُوا أَنَّهَا باطِلَةً لَمَّا رَوَوْهَا وَلَا تَدَيَّنُوا
بِهَا^(١) .

وَقَدْ وَرَثَ مَعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ قَسْوَتِهِ وَكِبِدِهِ وَدَهَاءِهِ، وَلَمْ تَكُنْ أُمَّ مَعَاوِيَةَ
بِأَقْلَى مِنْ أَبِيهِ تَنَكَّرًا لِلإِسْلَامِ وَبِعَضًا لِأَهْلِهِ وَحَفِيظَةِ عَلِيهِمْ، وَهُمْ قَدْ وَتَرُوْهَا
يَوْمَ بَدْرِ فَثَارَ لَهَا الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أَحَدٍ، وَلَكِنَّ ضَعْنَاهَا لَمْ يَهُدَأْ وَحَفِيظَتُهَا لَمْ
تَسْكُنْ، حَتَّى فَتَحَتْ مَكَّةَ فَأَسْلَمَتْ كَارِهَةً كَمَا أَسْلَمَ زَوْجَهَا كَارِهًًا وَكَمَا
أَسْلَمَ كَذَلِكَ ابْنَهَا مَعَاوِيَةَ بَعْدَ إِسْلَامِ أَبِيهِ كَارِهًًا .

وَهَنْدُ هَذِهِ هِيَ الَّتِي أَغْرَتْ وَحْشِيًّا بِحَمْزَةَ عَمِّ النَّبِيِّ حَتَّى قُتِلَهُ شَمَّ
أَعْنَقَتْهُ، وَلَمَّا قُتِلَ حَمْزَةَ بَقَرَتْ بَطْنَهُ، وَلَاكَتْ كَبِدَهُ، وَفَعَلَتْ فَعَلَاتُهَا بِجَثَتِهِ !

(١) عَنْ أَبِي الْحَدِيدِ فِي شَرْحِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ ١١ : ٤٤ - ٤٦ ، وَعَنْ الْمَجْلِسِيِّ فِي
بَحَارِ الْأَنْوَارِ ٣٣ : ١٩١ .

وإذا كان معاوية قد ورث بغض على عن أبيه - مما حدثناك عنه - فإن هناك أسباباً أخرى تسرع من نار هذا البعض ، منها : أنَّ علياً قتل أخيه حنظلة يوم بدر ، وخاله الوليد بن عتبة وكثيرين غيرهما من أعيان وأمثال عبد شمس . ومن أجل ذلك كان معاوية أشد الناس عداوة لعليٍّ يترصد به الدواير دائماً ، ولا يفتَّا يسعى في الكيد له سراً وعلانية ، قوله وفعلاً^(١) .

قال أبو جعفر الإسکافی : إنَّ معاوية وضع قوماً من الصحابة وقوماً من التابعين على رواية أخبار قبيحة في عليٍّ عليه السلام تقتضي الطعن فيه والبراءة منه ، وجعل لهم على ذلك جعلَ يُرْغَبُ في مثله ، فاختلقوا ما أرضاه ، منهم : أبو هريرة وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة ، ومن التابعين : عروة ابن الزبير^(٢) .

ومن الغريب أننا لا نجد لمعاوية فضيلة معترضاً بها ، وقد أفرد له البخاري في صحيحه باباً عنونه بـ «ذكر معاوية» بينما عنون لغيره بـ «فضائل» فلان وفلان مع أنه لم يأت في هذا الباب بأحاديث مرفوعة إلى النبي عليه السلام^(٣) .

وحكى ابن الجوزي في الموضوعات عن إسحاق بن راهويه - شيخ البخاري - : إنَّه قال : لم يصح في فضائل معاوية شيء^(٤) .

فقد قال ابن رشد الفيلسوف المعروف : إنَّ معاوية أقام دولة بنى أمية وسلطانها الشديد ، ففتح بذلك باباً للفتنة التي لا تزال إلى الآن قائمة قاعدة

(١) شيخ المضيرة : ١٧٤ عن كتاب : عليٍّ وبنوه لطه حسين : ٦١ .

(٢) عنه ابن أبي الحميد في شرح نهج البلاغة ٤ : ٦٣ .

(٣) صحيح البخاري ٥ : ٢٥٢/١٠٥ - ٢٥٤ .

(٤) الموضوعات لابن الجوزي ٢ : ٢٤ .

حتى في بلادنا هذه الأندلس^(١).

وأما أبو هريرة الدوسى فقد قدم إلى المدينة المنورة - كما قدم غيره من الدوسيين والأشعريين - بعد انتصار النبي ﷺ في وقعة خيبر سنة ٧ هجرية^(٢)، ثم ذهب إلى البحرين في ذي القعدة سنة ٨هـ. ولم يرجع للمدينة بعد ذلك إلا بعد وفاة رسول الله ﷺ.

إذن فهو لم يصحب النبي ﷺ إلا سنة واحدة وتسعة أشهر^(٣)؛ وقيل: ثلاث سنين^(٤)، ومع هذا كان أكثر الصحابة حديثاً عن رسول الله ﷺ ، فقد ذكر ابن حزم: أن مسند بقى بن مخلد قد احتوى من حديث أبي هريرة على ٥٣٧٤ روى البخاري منها ٤٤٦^(٥).

وقد اعترف أبو هريرة بذلك فقال: ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً مني ، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو ، فقد كان يكتب ولا أكتب^(٦). ولم يكن ابن عمرو أكثر منه حديثاً ، فقد أحصيت أحاديثه في مسند أحمد فبلغت ٧٢٢ حديثاً^(٧).

(١) شيخ المضير : ١٨٦ ، عن كتاب ابن رشد وفلسفته لفرح انطون : ٦٠ .

(٢) المعارف لابن قبيبة : ٢٧٨ ، تهذيب الكمال : ٣٤ : ٧٦٨١/٣٧٧ .

(٣) أضواء على السنة المحمدية : ٢٠٠ ، شيخ المضير : ٦٣ .

(٤) كما في تأويل مختلف الحديث لابن قبيبة : ٤١ ، شيخ المضير : ٦٣ .

(٥) انظر: سيرة أعلام البلاء ٢ : ٦٣٢ ، وما في المتن من كتاب أضواء على السنة المحمدية : ٢٠٠ .

(٦) كما في: صحيح البخاري ١: ٥٤/٦٥ ، السنن الكبرى للنسائي ٣: ٥٨٥٣/٤٣٤ ، المستدرك للحاكم ١: ١٠٥ ، المصنف للصناعي ١١: ٢٠٤٨٩/٢٥٩ ، صحيح ابن حبان ١٦: ٧١٥٢/١٠٣ وغيرها .

(٧) أضواء على السنة المحمدية : ٢٠١ .

لقد كان أمير المؤمنين علي عليه السلام سيئ الرأي في أبي هريرة ، فقد روي عنه أنه قال : « لا أحد أكذب من هذا الدوسي على رسول الله عليه وسلم »^(١) . حتى إن عمر تنبه إلى خطر أبي هريرة في ما ينسبة إلى النبي عليه السلام ، فدعاه وزجره ونهاه عن الحديث وهدده بالتفويت إلى أرض دوس^(٢) .

قال ابن قتيبة :

لما أتى أبو هريرة عنه عليه السلام ما لم يأت بمثله من صحبه من جلة الصحابة والسابقين الأولين إليه ، اتهموه وأنكروا عليه وقالوا : كيف سمعت هذا وحدك ومن سمعه معك ؟

وكان عائشة أشدّهم إنكاراً عليه لتطاول الأيام بها وبه^(٣) .

وروى حديثاً في المشي في الخُفَّ الواحد ، فبلغ عائشة فمشت في خُفَّ واحد ، وقالت : لأخالفنَّ أبا هريرة^(٤) .

وروى أن الكلب والمرأة والحمار تقطع الصلاة ، فقالت عائشة رضي الله عنها : ربما رأيت رسول الله عليه السلام يصلّي وسط السرير وأنا على السرير معترضة بينه وبين القبلة^(٥) .

وكان من إنكار عائشة على أبي هريرة الذي ذكره ابن قتيبة آنفاً أنها قالت له يوماً : إنك لتحدث حديثاً ما سمعته من النبي عليه السلام ، أجابها بجواب

(١) الإيضاح لابن شاذان : ٥١٨ ، الأربعين للشيرازي : ٣٢٧ ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : ٢٠ : ٢٣ .

(٢) تاريخ دمشق : ٥٠ : ١٧٢ ، البداية والنهاية : ٨ : ١٠٦ ، كنز العمال : ١٠ : ٢٩٤٧٢/٢٩١ .

(٣) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة : ٤١ .

(٤) تأويل مختلف الحديث : ٢٨ ، شيخ المضيرة : ١٣٤ .

(٥) صحيح البخاري : ٨ : ٤٩/١١١ ، تأويل مختلف الحديث : ٢٨ ، سبل الهدى والرشاد : ٧ : ٣٥٤ .

لا أدب فيه ولا وقار ! فقال لها : شغلك عنه عَزِيزُهُ اللَّهُ المرأة والمكحلة ، وفي رواية : ما كانت تشغلي عن المكحلة والخضاب ، ولكني أرى ذلك شغلك ^(١).

ورواية الذهبي أن عائشة قالت له : أكثرت يا أبي هريرة على رسول الله ، فكان جوابه : ما كانت تشغلي عن المرأة ولا المكحلة ولا المدهن ^(٢). وكان أبو هريرة في أول إسلامه وب قبله وبعده إلى أيام عمر فقيراً لا يملك قوت بطنه ، ففي حديث رواه أحمد والشیخان عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن الأعرج قال : سمعت أبي هريرة يقول : إني كنت امراً مسكوناً أ أصحاب رسول الله على ملء بطني ^(٣).

وقد كان عمر بن الخطاب أول من أنعم على أبي هريرة حيث ولاده على البحرين سنة ٢٠ هـ - كما روى الطبرى ^(٤) - وبعد ذلك بلغ عمر عنه أشياء تخل بأمانة الوالى فعزله وولى مكانه عثمان بن أبي العاص الثقفى ، ولمّا عاد وجد معه لبيت المال أربعين ألف درهم فقال له : أظلمت أحداً ؟ فقال : لا . قال : فما جئت لنفسك ؟ قال : عشرين ألفاً . قال : من أين أصبتها ؟ قال : كنت أتاجر . قال : أنظر رأس مالك ورزقك فخذه ، واجعل الآخر في بيت المال ؛ ثم أمر عمر بأن يقبض منه عشرة آلاف ، وفي رواية اثنا عشر ألفاً.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢ : ٣٦٤ ، المستدرک للحاکم ٣ : ٥٠٩ ، تاريخ دمشق ٦٧ : ٣٥٣ ، البداية والنهاية ٨ : ١٠٨ .

(٢) سيرة أعلام النبلاء ٢ : ٦٠٤ .

(٣) مسند أحمد ٢ : ٧٢٣٣/٤٧٦ ، صحيح البخاري ٩ : ١٢٢/١٩٤ ، صحيح مسلم ٤ : ٢٤٩٢/٢٩٧ .

(٤) تاريخ الطبرى ٤ : ١١٢ حوادث سنة ٢٠ .

وفي رواية ابن سعد في طبقاته أنَّ عمر قال له : عدواً لله وللإسلام - وفي رواية : عدواً لله ولكتابه - سرقت مال الله . وفي رواية : أسرقت مال الله^(١) ؟ وقد روى البلاذري مثل ذلك في فتوح البلدان^(٢) .

وفي رواية أنَّ عمر قال له : هل علمت من حين أنِّي استعملتك على البحرين وأنت بلا نعلين ، ثمَّ بلغني أنك ابتعت أفراساً بألف دينار وستمائة دينار .

قال : كانت لنا أفرس تناجت وعطأيا تلاحت .

قال : قد حسبت لك رزقك ومؤونتك ، وهذا فضل فأدَّه .
قال : ليس لك ذلك .

قال له عمر : بلى والله ، وأوجع ظهرك . ثمَّ قام إليه بالدَّرَّة فضربه حتى أدماه .

ثمَّ قال له : إيت بها .

قال : احتسبتها عند الله .

قال : ذلك لو أخذتها (من حلال !) وأديتها طائعاً ، أجهشت من أقصى حجر بالبحرين يجئ الناس لك ؟ لا لله ولا للمسلمين ، ما رجعت بك أميمة إلا لرعية الحمر^(٣) !

وما أجود ما قاله الأستاذ أبو رية في كتابه أصوات على السنة المحمدية :

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٤ : ٣٣٥ - ٣٣٦ ، شيخ المضيرة : ٧٩ - ٨٠ .

(٢) فتوح البلدان : ٩٣ .

(٣) النص والاجتهاد - ضمن موسوعة الإمام السيد عبدالحسين شرف الدين - ٢ : ٧٨٧ - ٧٨٨ ، الغدير ٧ : ٣٨٢ - ٣٨٣ ، أصوات على السنة المحمدية : ٢١٨ .

وإذا كان قد بلغ من فاقه أبي هريرة وجوعه أن يخرّ مغشياً عليه، فيضع الناس أرجلهم على عنقه ! فهل تراه يدع دولةبني أميّة ذات السلطان العريض والأطعمة الناعمة ، وينقلب إلى علي الزاهد الفقير الذي كان طعامه القديد ؟ إنّ هذا لمّا تأبه الطباع الإنسانية ، ولا يتفق والغرائز النفسيّة ! اللهم إلّا من عصم ربك ، وقليل ما هم .

ولقد عرف بنو أميّة صنيعه معهم ، وقدروا مواليه لهم ، فأغدقوا عليه من أفضالهم ، وغمروه برفدهم وأعطيتهم ! فلم يلبث أن تحول حاله من ضيق إلى سعة ، ومن شظف العيش إلى دعّة ، ومن فقر إلى ثراء ، وبعد أن كان يستر جسمه بنمرة بالية صار يلبس الخز والكتان الممشق^(١) .

ونعقّب على كلّ ما مرّ بأبي الفقر بذاته ليس عيباً ، وإنما يكون الفقر عيباً إذا كان صاحبه يتولّ إلى شبع بطنه ببيع دينه وكرامته . وبعد هذا كله فإنّ من الطبيعي أن يكيل أبو هريرة المدح للخلفاء ولمعاوية وأشباهه ، ويناوئ أمير المؤمنين علياً علیه السلام ، وهو ولی نعمته في الدين ، وأولئك أولياء نعمته في الدنيا !

وكانت طريقة أبي هريرة في حديثه أن يرفع الحديث إلى رسول الله علیه السلام ، ولم يسمعه منه ، وهذا هو التدليس ، وهو عيب يردّ الحديث لأجله .

فقد قال بسر بن سعيد : أتّقوا الله وتحفظوا في الحديث ، فو الله لقد رأيتنا نجالس أبا هريرة فيحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحدثنا عن كعب ، ثم يقوّم فأسمع بعض من كان معنا يجعل حديث رسول الله عن

(١) أضواء على السنة المحمدية : ١٩٨ .

كعب ، ويجعل حديث كعب عن رسول الله^(١) .

وقد كان شعبة يقول : أبو هريرة كان يدلّس^(٢) .

فقد حدث أبو هريرة بحديث «من أصبح جنباً فلا صيام له» ولما

حقق عليه قال : أخبرنيه مخبر ولم اسمعه من رسول الله^(٣) .

وعن أبي هريرة : «إذا حدّشتم عنّي حديثاً تعرفونه ولا تنكرونه

فصدّقوا به ، قلته ألم أقله ، فإبّي أقول ما يُعرف ولا ينكر ، وإذا حدّشتم عنّي حديثاً تنكرونه ولا تعرفونه فكذّبوا به ، فإبّي لا أقول ما ينكر

ولا يُعرف»^(٤) .

نماذج من أحاديث أبي هريرة :

كان أبو هريرة متّحاماً على علي عائلاً ويتولّ بموضوعاته في

ال الحديث لينفس عن هذا الحقد .

فقد روى الأعمش قال : لما قدم أبو هريرة العراق مع معاوية عام

الجماعة سنة ٤١ - وهو في الحقيقة عام الفرقـة - جاء إلى مسجد الكوفـة ،

فلما رأى كثرة من استقبلـه من الناس جثـا على ركبـتيه ، ثم ضرب صلـعته

مرارـاً وقال : يا أهلـ العراق ! أتـزعمـونـ أبـيـ أكـذـبـ علىـ رسـولـ اللهـ وأـحرـقـ

نـفـسيـ بـالـنـارـ ؟ ! واللهـ ، لـقـدـ سـمعـتـ رسـولـ اللهـ يـقـولـ : إـنـ لـكـ نـبـيـ حـرـماـ ، وـإـنـ

(١) تاريخ دمشق ٦٧ : ٣٥٩ ، سير أعلام النبلاء ٢ : ٦٠٦ ، البداية والنهاية ٨ : ١٠٩ .

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال ١ : ١٥١ ، تاريخ دمشق ٦٧ : ٣٥٩ ، سير أعلام النبلاء ٢ : ٦٠٧ ، البداية والنهاية ٨ : ١٠٩ .

(٣) مسنـدـ أـحـمـدـ ٧ : ٢٤٩٨١/٢٦٣ ، سنـنـ اـبـنـ مـاجـةـ ٢ : ١٧٠٢/٣٤٠ ، السنـنـ الـكـبـرـىـ للـنسـانـىـ ٢ : ٢٩٢٧/١٧٧ .

(٤) تاريخ بغداد ١١ : ٣٩١ ، سير أعلام النبلاء ٩ : ٥٢٤ ، كنز العمال ١٠ : ١٩٢١١/٢٣٠ .

حرمي المدينة ما بين غير إلى ثور، فمن أحدث فيهما حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، وأشهد بالله أن علياً أحدث فيها، فلما بلغ معاوية قوله أجازه وأكرمه وولاه إمارة المدينة^(١).

ومن أحاديثه في مدح أولياء نعمته: أنه نظر إلى عائشة بنت طلحة - وكانت مشهورة بالجمال الفائق - فقال: سبحان الله! ما أحسن ما غذاك أهلك! والله ما رأيت وجهاً أحسن منك إلا وجه معاوية على منبر رسول الله^(٢). وهكذا فشا الوضع، وكثير الوضاعون، ودخل فيهم كل معاد للدين زنديق لم يخرج دينه الأول - يهودياً أو نصرانياً - من قبله. وكانت نتيجة ذلك أن كثر الحديث الموضوع كثرة فاحشة.

فقد روی عن سهل بن السري الحافظ أنه قال: وضع أحمد بن عبد الله الجويباري، ومحمد بن عكاشه الكرمانی، ومحمد بن تميم الفارابي على رسول الله أكثر من عشرة آلاف حديث^(٣).

لذا يقول البخاري: أحفظ مائة ألف حديث صحيح، وما تي ألف حديث غير صحيح^(٤).

وكان عبد الكريم بن أبي العوجاء يدرس الأحاديث في كتاب جده

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٤ : ٦٧ ، الأربعين للشيرازي : ٢٩٥ - ٢٩٦ ، النص والاجتهد - ضمن موسوعة الإمام السيد عبدالحسين شرف الدين - ٢ : ٩٠٠ ، أضواء على السنة المحمدية : ٢١٦ .

(٢) العقد الفريد ٧ : ١١٨ ، أضواء على السنة المحمدية : ٢١٥ ، شيخ المضيرة : ٢٣٥ .

(٣) تاريخ دمشق ٥٤ : ٢٣٤ ، لسان الميزان ٦ : ٣٥٥ ترجمة محمد بن عكاشه برقم ٧٨٣٧ ، أضواء على السنة المحمدية : ١٤٤ .

(٤) تاريخ بغداد ٢ : ٢٥ ، الكامل في ضعفاء الرجال ١ : ٢٢٦ ، تاريخ دمشق ٥٢ : ٦٤ ، تهذيب الكمال ٢٤ : ٤٦١ ، سير أعلام النبلاء ١٢ : ٤١٥ ، مقدمة فتح الباري : ٤٨٨ .

لأمّه حماد بن سلمة وجيء به إلى محمد بن سليمان بن علي أمير البصرة ليقتله ، فلما أيقن بالموت قال : والله لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث ، أحرّم فيها الحلال ، وأحلّ فيها الحرام ، ولقد فطرتكم في يوم صومكم ، وصومتكم في يوم فطركم^(١) .

وكان حماد بن زيد يقول : وضع الزنادقة على رسول الله ﷺ أربعة عشر ألف حديث^(٢) .

وأشهر وضاعي الزنادقة عبد الكري姆 بن أبي العوجاء ، قتله محمد بن سليمان بن علي أمير البصرة ، وبيان بن سمعان المهدي ، قتله خالد بن عبدالله القسري ، ومحمد بن سعيد المطلوب ، قتله أبو جعفر المنصور^(٣) . وقد كان وضعهم الحديث لأسباب كثيرة ، منها : كتاب معاوية الذي نقلناه قبل هذا ، ومنها : التقرب للملوك ، ومنها : بسبب العصبية المذهبية ، ومنها : العداء القلبي للإسلام وأهله ، ومنها : أسباب تافهة أخرى .

قال ابن الصلاح : وأشدّ هذه الأصناف ضرراً أهل الزهد ، لأنّهم للثقة بهم وتوسّم الخير فيهم تقبل موضوعاتهم كثيراً ممّن هم على نمطهم في الجهل ورقة في الدين^(٤) .

قال الحافظ ابن حجر : ويلحق بالزهاد في ذلك المتفقّهة الذين

(١) انظر : ميزان الاعتدال ٤ : ٥١٦٧/٣٨٦ ، لسان الميزان ٤ : ٥٢٩٠/٤٣١ ، الكشف الحيث : ٤٥٨/٢٧٢ .

(٢) الضعفاء الكبير للعقيلي ١ : ١٤ ، الموضوعات لابن الجوزي ١ : ٣٨ .

(٣) انظر : العلل ومعرفة الرجال لابن حنبل ٢ : ٢٦٩٧/٣٨٠ ، ميزان الاعتدال ٤ : ٥١٦٧/٣٨٦ ، مباحث في تدوين السنة المطهرة : ٣٢ - ٣١ .

(٤) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح : ٢١٢ بتصرّف .

استجازوا نسبة ما دلّ عليه القياس إلى النبي ﷺ^(١).

لستعرض نماذج مما وضعيه:

أخرج أبو يعلى عن أبي هريرة ، قال رسول الله : عُرِجَ بي إلى السماء فما مررت بسماء إلا وجدت فيها أسمى محبة رسول الله وأبو بكر الصديق خلفي^(٢).

وأخرج أبو يعلى كذلك عن ابن عمر أنّ النبي قال : إنّ الملائكة تستحي من عثمان كما تستحي من الله ورسوله^(٣).

وفي حديث أنّ رسول الله قال : فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام^(٤)...

وفي حديث أنّ صورتها قد جاءت النبي في سرقة من حرير مع جبريل وقال له : هذه زوجتك في الدنيا والآخرة^(٥) !

وفي حديث آخر : خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء^(٦).

وفي رواية : خذوا شطر دينكم ... إلى آخره^(٧).

(١) تنزيه الشريعة المرفوعة ١ : ١٥.

(٢) مسند أبي يعلى ١١ : ٦٦٠٧/٤٨٨.

(٣) مسند أبي يعلى ١٢ : ٣٧٩ - ٦٩٤٧/٣٨٠.

(٤) مسند أحمد ٣ : ١٢١٨٧/٦٣٠ ، صحيح البخاري ٥ : ٦ ، ٢٥٧/١٠٦ ، صحيح مسلم ٤ : ٢٤٣١/٢٣٣ ، سنن ابن ماجة ٤ : ١٧ - ٣٢٨١ - ٣٢٨٠/١٨ ، سنن الترمذى ٦ :

٣٨٨٧/١٨٤ ، سنن الدارمى ٢ : ١٠٦ .

(٥) سنن الترمذى ٦ : ٣٨٨٠/١٨١ ، المستدرك للحاكم ٤ : ٩ ، مسند أبي يعلى ٨ : ٤٨٢٢/٢٤٤ ، صحيح ابن حبان ١٦ : ٧٠٩٣/٥ ، تاريخ دمشق ٢٢ : ١٤٧ - ٢٤٣ .

(٦) أصوات على السنة المحمديّة : ١٢٧ ، الصحيح من السيرة ١ : ٤٢/٢٧١ .

(٧) النهاية لابن الأثير ١ : ٤٣٨ ، لسان العرب ٤ : ٢٠٩ «حرم» ، السيرة النبوية لابن كثير ٢ : ١٣٧ .

ومن الأحاديث التي أملتها العصبية الحديث التالي :

يكون في أمتي رجل يقال له : محمد بن إدريس ، أضرَّ على أمتي من إبليس ، ويكون في أمتي رجل يقال له : أبو حنيفة ، هو سراج أمتي^(١) ، قالوا : وفي إسناده وضاعان ، أحدهما : مأمون بن أحمد السلمي ، والآخر : أحمد بن عبدالله الجويباري^(٢) .

وقد رواه الخطيب عن أبي هريرة مرفوعاً ، واقتصر على ما ذكره في أبي حنيفة ، وقال : مرفوع وضعه محمد بن سعيد المروزي البورقي ، ثم قال : هكذا حدث به في بلاد خراسان ثم حدث به في العراق وزاد فيه وسيكون في أمتي رجل يقال له : محمد بن إدريس ، فتنته أضرَّ على أمتي من فتنة إبليس^(٣) .

وقد وضعت الشافعية مقابل هذا حديثاً في إمامهم^(٤) .

وأما الأحاديث التي أملأها البعض للتقارب إلى الملوك فكثيرة جداً نذكر منها المثال التالي : جيء إلى المهدي بعشرة محدثين ، فيهم غياث بن إبراهيم ، وكان المهدي يحبّ الحمام ، فقيل لغياث : حدث أمير المؤمنين . فحدّثه بحديث أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال : لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر ، أو جناح . فأمر له المهدي بعشرة آلاف درهم ، فلما قام ، قال

(١) و(٢) المجرودين لابن حبان ٣ : ٤٦ ، الضعفاء لأبي نعيم : ٢٤٧/١٥٠ ، الموضوعات لابن الجوزي ٢ : ٤٨ ، لسان الميزان ٦ : ٧٤٧١/١٤٠ ، أضواء على السنة المحمدية : ١٢١ .

(٣) تاريخ بغداد ٥ : ٢٨٢١/٣٠٩ و ١٣ : ٣٣٧ .

(٤) انظره في : مسند أبي داؤد الطيالسي : ٣٩ - ٣٠٩/٤٠ ، تاريخ بغداد ٢ : ٥٩ ، تاريخ دمشق ٥١ : ٣٢٦ ، تهذيب الكمال ٢٤ : ٣٦٤ ، الجامع الصغير للسيوطى ١ : ١٤٦٠/٢١٦ ، كنز العمال ١٢ : ٣٣٨٠٦/٢٥ .

المهدي : أشهد أنَّ قفاك قفا كذاب على رسول الله ﷺ وإنما استجلبت ذلك أنا . وأمر بالحمام فذبحت^(١) .

وقد بلغ من أمرهم أنهم يضعون الحديث لأسباب تافهة ، ومن أمثلة ذلك : عن سيف بن عمر التميمي قال : كنت عند سعد بن طريف فجاء ابنه من الكتاب يبكي ! فقال له : ما لك ؟ قال : ضربني المعلم . قال : لا تخزينهم اليوم ! حدثنا عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً : معلمو صبيانكم شراركم ، أقلهم رحمة للبيت وأغلظهم على المسكين^(٢) .
والأخبار في ذلك أكثر من أن تحصى^(٣) .

ولعل أحسن ما يتبيَّن فيه موقف الملوك والخلفاء والأمراء المتأخرين هو قول الدكتور السباعي في كتابه السنة ومكانتها في التشريع : ما كان لتساهل الخلفاء والأمراء مع الوضاعين من أثر سيء جرَّ على الدين كثيراً من البلاء ، ولو وقفوا منهم موقف الجد وقضوا على رؤسائهم ، كما هو حكم الله في مثل هذه الحالة ، لما انتشرت هذا الانتشار ، بلرأينا مع الأسف أن خليفة كالمهدي مع اعترافه بکذب غيثة بن إبراهيم وزيادته في الحديث تقرباً إلى هواه كافية بعشرة آلاف درهم .

وما تقوله الرواية من أنه أمر بذبح الحمام لأنَّه كان سبباً في هذه

(١) تاريخ بغداد ١٢ : ٣٢٠ - ٣٢١ ، الموضوعات لابن الجوزي ٣ : ٧٨ ، تاريخ دمشق ٤٢٥ : ٥٣ .

(٢) المجرحين لابن حبان ١ : ٦٦ ، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٧ : ١٥٥٥/٥٢ ، الموضوعات لابن الجوزي ١ : ٤٢ ، تهذيب الكمال ١٠ : ٢٧٤ .

(٣) لقد صفت مؤلفات لا تُحصى في كثرة الموضوعات التي وضعوها ، نذكر - لمن رام الإطلاع - منها : الموضوعات لابن الجوزي ، الأباطيل والمناكير للجوزقاني ، الغماز على اللماز في الموضوعات والمشهورات للسمهودي ، تذكرة الموضوعات للفتنى .

الكذبة ، فهو مدعوة للعجب إذا كان خيراً للمهدي أن يؤدب هذا الكاذب الفاجر ويترك الحمام من غير ذبح بدلاً من أن يذبح الحمام ويترك من يستحق الموت حراً طليقاً ينعم بمال المسلمين .

بل نحن نرى للمهدي تساهلاً آخر مع كذاب آخر هو مقاتل بن سليمان البلخي ، فقد قال له مقاتل : إن شئت وضعت لك أحاديث في العباس وبنيه ، فقال له المهدي : لاحاجة لي فيها ، ثم لم يفعل معه شيئاً^(١) .

عود على بدء :

انتهى القرن الأول والحديث يتناول - في الأعم الأغلب - رواية ، وكانت الأحاديث ممزوجة بفتاوي الصحابة وقضاياهم .

ولما ولى عمر بن عبد العزيز (٩٩ - ١٠١ هـ) ، وكان المحذور الذي يخشاه الخلفاء قد زال ، أمر بجمع الحديث وتدوينه رسمياً ، وأصدر أمره بذلك لابن حزم الأنباري أن يجمع حديث النبي ﷺ ، وكان محمد بن شهاب الزهري متولّي عملية الجمع والتدوين .

فقد حدث معمر عن الزهري قال : كنا نكره كتاب العلم حتى أكرها عليه هؤلاء الأمراء فرأينا ألا نمنعه أحداً من المسلمين^(٢) .

وقال أيضاً : استكتبني الملوك فأكتب لهم ، فاستحييت الله إذ كتبتها للملوك ألا أكتبها لغيرهم^(٣) .

(١) السنة ومكانتها في التشريع : ١٠٤ ، عن مباحث في تدوين السنة : ٥٩ - ٦٠ . . .

(٢) تقيد العلم : ١٠٧ ، جامع بيان العلم وفضله ١ : ٤٤٣/٣٣٣ ، المصنف للصمعاني ١١ : ٢٠٤٨٦/٢٥٨ ، تاريخ دمشق ٥٥ : ٣٢٠ - ٣٢١ .

(٣) جامع بيان العلم وفضله ١ : ٣٣٣ - ٣٣٤ ، ٤٤٤/٣٣٤ ، أصوات على السنة المحمدية : ٢٦٢ .

ولكن لم يصلنا من هذا التدوين السلطاني أثر مكتوب ، غير أنَّ الباب فتح على مصراعيه لمن شاء أن يكتب الحديث - غير أولئك الذين سبق ذكرهم وأنَّهم دونوا الحديث في أوج شدة المنع - فالله كثيرون وجمعوا من الحديث الشريف مجاميع ، ولكنها لا زالت تشمل - إلى جانب الحديث النبوى- فتاوى الصحابة وقضاياهم .

وعلى هذا ، فإنَّ تكوين الحديث وجمعه لم يتطرَّر تطْرُّراً جدياً ، ولم يتحقق تقدماً ملمساً إلا بعد فتح باب التدوين ورفع المنع .

وقد وصلتنا أسماء جماعة ممَّن دون الحديث في القرن الثاني نذكر

جملة منهم :

١- أبو محمد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح توفي سنة ١٥٠ هـ

بمكة .

٢- محمد بن إسحاق توفي سنة ١٥١ هـ بالمدينة .

٣- معمر بن راشد توفي سنة ١٥٣ هـ باليمن .

٤- سعيد بن أبي عروة توفي سنة ١٥٦ هـ بالمدينة .

٥- أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي توفي سنة ١٥٦ هـ في

بيروت من بلاد الشام .

٦- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب توفي سنة ١٥٨ هـ بالمدينة .

٧- الريبع بن صبيح توفي سنة ١٦٠ هـ بالمدينة .

٨- شعبة بن الحجاج توفي سنة ١٦٠ هـ بالبصرة .

٩- أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري توفي سنة ١٦١ هـ بالковفة .

١٠- الليث بن سعد توفي سنة ١٧٢ هـ بمصر .

- ١١ - أبو سلمة حمّاد بن سلمة بن دينار توفي سنة ١٧٦ هـ بالبصرة .
 - ١٢ - الإمام مالك بن أنس توفي سنة ١٧٩ هـ بالمدينة .
 - ١٣ - عبد الله بن المبارك توفي سنة ١٨١ هـ بخراسان .
 - ١٤ - هشيم بن بشير توفي ١٨٨ هـ بواسط .
 - ١٥ - جرير بن عبد الحميد الضبي توفي سنة ١٨٨ هـ بالري .
 - ١٦ - سفيان بن عيينة توفي سنة ١٩٨ هـ بمكة .
- وهوؤلاء كلهم من رجال القرن الثاني^(١) ، ولم يصلنا من كتب هؤلاء إلا القليل ، وأشهر ما وصلنا من هذه الفترة موطاً مالك ، ولذلك ذكر بعضهم أنه أول كتاب دون في الحديث^(٢) .

موطأ مالك

لأبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبهني اليماني .

ولد سنة ٩٣ هـ على أصح الأقوال ، وتوفي سنة ١٧٩ هـ ، ونشأ في رفاهية وتجمل^(٣) .

ويذكر المؤرخون أن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام كان من

(١) انظر لهم المصادر التالية : التاريخ الكبير للبخاري ١ : ٤٥٥/١٥٢ ، الثقات لابن حبان ٧ : ٣٦٠ ، المجريون ١ : ٢٩٦ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٧ : ٣٨١ ، تاريخ بغداد ١٤ : ٨٥ ، تهذيب الكمال ٢٤ : ٥٠٥٧/٤٠٥ ، سير أعلام النبلاء ٨ : ٤٥٤ ، ١٢٠/٤٥٤ ، تهذيب التهذيب ٤ : ٥٩٠/٢٩٧ ، ٦ : ٦٧٦ ، ٤٨٧/٢١٦ و ٧٥٨/٣٥٧ ، وفيات الأعيان ٤ : ١٣٥ ، طبقات الفقهاء ٦٥ ، مباحث في تدوين السنة ١٤٦ - ١٤٧ ، وغيرها .

(٢) شيخ المضيرة ٢٠ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٨ : ٤٨ - ١٠٤٩ .

وإذا صحَّ ما رواه صاحب الديباج من أنَّ لمالك عدَّة كتب في الفلك والرياضيات ، فلعلَّه أخذ ذلك عن جعفر الصادق عليهما السلام^(١) .

وقد جمع أبو بكر الخطيب البغدادي كتاباً كبيراً في الرواية عن مالك ، وشيء من روایتهم عنه^(٢) .

والمعروف عن مالك أنه كان يفضل عثمان على علي عليهما السلام^(٣) . وأما موظفه فهو من أقدم المؤلفات عند الجمهور والذي صنفه بأمر أبي جعفر المنصور .

قال الحافظ ابن عبد البر في كتاب الانتقاء : إنَّ محمد بن سعد قال : سمعت مالك بن أنس يقول : لما حجَّ أبو جعفر المنصور دعاني فدخلت عليه ، فحادثته وسألني فأجبته فقال : إِنَّمَا عزَّتْ أَنْ أَمَرْ بِكُتْبِكَ هَذِهِ التِّي وَضَعَتْ (يعني الموطأ) فتَسْخَّرُ نَسْخَاهُ، ثُمَّ أَبْعَثَ إِلَى كُلِّ مَصْرَ منْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا نَسْخَةً، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَعْمَلُوا بِمَا فِيهَا وَلَا يَتَعَدَّوْهَا إِلَى غَيْرِهَا ! فَإِنَّمَا رَأَيْتُ أَصْلَ الْعِلْمِ رَوَايَةً أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَعَلِمْتُهُمْ .

قال : فقلت : يا أمير المؤمنين ، لا تفعل هذا ، فإنَّ الناس قد سبقت إليهم أقوابيل ، وسمعوا أحاديث ، ورووا روايات ، وأخذ كلَّ قوم بما سبق إليهم وعملوا به ودانوا من اختلاف أصحاب رسول الله عليهما السلام وغيرهم ، وإن ردهم عمَّا اعتقادوه شديد ، فدع الناس وما هم عليه ، وما اختار أهل كلَّ بلد لأنفسهم ، فقال : لعمري ، لو طاوعتنِي على ذلك لأمرت به .

(١) مقدمة الموطأ بقلم الدكتور محمد كامل حسين : بك .

(٢) حكاية الذهبي في سير أعلام النبلاء ٨ : ٨٢ .

(٣) مقدمة الموطأ : جك .

وفي رواية أخرى : أنَّ المنصور طلب منه أن يضع للناس كتاباً يتجنَّب فيه تشديدات ابن عمر ، ورخص ابن عباس ، وشواذَ ابن مسعود^(١) .
قال ابن معين : إنَّ مالكَ لم يكن صاحب حديث ، بل كان صاحب رأي .

وقال الليث بن سعد : أحصيت على مالك سبعين مسألة وكلَّها مخالفة لسنة الرسول ، وقد اعترف مالك بذلك .

وقد أَلْفَ الدارقطني جزءاً فيما خولف فيه مالك من الأحاديث في الموطأ وغيره ، وفيه أكثر من عشرين حديثاً^(٢) .

وممَّا يؤخذ على مالك أيضاً أنه روى عن شيخه الصادق عليهما خمس روايات مسندة ، وأربع منقطعة ، والروايات المنسدة مرجعها إلى حديث واحد مسنند وهو حديث جابر ، والأربع منقطعة .

ويذكرنا هنا أن نقول : إنَّ مالك قد جفاُ أستاذه الصادق عليهما ، الذي أغنى بحديثه أربعة الآفِ رجل جمع أسماءهم الحافظ ابن عقدة في كتاب خاص^(٣) ، والذي أَلْفَ من حديثه عن آبائه عن جده المصطفى صلوات الله عليهم أربعمائة كتاب .

وبإحصائية بسيطة تبيَّن لنا كثرة رواية مالك عن نافع مولى ابن عمر ، وعن الزهري ، وهما لا يصلان في العلم بحديث رسول الله عليهما عشر معشار علم الصادق عليهما به .

(١) أضواء على السنة المحمدية : ٢٩٨ ، عن الانتقاء لابن عبد البر : ٤١ .

(٢) أضواء على السنة المحمدية : ٢٩٩ .

(٣) ذكره الشيخ الطوسي في مقدمة رجاله : ١٧ ، وأسماء بـ: رجال الصادق عليهما ، وذكره العلامة الحلبي في الخلاصة : ٣٢١ - ١٢٦٣/٣٢٢ ، وأسماء بـ: كتاب أسماء الرجال الذين رووا عن الصادق عليهما .

وأَنْجذَت طرِيقَة تدوين الحديث بعْدَ الْقَرْنِ الثَّانِي صُورَةً أُخْرَى تَعْبَرُ مُتَطَوَّرَةً عَمَّا سَبَقَتْهَا ، وَذَلِكَ بِإِفَادَهَا الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ خَاصَّةً بَدْوَنَ أَنْ يَلَبِّسَ شَيْءًا مِنْ فتاوى الصَّحَابَةِ أَوْ غَيْرِهَا.

فَصَنَفَ جَمَاعَةُ فِي ذَلِكَ ، وَمِنْ كِتَابِهِمْ :

١ - جامع عبدالله بن وهب (ت ١٩٧ هـ).

٢ - مسنن الطیالسي (ت ٢٠٤ هـ).

٣ - مسنن عبدالله بن موسى العبسى الكوفى (ت ٢١٣ هـ).

٤ - مسنن عبدالله بن الزبير الحميدي (ت ٢١٩ هـ).

٥ - مسنن مسدد بن مسرهد (ت ٢٢٨ هـ).

٦ - مصنف بن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ).

٧ - مسنن إسحاق بن راهويه (ت ٢٣٨ هـ).

٨ - مسنن أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ).

٩ - مسنن عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥ هـ).

ولَئِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَسَانِيدُ وَالْمَصْنَفَاتُ قَدْ أَفْرَدَتْ لِلْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ فَقَطَّ ، وَلَمْ تَخْلُطْ بِهِ أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ ، وَلَكِنَّهَا كَانَتْ تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّحِيفِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَوْضِعِ مِنَ الْحَدِيثِ .

وَاسْتَمَرَ التَّأْلِيفُ عَلَى هَذَا النَّمَطِ إِلَى أَنْ ظَهَرَتْ طَبَقَةُ الْبَخَارِيِّ ، فَدَخَلَ التَّدْوِينُ حِينَئِذٍ مَرْحَلَةً جَدِيدَةً ، وَخَطَّى خطوةً نَحْوَ الْأَمَامِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ نُسَمِّيَ هَذَا الدُورَ دُورَ التَّقْيِحِ وَالْأَخْتِيَارِ .

وَفِي هَذِهِ الْفَتَرَةِ الْأَلْفَتَ عَنْ الْجَمِيعِ الْكِتَابِ الْسَّتَّةِ الْمُعْرُوفَةِ بِاسْمِ الصَّاحِحِ السَّتَّةِ ، وَهِيَ :

أ - صحيح البخاري ، تأليف محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ).

- ب - صحيح مسلم ، تأليف مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) .
ج - سنن ابن ماجة ، تأليف محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ) .
د - سنن أبي داود ، تأليف سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) .
هـ - سنن الترمذى ، تأليف محمد بن عيسى الترمذى (ت ٢٧٩ هـ) .
و - سنن النسائي ، تأليف أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) .
وبعضهم يستبدل الأخير بـ: سنن الدارمى ، تأليف عبدالله بن
عبدالرحمن (ت ٢٥٥ هـ) من الصحاح الستة .

صحيح البخارى :

لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن بروز به ، ولد في ١٣
شوال سنة ١٩٤ هـ ببخارى ، وتوفي في ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦ هـ .
وقد خصه الجمهور بمنزلة عالية لا يمكن لكتاب آخر أن يرقى إليها .
فقد قال عنه الحافظ الذهبي : وأما جامع البخارى الصحيح فأجل
كتب الإسلام وأفضلها بعد كتاب الله تعالى ، فلو رحل الرجل لسماعه من
ألف فرسخ لما ضاعت رحلته^(١) .

وقال ابن الصلاح في جزء له : ما اتفق البخارى ومسلم على إخراجه
 فهو مقطوع بصدق مخبره ثابت يقيناً ؛ لتلقى الأمة ذلك بالقبول^(٢) .
ولكن مما يضعف هذه المنزلة في نفوسنا طريقة البخارى في كتابة
الحديث .

فقد روى الخطيب البغدادي عنه أنه قال : رب حديث سمعته بالبصرة
كتبه بالشام ، ورب حديث سمعته بالشام كتبه بمصر ! فقيل له : يا أبا

(١) سير أعلام النبلاء ١٢ : ٤٠٠ بتصرف .

(٢) مقدمة ابن الصلاح : ١٠٠ .

عبد الله ، بكماله ؟ فسكت ^(١).

وقال أحيد بن أبي جعفر والي بخارى : قال لي محمد بن إسماعيل يوماً : رب حديث سمعته بالبصرة كتبته بالشام ، ورب حديث سمعته بالشام كتبته بمصر ! فقلت له : يا أبا عبد الله بتمامه ؟ فسكت ^(٢). وممّا يؤكّد ذلك أيضاً أنّ البخاري مات قبل أن يتمّ تبييض كتابه . فقد ذكر ابن حجر في مقدمة الفتح : أنّ أبا إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي قال : انتسخت كتاب البخاري من أصله الذي كان عند صاحبه محمد بن يوسف الفريري ، فرأيت فيه أشياء لم تتمّ ، وأشياء مبیضة ، منها تراجم لم يثبت بعدها شيئاً ، ومنها أحاديث لم يترجم لها ، فأضفنا بعض ذلك إلى بعض ^(٣).

وأيضاً ، فإنّ علماء الرجال قد تكلّموا في ٨٠ رجلاً من رجالاته ، واتهموه بالضعف ^(٤) ، وانتقدوا من أحاديثه نحو ٨٠ حديثاً ^(٥). ولم يرو البخاري في صحيحه عن الإمام الصادق ع ^{عليه السلام} ، وقد أجاد العلامة الكبير السيد عبد الحسين شرف الدين في نقد هذه المسألة حيث قال : وأنكى من هذا كله عدم احتجاج البخاري في صحيحه بأئمّة أهل البيت النبوى ؛ إذ لم يرو شيئاً عن الصادق والكاظم والرضا والجواد والهادى والزكي العسكري وكان معاصرًا له ، ولا روى عن الحسن بن الحسن ،

(١) تاريخ بغداد ٢ : ١١.

(٢) تاريخ دمشق ٥٢ : ٦٥ ، تهذيب الكمال ٢٤ : ٤٤٥ - ٤٤٦ ، سير أعلام النبلاء ١٢ : ٤١١.

(٣) مقدمة فتح الباري : ٦.

(٤ و ٥) مقدمة فتح الباري : ٩ ، أضواء على السنة المحمدية : ٣٠٢.

ولا عن زيد بن علي بن الحسين ، ولا عن يحيى بن زيد ، ولا عن النفس الركية محمد بن عبدالله الكامل بن الحسن الرضا بن الحسن السبط ، ولا عن أخيه إبراهيم بن عبدالله ، ولا عن الحسين الفخري بن علي بن الحسن بن الحسن ، ولا عن يحيى بن عبدالله بن الحسن ، ولا عن أخيه إدريس بن عبدالله ، ولا عن محمد بن جعفر الصادق ، ولا عن محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن المعروف بابن طباطبا ، ولا عن أخيه القاسم الرسي ، ولا عن محمد بن زيد بن علي ، ولا عن محمد بن القاسم بن علي ابن عمر الأشرف بن زين العابدين صاحب الطالقان المعاصر للبخاري . ولا عن غيرهم من أعلام العترة الطاهرة ، وأغصان الشجرة الزاهرة ، كعبد الله بن الحسن ، وعلي بن جعفر الغريضي وغيرهما . ولم يرو شيئاً من حديث سبطه الأكبر وريحاته من الدنيا أبي محمد الحسن المجتبى سيد شباب أهل الجنة ، مع احتجاجه بداعية الخوارج وأشدّهم عداوةً لأهل البيت عمران بن حطآن القائل في ابن ملجم وضربيته لأمير المؤمنين عليه السلام :

يَا ضَرْبَةً مِنْ تَقْيَةِ مَا أَرَادَ بِهَا إِلَّا لِيُلْبِغَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ رِضْوَانًا
إِنِّي لَأَذْكُرُهُ يَوْمًا فَأَخْسَبُهُ أَوْفِي الْبَرِّيَّةَ عِنْدَ اللَّهِ مِيزَانًا^(١)

هذا ، وقد روى عن أناس متهمين بالكذب ، كإسماعيل بن عبدالله بن أوس بن مالك المتوفى عام ٢٢٦^(٢) ، وزياد بن عبدالله العامري

(١) النص والاجتهاد - ضمن موسوعة الإمام السيد عبدالحسين شرف الدين - ٢ : ٩١٢ - ٩١٣ .

(٢) روى له البخاري في صحيحه في ٨ : ٤٤/١٨ ، و ٩ : ١٣٨/١٢٩ . وانظر مصادر

المتوفى ٢٨٢ هجرية^(١) ، لكنه لم يرو عن الإمام الصادق الذي أجمع الكل على صدق حديثه ودرايته بكل شيء ، والأحد بأقواله وأرائه ، حيث كان في الكوفة وحدها ألف شيخ محدث ، كل يقول : حدثني جعفر بن محمد .

وروى عن الضعفاء ، ويعدهم بـ: ثمانين ، منهم : الحسن بن ذكوان البصري^(٢) ، وأحمد بن أبي الطيب البغدادي^(٣) ، وسلمة بن رجاء التميمي^(٤) ، وبشر بن آدم الضرير^(٥) ، وعبد الله بن أبي ليبد^(٦) ، وعبد الله بن أبي نجيح المكي^(٧) ، وكهمس بن منهال السدوسي^(٨) ، وهارون بن موسى

٩ تذكيره في الإفصاح عن أحوال رواة الصحاح للشيخ المظفر ١ : ١١٦/١٢٨ ، تحقيق ونشر مؤسستنا .

(١) روى له البخاري في صحيحه في ٤ : ٢١٧٤ . وانظر مصادر تذكيره في الإفصاح عن أحوال رواة الصحاح ٢ : ٥٣٠/١٢٩ .

(٢) روایته في صحيح البخاري ٨ : ١٥٠/٢٠٩ ، وضعفه ابن أبي حاتم كما في الجرح والتعديل ٣ : ٤٣/١٣ .

(٣) روى له البخاري في صحيحه في ٥ : ١٦٠/٦٧ ، وانظر تضييفه في الجرح والتعديل ٢ : ٥٨/٥٢ .

(٤) روى له البخاري في صحيحه في ٥ : ٣١٠/١٢٣ ، وضعفه النساني في الضعفاء والمتروكين : ٢٥٤/١١٨ .

(٥) روایته في صحيح البخاري ٢ : ١١١/١٠٠ ، وانظر تضييفه في ميزان الاعتدال ٢ : ١١٨٥/٢٤ ، تهذيب التهذيب ١ : ٨١٤/٣٨٧ .

(٦) روى له البخاري في صحيحه ٣ : ١٤٤/١٠٨ ، وانظر تضييفه في الضعفاء الكبير للعقيلي ٢ : ٨٦٦/٢٩٢ .

(٧) روایته في صحيح البخاري ١ : ١٤/٤٧ ، وانظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢ : ٢١٤٦/١٤٧ .

(٨) لم تقف على رواية له في صحيح البخاري لكن ابن حجر في تهذيب التهذيب ٨ : ٩

الأزدي^(١) ، وعاصم بن علي بن عاصم^(٢) ، وسلّم بن زرير العطاردي^(٣) . وغيرهم.

كما وروى عن أناس مشهورين بعدائهم ونصبهم لأهل بيت العصمة والطهارة ، كالسائل بن فروخ ، وإسحاق بن سويد العدوبي ، وبهز بن أسد ، وحريز بن عثمان ، وحسين بن نمير الواسطي ، وخالد بن سلمة بن عاص ابن هشام المعروف بالفاء ، وعبد الله بن سالم الأشعري أبي يوسف الحمصي ، وقيس بن أبي حازم .

صحيح مسلم :

لأبي الحسين مسلم بن العجاج بن مسلم القشيري اليسابوري ، أحد الحفاظ ، ولد بنيسابور سنة ٢٠٤ هـ ، وتوفي عشيّة يوم الأحد لخمس وقيل : لست - من شهر رجب سنة ٢٦١ هـ بنيسابور ، وعمره خمسون سنة .

ولما وضع كتابه الصحيح عرضه على أبي زرعة الرازي ، فأنكر عليه وتغيّط وقال : سمّيته الصحيح ! فجعلت سلماً لأهل البدع وغيرهم ، فإذا

﴿٨١٩/٤٠٤﴾ يؤكد على رواية البخاري له ، ولقد ضعفه البخاري في الضعفاء الصغير : ٣٠٧/١٠١

(١) روى له البخاري في صحيحه في ٦ : ٢٢٨/١٥٤ ، وانظر تضعيقه في تهذيب الكمال ٣٠ : ٦٥٣٠/١١٥ ، مقدمة فتح الباري : ٤٤٧ .

(٢) شيخ البخاري روى له في صحيحه عدّة روايات منها في : ٣ : ١/٣٠٤ ، وانظر تضعيقه في تاريخ بغداد ١٢ : ٦٦٩٦/٢٤٧ ، تهذيب الكمال ١٣ : ٣٠١٦/٥٠٨ .

(٣) روى له البخاري في صحيحه في ٤ : ٥١/٢٤٠ ، وضعفه ابن معين كما في تاريخه ١ : ١٦٨٢/٢٥٦ .

روى لهم المخالف حديثاً يقولون: هذا ليس في صحيح مسلم^(١). وقد جرَّد مسلم الصحاح ولم يتعَرَّض للاستنباط ونحوه، وفاق البخاري في جمع الطرق وحسن الترتيب. وفي رجال مسلم ١٦٠ رجلاً تكلَّمُ فيه علماء الرجال بالضعف^(٢). وانتقد عليه نحو ١٣٠ حديثاً^(٣).

كما ويروي عن رجال تركهم البخاري لشَبَهَةِ في نفسه^(٤). وهنا كلام لا بد أن يذكر، فأبو زرعة، وهو العلم المشهور في الجرح والتعديل يراه سلماً لأهل البدع، فليس من المعقول في كتابٍ كهذا أن نسب كلَّ ما فيه إلى رسول الله ﷺ ونحكم عليه بالصحة المطلقة، فلو خيَرنا بين ما يشين مقام الرسول الكريم ﷺ، أو تضييف راوٍ أو حديث أو كتاب فلا نتردد في أن نختار الثاني.

ولا بد أن الذين جعلوا كتاب مسلم في هذه المرتبة العالية غافلون عن هذه المحاذير التي هي ملزمة لكتاب ملازمته الظل لأصله.

سنن الترمذى :

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى الضرير، ولد سنة ٢٠٩ هـ بترمذ، وتوفى سنة ٢٧٩ هـ، تلمذ وتخرج على يد البخاري ، ومنه أخذ علم الحديث وتفقه فيه وتمرن بين يديه .

يقول ابن الأثير: في سنن الترمذى ما ليس في غيرها من ذكر

(١) أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية ٢ : ٦٧٥ - ٦٧٧ .

(٢) شروط الأنمة الخمسة للحازمى : ٧٠ .

(٣) أضواء على السنة المحمدية : ٣٠٩ .

(٤) شروط الأنمة السنة للمقدسى : ١٩ .

المذاهب ووجوه الاستدلال ، وتبين أنواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب^(١) .

وعلى كل حال ، فقد اتّخذت سنن الترمذى مكانتها بين الصاحب الستة ، وقد سماه بعضهم بـ: صحيح الترمذى .

سنن النسائي :

لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان بن دينار النسائي ، ولد سنة ٢١٥ هـ بنسائء من بلاد خراسان . وامتحن في دمشق محنـة كانت فيها وفاته .

فقد خرج النسائي من مصر سنة اثنين وثلاثمائة إلى دمشق فسألـه أصحاب معاوية من أهل الشام تفضيلـه على علي عليه السلام فقال: لا يرضـى معاوية رأساً برأس حتى يفضل؟

سؤالـه أيضاً عما يرويه لمعاوية من فضائل ، فقال: ما أعرف له فضـيلة إلا «لا أشبع الله بطنه» .

فما زال به أهل الشام يضرـبونـه في خصـيـبه بأـرـجـلـهـمـ حتى أـخـرـجـوـهـ من المسـجـدـ ، ثمـ حـمـلـ إـلـىـ الرـمـلـةـ فـتـوـقـيـ بـهـاـ^(٢) .

وقد قال الحافظ أبو الحسن الدارقطنى: لما امتحن الإمام النسائي بدمشق طلب أن يحمل إلى مكـةـ فـحملـ إـلـىـ إـلـيـهـاـ وـتـوـقـيـ بـهـاـ^(٣) .

وقد كانت وفاته سنة ٣٠٣ . وهـكـذـاـ مضـىـ النـسـائـيـ إـلـىـ رـتـهـ يـشـكـوـ

(١) جامـعـ الأـصـولـ ١ : ١٩٣ .

(٢) شـذـراتـ الذـهـبـ ٢ : ٢٤٠ .

(٣) شـذـراتـ الذـهـبـ ٢ : ٢٤٠ ، أـضـوـاءـ عـلـىـ السـنـةـ الـمـحـمـدـيـةـ : ٣١٩ .

التواصب من أعداء أهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين .
ولم يرع التواصب حرمة شيخ نيف على الثمانين ، وهو من رجالهم
الذين يعذونهم من الثقات ، وكان إماماً من أنتمتهم في الحديث ، ولا يزال
كتابه أحد الصحاح الستة التي عليها المدار عند الجمهور في الاعتماد
والوثاقة .

فقد نقل الناج السبكي عن والده وعن شيخه الذهبي : أن النسائي
أحفظ من مسلم صاحب الصحيح ، وأن سنته أقل السنن حديثاً ضعيفاً بعد
الصحيحين ^(١) .

سنن أبي داود :

لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ، ولد سنة ٢٠٢ هـ ،
وتوفي سنة ٢٧٥ هـ .

وقال الخطابي : لم يصنف في علم الحديث مثل سنن أبي داود ، وهو
أحسن وضعاً وأكثر فقهها من الصحيحين ، حدث عنه الترمذى والنمسائى ^(٢) .
وقال ابن كثير في مختصر علوم الحديث : إن الروايات لسنن أبي
داود كثيرة ، في بعضها ما ليس في الأخرى ^(٣) .

ومن أشهر رواة السنن عنه : أبو سعيد ابن الأعرابي ، وأبو علي
اللؤلؤى ، وأبو بكر ابن داسة .

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣ : ١٦ ، وانظر سير أعلام النبلاء ١٤ : ١٣٣ .

(٢) أضواء على السنة المحمدية : ٣١٧ .

(٣) عنه في : كشف الظنون ٢ : ١٠٠٥ ، أضواء على السنة المحمدية : ٣١٧ .

سنن ابن ماجة :

لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني ، ولد سنة ٢٠٩ هـ ، وتوفي في رمضان سنة ٢٧٣ .

أما كتابه السنن فهو مؤلف من ٣٢ كتاباً ، ضمّها ١٥٠٠ باب ، تشمل على أربعة آلاف حديث كما ذكره الذهبي^(١) .

ولكن مجموع أحاديث كتاب السنن الذي حققه محمد فؤاد عبد الباقي بلغ ٤٣٤١ حديثاً .

وقد أفرد زوائد السنن أَحمد بن زين الدين البوصيري في كتاب وخرّجها ، وتكلّم على أسانيدها بما يليق بها من صحة وحسن وضعف .

قال ابن حجر : إن في كتابه - يعني السنن - أحاديث ضعيفة جداً ، حتى بلغني أن السري كان يقول : مهما انفرد بخبر فهو ضعيف غالباً^(٢) . [بينما قدمه بعضهم على موطاً مالك]^(٣) .

* * *

الشيعة والتدوين :

وهكذا بعد أن تتبعنا تاريخ التدوين عند العامة ، من منعه إلى إياحته ، بعد نحو مائة سنة ، وبعد أن عرجنا على كتبهم الحديبية ، وانتهينا إلى الصحاح الستة المعتمدة عندهم ، ننتقل بعد هذا إلى تدوين الحديث عند الشيعة فنقول :

(١) تذكرة الحفاظ ٢ : ١٥٥ - ٦٥٩/١٥٦ .

(٢) تهذيب التهذيب ٩ : ٨٧٢/٤٦٨ .

(٣) مقدمة سنن ابن ماجة ١ : ١٨ بقلم محققه محمود نصار ، عن مفتاح السعادة ٢ : ١٣٩ .

إن الشيعة لم يكونوا بحاجة فعلية إلى التدوين كما احتاج الجمهور إليه؛ لأن فترة منع أو إباحة التدوين عندهم كانت تمثل عندنا استمراً لعصر النصّ، فلم ينقطع بموت الرسول الأعظم عليه السلام، وإنما استمر إلى عصر غيبة الإمام الثاني عشر عجل الله فرجه، وكذا طول هذه الفترة نستقي العلم من معينه - من المعصوم - الذي لا ينضب.

ويعتبر الإمام علي أمير المؤمنين عليهما السلام أول من دون الحديث في مدرسة أهل البيت عليهم السلام بأمر من رسول الله عليهما السلام، حيث كتب الصحيفة التي علقت بقارب سيف رسول الله عليهما السلام ورثها منه على عليهما السلام، كما تقدم^(١). وكتب أمير المؤمنين - أيضاً - صحيفة كبيرة تسمى عند أهل البيت عليهما السلام: الجامعة.

ففي الكافي عن أبي بصير، قال: دخلت على أبي عبد الله فقلت له: جعلت فداك، إني أسألك عن مسألة، فهل هاهنا أحد يسمع كلامي؟ قال: فرفع أبو عبدالله عليهما السلام ستراً بينه وبين بيته آخر فاطلع فيه، ثم قال: «يا أبو محمد، سل عما بدا لك».

قال: قلت: جعلت فداك؛ إن شيعتك يتحدون أن رسول الله عالم علينا عليهما السلام باباً يفتح له منه ألف باب - إلى قوله - فقال: «يا أبو محمد! وإن عندنا الجامعة وما يدرىهم ما الجامعة!».

قال: قلت: جعلت فداك وما الجامعة؟

قال: «صحيفة طولها سبعون ذراعاً بذراع رسول الله وأملاته، من فلق فيه وخط على يمينه، فيها كل حلال وحرام وكل شيء يحتاج إليه الناس حتى الأرش في الخدش» وضرب يده إلىي، وقال: «تأذن لي يا أبو محمد؟».

(١) في صفحة ٦.

قال : قلت : جعلت فداك ، إنما أنا لك فاصنع ما شئت .

قال : فغمزني بيده وقال : «حتى أرشن هذا» كأنه مغضب .

قال : قلت : هذا والله العلم .. الحديث^(١) .

ولا عجب ، فقد كانت لأمير المؤمنين علي عليه السلام عند رسول الله منزلة رفيعة ، وكان أخاه ونجيئه وصفيه وحبيبه وصهره وأبا ذرته ، فكان يغره العلم غرزاً .

والشاهد في ذلك أكثر من أن تحصي .

فقد روى ابن سعد في طبقاته :

عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ، قال : قيل لعلي : ما لك أكثر أصحاب رسول الله عليه السلام حديثاً ؟ فقال : «إني كنت إذا سأله أبايني ، وإذا سكتُ ابتدأني» .

وعن سليمان الأحسسي ، عن أبيه ، قال : قال علي : «والله ما نزلت آية إلا وقد علمت في ما نزلت ، وأين نزلت ، وعلى من نزلت ، إن ربى وهب لي قلباً عقولاً ولساناً طلاقاً» .

وعن أبي الطفيل ، قال : قال علي : «سلوني عن كتاب الله ، فإنه ليس من آية إلا وقد عرفت بليل نزلت أم بنها ، في سهل نزلت أم في جبل»^(٢) . وقد بقية الجامعة عند أهل البيت عليهم السلام يتوارثونها ، وفي أيام السجاد عليهما احتفل بتسليمها إلى ولده الإمام الباقر عليهما السلام أمام إخوته ، حيث نظر السجاد عليهما إلى ولده - وهم مجتمعون عنده - ثم نظر إلى ابنه محمد الباقر عليهما السلام فقال : «يا محمد ، خذ هذا الصندوق فاذهب به إلى بيتك» .

(١) أصول الكافي ١ : ١٨٥ .

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣ : ٣٣٨ .

وقال : «أما إنَّه لم يكن دينار ولا درهم ، ولكن كان مملوءاً علمًا»^(١). وفي أيام الباقي عليه السلام لما احتاجَ عليه الحكم بن عتبة - من أهل الرأي - في مسألة فقال لابنه الصادق عليه السلام : «يا بني ، قم» ، فأخرج كتاباً مدرجاً عظيماً ، وجعل ينظر حتى أخرج المسألة فقال : «هذا خطأ على إملاء رسول الله» ، وأقبل على الحكم وقال : «يا أبو محمد ! اذهب أنت وسلمة أبو المقدام حيث شئتم يميناً وشمالاً ، فوَالله لا تجدون العلم أوثق منه عند قوم كان ينزل عليهم جبريل !»^(٢).

وقد ذكرها صاحب كشف الظنون فقال :

الجفر والجامعة كتابان جليلان أحدهما ذكره الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو يخطب بالكوفة على المنبر ، والأخر أسره رسول الله عليه السلام وأمره بتدوينه ، فكتبه علي رضي الله عنه حروفاً متفرقة على طريقة سفر آدم في جفر ، يعني في رق قد صنع من جلد البعير ، فاشتهر بين الناس به لأنَّه وجد فيه ما جرى للأولين والآخرين^(٣).

وذكرت لأمير المؤمنين عليه السلام كتب أخرى ، منها كتاب الديات المنسوب إلى ظريف بن ناصح^(٤) ، وكان أمير المؤمنين عليه السلام قد كتبه بخطه - أو أملأه - وأرسله إلى عمالة على البلاد ليعملوا بمقتضاه ، وكتبه شيعته وتوارثوه يداً عن يد ، حتى إذا انتهى الأمر إلى الصادق عليه السلام عرضوه عليه

(١) بصائر الدرجات : ١٣/١٨٥ ، الكافي ١ : ٢٤٣ ، إعلام الورى ١ : ٥٠١ ، بحار الأنوار ٤٦ : ١٢٢٩ - ٢.

(٢) أورده النجاشي : ٩٦٦/٣٦٠ في ترجمة : محمد بن عذافر .

(٣) كشف الظنون ١ : ٥٩١ .

(٤) رجال الشيخ الطوسي : ٤٣٩٩/٣٠٠ ، رجال ابن داود : ١٢٧١/١٥٩ .

فقال : «نعم ، هو حق وقد كان أمير المؤمنين يأمر عماله بذلك»^(١) .
 ثم عرضوه بعد فترة على الإمام الرضا عليه السلام فقال لأحدهم : «نعم ، هو حق ، قد كان أمير المؤمنين يأمر عماله بذلك»^(٢) .
 وقال للثاني : «هو صحيح» .

وقال للثالث : «ارووه ، فإنه صحيح»^(٣) .

وقد فرق الكليني في الكافي أحاديثه على أبواب الديات ، وأورده الصدوق كله في باب واحد في كتاب الفقيه ، وأورده الشيخ الطوسي كله في التهذيب .

وقد مارس أصحاب أمير المؤمنين وشيعته التدوين - كأبي ذر وسلمان الفارسي وغيرهم - ولم يبالوا بأمر المنع .
 واستمرّ أمر الشيعة على إباحة التدوين حتى جاء عصر الإمام الصادق عليه السلام ، فقد ألقى إليه الأمة المسلمة بأفذاذ أكبادها ليرتروا من معين علمه .

وبلغ عدد طلاب مدرسته أكثر من أربعة آلاف شخص^(٤) ، جمع أسماءهم ابن عقدة في كتاب مستقل .
 وكتبوا من حديث جده رسول الله عليه السلام أربعون كتاباً عرفت عند الشيعة بالأصول^(٥) الأربعون ، وقد تضمنتها الموسوعات الحديثية المؤلفة

(١) الفقيه ٤ : ٥١٥٠/٧٥ ، وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٩٠ / ٣٥٦٤٣ .

(٢) تهذيب الأحكام ١٠ : ١١٤٨ / ٢٩٥ .

(٣) معالم المدرستين ٣ : ٢٢٤ .

(٤) الإرشاد للشيخ المفيد ٢ : ١٧٩ .

(٥) الأصل : عنوان صادق على بعض كتب الحديث خاصة ، كما أن الكتاب عنوان له

بعد هذه الفترة ، وبقيت جملة منها إلى هذا الزمان .

وفي عصر الإمام الكاظم عليه السلام كان جماعة من أصحابه وشيعته يحضرون مجلسه وفي أكمامهم ألواح آبنوس لطاف وأميال ، فإذا نطق أبو الحسن الكاظم عليه السلام بكلمة أو أفتى في نازلة دونوها^(١) .

وفي عصر الغيبة ظهرت الكتب الجامعة والتي سميت باسماء مختلفة - كما سيأتي - ولكنها لم تسم بـ: الصاحح ولم يُضف عليها صفة قداسة خاصة بخلاف العامة .

فمدرسة أهل البيت عليهما السلام لا تلزم بصحة جميع ما في هذه الكتب ،

لذلك يصدق على جميعها .

واطلاق الأصل على هذا البعض ليس يجعل حادث من العلماء ، بل يطلق عليه الأصل بحالة من المعنى اللغوي ؛ ذلك لأنّ كتاب الحديث إن كانت جميع أحاديثه سمعاً من مؤلفه عن الإمام عليه السلام ، أو سمعاً عن سمع من الإمام عليه السلام ، فوجود تلك الأحاديث في عالم الكتابة من صنع مؤلفها وجود أصلي بدوي ارتجم إلى غير متفرع من وجود آخر ، فيقال له : الأصل ؛ لذلك ، وإن كان جميع أحاديثه أو بعضها منقولاً عن كتاب آخر سابق وجده عليه ، ولو كان هو أصلاً ، وذكر صاحبه لهذا المؤلف أنّ مروياته عن الإمام عليه السلام ، وأنّ له كتابتها وروايتها عنه لكنه لم يكتبه عن سمع الأحاديث عنه بل عن كتابته وخطه ، فيكون وجود تلك الأحاديث في عالم الكتابة من صنع هذا المؤلف فرعاً عن الوجود السابق عليه ، وهذا مراد الأستاذ الوحيد البهبهاني من قوله : الأصل هو الكتاب الذي جمع فيه مصنفه الأحاديث التي رواها عن المقصوم أو عن الراوي عنه . أورده عنه المامقاني في مقباس الهدایة ٣ : ٢٧ .

من الواضح أنّ احتمال الخطأ والغلط والنسيان والسهو وغيرها في الأصل المسموع شفاهًا عن الإمام أو عن سمع عنه أقلّ منها في الكتاب المنقول عن كتاب آخر ، لطرق احتمالات زائدة في النقل عن الكتاب ، فالاطمئنان بصدور عين الألفاظ المندرجة في الأصول أكثر والوثيق أكدر ، فإذا كان مؤلف الأصل من الرجال المعتمد عليهم الراجدين لشرانط القبول يكون حديثه حجّة لا محالة وموصوفاً بالصحة كما عليه بناء القدماء . الذريعة للطهراني ٢ : ١٢٦ .

(١) مهج الدعوات : ٢٦٨ ، بحار الأنوار ٤٨ : ١٥٣ .

بل ولم تلتزم بالصحة المطلقة لأي كتاب ما عدا كتاب الله العزيز ، فهذه الكتب معرّضة كغيرها للنقد والتمحيص في السند والمتن ...
وستتناول بشيء من التفصيل الكتب التي سميت بالكتب الأربعية ، والتي أصبحت منذ تأليفها وإلى اليوم مدار البحث في الحلقات التدريسية في الحوزات العلمية ، وعليها المعول في الفتيا والاستنباط .

الكافي :

للشيخ محمد بن يعقوب الكليني المتوفى سنة ٣٢٩ هـ . اشتهر لوثاقته عند الفريقيين - بثقة الإسلام .

قال فيه ابن الأثير : الإمام على مذهب أهل البيت ، عالم في مذهبهم كبير ، فاضل مشهور وعدّ من مجددي مذهب الإمامية على رأس المائة الثالثة ^(١) .

والكافي أول موسوعة حديثية جامعة ألفت بمدرسة أهل البيت حاول مؤلفه أن يجمع فيه الأصول والمدونات الحديثية الصغيرة ، فجمع فيه ستة عشر ألفاً ومائة وتسعين حديثاً ، بعد تفحص استمرّ عشرين سنة ، قضاها منتقلًا بين البلاد طلباً للحديث وأهله .

ويمتاز الكافي بقربه من الأصول المعتمدة المعول عليها ، وبدقّة ضبطه ، وجودة ترتيبه ، وحسن تبويبه ، وإيجاز عنوانيه ، فلا تجد فيه حديثاً ذكر في غير بابه ، كما أنه لم ينقل الحديث بالمعنى أصلًا ولم يتصرّف فيه .
ومع جلالة الكاتب وعلو شأن الكتاب لم يقل أحد بوجوب الاعتقاد بكل ما فيه ، ولم يسمّ صحيحاً كما سمي البخاري ومسلم . وغاية ما قيل

(١) جامع الأصول ١١ : ٣٢٣ .

فيه: إنَّه استخرج أحاديث كتابه من الأصول المعتبرة.

قال الفيض الكاشاني في معرض ثناه على الكتب الأربع: الكافي أشرفها وأوثقها وأتمَّها وأجمعها؛ لاشتماله على الأصول من بينها، وخلوه من الفضول وشينها^(١).

قال العلامة الطهراني عنه: وهو أجل الكتب الأربع الأصول المعتمدة عليه، لم يكتب مثله في المنشول من آل الرسول. مشتمل على أربعة وثلاثين كتاباً، وثلاثمائة وستة وعشرين باباً، وأحاديثه حضرت في ستة عشر ألف حديث^(٢).

وقد بلغ من شهرة الكافي أنه كان يُقرأ في المساجد، فقد قال النجاشي: كنت أتردَّ إلى مسجد اللؤلؤي أقرأ القرآن على صاحب المسجد، وجماعة من أصحابنا يقرأون الكافي على أبي الحسين أحمد بن أحمد الكوفي الكاتب^(٣).

ويقول المولى محمد أمين الاسترآبادي: سمعنا عن مشايخنا وعلمائنا أنه لم يصنف في الإسلام كتاب يوازيه أو يدانيه^(٤).

من لا يحضره الفقيه:

لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالصادق، والمتوفى سنة ٣٨١ هـ بالري.

نشأ بقم ورحل إلى الري واسترآباد وجرجان ونيشاپور، ومشهد

(١) الواقي ١ : ٥.

(٢) الذريعة ١٧ : ٩٦/٢٤٥.

(٣) رجال النجاشي : ١٠٢٦/٣٧٧.

(٤) الفوائد المدنية للأسترآبادي : ٥٢٠.

الرضا عليه السلام وموالروذ وسرخس وإيلاق وسمرقند وبلاد ما وراء النهر
وهمدان وبغداد والكوفة ومكة والمدينة وفيد.

أخذ عن كثير من المشايخ يبلغ عددهم ٢٦٠ شيخاً. وروى عنه أكثر
من ٢٠ رجالاً.

ألف الكثير من الكتب، من أشهرها وأهمها كتاب: من لا يحضره
الفقيه، الذي أحصي أحاديثه فكانت خمسة آلاف وتسعمائة وثلاثة وستين
حديثاً، منها ألفان وخمسون حديثاً مرسلاً. وهو المنقول عن الشيخ البهائي
في شرحه للكتاب، والمولى مراد التفريشي في التعليقة السجادية^(١).

وقال المحدث البحرياني في المؤلفة: قال بعض مشايخنا: أما الفقيه
فيشتمل مجموعه على أربعة مجلدات يشتمل على ستمائة وستة وستين باباً^(٢).

وقال الشيخ سليمان المحوزي في البلقة: رأيت جمعاً من الأصحاب
يصفون مراسيله بالصحة، ويقولون: إنها لا تقصّر عن مراسيل محمد بن
أبي عمر، منهم: العلامة في المختلف، والشهيد في شرح الإرشاد،
والمحقق الداماد^(٣).

التهديب والاستبصار:

لشيخ الطائفية أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي،
ولد في شهر رمضان ٣٨٥ هـ. وتوفي في ٢٢ محرم الحرام سنة ٤٦٠ هـ.
تجاوز عدد مشايخه الخمسين من أعلام الفريقيين، وأماماً تلامذته

(١) عنهم النوري في خاتمة المستدرك ٥ : ٤٨٧.

(٢) لؤلؤة البحرين : ٣٩٥.

(٣) عنه النوري في خاتمة المستدرك ٥ : ٥٠٣.

ففيهم ثلاثة فقيه .

وبلغ من جلالته أن جعل له الخليفة العباسي القائم بأمر الله بن القادر بالله كرسي الكلام والإفادة ، وهو منصب ما كان يمنح إلا لوحيد عصره . وقد نقل وجوده على خصومه فوشوا به إلى الخليفة القادر بالله ، فأحضره الخليفة واستفهمه عن الوشاية فأجابه بما رفع منزلته عنده . وعندهما أثار المتعصّبون والجهلة الفتنة اضطرب الشيخ أن يرحل من بغداد ، وهبط إلى النجف الأشرف على طرف الbadia سنة ٤٤٨ هـ ، حيث أسس حوزة النجف العلمية التي استمرت قائمة إلى اليوم . ومن أهم كتبه الحديثية كتابان من الكتب الأربع المعتمدة هما : التهذيب والاستبصار ، وهما من المكانة والجلالة بمكان يسمى بهما عن التعريف والوصف ، ولكننا نجترئ هنا بما أفضى به يراع السيد بحر العلوم ^{بن} في الثناء على المؤلف وكتابيه :

وأما الحديث فإليه تشدّ الرجال وبه تبلغ رجاله غاية الآمال ، وله فيه من الكتب الأربع التي هي أعظم كتب الحديث منزلة ، وأكثرها منفعة : كتاب تهذيب الأحكام وكتاب الاستبصار ، ولهمما المزينة الظاهرة باستقصاء ما يتعلق بالفروع من الأخبار ، خصوصاً التهذيب ، فإنه كان للفقيه فيما يبتغيه من روایات الأحكام مغنى عما سواه في الغالب ولا يغني عنه غيره في هذا المرام ، مضافاً إلى ما اشتمل عليه الكتابان من الفقه والاستدلال والتنبيه على الأصول والرجال ، والتوفيق بين الأخبار والجمع بينهما بشاهد النقل والاعتبار ^(١) .

(١) الفوائد الرجالية للسيد بحر العلوم ٣ : ٢٢٩ .

وكتاب التهذيب شرح فيه الشيخ الطوسي رحمه الله كتاب المقنعة تأليف أستاذة الشيخ المفید رحمه الله وابتداً بتأليفه وهو ابن خمس وعشرين سنة . أنجز منه في حياة أستاذة تمام كتاب الطهارة إلى أول الصلاة ، ثمَّ أكمل بقیئه بعد وفاته .

أما طريقة في تأليفه فقد وصفها بنفسه ^{متى} فقال : كنا شرطنا في أول هذا الكتاب أن نقتصر على إيراد شرح ما تضمنته الرسالة المقنعة ، وأن نذكر مسألة مسألة ونورد فيها الاحتجاج من الظواهر والأدلة المفضية إلى العلم ، ونذكر مع ذلك طرفاً من الأخبار التي رواها مخالفونا ، ثمَّ نذكر بعد ذلك ما يتعلّق بأحاديث أصحابنا رحمهم الله ونورد المختلف في كلَّ مسألة منها المتفق عليها . ووفينا بهذا الشرط في أكثر ما يحتوي عليه كتاب الطهارة ، ثمَّ إنَّا رأينا له أنه يخرج بهذا البسط عن الغرض ويكون مع هذا الكتاب مبتوراً غير مستوف ، فعدلنا عن هذه الطريقة إلى إيراد أحاديث أصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتفق ، ثمَّ رأينا بعد ذلك أنَّ استيفاء ما يتعلّق بها منهج أولى من الإطناب في غيره ، فرجعنا وأوردنا من الزيادات ما كانَ أخللنا به ، واقتصرنا من إيراد الخبر على الابتداء بذكر المصنف الذي أخذنا الخبر من كتابه أو صاحب الأصل الذي أخذنا الحديث من أصله^(١) .

وقد بلغت أبواب التهذيب ٣٩٠ باباً وأحاديشه ١٣٥٩٠ حديثاً .

وأما الاستبصار فقد أحصيت أبوابه في ٩٢٥ أو ٩١٥ باباً ، وأحاديشه

٥١١ حديثاً .

وفي القرن الحادى عشر برزت كذلك مجاميع حدیثية ضخمة لها أهميتها الخاصة ومكانها المتميّز ، ألقها المحمدون الثلاثة : محمد الفيض

(١) شرح مشيخة التهذيب ، آخر تهذيب الأحكام ٤ : ١٠ .

الكاشاني ، ومحمد باقر المجلسي ، ومحمد بن الحسن الحز العاملی .
وعاشاوا في عصر واحد تقريباً .

الوافي :

لمحمد بن مرتضى بن محمود المدعو بالمولى محسن الكاشاني
والملقب بالفيض ، ولد في رابع عشر صفر سنة ١٠٠٧ هجرية ، وتوفي في
الثاني والعشرين من ربيع الآخر سنة ١٠٩١ هجرية ، كما صرّح به ولده
العلامة علم الهدى ، وهو أول المحمدان الثلاثة المتأخرين ، وقد أخذ عن
عدة من المشايخ العظام ، منهم :

- ١ - والده الشاه مرتضى المتوفى سنة ١٠٠٩ .
- ٢ - المولى صدر الدين الشيرازي المتوفى سنة ١٠٥٠ .
- ٣ - السيد مير محمد باقر الداماد المتوفى سنة ١٠٤١ .
- ٤ - الشيخ بهاء الدين العاملي المتوفى سنة ١٠٣٠ .
- ٥ - الشيخ محمد بن الشيخ حسن بن الشهيد الثاني المتوفى سنة
١٠٣٠ .
- ٦ - المولى خليل الفزويني المتوفى سنة ١٠٨٩ .
- ٧ - المولى محمد صالح المازندراني المتوفى سنة ١٠٨١ .

وروى عنه تلامذة كثيرون ، منهم :

- ١ - المولى محمد باقر المجلسي المتوفى سنة ١١١٠ هـ .
 - ٢ - السيد نعمة الله الجزائري المتوفى سنة ١١١٢ هـ .
- وقد ألف موسوعته الكبيرة الموسومة بـ: الوافي ، جمع فيها أحاديث

الكتب الأربع، ورتبها على مقدمة وأربعة عشر كتاباً وخاتمة، وجملتها في خمسة عشر جزءاً يبدأ كلّ جزء بخطبة وينتهي بخاتمة. وصدر الكتاب بثلاث مقدمات، وثلاثة تمهيدات، وذيله بخاتمة رجالية في بيان أسانيده.

وقد علق على الأحاديث ببيانات نافعة، حتى أن أحدهم جرد من بياناته على أصول الكافي كتاباً مستقلأً جعله بمثابة الشرح لأصول الكافي^(١).

بحار الأنوار :

للسيد محمد باقر بن الشيخ محمد تقى المجلسى ، شيخ الإسلام وكبير المحدثين ، ولد سنة ١٠٣٧ هـ ، وتوفى تبليغ في ١١١٠ هـ.

وقد تخرج تبليغ في الدرس على أيدي مشايخ كبار ، منهم :

١ - أبو الحسن المولى حسن على التستري ابن عبدالله الاصفهاني .

٢ - القاضي أمير حسين .

٣ - المولى خليل بن العازى الفزويني .

٤ - الشيخ علي ابن الشيخ محمد ابن الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني .

٥ - السيد علي خان ابن السيد نظام الدين أحمد بن محمد معصوم

الحسيني الشيرازي المدنى ، شارح الصحيفة والصمدية .

٦ - والده المعظم الشيخ محمد تقى المجلسى .

٧ -شيخ المحدثين محمد بن الحسن الحر العاملى صاحب كتاب

وسائل الشيعة .

(١) الدرية ٣ : ١٨٤ رقم ٦٥٦

٨ - الشيخ محمد بن مرتضى المشتهر بالفيض الكاشانى صاحب كتاب الوافي .

وتتلذذ عليه عدّة كثيرة من علماء الطائفة ، وكان مجلس درسه مجمعاً للفضلاء ، وكان يحضره على ما قيل ألف رجل أو أكثر ، أورد العالمة النورى في الفيض القدسى جمعاً من تلذذ عليه أو استجازه ، وأهم هؤلاء هم :

١ - الشيخ أحمد ابن الشيخ محمد بن يوسف الخطى البحارانى ، مؤلف رياض الدلائل وحياض المسائل .

٢ - الشيخ سليمان بن عبدالله بن علي بن الحسن بن أحمد بن يوسف بن عمّار الماحوزي البحارانى .

٣ - آقا ميرزا عبدالله ابن العالم الجليل عيسى بن محمد صالح الجيرائي التبريزى ثم الاصفهانى ، الشهير بالأفندي . مؤلف كتاب رياض العلماء .

٤ - الشيخ عبدالله بن نور الدين صاحب العوالم .

٥ - صدر الدين السيد علي خان الشيرازي .

٦ - الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى صاحب كتاب وسائل الشيعة .

٧ - المولى محمد بن علي الأردبili مؤلف كتاب جامع الرواة .

٨ - السيد نعمة الله الجزائري .

أما كتابه بحار الأنوار فهو غنى عن المدح والثناء ، فقد حاول ^{تتبع} جمع ما أمكن جمعه من الأحاديث النبوية والولوية التي لم تتعرض لها الكتب الأربع ؛ ليصونها من الضياع والاندرايس ، ورتبه ترتيباً بديعاً ، حيث

استهلَّ الباب بذكر الآيات التي لها علاقة بعنوان الباب، ثمَّ شرحها، وأردف ذلك بالأحاديث، وله في بيان غواصتها وحل مشكلاتها والجمع بينها بيانات شافية.

قال في مقدمة الكتاب متهدّلاً عن هدفه ومنهجه في تصنيفه: ثمَّ بعد الإحاطة بالكتب المتداولة المشهورة، تتبع الأصول المعتبرة المهجورة التي تركت في الأعصار المتطاولة والأزمان المتمادية... فطفقت أسأل عنها في شرق البلاد وغربها حيناً، وألح في الطلب لدى كلّ من أظنَّ عنه شيئاً من ذلك وإن كان به ضئيناً.

ولقد ساعدني على ذلك جماعة من الإخوان ضربوا في البلاد لتحصيلها وطلبوها في الأصقاع والأقطار طلباً حثيثاً، حتى اجتمع عندي بفضل ربِّي كثير من الأصول المعتبرة التي كان عليها معوّل العلماء في الأعصار الماضية، فألفيتها مشتملة على فوائد جمة خلت عنها الكتب المشهورة المتداولة، واطلعت فيها على مدارك كثير من الأحكام، اعترف الأكثرون بخلق كل منها عما يصلح أن يكون مأخذأً له، فبذلَتْ غاية جهدي في ترويجها وتصحيحها وتنسيقها وتفقيحها. ولما رأيت الزمان في غاية الفساد، ووجدت أكثر أهلها حاثرين عما يؤدي إلى الرشاد خشيت أن ترجع عما قليل إلى ما كانت عليه من النسيان والهجران، وخفت أن يتطرق إليها التشتت لعدم مساعدة الدهر الخوان، ومع ذلك كانت الأخبار المتعلقة بكل مقصود منها متفرقاً في الأبواب، متبدداً في الفصول، فلما يتيسر لأحد العثور على جميع الأخبار المتعلقة بمقصد من المقاصد منها، ولعلَّ هذا أيضاً كان أحد أسباب تركها وقلة رغبة الناس في ضبطها.

فعزمت بعد الاستخاراة من ربِّي... على تأليفها ونظمها وترتيبها

وجمعها في كتاب متّسقة الفصول والأبواب ، مضبوطة المقاصد والمطالب ، على نظام غريب ، وتأليف عجيب ، لم يعهد مثله ... فجاء بحمد الله كما أردت^(١) ...

وقد طبع الكتاب طبعتين ، أولها حجري في ٢٥ مجلداً ، وثانية حروفي في ١١٠ مجلداً بالحجم الوزيري بإشراف جمع من المحققين الفضلاء .

وقد شاع في الآفاق ، واستفاد منه الكثيرون ، وما ذاك إلا ببركة النية الخالصة لخدمة شريعة سيد المرسلين وأله المعصومين صلوات الله عليه وعليهم أجمعين .

وسائل الشيعة :

لمحمد بن الحسن بن علي المعروف بالحرّ العاملي .
وهو كتابنا - المائل بين يديك - الذي نشرف بتحقيقه وتصحيحه
ونشره ثانية ، لذا ستتحدث عنه بشيء من التفصيل ، تسبقه ترجمة واسعة
للمؤلف .

ترجمة المؤلف

هو المحدث الكبير والفقير النحرير، صاحب التأليفات القيمة والأثار الحميّدة، شيخ الإسلام وزعيم الشيعة في عصره، محمد بن الحسن بن عليّ بن محمد بن الحسين، المعروف بالحرّ العاملّي، أحد المحمدّين الثلاثة المتأخّرين الجامعين لأحاديث الأنّة المعصومين.

نسبة :

محمد بن الحسن بن عليّ بن محمد بن الحسين بن عبد السلام بن عبدالمطلب بن عليّ بن عبد الرسول بن جعفر بن عبد ربه بن عبد الله بن مرتضى بن صدر الدين بن نور الدين بن صادق بن حجازي بن عبد الواحد ابن الميرزا شمس الدين بن الميرزا حبيب الله بن عليّ بن معصوم بن موسى بن جعفر بن الحسن بن فخر الدين بن عبد السلام بن الحسين بن نور الدين بن محمد بن عليّ بن يوسف بن مرتضى بن حجازي بن محمد ابن باكير بن الحرّ الرياحي، المستشهد مع الإمام السبط الشهيد يوم الطّف، سلام الله عليه وعلى أصحابه.

ولادته :

ولد في قرية مشغرة^(١) - إحدى قرى جبل عامل^(٢) - ليلة الجمعة

(١) مشغرة : قرية من قرى دمشق من ناحية البقاع . معجم البلدان ٥ : ١٣٤ .

(٢) جبل عامل وفي الأصل يقال : جبال عاملة ، ثم لكثر الاستعمال قيل : جبل الله

وسائل الشيعة / ج ١ ثامن شهر رجب المرجَب ، عام ثلاثة وثلاثين بعد الألف من الهجرة النبوية .

أسرته :

نشأ الحرّ وتربّع في أحضان العلم والمعرفة ، فبيت آل الحرّ من البيوت الكبيرة العريقة الأصيلة ، التي غذّت الطائفة بثلة من أعلام الفقهاء المجتهدين .

فقد كان والده عالماً ، فاضلاً ، ماهراً ، صالحًا ، أديباً ، فقيهاً ، ثقة ، حافظاً ، عارفاً بفنون العربية والفقه والأدب ، مرجوحاً إليه في الفقه وخصوصاً المواريث ، قرأ عليه نجله الحرّ جملة من كتب العربية والفقه وغيرها ، دفن في مشهد الرضا عليه السلام ، حيث توفي وهو في طريقه إليه سنة ١٠٦٢ ورثاء ابنه بقصيدة طويلة .

يقول عنه ولده الحرّ العاملـي : سمعت خبر وفاته في منـى ، وكـنت حـجـجـتـ في تلك السـنة ، وـكـانـتـ الحـجـةـ الثـانـيـةـ ، وـرـثـيـتـ بـقـصـيـدـهـ طـوـيـلـهـ^(١) . ومنـهمـ : عمـهـ الفـاضـلـ وـشـيخـهـ الـكـامـلـ الـبـادـلـ ، الشـيخـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ الـحرـ العـامـلـيـ ، اـبـنـ بـنـ الشـيـخـ حـسـنـ بـنـ الشـهـيدـ الثـانـيـ ، ذـكـرـهـ الـحرـ

للعامل : نسبة إلى عاملة بن سبا ، وبسبأ هو الذي تفرق أولاده بعد سيل العرم حتى ضرب بهم المثل ، فقيل : تفرقوا أيدي سبا ، كانوا عشرة ، تيامن منهم ستة : الأزد وكندة ، ومذحج ، والأشعرون ، وأنمار ، وحمير . وتشاءم أربعة : عاملة ، وجذام ، ولخم ، وغسان . فسكن عاملة بتلك الجبال ، وبقى فيها بنوه ، ونسب إليهم . الكنى والألقاب ٢ : ١٠٢ .

في أعيان الشيعة ٢ : ١٠٦ - ١٠٧ عن تاريخ المغربي : أن جبل عامل واقع على الطرف الجنوبي من بلدة دمشق الشام ، في سعة ثمانية عشر فرسخاً من الطول ، في تسعه فراسخ من العرض . والصواب أنه في الجانب الغربي من دمشق لا الجنوبي .

(١) أمل الأمل ١ : ٦٦ .

في «الأمل» بمثل هذا العنوان ثم قال: وله كتاب سمّاه «الرحلة» في ذكر ما اتفق له في أسفاره، وحواشن وتعليقات وفوائد وديوان شعر كبير^(١). ومنهم: ابن عمّه الشيخ حسن بن محمد بن علي، وهو من الفضلاء في العربية وغيرها^(٢).

ومنهم: جدّه الشيخ علي بن محمد الحر العاملي، الذي وصفه - أيضًا - في «الأمل» بالعلم والفضل والعبادة وحسن الأخلاق، وجلالة القدر والشأن، والشعر والأدب والإنشاء. ثم قال: قرأ على الشيخ حسن والسيد محمد وغيرهما، أروي عن والدي عنه، وله شعر لا يحضرني الآن منه شيء، وتوفي بالنجف مسموماً^(٣).

ومنهم: جدّ والده الشيخ محمد بن الحسين الحر العاملي، الذي قال - في «الأمل» أيضًا - في حقه: كان أفضل أهل عصره في الشرعيات، وكان ولده الشيخ محمد بن محمد الحر العاملي أفضل أهل عصره في العقليات، تزوج الشهيد الثاني بنته، وقرأ عند الشهيد الثاني، وله منه إجازة^(٤).

موطنه (جبل عامل):

جبل عامل من البلاد العريقة في التشيع، فمنذ الكلمة الطيبة التي غرسها أبوذر في جبل عامل - عندما نُفِي إلى الشام بأمر عثمان ومنها إليها بأمر معاوية - وإلى الآن ما زالت هذه البلدة توتّي أكلها كلّ حين بإذن ربّها.

(١) أمل الأمل ١ : ١٧٥/١٧٠ .

(٢) أمل الأمل ١ : ٥٧/٦٧ .

(٣) أمل الأمل ١ : ١٣٨/١٢٩ .

(٤) أمل الأمل ١ : ١٥٥/١٥٤ .

فكان أبوذر رضوان الله عليه مصباحاً من مصابيح الهدایة صنعه الرسول الأعظم عليه السلام على عينه فجاء على قدر ، وصدق آمال رسول الله عليه السلام فيه .. فكان .. «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر»^(١) .

فحبب رسول الله عليه السلام وجده في جبل عامل أرضًا خصبة وعقولاً سليمة وفطراً لم تلوث . فكان لهم سراجاً وهاجأ يحمل لهم ذكرى ندية من نور النبأ الكريم ، فنشر الحديث الصحيح والإسلام الخالص والولاء الحق لآل رسول الله ، كما قرره النبي عليه السلام بقوله : «إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي»^(٢) .

وبارك الله في جبل عامل ، فاستمر فيها التشيع إلى يومنا هذا ، مع ما مرّ به الجبل وساكنه من ظلم الطواغيت وحكم الجزارين ، فكان الجبل البقعة الملقبة قيادها لأهل البيت عليهم السلام ، ولكن الكلمة الطيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء .

نعم ، خرج الجبل أعاظم الرجال من الهداة إلى الحق والمجاهدين دونه ، أمثال الشهيدين العظيمين اللذين لا زالت الحوزات العلمية تدرس كتابيهما اللّمعنة الدمشقية والروضة البهية في مرحلة السطوح . وخرج أيضاً قبل الشهيدين وبعدها المئات من العلماء الذين لم

(١) انظره في : مستند أحمد ٢ : ٤٤٦ ، سنن ابن ماجة ١ : ١٠٣ - ١٥٧ / ١٠٤ ، سنن الترمذى ٦ : ٤٨٠١ / ١٣٤ ، مستدرك الحاكم ٣ : ٣٤٢ ، معاني الأخبار : ٢ / ١٧٩ ، روضة الوعاظين : ٢٨٣ - ٢٨٤ ، شرح الأخبار ٢ : ٨١٤ / ٤٦١ و ٨١٤ / ٥٠٣ : ٨٨٩ / ٥٠٣ و غيرها .

(٢) انظره في : مستند أحمد ٣ : ١٠٧١٩ / ٣٨٨ ، السنن الكبرى للنسانى ٥ : ٥ ، ٨١٤٨ / ٤٥ ، مستدرك الحاكم ٣ : ١٤٨ ، مستند أبي يعلى ٢ : ١٠٢١ / ٢٩٧ ، كنز العمال ١ : ٩٤٤ / ١٨٦ ، بصائر الدرجات : ٣ / ٤٣٣ ، الأمالي للشيخ الصدوق : ٦٨٦ / ٥٠٠ ، الإرشاد للشيخ المفيد ١ : ٢٣٣ ، روضة الوعاظين : ٢٧٣ و غيرها .

يقتصر جهادهم - في سبيل مذهب أهل البيت عليهم السلام ونشر علومهم - على بلاد لبنان، بل تعداها إلى البلد الكبير الواسع إيران، فكانوا علماء العاملين، وشيوخ الإسلام فيه المثبتين لدعائم التشيع، كالمحقق الكركي والشيخ البهائي وشيخنا الحر العاملی . ولو أراد الكاتب أن يجرد منهم قائمة طويلة الذيل لفعل .

قال الحر في كتابه أمل الأمل : سمعت من بعض مشايخنا أنه اجتمع في جنازة في قرية من قرى جبل عامل سبعون مجتهداً في عصر الشهيد الثاني عليه السلام ^(١) .

وقال العلامة صاحب الأعيان : خرج من جبل عامل من علماء الشيعة الإمامية ما ينفي عن خمس مجموعهم ، مع أن بلادهم بالنسبة إلى باقي البلدان أقل من عشر العشير ^(٢) .

ففي مثل هذا البلد العريق بالولاء للإسلام ولنبيه صلوات الله عليه ولآل الكرام عليهم السلام .. هذا البلد المعروف بالعطاء العلمي الراهن ، فتح شيخنا الحر عينيه ليرى أين سيكون موقعه فيه

دراساته ومشايخه :

قرأ الشيخ الحر في وطنه (جبل عامل) المقدمات عند أساتذة كانت لهم اليد الطولى في التدريس ، وقد تركوا الأثر الطيب في نشوئه ونموه إلى أن استوى عوده عالماً مجتهداً .

فقرأ على أبيه (المتوفى ١٠٦٢ هـ) وعمه الشيخ محمد بن علي الحر

(١) أمل الأمل ١ : ١٥ .

(٢) أعيان الشيعة ٢ : ١٠٧ .

(المتوفى ١٠٨١ هـ) وجده لأمه الشيخ عبدالسلام بن محمد الحر، وحال أبيه الشيخ علي بن محمود العاملي وغيرهم . وقرأ في قرية جبع على عمّه - أيضاً . وعلى الشيخ زين الدين بن محمد بن الحسن صاحب المعالم ابن زين الدين الشهيد الثاني ، وعلى الشيخ حسين الظهيري وغيرهم .

ويروي الشيخ الحر بالإجازة عن أبي عبدالله الحسين بن الحسن بن يونس العاملي ، وعن العلامة المجلسي ، وهو آخر من أجاز له حين مروره بأصفهان ، وقد أنس أحدهما بالأخر واستجازه ، والإجازة بينهما مدربجة^(١) - على اصطلاح المحدثين - .

وقال عليه السلام : وهو آخر من أجاز لي وأجرت له . وذكر المجلسي عليه السلام نظير ذلك في مجلد الإجازات من البحار^(٢) .

تلامذته والمجاوزون منه :

كان مجلس درس الشيخ مجلساً عامراً بالطلبة المخلصين المجددين في طلب علوم آل البيت عليهم السلام وقد لقوا أستاذًا رفيفاً بهم حانياً عليهم ، وهو أحد حملة هذه العلوم الأوفياء لها ، وكان بحراً من بحار العلوم ، فاغترفوا من نميره ما وسعته أفكارهم .

وكان من المجاوزين منه - كما سبق - الشيخ المجلسي صاحب البحار . والشيخ محمد فاضل بن محمد مهدي المشهداني .

(١) الإجازة المدربجة : هي أن يجيز كل من العالمين للأخر مروياته ، وتقع غالباً بين أكابر العلماء . انظر مقاييس الهدایة ٦ : ٤٥٣٠٣ .

(٢) بحار الأنوار ١٠٧ : ٩٩١٠٣ .

والسيد نور الدين بن السيد نعمة الله الجزائري ، وتأريخ إجازته له سنة ١٠٩٨ هـ.

والشيخ محمود بن عبدالسلام البحرياني ، كما في مستدرك الوسائل^(١).

أسفاره :

أقام الشيخ الحرّ في بلده جبل عامل أربعين سنة ، ثم سافر إلى العراق لزيارة المراقد المقدّسة ، ومن ثم إلى إيران لزيارة مرقد ثامن الحجج الإمام الرضا عليهما السلام بطورس عام ١٠٧٣ ، كما صرّح هو في ذلك^(٢) ، وطابت له مجاورة الإمام الثامن الصادق ، فحطّ رحله هناك ، وكانت طوس مأنس نفسه ومجلس درسه ، فتجمّع حوله طلاب العلم وعمر بهم مجلسه الشريف ، وخرج جماعات كانوا رسلاً هدى في البلدان والقرى ، ينشرون العلم والهدى والخير .

ومرّ في سفره بأصفهان ، والتقي فيها بالعلامة المجلسي وأجاز أحدهما الآخر .

هذا ، وقد حجّ الحرّ العاملاني إلى بيت الله الحرام مررتين عامي ١٠٨٧ و ١٠٨٨ كما في خلاصة الأثر^(٣) . وفي حجّته الثانية مرّ باليمن لحادثة سياطيك نبؤها .

من طرائف ما حدث له :

حياة طويلة عريضة كحياة شيخنا الحرّ ، وأسفار واسعة جال فيها

(١) خاتمة مستدرك الوسائل ٣ : ٣٩٠ .

(٢) أمل الآمل ١ : ١٤١ - ١٥٤/١٤٢ .

(٣) خلاصة الأثر ٣ : ٢٣٤ .

أقطاراً كثيرة من البلاد الإسلامية فيها مختلف المذاهب والألسن والقوميات ... لا يخلوان بطبيعة الحال من طرائف الحوادث . فقد حكى أنه ذهب - أثناء إقامته باصفهان - إلى مجلس الشاه سليمان الصفوي ، فدخل بدون استئذان ، وجلس على ناحية من المستند الذي كان الشاه جالساً عليه ، فسأل عنه الشاه فأخبر : أنه عالم جليل من علماء العرب ، يدعى محمد بن الحسن الحر العاملي ، فالتفت إليه وقال : فرق میان حر وخر چقدر است ؟ أي : كم هو الفرق بين حر وخر ؟ وخر بالفارسية معناها : الحمار .

فقال له الشيخ على الفور : يك متکی ، أي محدّة واحدة ، فعجب الشاه من جرأته وسرعة جوابه^(١) .

وبعد مضي زمان على توطنه المشهد المقدس أُعطي منصب قاضي القضاة وشيخ الإسلام في تلك الديار ، وصار بالتدرج من أعاظم علمائها^(٢) .

ونقل من غريب ما اتفق في بعض مجامع قضائه : أنه شهد لديه بعض طلبة العصر في واقعة من الواقع ، فقيل له : إنَّ هذا الرجل يقرأ زبدة شيخنا البهائي في الأصول ، فردَّ^{جحده} شهادته من أجل ذلك^(٣) . وما نقله المحبّي في خلاصة الأثر

أنَّه قال :

قدم مكَّة في سنة ١٠٨٧ أو ١٠٨٨ ، وفي الثانية منها قتلت الأتراك بمكَّة جماعة من الفرس ؛ لما اتهموهم بتلويث البيت الشريف حين وجد

(١) أعيان الشيعة ٩ : ١٦٧ .

(٢) روضات الجنات ٧ : ١٠٤ .

ملوئاً بالعدرة ، وكان صاحب الترجمة قد أذرهم قبل الواقعة ببومين وأمرهم بلزوم بيوتهم ، فلما حصلت المقتلة فيهم خاف على نفسه فالتجأ إلى السيد موسى بن سليمان أحد أشراف مكة الحسنيين ، وسأله أن يخرجه من مكة إلى نواحي اليمن ، فأخرجه مع أحد رجاله إليها فنجا^(١) .

أقوال العلماء فيه وثناوهم عليه :

لقد عرفنا - من خلال ما مر - أنَّ الشِّيخَ الْحَرَّ أحدَ الشخصيَّاتِ العلميَّةِ الكبيرة ، التي أُغدِّقَتْ عَلَى الطائفةِ الكثيرةِ من العطاءِ ، وتركت في سجلاتها الواسعةَ آثاراً تستحقُ الثناءَ والتقديرَ .

فقد تمكَّنَ شيخنا المترجم - بفضل ثقته العالية بنفسه ويعقیدته ، وتبَّحَّرَه في العلوم - أن يخلف آثاراً عظيماً ، فكان حلقة من حلقات مشابخ الإجازات التي تصل الخلف بالسلف ، إلى أن تصل إلى أهل البيت عليهم السلام .

وتمكَّنَ - أيضاً - من تدوين مؤلفات كانت غرراً في جبين الدهر ، حفظ بها حديث النبي الأكرم وآلـ المـيمـانـ صـلـواتـ اللهـ عـلـيـهـ وـعـلـيـهـمـ أـجـمـعـينـ ، منها كتابنا هذا والذى أصبح منذ عهد مؤلفه إلى الآن مورد اعتماد الفقهاء ، ومرجع استنباطهم للأحكام .

ولذا فقد حظي الشِّيخُ الْحَرَّ ببناءِ الكثيرين من الأعلام البارعين الذين يعتبر ثناوهم شهادة علمية راقية لم ينلها إلا القليل ، وهذا الأمر ليس بمستغرب لشيخنا الْحَرَّ ، وهو الذي سهر على حفظ آثار المعصومين عليهم السلام ، وضحى بكل غالٍ ورخيص في سبيل عقيدته ومبدئه .

فآثاره ماثلة للعيان ، ولأيديه البيضاء مآثر خالدة تذكر ويذكر معها

(١) خلاصة الأثر : ٣ : ٢٣٤ .

صاحبها ويترحم عليه ، وما عند الله خير .
وممَّن أثني عليه معاصره ، السيد علي خان شارح الصحيفة السجادية
حيث قال في السلافة :

الشيخ محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر الشامي العاملي ،
علم علم لا تباريه الأعلام ، وهبة فضل لا يفصح عن وصفها الكلام ،
أرجأت أنفاس فوائده أرجاء الأقطار ، وأحيطت كل أرض نزلت بها فكأنها
لبقاء الأرض أمطار . تصانيفه في جبهات الأيام غرر ، وكلماته في عقود
السطور درر .

وهو الآن قاطن بأرض العجم ، ينشد لسان حاله :
أنا ابنُ الذي لَمْ يَخْزُنِي فِي حَيَاةِ

وَلَمْ أَخْرُزْهُ حَتَّى تَغَيَّبَ فِي الرَّجَمِ^(١)

ويحيي بفضله مآثر أسلافه ، ويتشي مصطفحاً ومغتباً برحيق الأدب
وسلافه ، وله شعر مستذ背叛 الجنـي ، بدـيع المـجـتـلى والـمـجـتـنى^(٢) .
ثم ذكر قطعة من شعره التي تلوح فيه آثار التدين والبحث على مكارم
الأخلاق .

وقال صاحب مقابس الأنوار : العالم الفاضل ، الأديب الفقيه ،
المحدث الكامل ، الأديب الوجيه ، الجامع لشتات الأخبار والأثار ، المرتب
لأبواب تلك الأنوار والأسرار ، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي
المشغري الطوسي ، عامله الله بفضله القدوسي^(٣) .

(١) البيت من قصيدة لكتعب بن زهير ، كما في ديوانه : ٦٨ .
الرَّجَمُ : القبر . الصحاح للجوهري ٥ : ٢٦٤ « رجم » .

(٢) سلافة العصر : ٣٥٩ .

(٣) مقابس الأنوار : ١٧ .

وقال العلامة الأميني في كتابه الغدير بعد كلام طويل في ترجمته :
 فشيخنا المترجم له درة على تاج الزمن ، وغرة على جبهة الفضيلة ،
 متى استكنته تجد له في كل قدر معرفة ، وبكل فن معرفة ، ولقد تقاصرت
 عنه جمل المدح وزمر الثناء ، فكأنه عاد جثمان العلم وهيكل الأدب
 وشخصية الكمال البارزة ، وإن من آثاره أو من مآثره تدوينه لأحاديث أئمة
 أهل البيت عليهما السلام في مجلدات كثيرة ، وتأليفه لهم بإثبات إمامتهم ونشر
 فضائلهم ، والإشادة بذكرهم ، وجمع شتات أحكامهم وحكمهم ، ونظم
 عقود القريض في إطارائهم ، وإفراج سبائك المدح في بوتقة الثناء عليهم ،
 ولقد أبقيت له الذكر الخالد كتبه القيمة^(١) .

وممن أثنى عليه أيضاً ، ثلة من أفضال العلماء من الطائفتين - الشيعة
 والسنّة - ومن هؤلاء الأعلام : الأفندى في رياض العلماء^(٢) ، والأردبيلي في
 جامع الرواية^(٣) ، والنورى في خاتمة مستدركه^(٤) ، والبغدادى في هدية
 العارفين^(٥) ، والزرکلى في الأعلام^(٦) ، وكحالة في معجم المؤلفين^(٧) ،
 وغيرهم .

شعره :

امتلك شيخنا الحرّ عدّة الشاعر وسلاحه ، فمن خلفية فكرية

(١) الغدير ١١ : ٣٣٦ .

(٢) رياض العلماء ٥ : ٦٧ .

(٣) جامع الرواية ٢ : ٩٠ .

(٤) مستدرك الوسائل ٣ : ٣٩٠ .

(٥) هدية العارفين ٦ : ٣٠٤ .

(٦) الأعلام للزرکلى ٦ : ٩٠ .

(٧) معجم المؤلفين ٩ : ٢٠٤ .

استوَعَتِ القرآنُ الْكَرِيمُ وَالْحَدِيثُ الشَّرِيفُ إِلَى مِشاعِرِ قَلْبِ نَابِضٍ وَفَيَاضٍ
 تَرَكَّزَ بِحُبِّ النَّبِيِّ وَآلِهِ طَاهِرَاتٍ ، إِلَى لِسَانٍ أَنْقَنَ لِغَةَ الصَّادِ ، فَانطَلَقَ شَاعِرًا مَبْرَزاً
 يَجُولُ فِي مِيادِينِ الشِّعْرِ الْمُخْتَلِفَةِ ، فَتَجَمَّعَتْ لَدِيهِ مَا يَقَارِبُ عَشْرِينَ أَلْفَ
 بَيْتٍ ضَمِّهَا دِيوَانُهُ ، وَأَكْثَرُ فِي مَدْحٍ أَوْ رَثَاءِ النَّبِيِّ وَآلِهِ طَاهِرَاتٍ . وَيَحْتَوِي
 دِيوَانُهُ أَيْضًا مَنْظُومَةً فِي الْمَوَارِيثِ وَالزَّكَاةِ وَالْهِنْدِسَةِ ، وَتَوَارِيخَ النَّبِيِّ
 وَآلِهِ طَاهِرَاتٍ^(١) . وَيَتَمَيَّزُ شِعرُهُ بِطُولِ النَّفْسِ فِي النُّظُمِ بِحِيثُ تَجِدُ لَهُ قَصَائِدَ
 كَثِيرَةً فِي مَدْحِ النَّبِيِّ وَآلِهِ طَاهِرَاتٍ جَاؤَتْ كُلَّ مِنْهَا مَائَةً بَيْتٍ ، وَمِنْهَا هَمْزِيَّةٌ
 الَّتِي نَيَّفَتْ عَلَى الْأَرْبِعِمَائَةِ بَيْتٍ ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ :

كِفْ تَحْظِي بِمَجْدِكَ الْأَوْصِيَاءُ
 وَبِهِ قَدْ تَوَسَّلَ الْأَنْبِيَاءُ
 مَا لِخَلْقِي سُوَى النَّبِيِّ وَسَبِيلِهِ
 الْسَّعِيدِينَ هَذِهِ الْعَلِيَّاءُ
 فِي بَكْمَ آدَمَ اسْتَغَاثَ وَقَدْ مَسَّ
 سَتَهُ بَعْدَ الْمَسْرَةِ الْفَرَاءُ
 يَوْمَ أَمْسَى فِي الْأَرْضِ فَرِداً غَرِيبًا
 وَنَاتَتْ عَنْهُ عَرْشَهُ حَوَاءُ
 وَبَكَى نَادِمًا عَلَى مَا بَدَا مِنْهُ
 هُوَ وَجْهُ الصَّبَّ الْكَثِيرِ الْبَكَاءُ
 فَسَلَقَى مِنْ رَيْهِ كَلْمَاتٍ
 شَرْفَتْهَا مِنْ ذَكْرِكُمْ أَسْمَاءُ^(٢)
 وَقَدْ حَوَتْ هَذِهِ الْهَمْزِيَّةِ مَعَاجِزَ جَمَّةٍ مِنْ مَعَاجِزِ النَّبِيِّ طَاهِرَاتٍ ، وَجَمْلَةٍ
 وَافِرَةٍ مِنْ فَضَائِلِ أَهْلِ الْبَيْتِ طَاهِرَاتٍ الَّتِي نَطَقَ بِهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ أَوْ جَاءَ ذَكْرُهَا
 فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ .

وَكَذَا طَرَقَ فَنَوْنَاً مِنَ الشِّعْرِ صَعْبَةَ الْمَرْتَقِيِّ قَلَّ أَنْ يَبْرِزَ فِيهَا غَيْرُ الشَّاعِرِ
 الْمَجِيدِ ، فَمِنْ ذَلِكَ تَسْعَ وَعَشْرَوْنَ قَصِيَّةً مَحْبُوكَةً طَرْفَيِنَ عَلَى تَرْتِيبٍ
 حَرْوَفِ الْمَعْجمِ فِي مَدْحِ الْآلِ طَاهِرَاتٍ ، فَمِنْ إِحْدَاهَا وَهِيَ فِي قَافِيَّةِ الْهَمْزَةِ .

(١) أَمْلَ الْأَمْلِ ١ : ١٤٥ .

(٢) أَمْلَ الْأَمْلِ ١ : ١٤٦ - ١٤٧ ، أَعْيَانُ الشِّعْرِ ٩ : ١٦٩ ، الْغَدِير ١١ : ٣٣٢ .

أغیر أمیر المؤمنین الذي به
أبانت به الأيام كلّ عجيبة
ومن أخرى محبوكة الأطراف الأربعه يقول :

فلذ بمدح السادة الأشراف
فضل سما مراتب الآلاف
فضلهم على الأنام وافي
فضل به العدو ذو اعتراف
فن غريب ما قفاه قاف^(٢)

وله من قصيدة (ثمانين بيتاً) خالية من الألف في مدحهم عليهم السلام :

ومخلصه بل عبد عبد لعبد
له طول عمري ثمّ بعد لولده
وقلبي بحబهم مصيب لرشده
وكلّ صغير منهم شمس مهدده
وكلّ كريم منهم غيث وهذه
بلين - ومثلي - حسبي - بذل - جهده^(٣)

ويذلك على شدة تعلقه بأهل البيت عليهم السلام قوله :

أنا حرّ عبد لهم فإذا ما
شرفوني بالعتق عدت رقيقا
أنا عبد لهم فلوا اعتقوني
ألف عتق ما صرت يوماً عتيقا^(٤)
ومن لطيف شعره مزجه المدح بالغزل حيث يقول :

(١) أمل الأمل ١ : ١٤٧ ، أعيان الشيعة ٩ : ١٦٩ .

(٢) أمل الأمل ١ : ١٥٠ ، أعيان الشيعة ٩ : ١٦٩ .

(٣) أمل الأمل ١ : ١٥٢ .

أرى مدح أهل البيت أحلى وأطيبا
وهم وهبوا العلم والحلم في الصبا
ومن يك ذا داء يرد متطيبا
فإنما رأينا ذلك الفضل أعجبا^(١)

لئن طاب لي ذكر الحباب إليني
فهن سلبن العلم والحلم في الصبا
هواهن لي داء هواهم دواوه
لئن كان ذاك الحسن يعجب ناظرا

وله يصوّر صدق التوكّل على الله تعالى :

كم حازم ليس له مطعم إلا من الله كما قد يجب
لأجل هذا قد غدا رزقه جميعه من حيث لا يحتسب^(٢)
وهو يشير بهذا إلى قوله تعالى : «وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلَ لَهُ مَخْرَجًا *
وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»^(٣) وهو - كما ترى - تضمين بديع .

ومن حكمياته اللطيفة قوله :

لاتك ممّن يغتر بالجاه ياصاحب الجاه كن على حذر
فإن عزّ الدنيا كذلكها لا عزّ إلا بطاعة الله^(٤)
ونكتفي بهذا المقدار من أشعاره ومن شاء الزيادة فليراجع ديوانه
الذي سيطبع قريباً إن شاء الله تعالى .

مؤلفاته :

كان الشيخ الحرّ رحمه الله عالماً عاملاً دأب طول عمره الشريف على خدمة
الشريعة الغراء ، فمع المشاغل التي تتطلبها منه مشيخته للإسلام ، ومع
انشغاله بالتدرис وتربية العلماء ، فقد أثرى المكتبة الإسلامية بكتب كثيرة

(١) أمل الأمل ١ : ١٤٧ - ١٤٨ ، أعيان الشيعة ٩ : ١٦٩ .

(٢) أمل الأمل ١ : ١٤٨ ، أعيان الشيعة ٩ : ١٦٩ .

(٣) سورة الطلاق ٦٥ : ٢ - ٣ .

(٤) أمل الأمل ١ : ١٥١ ، أعيان الشيعة ٩ : ١٦٩ .

يكفيك أن أحدها وسائل الشيعة الذي أصبح بعد تأليفه إلى الآن مورد استنباط الأحكام عند فقهاء أهل البيت عليهم السلام.

ولنذكر كتبه كما ذكرها هو عليه السلام في أمل الآمل ، وكما ذكرها المترجمون

له :

- ١ - تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة : وهو كتابنا الذي نقدم له ، وسيأتي الكلام حوله مفصلاً .
- ٢ - فهرست وسائل الشيعة : يشتمل على عناوين الأبواب ، وعدد أحاديث كل باب ، ومضمون الأحاديث ، ولاشتماله على جميع ما روی من فتاواهم عليهم السلام سماه كتاب من لا يحضره الإمام .
- ٣ - هداية الأمة إلى أحكام الأئمة عليهم السلام : منتخب من وسائل الشيعة الكبير مع حذف الأسانيد والمكررات .
- ٤ - الفوائد الطوسية : مجموع فوائد بلغت المائة فائدة في مطالب متفرقة .
- ٥ - إثبات الهداة بالنصوص والمعجزات : ويبحث في الدلائل على النبوة الخاصة والإمامية لكل إمام حتى الإمام الثاني عشر عجل الله فرجه ، بلغت مصادره من كتب الشيعة والسنّة أكثر من أربعينية وتسعة وثلاثين مصدراً .
- ٦ - أمل الآمل في علماء جبل عامل : قسمه إلى قسمين : الأول خاص بعلماء جبل عامل ، والثاني عام لعلماء الشيعة فيسائر الأقطار .
- ٧ - الفصول المهمة في أصول الأئمة عليهم السلام : يشتمل على القواعد الكلية المنصوصة في أصول الدين وأصول الفقه وفروع الفقه ...

- ٨ - العربية العلوية واللغة المروية .
- ٩ - الإيقاظ من الهجعة بالبرهان على الرجعة : فيها أكثر من ستمائة حديث وأربع وستين آية ...
- ١٠ - رسالة الإثني عشرية في الرد على الصوفية : فيها نحو ألف حديث في الرد عليهم عموماً وخصوصاً في كلّ ما اخترض بهم .
- ١١ - رسالة في خلق الكافر وما يناسبه .
- ١٢ - كشف التعميم في حكم التسمية : وهي رسالة في تسمية المهدي عليه السلام .
- ١٣ - رسالة الجمعة : وهي جواب من رد أدلة الشهيد الثاني في رسالته في الجمعة .
- ١٤ - رسالة نزهة الأسماع في حكم الإجماع .
- ١٥ - رسالة توادر القرآن .
- ١٦ - رسالة الرجال .
- ١٧ - رسالة أحوال الصحابة .
- ١٨ - تنزيه المعصوم عن السهو والنسيان .
- ١٩ - رسالة بداية الهدایة في الواجبات والمحرمات المنصوصة من أول الفقه إلى آخره ، وهي في غاية الاختصار ، انتهى فيها إلى أن الواجبات (١٥٣٥) والمحرمات (١٤٤٨) .
- ٢٠ - الجواهر السننية في الأحاديث القدسية ، وهو أول من جمع هذه الأحاديث كما يقول صاحب الأعيان^(١) .

٢١ - الصحيفة السجادية الثانية ، جمع فيها الأدعية المنسوبة إلى الإمام

السجاد عليهما السلام ، والتي لا توجد في الصحيفة الكاملة .

٢٢ - ديوان شعر يقارب عشرين ألف بيت ، أكثره في النبي عليهما السلام

والأئمة المعصومين عليهم السلام . ويتضمن كذلك بالإضافة إلى الشعر النظم

التعليمي ، فيه :

منظومة في المواريث .

منظومة في الزكاة .

منظومة في الهندسة .

منظومة في تواریخ النبي عليهما السلام والأئمة عليهم السلام .

٢٣ - إجازات كثيرة لتلامذته .

٢٤ - كان عازماً على أن يشرح وسائل الشيعة بكتاب اسمه تحرير

وسائل الشيعة وتحبير مسائل الشريعة^(١) ، ولكن الأجل لم يمهله لتنفيذ

ما عزم عليه فلم يصدر منه إلا جزء واحد .

وفاته :

قال أخوه الشيخ أحمد الحر في كتابه الدر المسلوك :

في اليوم الحادي والعشرين ، من شهر رمضان ، سنة ١١٠٤ هـ ، كان

مغرب شمس الفضيلة والإفادة ، ومحاق بدر العلم والعمل

والعبادة ، شيخ الإسلام وال المسلمين ، وبقية الفقهاء والمحدثين ، الناطق

بهداية الأمة وبداية الشريعة ، الصادق في النصوص والمعجزات ووسائل

الشيعة ، الإمام الخطيب الشاعر الأديب ، عبد ربه العظيم العلي ، الشيخ أبو جعفر

وسائل الشيعة :

هو الكتاب الضخم الفخم الذي رسم المؤلف منهجيته بكتاب مستقل ، ثم كتبه جامعاً له من مصادر معتمدة كلّ منها مرجع في حديث آل البيت عليهم السلام عن جدهم عليه السلام .

فهو كتاب جامع للأحاديث الفقهية التي يعتمد عليها الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية، وقد جمع من الأحاديث النبوية والولوية جملة وافرة تيف على عشرين ألف حديث، استقها من أهم المراجع الحديثية المعتربة كالكتب الأربع: الكافي، الفقيه، التهذيب، الاستبصار، وجملة وافرة من الكتب المعتمدة الأخرى زادت على سبعين كتاباً.

وقد استهلَ الكتاب بأحاديث في مقدمة العبادات، ثمَّ قسَّمه على
كتب الفقه المعروفة من الطهارة إلى الديات، ثمَّ فصلَ لكلِّ منها أبواباً عنونها

(١) الفوائد الرضوية : ٤٧٦ .

بأحكام شرعية بحيث استوعب جزءاً كبيراً مما يمكن حصره من أحكام الكتاب، ثم أدرج تحت كل باب أو عنوان أهم الأحاديث ذات الدلالة الواضحة عليه بتمام سندها، ثم وبعد أن يدرج الحديث عن مصدر أساسى واحد يذيله : إنما بذكر طرقه الأخرى إن روى بأكثر من طريق، أو يذكر اختلافات صيغ الرواية إن وجدت ، أو كلا الأمرين معاً.

ثم ذيل أكثر الأبواب بما اصطلح عليه بـ(تقديم) و(يأتي) يشير فيها إلى أي حديث سابق أو متأخر على هذا الباب ، ذا دلالة جانبية أو يستفاد منه بشكل أو آخر في الحكم الشرعي للباب المعنى ، فلو كان الباب المعنى في الجزء الثامن مثلاً، فإنه حديث له علاقة بهذا الباب من الأجزاء السبعة المتقدمة يعنيه بقوله : (تقديم ما يدل عليه) أو أي حديث آخر سيأتي في الجزء التاسع وما بعده يعنيه بقوله : (يأتي ما يدل عليه).

فإذا علمنا أن الكتاب حدود الشلايين مجلداً في طبعته الحديثة، لأمكننا أن نتصور مقدار الجهد المبذول فيه والذي يحتاج إلى علم واسع واستحضار لكل الأحاديث ، وصبر على طول التفتيش والتفتيش .

وقد رزق هذا الكتاب ما لم يرزق غيره ، فكان عليه معوق مجتهدي الشيعة من عصر مؤلفه إلى اليوم ، وما ذاك إلا لحسن ترتيبه وتبويه^(١).

يقول الشيخ العلامة الأميني في غديره :

وأنت لا تقرأ في المعاجم ترجمة لشيخنا الحز إلا وتتجد جمل الثناء على كتابه الحافل (وسائل الشيعة) مبثوثة فيها ، وقد أحسن وأجاد أخوه العلامة الصالح في تقريره بقوله :

(١) أعيان الشيعة ٩ : ١٦٨.

قد قصرت دونها الأخبار والكتب
فتتحى منه عن أبصارنا الحجب
إلى المقاماتِ بل تسمو به الرُّتبُ
حقاً إلى درجاتِ المتهي سببُ^(١)
ولمَا كان كتاب الوسائل موضع عناية الفقهاء ، فقد كثرت حوله
المؤلفات من شروح وتعليقات ، أو إيضاحات لبعض ما أجمله .

فمن ذلك شرح المؤلف نفسه وأسماه «تحrir وسائل الشيعة وتحبير
وسائل الشريعة» ذكر العلامة الشيخ آقا بزرگ أنه خرج منه مجلد واحد في
شرح جملة من مقدماته^(٢) .

ولمؤلفه - أيضاً - شرح آخر على نحو التعليق ، فيه بيان اللغات ،
وتوضيح العبارات ، أو دفع الإشكال عن متن الحديث أو سنته ، أو غير
ذلك ، ذكره العلامة الطهراني أيضاً^(٣) .

وشرحه بعد مؤلفه جمع من الأعلام ، ولكن لم يتجاوزوا كتب
العبادات منهم :

الشيخ محمد بن علي بن عبدالنبي المقابلي المعاصر لصاحب
الحدائق .

والحاج المولى محمد رضي القزويني الشهيد في فتنة الأفاغنة .
والشيخ محمد بن سليمان المقابلي المعاصر للشيخ عبدالله السماهيجي ،
واسم شرحة مجمع الأحكام .

(١) الغدير ١١ : ٣٣٦ .

(٢) الذريعة ٣ : ١٤١٢/٣٩٣ .

(٣) الذريعة ٤ : ٣٥٣ .

والعلامة المحقق السيد حسن الصدر.

وألف آخرون في حل بعض مغلقاته ، منهم :

العلامة الشيخ عبدالصاحب حفيد صاحب الجواهر ، المتوفى ١٣٥٣ هـ ، له كتاب : الإشارات والدلالات إلى ما تقدم أو تأخر في الوسائل ، وطبع بالنجف الأشرف عام ١٣٥٦ هـ.

وسماحة آية الله العظمى السيد الخوئي له كتاب في بيان ما تقدم وما تأخر ، وبيان ما يستفاد من أحاديث الباب زائداً على ما استفاده صاحب الوسائل ، وذكر حديث آخر لم يذكره الحرج في الباب مع أنه يستفاد منه ما في عنوان الباب .

هذا ، وقد استدرك عليه العلامة النوري كتاباً كبيراً سماه : مستدرك الوسائل ^(١) ، أورد في خاتمه فوائد نافعة .

وقد اهتم بعض العلماء ب مجرد حواشي الحرج ^{عليه السلام} على نسخته التي بخط يده ، منهم العلامة المقدس الشيخ علي القمي ، لكنه فاته تشخيص مواضع الحواشي من المتن .

ودونها ثانياً الميرزا محمد الطهراني نزيل سامراء .

وقد ذكرت هذه الحواشي كلها في هوامش طبعتنا هذه بتوقيع «منه ^{عليه السلام}» .

منهج المؤلف :

صرح المؤلف بما انتهجه في الكتاب في المقدمة بنحو إجمالي ، فقال : ولم أنقل فيه الأحاديث إلا من الكتب المشهورة المعول عليها التي لا تعمل الشيعة إلا بها ، ولا ترجع إلا إليها .

(١) حُقِّقَ ونشر سنة ١٤٠٧ هـ من قبل مؤسسة آل البيت ^{عليهم السلام} لإحياء التراث .

مبتدئاً باسم من نقلت الأحاديث من كتابه .

ذاكراً للطرق ، والكتب ، وما يتعلّق بها في آخر الكتاب^(١) .

وفضل القول في النهج الذي سار عليه ، في آخر الكتاب ، فقال :
وصرحت باسم الكتاب الذي نقلت الحديث منه ، وابتداة باسم
مؤلفه ، وعطفت ما بعده عليه ، إلا الكتب الأربع ، فإني ابتدأت في أحاديثها
بأسماء مؤلفيها ، ولم أصرح بأسمائهما :

فما كان مبدوعاً باسم «محمد بن يعقوب» فهو من (الكافي) وكذا
ما كان معطوفاً عليه .

وما كان مبدوعاً باسم «محمد بن علي بن الحسين» فهو من (كتاب من
لا يحضره الفقيه) .

وما كان مبدوعاً باسم «محمد بن الحسن» فهو من (التهذيب) أو من
(الاستبصار) ، وكذا ما كان معطوفاً عليهما ، ولا فرق بينهما ، بل (الاستبصار)
قطعة من (التهذيب)^(٢) .

وقد خفي منهج المؤلف في ترتيب كتابه على المبتدئين ، أو على من
لا خبرة له بالعلم ، فلم يعرف أغراض المؤلف مما بني عليه أساس عمله ،
فاقتضى توضيجه ، فنقول : إن الشيخ الحرَّ^{للله} قد التزم في هذا الكتاب
منهجاً بديعاً ، يتميّز بميزات فائقة هي التي سببت له الرواج بين العلماء ،
نشير إلى بعضها :

١ - تسهيل الأمر على طالبي الحديث ؛ لسرعة العثور على المطلوب ،
وذلك بترتيب الكتاب على ترتيب الكتب الفقهية بما فيها من الأبواب ،

(١) كتابنا هذا ، ٧١ .

(٢) كتابنا هذا ، الجزء الأخير : ٣٠ - ٥٤٢ - ٥٤١ .

وبحسب تسلسل المواضيع المطروحة في الكتب المتداولة بين الفقهاء ، والتي يتعلّمها الطلبة في المدارس الابتدائية ، ويزاولها العلماء في المراحل النهائية . وبذلك يتمكّن الجميع ، وعلى أساس ما يحفظونه من تسلسل المواضيع الفقهية المدرّسة ، من العثور على الحديث في الباب المعين .

٢ - ضمّ الحديث إلى ما يناسبه في باب واحد ، بحيث يتمكّن الطالب من الوقوف على جميع ما يرتبط بالباب من الأحاديث الموحدة في الدلالة ، أو المتشدّدة في الاسناد والمتن ، في مكان واحد ، مجتمعة أمامه .

وهذا يمكنه بسهولة ويُشرّف من المقارنة بين الأحاديث ، سندًا ومتناً ، أو دلالة ومفهوماً ، وبذلك تنكشف للطالب أمور عديدة ، إضافة على ما في كلّ حديث من زيادة أو نقصان ، بنظرة واحدة ، من دون حاجة إلى مراجعة المصادر المتعدّدة .

٣ - الجمع بين شتات الأحاديث المرتبطة بباب واحد ، من مختلف المصادر ، أو من مواضع متباينة من مصدر واحد .

وهذا لم يتيسّر للطالب إلا ببذل كثير من الجهد والطاقة . وفي كلّ هذه الأمور ، وغيرها من المزايا ، توفير الوقت العزيز ، على العلماء والباحثين ، بما لا يخفى أثره على تقديم العلم وسرعة التوصل إلى النتائج .

إن كلّ هذه الآثار إنما ترثّبت على ما التزم به المؤلّف العظيم من المنهج القويّم .

إنّ الشیخ مع سعة دائرة عمله يبدو شديد الحرّص على ضبط ما ينقله عن المصادر بدقة تامة ، فأثبتت ما فيها بشكل كامل بما في ذلك اختلافات النسخ وتفاوّاتها بحذافيرها ، وذكرها كلّها في هوماش الكتاب ، حتى في

الحروف ، والكلمات ، فضلاً عن الجمل ، والفترات .

فنجده كثيراً ما يضع على همزة (أو) علامة (نخ) للدلالة على أن بعض النسخ لم ترد فيه الهمزة بل وردت فيه (و) فقط .

وكذلك في ضبط أسماء رجال السندي ، فقد أثبت - كذلك - كلَّ ما جاء في النسخ من اختلافات ، وأشار إليها بوضع علامة (نخ) كلما خلت نسخة من الكلمة ، أو اختلفت مع أخواتها .

وكذلك ، يستعمل هذا الأسلوب عند اختلاف المصادر ، وهنا يشير إلى اسم المصدر الذي ورد فيه الخلاف باختصار .

ولم يحاول في أي مورد من موارد الاختلاف سواء في السندي أو المتن الإشارة إلى ما هو المختار عنده ، أو الذي يجب أن تكون عليه أصول المصادر ، من الصواب والصحيح . ولا إلى ما هو في النسخ المنقول عنها من التصحيح والسهوا .

والسبب في ذلك كما يبدو لنا ، هو :

أولاً : هدفه من التأليف .

إن غرض المؤلف من الإقدام على تأليف هذا الكتاب هو ما ذكره في المقدمة بقوله :

إن من طالع كتب الحديث ، واطلع على ما فيها من الأحاديث ، وكلام مؤلفيها ، وجدها لا تخلو من التطويل ، ويعُد التأويل ، وصعوبة التحصيل ، وتشتت الأخبار ، واختلاف الاختيار ، وكثرة التكرار ، واشتمال الموسوم منها بالفقه على ما لا يتضمن شيئاً من الأحكام الفقهية ، وخلوه عن كثير من أحاديث المسائل الشرعية ، وإن كانت بجملتها كافية لأولي الألباب^(١) .

(١) كتابنا هذا ، ٥/١

فنجد أن الهدف الأساس للمؤلف إنما هو الجمع الكامل ، والتنسيق والتهذيب ، دون الشرح والتعليق والتصحيح ، فتوقع مثل ذلك في غير محله والاعتراض عليه بأي شيء من ذلك خارج عن المنهج العلمي ، ولا يقدم عليه إلا من جهل أساليب العلماء ، وابتعد عن أهدافهم .

فإن المؤلف إذا رسم لنفسه منهجاً معيناً ، فعليه أن يلتزم به إلى آخر الكتاب ، ولو خالف ذلك لاستحق الاعتراض .

وثانياً: إن ديدن المحدثين - كما هو المشهور بينهم ، وعليه عمل الكبار منهم - هو إثبات ما في النسخ التي ينقلون عنها ، من دون تصرف ، بل يعتبرون الذي يتصرف في النسخ على أساس من ظنه ، غير أمين في عمله وفتنه . نعم ، منهم من يشترط تعريف الناقل بموقع السهو المعلوم ، كما هو مشروح في كتب الدرية والمصطلح .

أما من التزم بإيراد ما في النسخ كما هي ، من دون تصرف ، فلا اعتراض عليه ، خاصة إذا كان من أهل الورع والاحتياط في الدين ، فإن الواجب الشرعي يفرض عليه التقل كما بلغه من دون تغيير أو تصحيح ، وإنما لأن ناسباً إلى الراوي له ، ما لم يقله .

والمؤلف وأمثاله من أعلامنا منزهون عن التعدي على النصوص ، ولو على أساس من اجتهادهم أو ظنونهم ، فلا يحق للجاهل بعرفهم أن يعترض عليهم ، ولا أن ينسب إليهم ما يجده في المؤلفات الحاوية على النصوص المنقولة من اختلافات .

نعم ، لو كانوا بقصد الشرح أو التصحیح ، فإنهم يتعرضون لكل ما ورد من اختلافات ؛ لاختیار الصواب ، وهذا شأن كتب الشروح لا كتب النصوص .

وَثَالِثًا: إِنَّ الْمُؤْلَفَ قَامَ بِعَمْلِيَةِ جَمْعِ هَذَا الْكِتَابِ وَتَأْلِيفِهِ فِي مَدَّةِ ثَمَانِي عَشَرَ سَنَةً^(١) مُتَنَقَّلًا بَيْنَ جَبَلِ عَامِلِ وَمَدِينَةِ مَسْهَدِ الْمَقْدَسَةِ، وَأَتَمَ تَأْلِيفَهُ سَنَةَ ١٠٨٨، وَأَعْدَادَ النَّظَرِ فِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى الْأَقْلَ.

فَقَدِمَ بِهِ إِلَى الْعُلَمَاءِ خَدْمَةً عَظِيمَةً، وَهُوَ مِنَ الْمُوسَوعَاتِ الْقَلَالِلِ الَّتِي تَتَوَجَّتْ بِالإِلَامِ، بِالرَّغْمِ مِنْ سَعَةِ الْعَمَلِ وَكَبَرِهِ، وَصَعُوبَةِ الْمَهْمَةِ وَخَطْرُورَتِهَا، وَقَدْ وَفَى بِكُلِّ مَا وَعَدَ بِهِ مِنْ أَغْرَاضِ تَأْلِيفِهِ، وَأَوْدَعَ فِيهِ كُلَّ مَا تَمَنَّاهُ وَأَرَادَ، وَلَوْ بَعْدَ طَولِ الْمَدَّةِ، وَتَحْمَلَ كُلَّ شَدَّةِ، حَتَّى قَامَ بِكِتَابَتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ لِيَتَمَّ مَا أَرَادَ عَلَى أَحْسَنِ وَجْهٍ.

هَذَا كُلَّهُ، مَعَ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى إِيَّادِ النَّصْوصِ وَنَقْلِهَا وَتَنْظِيمِهَا فَقَطَّ! وَلَوْ أَنَّهُ كَانَ تَصَدَّى لِكُلِّ تَلْكَ الاختِلَافَاتِ الْوَاقِعَةِ فِي الْأَسَانِيدِ أَوِ الْمَتَوْنِ، لَمَّا أَنْجَزَ مِنَ الْكِتَابِ إِلَّا مَعْشَارَهُ؛ لَمَّا يَقْتَضِيهِ ذَلِكُ مِنَ الْوَقْتِ وَالْمَدَّةِ. وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ لَمْ يَغْفَلْ هَذَا الْجَانِبُ بِالْكَلِيَّةِ، فَلَقَدْ قَامَ فِي فَتْرَةِ تَأْلِيفِهِ لِلْكِتَابِ بِالتَّعْلِيقِ عَلَى مَوَارِدِ ضَرُورِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ، سَوَاءَ فِي السَّنَدِ، أَوِ الْمَتنِ، بِتَعْلِيقِ قِيمَةِ، وَجَدَتْ فِي النَّسْخَةِ الْثَّالِثَةِ الَّتِي قَامَ بِكِتَابَتِهَا بِخَطْهِ يَدِهِ رَضْوَانُ اللهُ عَلَيْهِ.

وَلَقَدْ كَانَ مِنْ مَنْ اللهُ عَلَيْنَا أَنْ وَقَعَتْ فِي أَيْدِينَا فَنَقْلَنَا جَمِيعَ تَلْكَ التَّعْلِيقِ فِي هَامِشِ طَبِيعَتِنَا هَذِهِ وَفِي مَجَالِ التَّحْقِيقِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ مِنِ الْأَحَادِيثِ، وَالْبَحْثُ عَنْ مَشْكُلَاتِهَا السَّنَدِيَّةِ أَوِ الْمَتَنِيَّةِ، وَإِبْدَاءِ رَأْيِهِ فِيهَا، وَكَذَلِكَ الْبَيْتُ فِي مَفَادِهَا، فَقَدْ تَصَدَّى لِهِ الْمُؤْلَفُ فِي شَرْحِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي سَمَّاهُ «تَحْرِيرُ وَسَائِلِ الشِّعْبَةِ» الَّذِي لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ إِلَّا جَزْءُهُ الْأَوَّلِ^(٢).

(١) هَذَا الْكِتَابُ، الْخَاتِمَةُ، الْفَانِدَةُ ١٢، تَرْجِمَةُ الْمُؤْلَفِ «مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ».

(٢) الْذَّرِيعَةُ ٣٩٣/٣ وَ ٣٥٣/٤ وَ ٣٢٨/٦.

ولو تم عمله هذا لتكون بذلك حَجَرٌ يُلْقَمُ به مَنْ عادَهُ، وأرادَ التناول
منْ قدسيَّةِ المؤلَّفِ، والحطَّ منْ شأنِهِ.

وإن من الجفاء - بل الغباء - أن نتهم الشيخ المحدث العظيم الحرجي ، بوقوفنا على ما نراه في كتابه من اختلافات النسخ التي وصلت إليه .

فإنما نجده في مواضع عديدة يورد نصاً فيه تصحيف واضح في السند أو المتن.

لكنه لا يتصرف فيه ولا يعلق عليه ، بل يورد بعده مباشرةً نفس النص
والسند من مصدر آخر ، أو موضع آخر من نفس المصدر الأول ، بشكله
الصائب خالياً من التحرير أو التصحيف !

أفيتصور في حق علم محدث أمين ، قضى عمره في هذا الفن ،
وكتب الوسائل ثلاث مرات على الأقل ، وصرف عمره فيه تأليفاً وتدريساً
وشرحاً وتحقيقاً ، وهو يكتب بخط يده الشريفة نصاً بصورتين ، مصحفاً ،
وصواباً ..

أفيتصور في حقه أنه تخفي عليه نكتة التصحيح أو يخفي عليه وجه الصواب ، أو يعجز عن تصويب الخطأ ؟

إن إيراده للنص الصحيح بعد النص المصحف مباشرةً في مواضع عديدة ومكررًا، لدليل واضح على كمال تبعه إلى ما ورد في المورد الأول، وأن تركه على حاله إنما كان عن معرفة، لكنها الأمانة العلمية، والورع الديني، واتباع الحق في أداء الحق الذي التزمه على نفسه.

ثم إن إنجاز العمل إنما تم بهذه السرعة في (١٨) سنة، بعد التزامه
العملي بترك البحث في كل حديث حديث، مع قيامه باختزال الكتابة، كما يلى:

- ١ - فهو يختصر الأسانيد الواردة في المصادر، كلها إلى حد كبير، لا يخل بالمقصود، وذلك بحذف ألفاظ الأداء والتحمّل، وتبدلها كلها بالحرف (عن)، وحذف الألقاب والكنى وأعمدة النسب، كلها ذكرت في الأسانيد، والاقتصار على الأسماء، أو الألقاب المعروفة، مثلاً يكتفي بكلمة (الحميري) عن ذكر (عبد الله بن جعفر الحميري).
- ٢ - الجمع بين الأسانيد، إذا وردت بنص واحد عن مصدر واحد، فيما إذا اختلفت مواضعها، أو عن أكثر من مصدر، بالدمج والتلفيق. فيظن من لا خبرة له بالفن وقوع سهو منه؛ لما يراه من زيادة في السنن.

٣ - عند اختلاف المصادر المتعددة في نصٍّ بشكل طفيف، فإنه ينقل النص من مصدر واحد ثم يعقبه بالمصدر الآخر قائلاً: إلَّا أنه زاد... كذا أو : قال : كذا ...

إن الشيخ الحر قدس الله روحه تمكّن بهذا الأسلوب من جمع كل ما ورد من الحديث مما يتعلّق بجميع أبواب الفقه في هذه الموسوعة القيمة، وفي المدة المذكورة، بل تمكّن من إعادة النظر فيه.
ولولا ذلك لما تم هذا العمل الضخم قطعاً، فلو لم يختزل، ولم يدمج، ولم يختصر، لبلغت مجلدات كتابه العشرات.
ولو بدا له أن يتكلّم في كلّ حديث حديث متّأ وسنداً لبلغت مجلداته المئات.

ولو أطال في ذلك، لما تم إنجاز هذا العمل؛ لما يتطلّبه الشرح من وقت ومدة تقصّر عنها أعمار البشر!
ولا يدرك مغزى هذه الحقيقة إلَّا أهل التحقّيق والعلم والفقه، ممن

يزاول البحوث العلمية ، فيجدون أنَّ مسألة واحدة من المسائل الفقهية كم تستوعب من الوقت والجهد ، وكم تتشعَّب فيه البحوث اللغوية ، والأصولية ، وتحقيق المتنون ونقد الأسانيد ، وملحوظة المعارضات والترجيحات ، ودفع المناقضات وما إلى ذلك من جهود جبارة يبذلها الفقهاء العظام ، لتحديد معالم الأمة في العلم والعمل ، ببلورة المسائل واستنباطها .

رابعاً - وأخيراً :

إنَّ في ما قدَّمه المؤلَّف على وضعه بإثباته ما في النسخ ، وعدم تصرُّفه في المنشولات ، فسُجِّحَ المجال للعلماء الذين يقفون على النصّ بنسخه المختلفة ليتمكنوا من إبداء آرائهم ، وإعمال خبراتهم في انتخاب ما تزدَّى إليه أفكارهم ، دون أن يحملُّهم اختياره للنصّ الذي أدى إليه نظره فقط ، فيسدُّ باب الانتخاب والاجتهاد عليهم .

ورحم الله شيخنا الحرَّ ، فقد أدى واجبه بأفضل ما يمكن في تبليغ ما حمل من العلم حسب النسخ المتوفرة لديه والتي احتاط في التوصل إليها بأح祸ط ما لديه من طرق ، وقد ذكر جميع ذلك في الفائدة الرابعة من الخاتمة بالإجمال .

ثم إنَّ المؤلَّف الحرَّ رحمه الله قد عقد الفائدة الرابعة من خاتمة الكتاب لذكر مصادر الكتاب التي قسمها إلى مصادر نقل عنها بلا واسطة وهي ٨٢ كتاباً ، وإلى مصادر نقل عنها بالواسطة وهي (٩٦) كتاباً ، وذكر في مقدمة هذه الفائدة ما يدلُّ على عنایته الفائقة بانتخاب النسخ الجيدة ، حسب الإمكانيات المتوفرة له ، بالطبع .

وهذا وحده كافٍ للحكم ببراءة ذمَّته عمّا ورد في الكتاب من التصحيف المستند إلى تلك النسخ .

ولكن الإخفاق الذي لحق بالحديث لفترة مديدة في مدارسه - حيث لم تجد لها بين المسلمين ذلك الاندفاع الذي كان في عصر الازدهار بقيام الدراسات لسماع الحديث وقراءته - أثر في إهمال هذا العلم من حيث الرعاية والمحافظة على النسخ وفقدان النسخ الأصلية للمؤلفات القديمة ، والتي تعتبر أصول الحديث ، من جهة أخرى والتي قام بتأليفها جهابذة الفن ممن كانت لهم الكلمة في حل مشكلاته ، ولابد أنّ الأصول تلك لا تشوبها شائبة ؛ لما تدلّ عليه سائر آثار أولئك من رسوخ القدم في كلّ ما تعرضوا له .
إإن فقدانها بلا ريب يؤثّر في وقوع كلّ هذا الاختلاف في النسخ .
إلا أنّ وجود هذا الكتاب بخطّ المؤلّف ، وما أشبهه من المؤلفات التي تميّز بالصحة والضبط ، وتشهد بذلك ما فيها من بلاغات السمعاء والقراءة على علماء أعلام ، يخفّف من وطأة تلك الاختلافات ، ويجهّن من أثر مضاعفاتها .

كما أنّ خبرة الفقهاء وبذلهم الجهد في دروسهم العميقه بإمكانها حلّ المشاكل العالقة ، بالحديث الشريف ، ونقائص المصادر مما خلفته الأيام من آثار غير مقبولة .

فرحم الله شيخنا المؤلّف حيث أتعب نفسه المقدّسة في تهيئة هذا الكنز الشمين ، ووفر لنا هذه الجوهرة الغالية ، فأدّها إلينا كما بلغه بأمانة ودقة .

وبقي علينا أن نحسن رعايتها والاستفادة منها .
ونشكر الله على أن وفقنا للوقوف على نسخة خطّ يد المؤلّف
رضوان الله عليه ومكتننا من أداء الواجب العلمي بتقديمنا نصّ ما أثبته
رضوان الله عليه بشكل تام ومتقن .

عملنا في الكتاب :

إن الجهود التي بذلها أصحاب السماحة محققاً الوسائل في طبعته الحروفية الأولى كانت بلا شك جهوداً مباركة؛ حيث أضننا أنفسهما في تصحيح الكتاب وتحريج أحاديثه والتعليق عليه، فأخرجه من عالم الطباعة الحجرية التقليل الظل إلى حيث يمكن تداوله وقراءته بسهولة ويسر. ونحن إذ نقدم لهذا الكتاب في طبعته الحروفية الثانية لابد لنا أولاً من تثمين دور من سبقنا في العمل وذلك من باب عدم بخس الناس أشياءهم. ولا بد لنا ثانياً من تقديم مبررات منطقية لاستثناف العمل بهذا الكتاب مرّة ثانية، ويمكن حصرها فيما يلي .

أولاً: لقد كان الخلل الأساسي في الطبعة الأولى هو عدم الاعتماد على نسخة بخط المؤلف مع تواجد جل الكتاب في مكتبات إيران ، فقد اعتمد المحققان في تصحيح نسختهما على نسخة العلامة الطباطبائي -صاحب تفسير الميزان - الذي طابقها على نسخة سماحة الشيخ محمد الخامسي ، والذي طابقها بدوره مع نسخة المؤلف الشيخ الحر العاملي . بينما اعتمدنا في عملنا على نسخة بخط المؤلف شملت أقساماً كبيرة من الكتاب ، أي أنها اختصرنا المسافة بالاعتماد على نسخة الأم ، وذلك يؤدي بطبيعة الحال إلى ضبط المتن بشكل أدق وأصح .

ثانياً: كتب المصنف على هوامش نسخته شرحاً وبيانات تتعلق بتوضيح عبارة أو تعريف مفردة لغوية أو دفع إشكال عن سند الحديث أو متنه لم تدرج كلها في الطبعة الأولى ، بينما أدرجت في هذه الطبعة في الهوامش وذيلت بـ (منه ^{متى}) .

ثالثاً: إن التطور الذي أصاب جوانب الحياة المختلفة .. وتلك سنة الله عزوجل ، قد شمل فيما شمل فني التحقيق والإخراج ، ومن المؤسف أننا نجد أغلب مصنفاتنا ما بين مخطوط قابع في زوايا النسيان ينظر بحنان إلى أيدي تخرجه إلى عالم النور ، وما بين طبعات قديمة أصبحت بمرور الزمن غير ملائمة لمستوى العصر .

ولم يكن هدف وطموح المؤسسة يقتصر على الجانب الأول فقط ، لذا أقدمت على العمل ثانية بتحقيق كتاب (وسائل الشيعة) كما هي عاكفة على العمل بتحقيق (التبیان في تفسیر القرآن) للشيخ الطوسي مع العلم أنه قد طبع حروفيأ في النجف الأشرف قبل أكثر من عشرين عاماً .

رابعاً: إن الطبعة المتداولة لا تخلو من أخطاء واشتباهات ، ولعل ذلك قد زاد في بعض المواقع عن الحد المعتاد ، وقد توزعت هذه على أشكال مختلفة منها :

١ - الزيادة والنقصان في مفردات الحديث الواحد :

أ - الحديث ٥ من الباب ٤٢ من أبواب الحيض ... قال : لا ، ليس به بأس .

والصواب : قال : ليس به بأس .

ب - الحديث ١٢ من الباب ١١ من أبواب لباس المصلي ... قال : لا بأس .

والصواب قال : لا .

ج - الحديث ٧ من الباب ٢٨ من أبواب الصوم المنذوب فيه تكرار وزيادة واضحة في الطبعة السابقة وغير واردة في النسخة الخطية .

٢ - عدم ضبط سند الحديث من حيث الاسم الصحيح للرواة أو غير

ذلك .

أ - الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب مقدمة العبادات كان سابقاً محمد بن يحيى العمركي الخراساني ، وال الصحيح محمد بن يحيى ، عن العمركي الخراساني كما في المخطوطه .

ب - الحديث ٤ من الباب ٣٢ من أبواب المواقف كان ... سفيان بن عبيدة ، عن الزبير ..

والصواب ... عن أبي الزبير . كما في المخطوطه .

ج - الحديث ٦ من الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجمعة كان سابقاً محمد بن علي بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن أبي الهاشم .

والصواب محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي الهاشم . كما في المخطوطه .

٣ - عدم تخرير بعض الأحاديث التي نص المصنف أنها رويت في الكتاب الفلاطي مثلاً واعتراف المحقق بعدم وجودها .

أ - الحديث ٧ من الباب ١٦ من أبواب القبلة عن المقنعة وذكر المحقق عباره : لم نجده فيه .
في حين وجدناه في المقنعة .

ب - الحديث ٣ من الباب ٦ من أبواب الشفعة ذكر المصنف في ذيل الحديث : ورواه الكليني ... إلى آخره . وذكر المحقق في الهاشم : ليس هذا الحديث في النسخ المطبوعة من الكافي . في حين أنه موجود سندًا ومتنا .

٤ - الزيادة والنقصان في أحاديث الباب الواحد .

أ - الباب ٢٨ من أبواب الأذان والإقامة ذكر المصنف في الفهرست أن فيها ٣ أحاديث .

وكان الموجود في الطبعة السابقة أربعة أحاديث ، علمًا بأن النسخة الخطية فيها ثلاثة أحاديث .

ب - الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب المواقف كان المذكور في الطبعة السابقة حديث ملقي من حديثين في حين أن المصنف حذفه في النسخة الخطية .

٥ - تقديم أو تأخير بعض الأسطر عن موقعها .

أ - الحديث ١٠ و ١١ من الباب ٣ من أبواب آداب الصائم هناك تكرار واضح غير مذكور في النسخة الخطية .

ب - الحديث ٤ من الباب ١٣ من أبواب أحكام الدواب ، وردت عبارة في ذيله ... ورواه البرقي

في حين أن هذه العبارة تعود للحديث رقم ٣ حسب النسخة الخطية .

ج - الحديث ٢ من الباب ٢٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة . وردت في ذيله عبارة ... ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم إلى آخره . في حين أن هذه العبارة تعود للحديث رقم ١ .

نعرض كل هذا مع تقديرنا وثميننا لصاحبى العمل الأول .

مراحل العمل :

أول ما قامت به المؤسسة هو تجميع النسخ الخطية بمعونة العالمة المحقق سماحة حجة الإسلام والمسلمين السيد عبدالعزيز الطباطبائي والذي تفضل مشكوراً بإرشادنا لمظائها وهي كالتالي :

١ - النسخة المحفوظة في مكتبة جامعة طهران برقم (١٧٧٦) وهذه النسخة تبدأ من أول كتاب الوسائل (أبواب مقدمة العبادات) إلى آخر (كتاب

الصلة). تقع هذه النسخة في ٥٤٩ صفحة، وهي بخط المصنف عليه السلام.

٢ - النسخة المحفوظة في مكتبة ملك برقم (٨٠٦٩) وهذه النسخة تبدأ من أول الكتاب إلى الباب الثالث من أبواب النساء. وهي ليست بخط المصنف.

وقد أفادتنا هذه النسخة في قراءة تعليقات المصنف وحواشيه التي كانت مطموسة في النسخة الأولى.

٣ - النسخة المحفوظة في المكتبة الرضوية برقم (٨٠٥) وهي تبدأ من أول كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الحجـ . وعدد صفحاتها ٤١٩ صفحة . وهي ليست بخط المصنف أيضاً.

وقد شرع في كتابة هذه النسخة في ٦ من ذي القعدة ١١١٢ هـ وتم الفراغ منها في ٩ / ربيع الآخر / ١١١٤ هـ.

وقد نسخ القسم الأول منها - وهو من بدايتها إلى الباب الثاني والأربعين من أبواب ما يمسك عنه الصائم من كتاب الصيام - على المسودة الثانية التي أصلها بخط غير خط المؤلف ، وتصحيحاتها وإحالاتها بخطه عليه السلام.

وأما القسم الثاني من هذه النسخة ، وهو من الباب الثاني والأربعين من أبواب ما يمسك عنه الصائم إلى آخر كتاب الحجـ ، فقد نسخ من النسخة الثالثة التي هي بخط المصنف عليه السلام.

٤ - النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله السيد المرعشي النجفي ، وهي مكتوبة بخط المصنف عليه السلام.

وتبدأ من كتاب الجهاد إلى آخر كتاب الوصايا . وهي غير مرقمة الصفحات ، والظاهر أنها من ممتلكات المرحوم

السيد الحجّة .

٥ - النسخة المحفوظة في المكتبة الرضوية برقم (٨٩٨٧) .

وهي في ٢٥٥ صفحة ، بخط المصنف رحمه الله ، وقد تم الفراغ منها في
أوائل شهر ربيع الأول سنة ١٠٧٢ هـ .

وتبدأ من كتاب النكاح إلى آخر كتاب اللقطة .

٦ - النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله السيد المرعشي النجفي برقم

(١١٩١) وهي بخط المصنف رحمه الله ، تقع في ٢٢٢ صفحة ، وقد تم الفراغ من
نسخها في منتصف شهر رجب سنة ١٠٨٢ هـ .

وتبدأ من كتاب المواريث إلى آخر كتاب الوسائل .

٧ - نسخة كتاب من لا يحضره الإمام ، وهو فهرست للوسائل ، صنفه

المصنف رحمه الله .

ونسخته محفوظة في المكتبة الرضوية برقم (١٠٠٦) وعدد صفحاته

٢٧٠ صفحة .

وقد شرع الحر رحمه الله في تأليفه في أوائل شهر ربيع الأول سنة ١٠٨٨ هـ ،

وكان فراغه منه في ليلة الجمعة لثلاث بقين من ذي الحجّة سنة ١٠٨٨ هـ .

وبهذه المخطوطات توفر لنا كتاب الوسائل كلّه .

وتوجد في النسخ المخطوطة شروح وتعليقات وبيان للغات المشكلة

وتوسيع للعبارات ورفع الإشكالات عن متن الحديث أو سنته ، وزعّها

الحر رحمه الله في هوامش النسخ المخطوطة ، ولم تذكر في المطبع سابقاً من

الوسائل ، وقد أدرجناها كلّها في هامش هذه الطبعة . علمًا بأنّا التزمنا بالرسم

الإملائي للكلمة حسبما انتهجه المؤلّف في كتابه .

وقد تبيّن لنا من مراجعة النسخ المخطوطة ، والتمرس بها عند

مقابلتها أن الكتاب قد مرّ خلال تأليفه في ثلاث مراحل :
الأولى : مرحلة الجمع والتاليف والإضافة والحذف ، وقد تمت في
سنة ١٠٧٢ هـ .

الثانية : مرحلة التهذيب والإخراج من المسودة إلى المبيضة الثانية ،
وقد تمت في سنة ١٠٨٢ هـ .

الثالثة : مرحلة الدقة في التهذيب والتصحيح والإمعان في المقابلة ،
وقد تمت هذه المرحلة في سنة ١٠٨٨ هـ .

وبهذا يظهر أن المؤلف ^{في} صرف من عمره الشريف عشرين عاماً في
تأليف هذا السفر النفيس .

وكانت منهجية العمل الجماعي التي اختطتها المؤسسة تستدعي
تشكيل عدة لجان تختص كل منها بعمل معين من فضلاء الحوزة ، ومن
الشباب المؤمن الجامع بين الثقافة الدينية والدراسة العصرية . وكانت كالأتي :
١ - لجنة مقابلة النسخ الخطية - التي مرّ وصفها - وثبتت الاختلافات
إن وجدت . وتشكلت من الإخوة الأماجذ : الحاج عز الدين عبدالملك
ومحمد عبد علي وعبدالرضا كاظم كريدي والسيد مظفر الحسن الرضوي
ومحمد حسين الجبوري .

٢ - لجنة تخريج الأحاديث : عنيت بتخريج الأحاديث وعزوها إلى
مصادرها الأولى مع مقابلة تلك النصوص مع المصادر وثبتت اختلافاتها .
وتشكلت من الإخوة الأفضل : الشيخ شاكر آل عبدالرسول السماوي وأسعد
هاشم والسيد غيث طعمة وفاضل الجواهري وحيدر الجواهري والسيد
جواد التوسي والسيد عبدالمير أحمد الشرغ وعلي موسى الكعبي .
٣ - لجنة تخريج ما اصطلاح عليه الحرج ^{في} بـ (تقديم) و(يأتي) . وهم

أصحاب السماحة حجج الإسلام : الشيخ محمد الباقري والسيد محمد علي الطباطبائي والشيخ جعفر المجاهدي والشيخ محمد الكاظمي والشيخ محمد الرسولي والشيخ الرتاني .

٤ - لجنة ضبط أسماء رجال الأسانيد . وتشكلت من أصحاب السماحة حجج الإسلام : الشيخ الأهرى والشيخ حليم البهبهانى .

٥ - لجنة ضبط النص وتقويمه : عملها السعى لتبسيط نص أقرب ما يكون لما تركه المؤلف ، وتعيين المصحف من الصحيح . وتشكلت من سماحة الأخ المحقق حجّة الإسلام السيد علي الخراساني والأستاذ الفاضل المحقق أسد مولوي والأخ الفاضل المحقق السيد مرتضى الحيدري .

٦ - لجنة صياغة الهوامش : وتشكلت من صاحب الفضيلة السيد مصطفى الحيدري والإخوة الأمجاد مشتاق المظفر وأحمد عبد الكريم .


٧ - مهمة الإشراف النهائي على الكتاب كانت على عاتق سماحة حجّة الإسلام العلامة المحقق السيد محمد رضا الحسيني الجلايلي الذي أسرى الغور في زوايا الكتاب ومراجعته بدقة للتأكد من سلامته وتسجيل ملاحظاته القيمة عليه ، فقد أجاد فيما أفاد ، فللّه دره وعليه أجره .

هذا ، وقد بذل كلّ من حجّتي الإسلام الشيخ محمد الباقري والشيخ عبدالله الصالحي والأخ الفاضل الحاج حكمت الحكيمي جهداً مشكوراً في تنقية هذه الطبعة وإظهارها بحلتها الجديدة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

جواد الشهري

قم المقدسة



صورة الورقة الأولى من النسخة المحفوظة في مكتبة الإمام الرضا (عليه السلام) في مشهد ،
بخط الشيخ الحز العاملی.

الامر

صورة الورقة الأخيرة من النسخة المحفوظة في مكتبة الإمام الرضا (عليه السلام) في مشهد ، بخط الشيخ الحتر العاملی .

فَقْتُ كِبَاخْعَانَةِ، قِرَائِتْ خَانَهُ عَمَوْنَى، أَبْتَ اللَّهِ الْعَظِيمِ
مرعشی زنجی - قم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْجَمِيعُونَ سَدِيرُ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَوةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ
يَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى إِلَهِ الْغَنِيِّ عَمَلَ بِحَسْنَاتِ الْحَمَلِ الْعَالَمِيِّ عَاملَهُ اللَّهُ
بِلَطْفِ الْحَقِيقِ كَتَابَ الْفَرَاضِ
الْمَوَارِثُ مَرْكَانٌ تَفْصِيلٌ مَسَارِلُ الْشَّعْلَةِ
حَصْلَةُ مَأْمَلِ الْمُرْتَدِ عَقْرُوبُ صَيْحَةُ اِنْوَاعِ الْاِبْوَابِ
اِهْمَالُ اِبْوَابِ مَعْانِي الْاِرْدَتِ اِبْوَابِ
مُوجِيَاتِ الْاِرْدَتِ اِبْوَابِ مَرْكَاتِ الْاِبْوَنِ وَالْاِفْلَادِ اِبْوَابِ
مَرْكَاتِ الْاِخْوَةِ وَالْاِخْلَادِ اِبْوَابِ مَرْكَاتِ الْاِعْمَامِ وَالْاِخْوَالِ اِبْوَابِ
مَرْكَاتِ الْاِزْوَاجِ اِبْوَابِ مَرْكَاتِ الْعَقْوَنِ اِبْوَابِ
مَرْكَاتِ ضَمِّ الْحَبْرَةِ وَالْاِمَانَةِ اِبْوَابِ مَرْكَاتِ وَلَدِ الْمَلاَعِنَةِ
اِبْوَابِ مَرْكَاتِ الْخَنَّى اِبْوَابِ مَرْكَاتِ الْغَرْقَى
وَالْمَهْرَوْمِ عَلَيْهِمْ اِبْوَابِ مَرْكَاتِ الْمَجْوَسِ تَفْصِيلُ
الْاِبْوَابِ اِبْوَابِ مَوْانِعِ

وقف کتابخانه و فرمانخانه عمومی آیت‌الله العظمی (ره)

صورة الورقة الأولى من النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله السيد المرعشي العامة في قم ، بخط الشيخ الحز العاملی

وقف كنابخانه موقر ائتم خانه عمومي آيت الله العظمى
مرعى نجفی - قم

صورة الورقة الأخيرة من النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله السيد المرعشي العامة في قم بخط الشيخ المتر العاملی

الحمد لله رب العالمين
الحمد لله رب العالمين
الحمد لله رب العالمين
الحمد لله رب العالمين
الحمد لله رب العالمين

صورة الورقة الأولى من النسخة المحفوظة في مكتبة الإمام الرضا (عليه السلام) في مشهد بخط الشيخ الحر العاملی

مادد الذهن الحسيني
يتولى الفقيه للفقیہ عبید الرحمن على محمد بن العلوي عامله بالضم على زوجي
الحمد لله على افضل والاصلوة السلام على محمد والد

تفصيل سالم الشيعي

ابو منال الشيعية افواج الارواح الجبال

عن شناخ و اوبيا العقد الكاخ المفر

ما يرى بالحسناه و مونها ملجم بالضاع

ما يرى بغيرها شينا العدد المتن

ما يرى بالقر و حوم نکاح العبد

العنك والتنبر المهر

العنق والشوز و الشهاف احکام الارواح

الحقفات الابواب

عمر الهمي دریثة النازلة و حلق اهم طلاقه استع لحرا عمني و النعماني و سيف موسى
نطرك تكون الارواح سالحة طرقها الامر برعاها الطلاق اسفلها اسفلها و اسفلها
لهم ارم بدمي و راحلتك تكون سوار خدا و تلوك سوار امورها فعنها و عنها و عنها و عنها و عنها

بلسان مدوان و لسان مذهب
زوجه الدهن و لقى اجله الشهوة و حمل قلبه الى الموت و نكلتني قاتلا راكلا طلاقها الامر

حذا اذ اركن الى الله و اركن الى اهليه و حذا اذ اركن الى اهليه و حذا اذ اركن الى اهليه و حذا اذ اركن
و قد استلم قدر و حظكها و فرضها اليك من زعمي عن محمد و محمد و محمد و محمد و محمد و محمد

خمار

نموذج آخر من النسخة المحفوظة في مكتبة الإمام الرضا (عليه السلام) في مشهد بخط الشيخ الحر العاملی

عليك

بامر الله تعالى ورسوله عليهما السلام امير المؤمنين علي عليهما السلام سيد ائم شافعی
وحدث في الطريق مطر وفوجئ بشربها في حنفی وفیها تکین حفظا لام المؤمنين علیهم
يقوم ملقيها ثم يوكلا الله بذلك ويلتزم بما فاجهه جلطها بهزء مواليه فغيرها امير المؤمنين علیهم
سفرهم او شرقهم ونها لهم في تعلقهم بعلمائهم الحنفی والحنفی وكتاب
تفصیل فتاواه الحنفیة الحصیل حنفی امير المؤمنین علیهم حنفی

توقيعه وكتبه على مولى الفضل الراشد العنی محمد بن حنفی

شافعی محمد بن ابي العلاء عامله للسلطنة الحنفی
شافعی وابن حنفی وفوجئ بشربها في اول
ان شاء الله تعالى دلائل شهر رمضان الاول
الغزال المواريث بحمد الله وصل
لهم عاصم
والله



كتاب شافعی
فلا يكتب الا

مثل ابي خورشیدی
باقی

كتاب

صورة الورقة الأخيرة من النسخة المحفوظة في مكتبة الإمام الرضا (عليه السلام) في مشهد بخط
الشيخ الحنفی العاملی.

رسالة الرجاء الحميد

الهدى الذي يهل بها حصول علوم الدين ويترى لها معرفة الحكم الشيعي
من نماذجها العروبة والدرية لعلم المتن في المذاهب المخصوصة بصلة الرسول
سلام على أجمعين **فيقول للغافر الذي يدعى محمد بن خير عجمي** إن الخبر
العامي عامله ليس بخطفة الخفي لا وفتني ليس تجده إلا العقاد تفضل بالسائل
الشيعي العصي على المثل وعندما يأتى باليطرين الخطط ونرى المذهب والصلوة
للصويف وهو الاعتقاد على الله ولكتبه لغير الفتن فلكلها في الفقه والحديث الصويف
والدعيان وطريق آنسة الله في رحمة من وادى العبر بوادي العرق احاديثه وأبناؤه على
صحارى حزرو الدخور وتروجه الله الهم ورضف على اللهم ورمي في الأفاق والأدوار
ولتروي لهم ولهم شlays الليل والنهار فتشعر قلبي بمعنديه مدقعا
وأقيمت رسدة وتحقيقه شئ عجلا تقارع على عذري من شدة سمع العذر في إرجاعه
والطرق ويسرة وجمع الفتاوى في الأحكام المفقودة تعلم على الله المتربخ بعض الأحكام
تاليفه وتألله الكبار يشتمل على معون الأولي وفضلاً عادت كلها بروايات
تهليل الآخرين به تكون كالنهى الذي حصل عليه من عذراً شائكة وفتحت نشر على
الفتاوى والمحضه من المفترض في العنوان الحلة الروح الباقي من صحيحة ومضمضه (اما
لحضور الأشكال او قيام الفعل او الاتصال الى المكان القائم في تفصيل العمل ايا اظر
ذلك من مقتضيات الاحوال فترى عن ذلك كلاماً لم يلتقط في وادى العبر وادى
والعطالية الى فهم طريقه وذكر عدد احاديث كلها بزيادة انصهار العادات فما زالت على
موضع المطرد والرديء من اصحابه على عذر العبر وغيور اصحاب العادات فما زالت على
نائهم من الاخواز والروياني لم يصح في عنوانها لاحكام الرغبة اذا لم يقصد الاصلي
نفهم العذر والتساو ويتسم العذر والذنب والاذان بل زعم منه انقطع بالقرآن الاصح

الموجز

نوجز آخر من صورة الورقة الأولى من النسخة المحفوظة في مكتبة الإمام الرضا (عليه السلام) في
مشهد بخط الشيخ الحز العامل



٨١

نَفْضِيلَيْنِ

وَسَلَامُ الشَّيْخِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

الْمَنْجُوبِيَّةِ مُسِنَّاً لِشِرْعِهِ

لِلْأَيْنِ

الْفَقِيرِ الْمُخْدَلِ


الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ حَسْنٍ الْعَامِلِيُّ

الموافق سنة ٤١٠ هـ

الْجُمُعُ الْأَوَّلُ

تَحْقِيقُ

مَوْسِسَةُ الْبَيْتِ الْأَحْمَادِ لِأَحْيَا الْمَرْكُوتِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي فطر العقول على معرفته، ووهبها العلم بوجوب وجوده،
ووحدانيته، وتزكيه عن التقىص، وكماله، وحكمته.

الذى عامل عباده بالفضل العظيم، فلم يرض لهم المقام على الجهل
النعيم، بل أرسل اليهم رسلاً يعلمونهم دينه القوم، ويهذبونهم الى الحق والى
صراط مستقيم، فأوضح بذلك القصد، لئلا يكون للناس على الله حجة.
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الدال على طريق المداية،

بما أبان من براهين النبوة والولاية، وسهّلَ من مسالك الرواية والدرایة.
وأشهد أنَّ عَمَّاداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، أَرْسَلَهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً، وَأَتَمَّ عَلَيْنَا
بِالنَّعْمَةِ، وَكَشَفَ عَنَّا بِهِ كُلَّ غَمَّةٍ، وَأَكْمَلَ لَهُ الدِّينَ، وَأَيَّدَهُ عَلَى الْمُعَانِدِينَ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمَاهِدِينَ صَلَاةً دَائِمَّاً إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.
أَمَّا بَعْدُ:

فِي قَوْلِ الْفَقِيرِ إِلَى اللَّهِ الْغَنِيِّ، مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ، الْحَرْ الْعَامِلِيِّ، عَاملِهِ اللَّهُ بِلطفِهِ الْخَتِيِّ: لَا شَكَ أَنَّ الْعِلْمَ أَشْرَفُ الصَّفَاتِ وَأَفْضَلُهَا، وَأَعْظَمُهَا مِزْيَةً

وأكملها، إذ هو المادي من ظلمات الجهالة، المتقد من لعجض الضلاله، الذي تتوضع طالبه أجنحة الملائكة الأبرار، ويستغفر له الطير في الهواء والحيتان في البحار، ويفضل نوم حامله على عبادة العباد، ومداده على دماء الشهداء يوم العاد.

ولا ريب أن علم الحديث أشرف العلوم وأوثقها، عند التحقيق، بل منه يستفيد أكثراً - بل كلها - صاحبُ النظر الدقيق، فهي بذلك العصر النفيس فيه حقيق.

وكيف لا؟ وهو مأخوذ عن المخصوصين بوجوب الاتباع، الجامعين لفنون العلم بالنص والاجاع، المخصوصين عن الخطأ والخطل، المنزهين عن الخلل والزلل.

فظويٌّ لمن صرف فيه نفيس الأوقات، وأنفق في تحصيله بوالي الأيام وال ساعات، وطوى لأجله وثيراً مهاده، ووجه إليه وجهة سعيه وجهاته، ونأى عما سواه بجانبه، وكان عليه اعتماده في جميع مطالبه، وجعله عمادة قصده، ونظام أمره، وبذل في طلبه وتحقيقه جميع عمره، فنتزه^(١) قلبه في بديع رياضه، وارتوى صداه من نمير حياضه، واستمسك في دينه بأوثق الأسباب، واعتتصم بأقوال المخصوصين عن الخطأ والارتباط.

وقد كنتُ كثيراً ما أطّالب فكري وقلمي، وأستهض عزماتي وهتممي، إلى تأليف كتاب كافل ببلوغ الأمل، كافٍ في العلم والعمل، يشتمل على أحاديث المسائل الشرعية، ونصوص الأحكام الفرعية الروية في الكتب المعتمدة الصحيحة التي نصَّ على صحتها علماؤنا نصوصاً صريحة، يكون مفزعًا لي في مسائل الشريعة، ومرجعاً يهتدي به من شاء من الشيعة،

(١) كتب في هامش النسخة (ب) هنا: يثير.

وأكون شريكاً في ثواب كل من اقتبس من أنواره^(١)، واهتدى بأعلامه ومناره، واستضاء بشموسه وأقاربه.

وأي كنز أعظم من ذلك الثواب المستمر سببه وموجبه -إن شاء الله- إلى يوم الحساب؟!

فإن من طالع كتب الحديث، واطلع على مافيه من الأحاديث، وكلام مؤلفها وجدها لا تخلو من التطويل، وبعد التأويل، وصعوبة التحصيل، وتشتت الأخبار، واختلاف الاختيار، وكثرة التكرار، واشتمال الموسوم منها بالفقه على ما لا يتضمن شيئاً من الأحكام الفقهية، وخلوه من كثير من أحاديث المسائل الشرعية.

وإن كانت بجملتها كافية لأولي الألباب، نافية للكشك والارتياب، وافية بهمتا مقاصد ذوي الأفهام، شافية في تحقيق أمهات الأحكام. وكانت كلما برح في الشقق والفراء، وهبت بالشرع في ذلك المرام، تأمّلت مافيها من الخطب الجسيم، والخطير العظيم، فلم أزد متوقف الأنوار، ليها في ذلك الخاطر من الأخطار.

ودواعي الرغبة -في تهذيب العلم وتسهيل العمل- لкамن العزم مثيرة، حتى استخررت الله، فظهر الأمر به مراراً كثيرة.

وتذكرت قول أمير المؤمنين عليه السلام: إذا هبتك أمراً فقع فيه، فإن شدة توقيه أعظم من الواقع فيه^(٢).

وقوله عليه السلام: قرنت الهيبة بالخيبة، والحياة بالحرمان^(٤).

(١) إلى هنا كان في المراجعة، ومن كلمة (أنواره) تبدأ نسخة مشهد وهي نسخة الأصل بخط الصتف رحمه الله، ورمضاً لها بـ(أ).

(٢) في هامش (أ) عن نسخة : مما تختلف منه.

(٣) نجح البلاغة ١٩٤/٣ رقم ١٧٥.

(٤) نجح البلاغة ١٥٥/٢ رقم ٢٠.

وخفت أن يكون الخاطر الذي عاقني عن هذا المهم من خطوات^(١) الشيطان، لما فيه من عظيم النفع لي وللإخوان من أهل الإيمان. فشرعت في جمه، لنفسي، ولولدي، ولمن أراد الالهتمام به من بعدي، وبذلك في هذا المرام جهدي، وأعملت فكري في تصحيحه وتهذيبه، وتسهيل الأخذ منه وإنقاذ ترتيبه.

ملتقطاً لجواهر تلك الأخبار من معادتها، جامعاً لتلك النصوص الشريفة من مظانها، ناظماً لغواي تلك الآلى في سلوك واحد، مؤلفاً بين شوارد هاتيك الفوائد الفرائد، مُفرداً لكل مسألة باباً بقدر الإمكhan، متبعاً لما ورد في هذا الشأن.

سواء كان الحكم من المسائل الضرورية، أم الأحكام النظرية، إلا أنني لا أستقصي كل ما ورد في المسائل الضرورية والآداب الشرعية، وإنما أذكر في ذلك جلة من الأحاديث الروية، لأن الضروري والنظرية يختلف باختلاف الناظرين، فما يكون ضرورياً عند قوم يكون نظرياً عند آخرين، ولما يكون الرجوع إلى أهل العصمة في كل ما تختلف فيه زلة أو وضمة، والعمل بكلام الأمة في جميع المطالب المهمة تاركاً للأحاديث التي لا تتضمن شيئاً من الأحكام، وللأخبار المشتملة على الأدعية الطويلة، والزيارات، والخطب المنقوله عنهم عليهم السلام.

مستقصياً للفرع الفقهية، والأحكام الروية، والسنن الشرعية، والآداب الدينية والدنيوية، وإن خرجت عما اشتملت عليه كتب فقه الإمامية لما فيه من الحفظ لأحاديث المعصومين، وجع الأوامر والنواهي المتعلقة بأفعال المكلفين، ولما يكون الرجوع إليهم -لا إلى غيرهم- في أمور الدنيا

(١) كما قوله: «من خطوات» في (أ، ب).

والدين.

ولم أنقل فيه الأحاديث إلا من الكتب المشهورة المعول عليها، التي لا تعمل الشيعة إلا بها، ولا ترجع إلا إليها.

مبتدئاً باسم من نقلت الأحاديث عن كتابه.

ذاكراً للطرق، والكتب، وما يتعلّق بها في آخر الكتاب، إبقاءاً للإشعار بأخذ الأخبار من تلك الكتب، وحذرنا من الإطناب، مقتدياً في ذلك بالشيخ الطوسي، والصادق ابن أبيه القمي.

وأخرت أسانيدها إلى آخر الكتاب، لما ذكرناه في هذا الباب.

ولم أقتصر فيه على كتب الحديث الأربع، وإن كانت أشهر مما سواها بين العلماء، لوجود كتب كثيرة معتمدة، من مؤلفات الثقات الأجلاء، وكلها متوترة النسبة إلى مؤلفيها، لا يختلف العلماء ولا يشك الفضلاء فيها.

وما أنقله من غير الكتب الأربع أصرح باسم الكتاب الذي أنقله منه، وإن كان الحق عدم الفرق، وأن التصریح بذلك مستغنى عنه.

فعليك بهذا الكتاب (الكافي) في (تهذيب) (من لا يحضره الفقيه) بـ(عasan) (الاستبصار) الشافي من (علل الشرائع) أهل (التوحيد) بدواء (الاحتجاج) مع (قرب الإسناد) إلى (طلب الأئمة) الأطهار، السالك بـ(الإخوان) في (نهج البلاغة) إلى رياض (ثواب الأعمال) وـ(المجالس) (مدينة العلم) ومناهل (عيون الأخبار)، الهادي إلى أشرف (الخصال) بـ(مصابح) (كمال الدين) وـ(كشف الغمة) عن أهل (البصائر) والأبصار. ومن طالعه اطلع على ما اتفق لجماعة من الأصحاب في هذا الباب،

مثل:

حكمهم على كثير من الروايات بأنها ضعيفة. مع وجودها بطرق أخرى، هي عندهم - أيضاً - صحيحة.

ودعواهم في كثير من المسائل أنها غير منصوصة.
مع ورودها في نصوص صريحة.
وحصرهم لأدلة بعض المسائل في حديث واحد، أو أحاديث يسيرة.
مع كون النصوص عليها كثيرة.
ولم أذكر في الجمع بين الأخبار وتأويلها إلا الوجوه القريبة،
والتفسيرات الصادرة عن الأفكار المصيبة، مع مراعاة التلخيص والاختصار،
حدراً من الإطالة والإكثار وسميتها «كتاب تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل
وسائل الشريعة».

وأرجو من الله جزيل الثواب، وأن يجعله من أكبر الذخائر ل يوم
الحساب.

وها أنا أشرع في المقصود، مستعيناً بالملك العبود، مستمدأ لل توفيق
من واجب الوجود، ومفيض الكرم والجود.

فهرست الكتاب إجمالاً

- أبواب مقدمة العبادات.
- كتاب الطهارة.
- كتاب الصلاة.
- كتاب الزكاة.
- كتاب الخمس.
- كتاب الصيام.
- كتاب الاعتكاف.
- كتاب الحجّ.
- كتاب الجهاد.
- كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- كتاب التجارة.
- كتاب الرهن.
- كتاب الحَجْر.
- كتاب الصُّمَان.
- كتاب الصُّلْح.
- كتاب الشِّرْكَة.
- كتاب المُضاربة.
- كتاب المُزارعة والمساقاة .
- كتاب الوديعة.
- كتاب العارية.
- كتاب الإجارة.

-
- كتاب الوكالة.
 كتاب الوقوف والصلوات.
 كتاب السكنى والحييس.
 كتاب الهبات.
 كتاب السبق والرمادة.
 كتاب الوصايا.
 كتاب النكاح.
 كتاب الطلاق.
 كتاب الخُلُم والمُباراة.
 كتاب الظهار.
 كتاب الإيلاء والكافرات.
 كتاب اللعان.
 كتاب العق.
 كتاب التدبير والمكاتب والاستيلاد.
 كتاب الإقرار.
 كتاب الجُمَالَة.
 كتاب الأيمان.
 كتاب النذر والعهد.
 كتاب الصيد والذبائح.
 كتاب الأطعمة والأشربة.
 كتاب الغَضْب.
 كتاب الشُفْعَة.
 كتاب إحياء الموات.

- كتاب اللقطة.
 - كتاب الفرائض والمواريث.
 - كتاب القضاء.
 - كتاب الشهادات.
 - كتاب الحدود.
 - كتاب القصاص.
 - كتاب الديبات.
 - خاتمة الكتاب.
- والله الموفق للصواب، ولنشرع في التفصيل، سائلين من الله المداية
والتسهيل.

أبواب مقدمة العبادات

١ - باب وجوب العبادات الخمس :

الصلاه ، والزكاه ، والصوم ، والحج ، والجهاد .

[١] ١ - محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عباس بن عامر ، عن أبيان بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : بني الإسلام على خمس : على الصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصوم ، والولاية ، الحديث .

[٢] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عبدالله بن الصلت جيئاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزي بن عبدالله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : بُني الإسلام على خمسة أشياء : على الصلاه ، والزكاه ، والحج ، والصوم ، والولايه .

قال زرارة : فقلت : وأي شيء من ذلك أفضل ؟ فقال : الولاية أفضل لأنها مفتاحهن ، والواли هو الدليل عليهم ، قلت : ثم الذي يلي ذلك في

أبواب مقدمة العبادات

الباب ١

فيه ٣٩ حديثاً .

١ - الكافي ٢ : ١٥ / ٣ .

٢ - الكافي ٢ : ١٦ / صدر الحديث ٥ ، ونأتي قطعة منه في الحديث ٢٩ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب وفي الحديث ١ من الباب ١ من أبواب من يصح منه الصوم .

الفضل؟ فقال : الصلاة ، قلت : ثم الذي يليها في الفضل؟ قال : الزكاة لأنه قربنا بها ، وبدأ بالصلاحة قبلها ، قلت : فالذى يليها في الفضل؟ قال : الحجّ ، قلت : ماذا يتبعه؟ قال : الصوم ، الحديث .

ورواه أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمُحَاسِنِ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلَتِ بِالإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ^(١) .

[٣] - وعن مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَى بْنِ النَّعْمَانَ ، عن ابْنِ مَسْكَانٍ ، عن سَلِيمَانَ بْنَ خَالِدٍ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : أَلَا أَخْبِرُكَ بِالإِسْلَامِ ، أَصْلُهُ وَفَرْعُهُ وَذَرْوَهُ سَنَامَهُ^(٢)؟ قَلتَ : بَلِ جَعَلْتَ فَدَاكَ ، قَالَ : أَمَّا أَصْلُهُ فَالصَّلَاةُ ، وَفَرْعُهُ الزَّكَاةُ ، وَذَرْوَهُ سَانَامُ الْجَهَادِ .

ثُمَّ قَالَ : إِنْ شَتَّ أَخْبَرْتَكَ بِأَبْوَابِ الْخَيْرِ ، قَلتَ : نَعَمْ ، قَالَ : الصَّوْمُ جُنَاحٌ ، الْحَدِيثُ .

ورواه البرقي في (المحسن) عن أبيه ، عن علي بن النعمان^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن رباط ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نحوه^(٤) .

ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن علي بن النعمان ، مثله ، إلى قوله : الجهد^(٥) .

وعن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْبَى ، عن ابْنِ فَضَالٍ ، عن ثعلبة ، عن عَلَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ،

(١) المحسن : ٢٨٦ / ٤٣٠ الآية رواه عن أبي عبدالله (عليه السلام) .

٣ - الكافي ٢ : ٢٠ / ٢٠

(٢) كذا صححه المصنف في الأصل - هنا وفيه - لكن الموجود في المصادر كلها «وذروته وسانمه» في الوصولين.

(٣) المحسن : ٢٤٢ / ٤٣٥ .

(٤) الزهد : ١٣ / ٢٦ .

نحوه ^(٥) .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن محبى ^(٦) .

ورواه الصدوق ياسناده عن علي بن عبد العزيز ^(٧) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن علي بن فضال ، مثله ^(٨) .

[٤] ٤ - وعن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جيماً ، عن صفوان ، عن عمرو بن حرث أنه قال لأبي عبدالله (عليه السلام) : ألا أقصك عليك ديني ؟ فقال : بلى ، قلت : أدين الله بشهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأنَّ محمداً (رسول الله) ^(٩) (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم شهر رمضان ، وحج البيت ، والولاية - وذكر الأئمة (عليهم السلام) .

فقال : يا عمرو ، هذا دين الله ودين آبائي الذي أدين الله به في السر والعلانية ، الحديث .

[٥] ٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرث ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : بُني الإسلام على خمسة أشياء : على الصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصوم ، والولاية ، الحديث .

(٥) الكافي ٤ : ٦٢ / ٣ .

(٦) التهذيب ٤ : ١٥١ / ٤١٩ .

(٧) الفقيه ٢ : ٤٥ / ٢٠٠ .

(٨) المحاسن : ٢٨٩ / ٤٣٤ .

- الكافي ٢ : ١٤ / ١٩ .

(٩) في المصدر : عبده ورسوله .

٥ - الكافي ٤ : ٦٢ / ١ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الصوم المندوب .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب^(١).

ورواه الصدوق مرسلاً^(٢).

[٦] ٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَعَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ جَمِيعاً ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي جَلَةِ حَدِيثٍ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) خَمْسَ فَرَائِضَ : الصَّلَاةُ ، وَالزَّكَاةُ ، وَالصَّيَامُ ، وَالحَجَّ ، وَوِلَايَتُنَا .

أقوال : الجهاد من توابع الولاية ولوازمها ، لما يأتي^(١) ، ويدخل فيه الأمر بالمعروف ، والنبي عن المنكر ، وبما يدل عليه^(٢).

[٧] ٧ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي الْعَزْمَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : أَثَافِي^(١) الْإِسْلَامُ ثَلَاثَةٌ : الصَّلَاةُ ، وَالزَّكَاةُ ، وَالوِلَايَةُ ، لَا تَصْحُّ وَاحِدَةٌ (مِنْهَا إِلَّا بِصَاحِبِهَا)^(٢).

[٨] ٨ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، وَعَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ

(١) التهذيب ٤ : ٤١٨ / ٤١٥.

(٢) الفقيه ٢ : ٤٤ / ٤٩٦.

٦ - الكافي ٨ : ٣٩٩ / ٢٧٠ ، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

(١) يأتي في الحديث ١٧ من الباب ٤٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه والحديث ٢٤ من الباب ١ والحديث ١ من الباب ٥ والحديث ١ من الباب ٩ والحديث ٢ من الباب ١٠ والحديث ٩ من الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه .

(٢) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٤٩ من أبواب أحكام الملابس .

٧ - الكافي ٢ : ٤ / ١٥.

(١) الأثافي ، واحدها الأثافية : ما يوضع عليه القدر (لسان العرب ١٤: ١١٣) .

(٢) في المصدر : منهـ إلـا بـصـاحـبـيـهاـ .

٨ - الكافي ٢ : ١ / ١٤ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب التيمـ .

الثقفي ، عن محمد بن مروان جيئاً ، عن أبان بن عثمان ، عنمن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

إن الله أعطى محمداً (صلى الله عليه وآلـهـ وسـلـامـ) شرائع نوح وإبراهيم وموسى وعيسى - إلى أن قال - ثم افترض عليه فيها الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والجهاد في سبيل الله ، وزاده الوضوء ، وأحلَّ له المغنم والفيء^(١) ، وجعل له الأرض مسجداً وظهوراً ، وأعطاه الجزرية وأسر المشركين وفداهم^(٢) ، الحديث .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي إسحاق الثقفي ، عن محمد بن مروان ، مثله^(٣) .

[٩] ٩ - وعنـهـ ، عنـ محمدـ بنـ عـيسـىـ ، عنـ يـونـسـ بنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ ، عنـ عـجلـانـ أبيـ صـالـحـ قالـ : قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) : أـقـفـنـيـ عـلـىـ حدـودـ الإـيمـانـ ، فـقـالـ : شـهـادـةـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ ، وـأـنـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـامـ) ، وـإـقـرـارـ بـمـاـ جـاءـ^(٤) مـنـ عـنـدـ اللهـ ، وـصـلـاـةـ الـخـمـسـ ، وـأـدـاءـ الـزـكـةـ ، وـصـومـ شـهـرـ رـمـضـانـ ، وـحـجـجـ الـبـيـتـ ، وـوـلـاـيـةـ وـلـيـنـاـ ، وـعـدـاـوـةـ عـدـوـنـاـ ، وـالـدـخـولـ مـعـ الصـادـقـينـ .

[١٠] ١٠ - وعنـ الحـسـينـ بنـ مـحـمـدـ الأـشـعـريـ ، عنـ مـعـلـىـ بنـ مـحـمـدـ الـزـيـادـيـ ، عنـ الحـسـينـ بنـ عـلـيـ الـوـشـاءـ ، قالـ : حـدـثـنـاـ أـبـانـ بنـ عـثـمـانـ ، عنـ الـفـضـيـلـ ، عنـ أـبـيـ

(١) الفيء : الغنيمة ، وهو ما حصل لل المسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد .
لسان العرب ١ : ١٢٦ .

(٢) الماء : فكاك الأسرى واستنقاذهم من الأسر بالمال أو مبادلتهم ب الرجال آخرين (راجع جمع البحرين ١ : ٣٢٨ ولسان العرب ١٥ : ١٥٠) .

(٣) المحاسن : ٢٨٧ / ٤٣١ .

٩ - الكافي ٢ : ١٥ / ٢ .

(٤) في المصدر زيادة : به .

١٠ - الكافي ٢ : ١ / ١٥ .

حزة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : بُنَيَّ الإِسْلَام عَلَى خَسْ : عَلَى الصَّلَاة ، وَالزَّكَاة ، وَالصَّوْم ، وَالحَجَّ ، وَالوِلَايَة ، وَلَمْ يَنَادِ بَشَّيْءَ مَا^(١) نُودِي بِالوِلَايَة .

ورواه البرقي في (المحسن) عن ابن محبوب ، عن أبي حزة الشمالي ،
عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله^(٢) .

وعن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ،
عن أبان ، عن الفضيل ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، مثله^(٣) .

[١١] ١١ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مُثْنَى الْخَنَاط ، عن عبدالله بن عجلان ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : بُنَيَّ الإِسْلَام عَلَى خَسْ^(٤) : الْوِلَايَة ، الصَّلَاة ، وَالزَّكَاة ، وَصَوْم شَهْرِ رَمَضَان ، وَالْحَجَّ .

[١٢] ١٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن علي بن أبي حزة ، عن أبي بصير قال : سمعته يسأل أبي عبدالله (عليه السلام) عن الدين الذي افترض الله عزوجل على العباد ، مالا يسعهم جهله ، ولا يقبل منهم غيره ، ما هو؟ فقال : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً ، وصوم شهر رمضان ، والولایة ، الحديث .

[١٣] ١٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ،

(١) في المصدر : كما .

(٢) المحسن : ٢٨٦ / ٤٢٩ .

(٣) الكافي ٢ : ١٧ / ٨ بزيادة في ذيله : يوم الغدير .

١١ - الكافي ٢ : ١٧ / ٧ .

(٤) في المصدر زيادة : داعم .

١٢ - الكافي ٢ : ١٨ / ١١ .

١٣ - الكافي ٢ : ٢٠ / ٤ .

عن سفيان بن السمعط ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس ، شهادة أن لا إله إلا الله^(١) ، وأن محمداً (رسول الله)^(٢) (صلى الله عليه وآله) ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصيام شهر رمضان ، فهذا الإسلام .

[١٤] ١٤ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهيل بن زيد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، جيئاً عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن حران بن أعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث الإسلام والإيمان - قال : واجتمعوا على الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، فخرجوا بذلك من الكفر ، وأضيقوا إلى الإيمان .

[١٥] ١٥ - وعن علي بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن آدم بن إسحاق ، عن عبد الرزاق بن مهران ، عن الحسين بن ميمون ، عن محمد بن سالم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، إِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَحِجَّةُ الْبَيْتِ ، وَصَيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ .

[١٦] ١٦ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن عبدالله بن القاسم ، عن يونس بن طبيان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : إِنَّ الشِّعْيَةَ لَوْ أَجْعَمُوا عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ هَلَكُوا ، وَلَوْ أَجْعَمُوا عَلَى تَرْكِ الرِّكَعَةِ هَلَكُوا ، وَلَوْ أَجْعَمُوا عَلَى تَرْكِ الْحَجَّ هَلَكُوا .

[١٧] ١٧ - محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ، بإسناده عن سليمان بن خالد

(١) في المصدر زيادة : وحده لا شريك له .

(٢) في المصدر : عبده ورسوله .

١٤ - الكافي ٢ : ٢٢ / ٥ .

١٥ - الكافي ٢ : ١ / ٢٦ ، وثاني قطعة منه في الحديث ١٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

١٦ - الكافي ٢ : ٣٢٦ / ١ .

١٧ - الفقيه ١ : ١٣١ / ٦١٢ (وفيه: قال سليمان بن خالد للصادق: جعلت فديك لك، أخبرني...).

قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أخبرني عن الفرائض التي فرض الله على العباد ، ما هي ؟ قال : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمداً رسول الله ، وإقام الصلوات الخمس ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصيام شهر رمضان ، والولایة ، فمن أقامهنَّ ، وسَدَّ ، وقارب ، واجتنب كلَّ مسْكُر^(١) ، دخل الجنة .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن النضر ، عن مجىء الحلبي ، عن عبدالله بن مسكن ، عن سليمان بن خالد ، مثله^(٢) .

[١٨] ١٨ - قال ابن بابويه : وقال أبو جعفر (عليه السلام) : بُنِي الإسلام على خمسة أشياء : على الصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصوم ، والولایة .

[١٩] ١٩ - قال : وخطب أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم الفطر فقال : الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض - إلى أن قال - وأطیعوا الله فيما فرض عليكم وأمرکم به ، من إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم شهر رمضان ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

[٢٠] ٢٠ - وفي كتاب (المجالس) ، وكتاب (صفات الشيعة) وكتاب (التوحيد) وكتاب (إكمال الدين) : عن علي بن أحمد بن موسى الدقاق^(١) ، وعلي بن عبد الله الوراق جيئاً ، عن محمد بن هارون ، عن أبي تراب

(١) في المصدر : منكر ، وهو الأنس .

(٢) المحاسن : ٢٩٠ / ٤٣٧ وفيه أيضاً : منكر .

١٨ - الفقيه ٢ : ٤٤ / ١٩٦ .

١٩ - الفقيه ١ : ٣٢٥ / ١٤٨٦ .

٢٠ - أمالى الصدوق : ٢٧٨ / ٢٤ ، صفات الشيعة : ٤٨ / ٦٨ ، التوحيد : ٣٧ / ٨١ ، إكمال الدين : ٣٧٩ / ١ .

(١) في هامش الأصل المخطوط : « في التوحيد : علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق » ، منه قوله^(٢) .

عبد الله بن موسى الروياني^(٢) ، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال : دخلت على سيدتي علي بن محمد (عليهما السلام) ، فقلت : إني أريد أن أعرض عليك ديني ، فقال : هات يا أبا القاسم ، فقلت : إني أقول : إن الله واحد - إلى أن قال - وأقول : إن الفرائض الواجبة بعد الولاية : الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والجهاد ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

فقال علي بن محمد (عليهما السلام) : يا أبا القاسم ، هذا دين الله الذي ارتضاه لعباده ، فثبتت عليه ، ثبتك الله بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة .

[٢١] - وفي كتاب (العلل) : عن علي بن أحمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن إسحاق بن إسماعيل النيسابوري ، أن العالم - يعني الحسن بن علي (عليهما السلام) - كتب إليه : إن الله لما فرض عليكم الفرائض لم يفرض [ذلك]^(١) عليكم بحاجة منه إليه ، بل رحمة منه إليكم ، لا إله إلا هو ، ليميز الحديث من الطيب - إلى أن قال - ففرض عليكم الحج ، والعمرة ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والصوم ، والولاية ، الحديث .

ورواه الشيخ في كتاب (المجالس والأخبار)^(٣) عن الحسين بن عبيدة الله ، عن علي بن محمد الحلبي^(٤) ، عن الحسن بن علي الجوهري ، عن محمد بن يعقوب .

ورواه الكثي في كتاب (الرجال) عن بعض الثقات بنисابور قال : خرج

(٢) في أمالى الصدق والترحيد وكمال الدين : أبي تراب عبيدة الله بن موسى الروياني .

٢١ - علل الشرائع : ٢٤٩ / ٦ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) أمالى الطوسي ٢ : ٢٦٨ ، وفيه : الحسين بن صالح بن شعيب (الحسن بن علي الجوهري) .

(٣) في أمالى : المعلوي .

توقيع من أبي محمد (عليه السلام) ، وذكره بطوله ^(٤) .

[٢٢] ٢٢ - وعن محمد بن موسى بن المسوكل ، عن علي بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أحمد بن محمد بن جابر ، عن زينب بنت علي (عليه السلام) قالت : قالت فاطمة (عليها السلام) في خطبتها : فرض الله الإيمان تطهيراً من الشرك ، والصلة تنزيهاً عن الكبر ، والزكاة زيادة في الرزق ، والصيام ثبيتاً ^(١) للإخلاص ، والمحج تسبية ^(٢) للدين ، والجهاد عزّاً للإسلام ، والأمر بالمعروف مصلحة للعامة ، الحديث .

ورواه أيضاً بعدة أسانيد طويلة ^(٣) .

ورواه في (الفقيه) بإسناده عن إسماعيل بن مهران ، مثله ^(٤) .

[٢٣] ٢٣ - وعن علي بن حاتم ، عن أحد بن علي العبدى ، عن الحسن بن إبراهيم الماشمى ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق بن همام ، عن معمر بن قتادة ^(١) ، عن أنس قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : جاءني جبرئيل فقال لي : يا أحد ، الإسلام عشرة أسمهم ، وقد خاتب من لا سهم له فيها ، أوّلها : شهادة أن لا إله إلا الله ، وهي الكلمة ، والثانية : الصلاة ،

(٤) رجال الكشي ٢ : ٨٤٤ / ١٠٨٨ .

٢٢ - علل الشرائع : ٢ / ٢٤٨ .

(١) في نسخة : ثبيتاً ، منه « قتادة » .

(٢) التسبية من النساء : وهو المجد والشرف وارتفاع القدر والمترفة (لسان العرب ١٤ : ٤٠٣ ، ٤٠٤) .
جمع البحرين ١ : ٢٣١ .

(٣) علل الشرائع الحديث ٣ ، ٤ .

(٤) الفقيه ٣ : ٣٧٢ / ١٧٥٤ ، ورواه الطبرسي في الاحتجاج ١ : ٩٩ بسند آخر وبزيادة بسيرة .

٢٣ - علل الشرائع : ٥ / ٢٤٩ ، ويأتي مثله في الحديث ٣٢ من هذا الباب .

(١) في المصدر : معمر ، عن قتادة .

وهي الطهر ، والثالثة : الزكاة ، وهي الفطرة ، والرابعة : الصوم ، وهو الجنة ، والخامسة : الحج ، وهو الشريعة ، وال السادسة : الجهاد ، وهو العز ، والسابعة : الأمر بالمعروف ، وهو الوفاء ، والثامنة : النهي عن المكر ، وهو الحجّة ، والتاسعة : الجماعة ، وهي الألفة ، والعشرة : الطاعة ، وهي العصمة .

[٢٤] ٢٤ - وفي (الخصال) : عن محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن الحسن بن علي بن يقطين ، عن ابن أبي نجران وعمر بن سليمان جيعاً ، عن العلاء بن رزين ، عن أبي حزة الثمالي قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : بُني الإسلام على خمس : إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم شهر رمضان ، والولاية لنا أهل البيت ، فجعل في أربع منها رخصة ، ولم يجعل في الولاية رخصة ، من لم يكن له مال لم تكن عليه الزكاة ، ومن لم يكن له مال فليس عليه حج ، ومن كان مريضاً صلى قاعداً ، وأفطر شهر رمضان ، والولاية صححها كان أو مريضاً ، أو ذا مال أو لا مال له ، فهي لازمة .

[٢٥] ٢٥ - وعن محمد بن جعفر البندار ، عن محمد بن (١) جهور الحمادي ، عن صالح بن محمد البغدادي ، عن عمرو بن عثمان الحمصي ، عن إسماعيل بن عياش ، عن شرحبيل بن مسلم و محمد بن زياد ، عن أبي أمامة ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : أيها الناس ، إنه لا نبي بعدي ، ولا أمة بعدكم ، ألا فاعبدوا ربكم ، وصلوا خسكم ، وصوموا شهركم ، وحجوا بيت ربكم ، وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها نفوسكم ، وأطاعوا ولاة أمركم ، تدخلوا جنة ربكم .

٢٤ - الخصال : ٢٧٨ / ٢١ .

٢٥ - الخصال : ٣٢١ / ٦ .

(١) كذا في المخطوط ، وفي المصدر : محمد بن محمد بن جهور .

[٢٦] ٢٦ - وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن يونس بن طبيان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : المحمدية السمححة ^(١) : إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام شهر رمضان ، وحج البيت الحرام ، والطاعة للإمام ، وأداء حقوق المؤمن .

[٢٧] ٢٧ - وعن أحمد بن الحسن القطان ، عن أحمد بن يحيى بن زكرييا ، عن بكر بن عبدالله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبي معاوية ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : والله ما كلف الله العباد إلا دون ما يطيقون ، إنما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات ، وكلفهم في كل ألف درهم خمسة وعشرين درهماً ، وكلفهم في السنة صيام ثلاثة أيام ، وكلفهم حجّة واحدة ، وهم يطيقون أكثر من ذلك .

[٢٨] ٢٨ - وفي كتاب (صفات الشيعة) عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران قال : سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول : من عادي شيعتنا فقد عادانا - إلى أن قال - شيعتنا الذين يقيمون الصلاة ، ويؤتون الزكاة ، ويحجّون البيت الحرام ، ويصومون شهر رمضان ، وي bowelون أهل البيت ، ويسرّون من أعدائنا ، أولئك أهل الإيمان ، والتفاني ، (والأمانة) ^(١) ، من رد عليهم فقد رد على الله ، ومن طعن عليهم فقد طعن على الله ، الحديث .

٢٦ - الخصال : ٣٢٨ / ٢٠ و يأتي ذيله في الحديث ٢٠ من الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة .

(١) في نسخة : السهله ، منه قوله .

٢٧ - الخصال : ٥٣١ / ٩ و يأتي في الحديث ٣٧ من هذا الباب وفي الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب وجوب المحج وشرانطه .

٢٨ - صفات الشيعة : ٥/٣ .

(١) في المصدر : وأهل الورع والتقوى .

[٢٩] - وفي (المجالس) : عن محمد بن موسى بن الم توكل ، عن السعدآبادي ، عن احمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهم السلام) قال : بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْ سَعَاتٍ : عَلَى الصَّلَاةِ ، وَالزَّكَاةِ ، وَالصُّومِ ، وَالحَجَّ ، وَوِلَايَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالائِمَّةِ مِنْ وُلْدِهِ (عليهم السلام) .

[٣٠] - الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) : عن حاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، رفع الحديث إلى علي (عليه السلام) أنه كان يقول : إن أفضل ما يتولّ به المتسلون إلى الله : الإيمان بالله ورسوله ، والجهاد في سبيل الله ، وكلمة الإخلاص فإنها الفطرة ، وإقام الصلاة فإنها الملة ، وإيتاء الزكاة فإنها من فرائض الله ، وصوم شهر رمضان فإنها جنة من عذابه ، وحج البيت فإنها منفأة للضر ومحضة ^(١) للذنب ، الحديث .

ورواه الصدوق مرسلاً ^(٢)

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي عن حاد بن عيسى ، مثله ^(٣) .

[٣١] - الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن المفيد ، عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن

٢٩- أمالى الصدوق : ٢٢١ / ١٤ .

٣٠- الزهد : ١٣ / ٢٧ ، وأورد ذيله في الحديث ١٣ من الباب ١٣٨ من أبواب أحكام العشرة وأورده في الحديث ٤ من الباب ١٣ من أبواب الصدقة ، وقطعة منه في الحديث ١٢ من الباب ١ من أبواب فعل المعرفة .

(١) الدحش : الدفع (لسان العرب ٧ : ١٤٨) .

(٢) الفقيه ١ : ٦١٣ / ١٣١ .

(٣) علل الشرائع : ١ / ٢٤٧ . ورواية ابن الشيخ في الأمالى ١ : ٢٢٠ مثله ، ورواية البرقي في المحسن : ٢٨٩ / ٣٤٦ .

٣١- أمالى الطوسي ١ : ١٢٤ .

أبي جعفر (عليه السلام) قال : بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَيْرِ دِعَائِمٍ، إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحَجَّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرامِ، وَالْوَلَايَةِ لِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

ورواه الطبرى في (بشارة المصطفى) عن الحسن بن محمد الطوسي ،
مثله ^(١) .

[٣٢] - وعن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ،
عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن
محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن بكير ، عن زراة بن أعين ، عن أبي
جعفر ، عن آباءه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صل الله عليه وآله) : بُنِيَ
الإِسْلَامُ عَلَى عَشْرَةِ أَسْهَمٍ : عَلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَهِيَ الْمُلَةُ ، وَالصَّلَاةُ
وَهِيَ الْفَرِيضَةُ ، وَالصَّوْمُ وَهُوَ الْجُنَاحُ ، وَالزَّكَاةُ وَهِيَ الْمَطْهَرَةُ ، وَالْحَجَّ وَهُوَ
الشَّرِيعَةُ ، وَالجَهَادُ وَهُوَ الْعَزَّ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَهُوَ الْوَفَاءُ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَهُوَ الْحَجَّةُ ، وَالجَمَاعَةُ وَهِيَ الْأَلْفَةُ ، وَالعَصْمَةُ وَهِيَ الطَّاعَةُ .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن
محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن
محمد بن أبي عمير ، مثله ^(١) .

ورواه في (العلل) كما مرّ ^(٢) .

[٣٣] - وعن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن الفضل بن محمد
ابن المسیب ، عن هارون بن عمرو أبي موسى المجاشعي ، عن محمد بن

(١) بشارة المصطفى : ٦٩ . وفيه: أخبرنا الشيخ أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي .

٣٢ - أمالى الطوسي ١ : ٤٣ .

(١) الخصال: ٤٤٧ / ٤٧ .

(٢) مرّ في الحديث ٢٣ من هذا الباب . وفيه: الطاعة وهي العصمة .

٣٣ - أمالى الطوسي ٢ : ١٣١ .

جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، وعن المجاشعي ، عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صل الله عليه وآلـه) قال : بُنِي الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ خَصَّالٍ : عَلَى الشَّهَادَتِينَ ، وَالْقَرِيبَتِينَ ، قِيلَ لَهُ : أَمَا الشَّهَادَاتُ فَقَدْ عَرَفْنَا هُنَّا ، فَمَا الْقَرِيبَتِينَ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ ، وَالزَّكَاةُ ، فَإِنَّهُ لَا تَقْبِلُ إِحْدَاهُمَا إِلَّا بِالْأُخْرَى ، وَالصِّيَامُ ، وَحْجَ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَخَتَمَ ذَلِكَ بِالْوَلَايَةِ ، الْحَدِيثُ^(١) .

[٣٤] - ٣٤ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المجالس والأخبار) بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ ، وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ رَزِيقٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (علیه السلام) قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ ؟ فَقَالَ : مَا مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ يَعْدِلُ هَذِهِ الصَّلَاةَ ، وَلَا بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ وَالصَّلَاةِ شَيْءٌ يَعْدِلُ الزَّكَاةَ ، وَلَا بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ يَعْدِلُ الصَّوْمَ ، وَلَا بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ يَعْدِلُ الْحَجَّ ، وَفَاتَحَهُ ذَلِكَ كُلُّهُ مَعْرِفَتَنَا ، وَخَاتَمَهُ مَعْرِفَتَنَا ، وَلَا شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ كَبَرُ الْإِخْرَانُ ، وَالْمُوَاسَةُ بِيَذْلِلُ الدِّينَارَ وَالدِّرْهَمَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَمَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَسْرَعَ غَنَىً ، وَلَا أَنْفَى لِلْفَقْرِ مِنْ إِدْمَانِ حَجَّ هَذَا الْبَيْتِ ، وَصَلَاةً فَرِيضَةً تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ أَلْفَ حَجَّةَ وَأَلْفَ عُمْرَةَ ، مِبْرُورَاتٍ ، مَتَّقِيلَاتٍ ، وَلِحَجَّةَ عَنْهُ خَيْرٌ مِنْ بَيْتِ مَلْؤُ ذَهَبًا ، لَا بَلْ خَيْرٌ مِنْ مَلْءِ الدُّنْيَا ذَهَبًا وَفَضَّةً يَنْفَقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا (صلِّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِالْحَقِّ بِشِيرًا وَنَذِيرًا ، لِقَضَاءِ حَاجَةِ امْرَءٍ مُسْلِمٍ ، وَتَنْفِيسِ كَرِبَتِهِ ، أَفْضَلُ مِنْ حَجَّةَ وَطَوَافَ ، وَحَجَّةَ وَطَوَافَ - حَتَّى عَقدَ عَشْرَةَ الْحَدِيثِ .

[٣٥] - ٣٥ - عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ الْمُرْتَضَى فِي (رسالَةِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ) نَقْلًا مِنْ (تَفْسِيرِ النَّعْمَانِيِّ) بِإِسْنَادِهِ الْآتِيِّ^(١) عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (علیه السلام) - فِي

(١) وَعَنِ الْحَدِيثِ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَتْنَاكُمْ نِعَمَتِنَا وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا » . المائدة ٥: ٣ .
٣٤ - أَمَالِيُ الطَّوْسِيِّ ٢: ٣٠٥ .

٣٥ - الْمُحْكَمُ وَالْمُتَشَابِهُ : ٧٧ ، وَيَأْتِي قَسْمُهُ فِي الْحَدِيثِ ١٧ مِنْ الْبَابِ ١ مِنْ أَبْوَابِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ ، وَيَأْتِي ذِيلُهُ فِي الْحَدِيثِ ١٥ مِنْ الْبَابِ ٨ مِنْ أَبْوَابِ مَا تَحْبُبُ فِيهِ الزَّكَاةِ .

(١) يَأْتِي الإِسْنَادُ فِي آخرِ الفَائِدَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ الْخَاتَمَةِ / رَقْمُ ٥٢ .

حديث - قال : وأما ما فرضه الله عزَّ وجلَّ من الفرائض في كتابه فدعائنا الإسلام ، وهي خمس دعائم ، وعلى هذه الفرائض بني الإسلام ، فجعل سبحانه له كلَّ فريضة من هذه الفرائض أربعة حدود ، لا يسع أحداً جهلها ، أو لها الصلاة ، ثم الزكاة ، ثم الصيام ، ثم الحج ، ثم الولاية ، وهي خاتمتها ، والحافظة لجميع الفرائض والسنن ، الحديث .

[٣٦] [٣٦] - علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جيل قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إنَّ الله يدفع بن يصلٍي من شيعتنا عَمَّن لا يصلٍي من شيعتنا ، ولو أجمعوا على ترك الصلاة هلكوا ، وإنَّ الله يدفع بن يصلٍي من شيعتنا عَمَّن لا يزكي من شيعتنا ، ولو أجمعوا على ترك الزكاة هلكوا ، وإنَّ الله ليدفع بن يحج من شيعتنا عَمَّن لا يحج من شيعتنا ، ولو أجمعوا على ترك الحج هلكوا ، وهو قوله : ﴿وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ التَّاسِعَ بَعْضُهُمْ بِعَيْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾^(١) .

[٣٧] [٣٧] - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) : عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ما كلف الله العباد إلا ما يطيقون ، إنما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات ، وكلفهم من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وكلفهم صيام شهر في السنة ، وكلفهم حجة واحدة ، وهم يطيقون أكثر من ذلك ، الحديث .

[٣٨] [٣٨] - وعن علي بن الحكم ، عن الحسين بن سيف ، عن معاذ بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سُئل عن الدين^(١) الذي لا يقبل الله

٣٦ - تفسير القمي ١ : ٨٣ .

(١) البقرة ٢ : ٢٥١ .

٣٧ - المحسن : ٢٩٦ / ٤٦٥ ، وتقدم في الحديث ٢٧ بسند آخر من هذا الباب ، ويأتي في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب وجوب الحج وشروطه .

٣٨ - المحسن : ٢٨٨ / ٤٣٣ .

(١) كلمة (الدين) ليست في المصدر .

من العباد غيره ، ولا يعذرهم على جهلهم ؟ فقال : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، والصلوات الخمس ، وصيام شهر رمضان ، والغسل من الجنابة ، وحج البيت ، والإقرار بما جاء من عند الله جلة ، والائتمام بأئمة الحق من آل محمد ، الحديث .

[٣٩] - وعن أبيه ، عن سعدان بن مسلم ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : عشر من لقي الله بهن دخل الجنة : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، والإقرار بما جاء من عند الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم شهر رمضان ، وحج البيت ، والولاية لأولياء الله ، والبراءة من أعداء الله ، واجتناب كل مسکر .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن سعدان بن مسلم واسميه عبد الرحمن بن مسلم ^(١) .

أقول : والأحاديث في ذلك كثيرة جداً ، قد تجاوزت حد التواتر ، وفيها أوردهته كفاية إن شاء الله .

وبما يدل على ذلك في أحاديث تكبير الجنائز ^(٢) ، وكيفية الوضوء ، وغير ذلك ^(٣) .

٣٩- المحسن : ١٣ / ٣٨ .

(١) ثواب الأعمال : ٣٠ .

(٢) يأتي في الحديث ١٤ و ١٥ و ١٦ من الباب ٥ من صلاة الجنائز .

(٣) يأتي في الحديث ٢٥ ، و ٢٦ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء .

٢ - باب ثبوت الكفر والارتداد بجحود بعض الضروريات وغيرها مما تقوم الحجة فيه بنقل الثقات

[٤٠] ١ - محمد بن يعقوب رضي الله عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن ابن حبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبي جعفر (عليه السلام) يقول : كل شيء يجرئ الإقرار والتسليم فهو الإيمان ، وكل شيء يجرئ الإنكار والجحود فهو الكفر .

[٤١] ٢ - وعن عذة من أصحابنا ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن الحسن بن حبوب ، عن داود بن كثير الرقي قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : سنن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كفرائض الله عز وجل ؟ فقال : إن الله عز وجل فرض فرائض موجبات على العباد ، فمن ترك فريضة من الموجبات فلم ي عمل بها وتجدها كان كافراً ، وأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بأمور كلها حسنة ، فليس من ترك بعض ما أمر الله عز وجل ^(١) به عباده من الطاعة بكافر ، ولكن تارك للفضل ، منقوص من الخير .

[٤٢] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن زارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : الكفر أعظم من الشرك ، فمن اختار على الله عز وجل ، وأبى الطاعة ، وأقام على الكبائر ، فهو كافر . ومن نصب ديناً غير دين المؤمن فهو مشرك .

الباب ٢

فيه ٢٢ حديثاً

١ - الكافي ٢ : ٢٨٥ / ١٥ .

(١) لترضيع المراد انظر الراوي ٣ : ٤٠ و مرآة العقول ١١ : ١٠٩ .

٢ - الكافي ٢ : ٢٨٣ / ١ .

٣ - الكافي ٢ : ٢٨٣ / ٢ .

ورواه البرقي في (المحسن) كما يأتي^(١) .

[٤٣] ٤ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن بکير ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال - في حديث : الكفر أقدم من الشرك - ثم ذكر كفر إبليس ، ثم قال فمن اجترى على الله فأبى الطاعة ، وأقام على الكبائر ، فهو كافر ، يعني مستحق كافر .

[٤٤] ٥ - وبالإسناد عن زراة ، عن حمران بن أعين قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قوله عزَّ وجلَّ : ﴿إِنَّا هَدَيْنَاكُمْ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كُفُورًا﴾^(١) قال : إما آخذ فهو شاكِر ، وإما تارك فهو كافر .

أقول : الترك هنا مخصوص بما كان على وجه الإنكار ، أو الكفر بمعنى آخر غير معنى الإرتداد ، لما مضى^(٢) ويأتي^(٣) .

[٤٥] ٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بکير ، عن عبيد بن زراة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَن يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ خَلِطَ عَمَلَهُ﴾^(٤) فقال : ترك^(٥) العمل

(١) يأتي الحديث ٢١ من هذا الباب .

٤ - الكافي ٢ : ٢٨٣ .

٥ - الكافي ٢ : ٢٨٣ / ٤ .

(١) الانسان ٧٦ : ٣ .

(٢) لما مضى في الحديث ١ من هذا الباب .

(٣) يأتي في :

أ - الباب ١١ وفي الحديث ٤ من الباب ١٨ من أبواب أعداد الفرائض .

ب - الباب ٤ من أبواب ما يجب فيه الزكاة .

ج - وفي الحديث ١ من الباب ٢ من أحكام شهر رمضان .

د - الباب ٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه .

ه - وفي الحديث ١١ من الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي .

٦ - الكافي ٢ : ٢٨٥ / ١٢ وأورده الشيخ المصنف «قد» ، مختصرًا .

(١) المائدة ٥ : ٥ .

(٢) في المصدر : من ترك .

الذى أقرب به ، منه الذى يدع الصلاة متعمداً ، لا من سكر ولا من علة .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبدالله بن بكر ، نحوه ^(٣) .

[٤٦] ٧ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله ، إلا أنه قال : من ذلك أن يترك الصلاة من غير سقم ولا شغل .

[٤٧] ٨ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن بكر ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لو أن العباد إذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، بالإسناد ^(٤) .

[٤٨] ٩ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بكر بن صالح ، عن القاسم بن بريد ، عن أبي عمرو الزبيري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الكفر في كتاب الله عز وجل على خمسة أوجه : فمنها كفر الجحود ^(١) على وجهين ، والكفر بترك ما أمر الله عز وجل به ، وكفر البراءة ، وكفر النعم ، فاما كفر الجحود فهو الجحود بالريوبنة ، والجحود على معرفة ^(٢) ، وهو أن يجحد الجاحد وهو يعلم أنه حق قد استقر عنده ، وقد قال الله تعالى : « وَجَحَدُوا بِهَا »

(٣) المحاسن : ٧٩ / ٤ .

٧ - الكافي ٢ : ٢٨٣ / ٥ .

٨ - الكافي ٢ : ٢٨٦ / ١٩ ، وأورده في الحديث ١١ من الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي .

(٤) المحاسن : ٢١٦ / ١٠٣ .

٩ - الكافي ٢ : ٢٨٧ / ١ وقد اختصره المصنف .

(١) في المصدر زيادة : وبالجحود .

(٢) في المصدر : معرفة .

وَاسْتِيَقْنَهَا أَنفُسُهُمْ ﴿٣﴾ . إلى أن قال : - والوجه الرابع من الكفر ترك ما أمر الله عز وجل به ، وهو قول الله عز وجل : ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِعِظَمِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِعَيْضِهِ﴾ ^(٤) فـ**تركهم** ^(٥) بترك ما أمرهم الله عز وجل به ، ونسبهم إلى الإيمان ولم يقبله منهم ، ولم يفعلا بهم عنده ، فقال : ﴿فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا حِزْبُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ﴾ ^(٦) الحديث .

[٤٩] ١٠ - وعنـه ، عنـ محمد بنـ عيسـى ، عنـ يـونـس ، عنـ عبدـ اللهـ بنـ سنـانـ قال : سـأـلتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) عنـ الرـجـلـ يـرـتكـبـ الـكـبـيرـةـ فـيـمـوـتـ ، هلـ يـخـرـجـهـ ذـلـكـ مـنـ إـلـاسـلـامـ ؟ وإنـ عـذـبـ كـانـ عـذـابـ كـعـذـابـ الـمـشـرـكـينـ ، أمـ لـهـ مـذـدـةـ وـانـقـطـاعـ ؟ فقالـ : مـنـ اـرـتـكـبـ كـبـيرـةـ مـنـ الـكـبـائـرـ فـزـعـمـ أـنـهـ حـلـالـ أـخـرـجـهـ ذـلـكـ مـنـ إـلـاسـلـامـ ، وـعـذـبـ أـشـدـ الـعـذـابـ ، وإنـ كـانـ مـعـتـرـفـاـ أـنـهـ ذـنـبـ ^(١) ، وـمـاتـ عـلـيـهـاـ ، أـخـرـجـهـ مـنـ إـلـاسـلـامـ وـلـمـ يـخـرـجـهـ مـنـ إـلـاسـلـامـ ، وـكـانـ عـذـابـ أـهـوـنـ مـنـ عـذـابـ الـأـوـلـ .

[٥٠] ١١ - وعنـه ، عنـ هـارـونـ بـنـ مـسـلـمـ ، عنـ مـسـعـدـةـ بـنـ صـدـقـةـ ، عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) قالـ - فـيـ حـدـيـثـ : فـقـيلـ لـهـ : أـرـأـيـتـ الـمـرـتـكـ لـلـكـبـيرـ يـمـوتـ عـلـيـهـاـ أـخـرـجـهـ مـنـ إـلـاسـلـامـ ؟ وإنـ عـذـبـ بـهـاـ فـيـكـوـنـ عـذـابـ كـعـذـابـ الـمـشـرـكـينـ ، أوـ لـهـ اـنـقـطـاعـ ؟ قالـ : يـخـرـجـ مـنـ إـلـاسـلـامـ إـذـاـ زـعـمـ أـنـهـ حـلـالـ ، وـلـذـلـكـ يـعـذـبـ بـأشـدـ الـعـذـابـ ، وإنـ كـانـ مـعـتـرـفـاـ بـأـنـهـ كـبـيرـةـ ، وـأـنـهـ ^(١) عـلـيـهـ حـرـامـ ، وـأـنـهـ يـعـذـبـ عـلـيـهـاـ ، وـأـنـهـ غـيرـ حـلـالـ ، فـإـنـهـ مـعـذـبـ عـلـيـهـاـ ، وـهـوـ أـهـوـنـ عـذـابـاـ مـنـ

(٣) النمل ٢٧ : ١٤

(٤) البقرة ٢ : ٨٥

(٥) في نسخة : فـكـفـرـواـ ، (منهـ قـدـهـ) .

(٦) البقرة ٢ : ٨٥

١٠ - الكافي ٢ : ٢١٧ / ٢٣

(١) في المصدر : أـذـنـبـ .

١١ - الكافي ٢ : ٢١٣ / ١٠ ، وـيـاتـ صـدـرـهـ فـيـ حـدـيـثـ ١٣ـ مـنـ الـبـابـ ٤٦ـ مـنـ أـبـوـابـ جـهـادـ النـفـسـ .

(١) في نسخة : وـهـيـ (منهـ قـدـهـ) .

الأول ، ويخرجه من الإيمان ، ولا يخرجه من الإسلام .

[٥١] ١٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى ، عن داود بن الحصين ، عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث طويل في رجلين من أصحابنا منازعة في دين أو ميراث - قال : ينظران إلى من كان منكم قد روى حديثنا ، ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف أحکامنا ، فليرضوا به حكماً ، فإنما قد جعلته عليكم حاكماً ، فإذا حكم بحکمتنا فلم يقبله منه فإما استخفَّ بحكم الله ، وعلىينا رد ، والرَّادُ علينا الرَّادُ على الله ، وهو على حد الشرك بالله .

[٥٢] ١٣ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ الْفَضِيلِ ، عن أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ ، عن أَبِي جعفر (عليه السلام) قال : قيل لأمير المؤمنين (عليه السلام) : من شهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان مؤمناً؟ قال : فأين فرائض الله - إلى أن قال - ثم قال : فما بال من جحد الفرائض كان كافراً .

[٥٣] ١٤ - وعن علي بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن آدم بن إسحاق ، عن عبد الرزاق بن مهران ، عن الحسين بن ميمون ، عن محمد بن سالم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث طويل - قال : إنَّ الله لَمَّا أذن لِمُحَمَّدَ (صلى الله عليه وآله) في الخروج من مكة إلى المدينة أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْحَدُودَ ، وَقَسَّمَ الْفَرَائِضَ ، وأَخْبَرَهُ بِالْمُعَاصِي الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا وَبَهَا النَّارَ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا ،

١٢ - الكافي ١ : ٥٤ / ١٠ ، ورواه أيضاً : الشيخ في التهذيب ٦ : ٣٠١ / ٨٤٥ ، والصدوق في القتبة ٣ : ٥ / ١٨ ، والطبرسي في الاحتجاج : ٣٥٥ في باب احتجاج الإمام الصادق (عليه السلام) على الزنادقة ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب صفات القاضي .

١٣ - الكافي ٢ : ٢ / ٢٨ .

١٤ - الكافي ٢ : ١ / ٢٦ .

وأنزل في بيان القاتل : ﴿ وَمَن يَقْتُل مُؤْمِنًا مُتَعَبِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ حَالَهَا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾^(١) ولا يلعن الله مؤمناً ، وقال الله عز وجل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ أَعْنَى الْكُفَّارِينَ وَأَعْدَّ لَهُمْ سَعِيرًا * خَلِيلِينَ فِيهَا أَبْدًا لَا يَجِدُونَ وَلَيَا وَلَا نَصِيرًا ﴾^(٢) ، وأنزل في مال اليتامي : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى طَلْعًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَضْلُّونَ سَعِيرًا ﴾^(٣) ، وأنزل في الكيل : ﴿ وَيَنْلُ لِلنَّظَفِينَ ﴾^(٤) ، ولم يجعل الويل لأحد حتى يسميه كافراً ، قال الله تعالى ﴿ وَيَنْلُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَشْهِدِ يَوْمِ عَظِيمٍ ﴾^(٥) ، وأنزل في العهد : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَآتَيْنَاهُمْ ثَنَانًا قَبِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ ﴾^(٦) ، الآية ، والخلاف : النصيب ، فمن لم يكن له نصيب في الآخرة فبأي شيء يدخل الجنة ؟! وأنزل بالمدينة ﴿ الرَّازِيَ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالرَّازِيَّةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانَ أَوْ مُشْرِكًا وَحَرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٧) ، فلم يسم الله الزاني مؤمناً ولا الزانية مؤمنة ، وقال رسول الله (صلى الله عليه والله) - ليس بيترى^(٨) فيه أهل العلم أنه قال - : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، فإنه إذا فعل ذلك خلع عنه الإيمان كخلع القميص ، ونزل بالمدينة : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُنْحَصَّتِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾^(٩) ، فبرأ الله ما كان مقيناً على الفريدة من أن يسمى بالإيمان ، قال الله عز وجل : ﴿ أَفَتَمَنَ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنَ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوْنَ ﴾^(١٠) ، وجعله الله

(١) النساء ٤ : ٩٣ .

(٢) الأحزاب ٣٣ : ٦٤ - ٦٥ .

(٣) النساء ٤ : ١٠ .

(٤) المطففين ٨٣ : ١ .

(٥) مريم ١٩ : ٣٧ .

(٦) آل عمران ٣ : ٧٧ .

(٧) النور ٢٤ : ٣ .

(٨) الامتناء في الشيء : الشك فيه (لسان العرب ١٥ : ٢٧٨) .

(٩) النور ٢٤ : ٤ - ٥ .

(١٠) السجدة ٣٢ : ١٨ .

منافقاً ، قال الله : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾^(١١) ، وجعله ملعوناً ، فقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ﴾^(١٢) .

[٥٤] ١٥ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) : عن الصادق (عليه السلام) - في حديث - قال : وينحرج من الإيمان بخمس جهات من الفعل ، كلها متشابهات معروفات : الكفر ، والشرك ، والضلال ، والفسق ، وركوب الكبائر ، فمعنى الكفر : كل معصية عُصي الله بها بجهة الجحد والإنكار والإستخفاف والتهاون في كل ما دق وجّل ، وفاعله كافر ، ومعناه معنى كفر^(١) من أي ملة كان ، ومن أي فرقة كان ، بعد أن يكون^(٢) بهذه الصفات فهو كافر - إلى أن قال - فإن كان هو الذي مال بهواؤه إلى وجه من وجوه المعصية بجهة الجحود والاستخفاف والتهاون فقد كفر ، وإن هو مال بهواؤه إلى التدين بجهة التأويل والتقليد والتسليم والرضا بقول الآباء والأسلاف فقد أشرك .

[٥٥] ١٦ - علي بن إبراهيم في تفسيره : عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عميرة قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّا هَدَيْنَا السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾^(١) قال : إِمَّا أَخَذَ فشاكر ، وَإِمَّا تارك فكابر .

[٥٦] ١٧ - محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رضي الله عنه في كتاب (عقاب الأعمال) : عن علي بن أحمد ، عن محمد بن جعفر الأسدي ، عن

(١١) التوبه ٩ : ٦٧ .

(١٢) التور ٢٤ : ٢٣ .

١٥ - تحف العقول : ٢٢٤ .

(١) في المصدر : الكفر .

(٢) وفيه : تكون منه معصية .

١٦ - تفسير القمي ٢ : ٣٩٨ .

(١) الإنسان ٣ : ٧٦ .

١٧ - عقاب الأعمال : ١ / ٢٩٤ .

موسى بن عمران التخعي ، عن الحسين بن يزيد القمي^(١) عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : لا ينظر الله إلى عبده ، ولا يزكيه إذا ترك فريضة من فرائض الله ، أو ارتكب كبيرة من الكبائر ، قال : قلت : لا ينظر الله إليه ؟ ! قال : نعم ، قد أشرك بالله ، قلت : أشرك بالله ؟ ! قال : نعم ، إن الله أمره بأمر وأمره إبليس بأمر ، فترك ما أمر الله عز وجل به ، وصار إلى ما أمر به إبليس ، فهذا مع إبليس في الدرك السابع من النار .

[٥٧] ١٨ - وفي كتاب (التوحيد) : عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال : وأورده في جامعه عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الرحيم القصير^(٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : الإسلام قبل الإيمان ، وهو يشارك الإيمان ، فإذا أقى العبد بكبيرة من كبائر المعاصي ، أو صغيرة من صغائر المعاصي التي نهى الله عنها ، كان خارجاً من الإيمان ، وثبتاً عليه اسم الإسلام ، فإن تاب واستغفر عاد إلى الإيمان ، ولم يخرجه إلى الكفر والجحود والاستحلال ، وإذا قال للحلال : هذا حرام ، وللحرام : هذا حلال ، ودان بذلك ، فعندها يكون خارجاً من الإيمان والإسلام إلى الكفر .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن العباس بن معروف ، مثله^(٣) .

[٥٨] ١٩ - محمد بن الحسن الصفار في كتاب (بصائر الدرجات) : عن عبدالله ابن محمد - يعني ابن عيسى - عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن

(١) في المصدر : التوفيق بدل (القمي).

١٨ - التوحيد : ٢٢٦ .

(٢) في المصدر : قال كتبت على يدي عبدالملك بن أعين إلى أبي عبدالله (عليه السلام) : جعلت فداك ...

(٣) الكافي ٢ / ١٢٣ : ، وأورده في الحديث ٥٠ من الباب ١٠ من أبواب حد المرتد والحديث ٣ من الباب ٦ من أبواب بقية الحدود .

١٩ - بصائر الدرجات : ٢٤٤ . ١٥ / ٢٤٤ .

عبدالله ، عن يونس ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أرأيت من لم يقرَّ (بأنكم في ليلة القدر كما ذكرت) ^(١) ولم يجحده ؟ قال : أما إذا قامت عليه الحجة من يثق به في علمنا فلم يثق به فهو كافر ، وأما من لم يسمع ذلك فهو في عذر حتى يسمع ، ثم قال أبو عبدالله (عليه السلام) : يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين .

[٥٩] ٢٠ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن النضر بن سعيد ، عن يحيى بن عمран الحلبي ، عن عبدالله بن مسكن ، عن أبي بصير - يعني ليث بن البخاري المرادي - قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أرأيت الراد على هذا الأمر كالراد عليكم ؟ فقال : يا أبا محمد ، من رد عليك هذا الأمر فهو كالراد على رسول الله وعلى الله عز وجل .

ورواه الكلبي عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جيئاً ، عن النضر بن سعيد ، مثله ^(١) .

[٦٠] ٢١ - وعن عذة من أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، عن عمَّه يعقوب ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من اجترى على الله في المعصية وارتكاب الكبائر فهو كافر ، ومن نصب ديناً غير دين الله فهو مشرك .

[٦١] ٢٢ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) : عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن أحد بن إبراهيم المراغي قال : ورد توقيع على القاسم بن العلاء ^(١) وذكر توقيعاً شريفاً يقول فيه : فإنه لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيها يؤديه عنا ثقاناً ، قد عرفوا بأننا نقاوم لهم سرّنا ونحملهم إياه

(١) في المصدر : بما يأتكم في ليلة القدر كما ذكر .

٢٠ - المحاسن : ١٨٥ / ١٩٤ .

(١) الكافي ٨ : ١٤٦ / ١٢٠ .

٢١ - المحاسن : ٢٠٩ / ٧٥ .

٢٢ - رجال الكشي ٢ : ٨١٦ / ١٠٢٠ .

(١) في المصدر : ورد على القاسم بن العلاء نسخة .

إليهم ، الحديث .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك ، في أوائل كتب العبادات ، وفي كتاب الحدود وغير ذلك إن شاء الله تعالى ، ثم إنَّ بعض هذه الأحاديث مطلق ، يتبعُ حمله على التفصيل السابق للتصریح به كما عرفت ^(٢) .

٣ - باب اشتراط العقل في تعلق التكليف

[٦٢] ١- محمد بن يعقوب ، قال : حذّثني عدّة من أصحابنا منهم محمد بن يحيى العطار ، عن أحمّد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لَمَّا خلق الله العقل استنبطه ، ثم قال له : أقبل فأقبل ، ثم قال له : أدبر فأدبر ، ثم قال : وعزّي وجلا لي ما خلقت خلقاً هو أحب إلىِّي منك ، ولا أكملتك إلّا فيمن أحبّ ، أما إني إبّاك أمر ، وإبّاك أهنى ، وإبّاك أعقاب ، وإبّاك أثيب .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن محبوب ^(١) .

ورواه الصدوق في (المجالس) عن محمّد بن موسى بن المتسوّل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمّد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، مثله ^(٢) .

[٦٣] ٢ - وعن محمّد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ،

(٢) يأتي أيضًا في الباب ١١ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها ، والباب ٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ، والباب ٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ، والباب ٥ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ، والباب ١٠ من أبواب حد المرأة .

الباب ٣

فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ١ : ١/٨ ، ويأتي في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب جهاد النفس .

(١) المحاسن : ١٩٢ / ٦ .

(٢) أمالى الصدوق : ٣٤٠ .

٢ - الكافي ١ : ٢٠ / ٢٦ .

عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لما خلق الله العقل قال له : أقبل فأقبل ، ثم قال له : أدبر فادبر ، فقال : وعزّتِي ما خلقتَ خلقاً أحسن منك ، إياكَ أمر ، وإياكَ أنهى ، وإياكَ أثيب ، وإياكَ أعقاب .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن السندي بن محمد ، عن العلاء بن رزين ، مثله ^(١) .

[٦٤] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنما يداق ^(٢) الله العباد في الحساب يوم القيمة على قدر ما آتاهم من العقول في الدنيا .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن علي بن يقطين ، مثله ^(٣) .

[٦٥] ٤ - وعن علي بن محمد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحر ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن الثواب على قدر العقل ، الحديث .

[٦٦] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إذا بلغتم عن رجل حسن حال ، فانظروا في حسن عقله ، فإنما يجازى بعقله .

(١) المحاسن : ١٩٢ / ٥ . وفيه: عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليها السلام).

٣ - الكافي ١ : ٧ / ٩ .

(٢) المدّقة : هي المناقشة في الحساب والاستقصاء فيه (مجمع البحرين ٥ : ١٦٢ ، ولسان العرب ١٠٢ : ١٠) .

(٣) المحاسن : ١٦ / ١٩٥ .

٤ - الكافي ١ : ٨ / ٩ .

٥ - الكافي ١ : ٩ / ٩ .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن التوفلي ، مثله^(١) .

[٦٧] ٦ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) : عن علي بن الحكم ، عن هشام قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لَمَا خلقَ اللَّهُ الْعَقْلَ قَالَ لَهُ : أَقْبِلَ فَأَقْبَلَ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : أَدْبَرَ فَأَدْبَرَ ، ثُمَّ قَالَ : وَعَزَّتِي وَجْلَالِي مَا خَلَقْتَ خَلْقًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ ، بَكَ أَخْذَ وَبِكَ أَعْطَى ، وَعَلَيْكَ أُثِيبَ .

[٦٨] ٧ - وعن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن رجل ، عن عبيدة الله بن الوليد الوصافي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال - في حديث - : أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى (عليه السلام) : أَنَا أُؤْخِذُ عِبَادِي عَلَى قَدْرِ مَا أَعْطَيْتَهُمْ مِنَ الْعَقْلِ .

[٦٩] ٨ - وعن محمد بن علي ، عن وهب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْعَقْلَ فَقَالَ لَهُ : أَقْبِلَ [١] ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : أَدْبَرَ [٢] ، (ثُمَّ قَالَ لَهُ : أَقْبِلَ)^(٣) ، ثُمَّ قَالَ : لَا^(٤) وَعَزَّتِي وَجْلَالِي ، مَا خَلَقْتَ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْكَ ، لَكَ الشُّوَابُ ، وَعَلَيْكَ الْعِقَابُ .

[٧٠] ٩ - وعن بعض أصحابنا ، رفعه ، عنهم (عليهم السلام) - في حديث - : إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْعَقْلَ ، فَقَالَ لَهُ : أَقْبِلَ فَأَقْبَلَ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : أَدْبَرَ فَأَدْبَرَ ، فَقَالَ : وَعَزَّتِي وَجْلَالِي مَا خَلَقْتَ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْكَ ، وَأَحَبَّ إِلَيَّ مِنْكَ ، بَكَ أَخْذَ وَبِكَ أَعْطَى .

(١) المحاسن : ١٩٤ / ١٤ . وفيه: التوفلي وجهم بن حكيم المدائني، عن السكوني.

٦ - المحاسن : ١٩٢ / ٧ .

٧ - المحاسن : ١٩٣ / ١٠ .

٨ - المحاسن : ١٩٢ / ٤ .

(١) (٢) - أثباته من المصدر .

(٣) ليس في المصدر .

(٤) في المصدر . قال له بدل (قال: لا).

٩ - المحاسن : ١٩٤ / ١٣ .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١) .

٤ - باب اشتراط التكليف بالوجوب والتحريم بالاحتلام أو الإنبات مطلقاً ، أو بلوغ الذكر خمس عشرة سنة ، والأئمّة تسع سنين ، واستحباب تمرير الأطفال على العبادة قبل ذلك .

[٧١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنَّ أولاد المسلمين موسومون^(٢) عند الله ، شافع ومشفع ، فإذا بلغوا الثانية عشرة سنة كتبت^(٣) لهم الحسناً ، فإذا بلغوا الحلم كتب عليهم السيئات .

ورواه الصدوق في كتاب (التوحيد) عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن محمد بن سنان ،

(١) يأتي في :

- أ - الحديث ١١ من الباب التالي .
- ب - الباب ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه من كتاب الزكاة .
- ج - الباب ٤ من أبواب زكاة الفطرة من كتاب الزكاة .
- د - الباب ٤٦ من أبواب أحكام الوصايا من كتاب الوصايا .
- هـ - البابين ٣٢ و ٣٤ من أبواب مقدمات الطلاق وشروطه من كتاب الطلاق .
- و - البابين ٢٠ و ٢١ من كتاب العتق .
- ز - الباب ٨ و ١٩ من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة من كتاب الحدود والتعزيرات .
- ح - الباب ٢١ من أبواب حد الزنا من كتاب الحدود والتعزيرات .
- ط - الباب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس من كتاب القصاص .

الباب ٤

فيه ١٢ حديثاً

١ - الكافي ٦ : ٣ / ٨ .

(١) الموسوم : المتحليل بسمة معينة (لسان العرب ١٢ : ٦٣٦) .

(٢) في نسخة : كانت ، (مته قده) .

عن طلحة بن زيد ، مثله ^(٣) .

[٧٢] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبدي ، عن حمزة بن حران ، عن حران قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) ، قلت له : متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة ، وتقام عليه ، ويؤخذ بها ؟ قال : إذا خرج عنه اليتم وأدرك ، قلت : فلذلك حدّ يعرف به ؟ فقال : إذا احتمل ، أو بلغ خمس عشرة سنة ، أو أشعر أو أبنت قبل ذلك ، أقيمت عليه الحدود التامة ، وأخذ بها وأخذت له ، قلت : فالجارية ، متى يجب عليها الحدود التامة ، وتؤخذ بها ، ويؤخذ لها ^(١) ؟ قال : إن الجارية ليست مثل الغلام ، إن الجارية إذا تزوجت ، ودخلت بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ، ودفع إليها مالها ، وجاز أمرها في الشراء والبيع ، وأقيمت عليها الحدود التامة ، وأخذ لها بها ، قال : والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ، ولا يخرج من اليتم ، حتى يبلغ خمس عشرة سنة ، أو يحتمل أو يشعر أو ينبع قبل ذلك .

ورواه محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب (المشيخة)
للحسن بن محبوب ، مثله ، إلا أنه أسقط قوله : عن حران ^(٢) .

[٧٣] ٣ - وبالإسناد عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخرّاز ، عن يزيد الكناسبي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم ، وزُوِّجت ، وأقيمت عليها الحدود التامة لها وعليها ، الحديث .

(٣) التوحيد : ٣ / ٣٩٢ .

٢ - الكافي ٧ : ١ / ١٩٧ .

(١) في المصدر : وتؤخذ لها ، ويؤخذ بها .

(٢) السرائر : ٤٢٨ .

٣ - الكافي ٧ : ٢ / ١٩٨ ، وأورده كاسلاً في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها من كتاب الحدود والتعزيرات .

[٧٤] ٤ - وبالإسناد عن أبي أَيُوب ، وعن عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِيهِ مُحْبُوبَ ، عن أَبِيهِ أَيُوبَ ، عن سَلِيمَانَ بْنَ خَالِدٍ ، عن أَبِيهِ بَصِيرَ ، عن أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - فِي غَلَامٍ صَغِيرٍ لَمْ يُدْرِكْ ، ابْنَ عَشْرَ سِنِينَ ، زَوْجَ بَارِمَةٍ مُحْصَنَةٍ ، قَالَ : لَا تَرْجِمْ ، لَأَنَّ الَّذِي نَكَحَهَا لَيْسَ بِمُدْرِكٍ ، وَلَوْ كَانَ مُدْرِكًا رُجِّحَتْ .

[٧٥] ٥ - وعن عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى ، عن يُونُسَ ، عن أَبِيهِ أَيُوبَ الْخَرَازَ ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) دَخَلَ بَعَائِشَةَ وَهِيَ بُنْتُ عَشْرَ سِنِينَ ، وَلَيْسَ يُدْخِلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَكُونَ امرأةً .

[٧٦] ٦ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) : عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن اليتيم متى ينقطع يئمه ؟ قال : إذا احتلم وعرف الأخذ والعطاء .

[٧٧] ٧ - وعن عَلِيٍّ بْنِ الْفَضْلِ ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِيهِ الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : مَا حَدَّ الْبَلُوغَ ؟ قَالَ : مَا أُوجِبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْحَدُودَ .

[٧٨] ٨ - وعن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ : عَرَضُوهُمْ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَوْمَثِنَ - يَعْنِي بَنِي قَرْيَظَةَ - عَلَى الْعَانَاتِ ، فَمَنْ وَجَدَهُ أَنْبَتَ قَتْلَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْهُ أَنْبَتَ الْحَقَّةَ بِالْذَّرَارِيِّ .

٤ - الكافي ٧ : ١ / ١٨٠ .

٥ - الكافي ٧ : ١ / ٣٨٨ .

٦ - قرب الإسناد : ١١٩ .

٧ - قرب الإسناد : ١٧٥ .

٨ - قرب الإسناد : ٦٣ .

[٧٩] ٩ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) . في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) - قال : يا علي ، لا يتم بعد احتلام .

[٨٠] ١٠ - قال : وفي خبر آخر : على الصبي إذا احتلم الصيام ، وعلى المرأة إذا حاضت الصيام .

[٨١] ١١ - وفي (الخصال) : عن الحسن بن محمد السكوني ، عن الحضرمي ، عن ابراهيم بن أبي معاوية ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن ابن ظبيان^(١) قال : أتى عمر بامرأة مجنونة قد زنت^(٢) فامر برجمها ، فقال علي (عليه السلام) : أما علمت أن القلم يرفع عن ثلاثة : عن الصبي حتى يختلم ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ !؟

[٨٢] ١٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصدق بن صدقة ، عن عمّار السباطي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن الغلام متى تجب عليه الصلاة ؟ فقال : إذا أتى عليه ثلاثة عشرة سنة ، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة ، وجرى عليه القلم ، والخارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاثة عشرة سنة ، أو حاضت قبل ذلك ، فقد وجبت عليها الصلاة ، وجرى عليها القلم .

أقول : هذا محمول على حصول الاحتلام أو الإنبات للغلام في الثلاث

٩ - الفقيه ٤ : ١ / ٢٦٠ .

١٠ - الفقيه ٢ : ٧٦ .

١١ - الخصال : ٩٣ / ٤٠ و ٢٣٣ / ١٧٥ أورده المصنف باختصار .

(١) في المصدر : عن أبي ظبيان .

(٢) في المصدر : فجرت ، بدل (زنـت) .

١٢ - التهذيب ٢ : ٣٨٠ / ١٥٨٨ .

عشرة سنة ، وعدم عقل الجارية قبلها ، لما مضى ^(١) ، ويأتي ما يدلّ على ذلك وعلى التمريرين في حمله ^(٢) .

ويمكن حل حكم الغلام على الاستحباب ، وحكم الجارية على أن مفهوم الشرط غير مراد .

٥ - باب وجوب النية في العبادات الواجبة واستراطتها بها مطلقاً

[٨٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال : لا عمل إلا بنية .

(١) مضى في الحديثين ٣ و ٤ من هذا الباب .

(٢) يأتي في :

- أ - البالين ١ و ٢ من أبواب من تحب عليه الزكاة ومن لا تحب عليه من كتاب الزكاة .
- ب - الباب ٤ من أبواب زكاة الفطرة من كتاب الزكاة .
- ج - الباب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم من كتاب الصيام .
- د - الباب ١٢ من أبواب وجوب الحج وشروطه من كتاب الحج .
- ه - الباب ١٤ من أبواب عقد البيع وشروطه من كتاب التجارة .
- و - البالين ٤٤ و ٤٥ من أبواب أحكام الوصايا من كتاب الوصايا .
- ز - الباب ٧٤ من أبواب أحكام الأولاد من كتاب النكاح .
- ح - في الحديث ٩ من الباب ٦ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد من كتاب النكاح .
- ط - الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطلاق وشروطه من كتاب الطلاق .
- ي - الباب ٢٢ من أبواب الشهادات من كتاب الشهادات .
- ك - الباب ٩ من أبواب حد الزنا من كتاب الحدود والتعزيرات .
- ل - الباب ٥ من أبواب حد القذف من كتاب الحدود والتعزيرات .
- م - الباب ٢٨ من أبواب حد السرقة من كتاب الحدود والتعزيرات .
- ن - الباب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس من كتاب القصاص .

باب ٥

فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٦٩ / ١ ، ويأتي في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب النية من كتاب الصلاة .

[٨٤] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَزْدِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ آبَائِهِ ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لَا قَوْلٌ إِلَّا بِعَمَلٍ ، وَلَا قَوْلٌ وَ(١) عَمَلٌ إِلَّا بِنَيْةٍ ، وَلَا قَوْلٌ وَ(٢) عَمَلٌ وَ(٣) نَيْةٌ إِلَّا بِإِصَابَةِ السَّنَةِ .

ورواه الشيخ مرسلًا عن الرضا (عليه السلام) ، نحوه (٤) .

ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا (٥) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، بالإسناد (٦) .

[٨٥] ٣ - مُحَمَّدَ بْنَ عَلَى بْنَ الْحَسِينِ فِي (الخصال) : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ التَّوْكِلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي حَزَنَةِ الثَّمَالِيِّ ، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : لَا حَسْبٌ لِقَرْشَىٰ وَلَا عَرَبٌ إِلَّا بِتَوَاضُعٍ ، وَلَا كَرْمٌ إِلَّا بِتَقْوَىٰ ، وَلَا عَمَلٌ إِلَّا بِنَيْةٍ ، (وَلَا عِبَادَةٌ إِلَّا بِتَفْقَهٍ) (١) ، الْحَدِيثُ .

[٨٦] ٤ - مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسِينِ الصَّفَارِ فِي (بصائر الدرجات) : عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عَنْ الْبَرْقَىٰ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَزْدِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلَيْهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

٢ - الكافي ١ : ٥٦ / ٩ .

(١) في المصدر زيادة : لا .

(٤) التهذيب ٤ : ١٨٦ / ٥٢٠ .

(٥) المقنعة : ٤٨ .

(٦) المحاسن : ٢٢٢ / ١٣٤ . ورواه الطوسي في الامالي ١ : ٣٤٦ و ٣٩٦ .

٣ - الخصال : ٦٢ / ١٨ ، ورواه الكليني في الكافي ٨ : ٢٣٤ / ٣١٢ .

(١) ليس في المصدر .

٤ - بصائر الدرجات : ٣١ / ذيل الحديث ٤ ، ويأتي صدره في الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب الذكر من كتاب الصلاة .

الله (صلى الله عليه وآله) : لا قول إلا بعمل (ونية)^(١) ولا قول ولا عمل إلا بنيّة^(٢).

[٨٧] ٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَالِدٍ فِي (الْمَحَاسِنِ) : عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمِ ، عَنْ أَبِي عَرْوَةِ السَّلْمَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَعْشِرُ النَّاسَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

[٨٨] ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوْسِيُّ قَالَ : رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ : الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ .

[٨٩] ٧ - قَالَ : وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لَامِرَىءُ مَانُويٍّ .

[٩٠] ٨ - وَفِي (الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ) بِإِسْنَادِهِ الْأَتَى^(٣) عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآلـهـ وـسـلـامـ) فِي وصيـتـهـ لـهـ ، قـالـ : يـا أـبـا ذـرـ ، لـيـكـ لـكـ فـي كـلـ شـيـءـ نـيـةـ ، حـتـىـ فـي النـوـمـ وـالـأـكـلـ .

[٩١] ٩ - وَعَنْ جَمَاعَةِ ، عَنْ أَبِي الْمُفْضَلِ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنَ زَكْرِيَّاً ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَمْزَةِ الْعُلَوَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الرَّضَا ، عَنْ آبَائِهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآلـهـ وـسـلـامـ) : لَا حَسْبَ إِلَّا بِالْتَّوَاضُعِ ، وَلَا كَرْمَ إِلَّا بِالْتَّقْوَى ، وَلَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةِ .

[٩٢] ١٠ - وَعَنْ جَمَاعَةِ ، عَنْ أَبِي الْمُفْضَلِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الْعَبَّاسِ

(١) ليس في المصدر.

(٢) في المصدر زيادة : ولا نية إلا بإصابة السنة.

٥- المحسن : ٢٦٢ / ٣٢٥ .

٦- التهذيب ٤ : ١٨٦ / ٥١٨ ، ويأتي في الحديث ١١ من الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيته .

٧- التهذيب ١ : ٨٣ / ٢١٨ و ٤ : ١٨٦ / ٥١٩ ، ويأتي في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب النية من كتاب الصلاة ، والحديث ١٢ من الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيته .

٨- الوصية المذكورة موجودة في أمالى الطوسي ٢ : ١٣٨ لكنها حالياً من هذه القطعة ، وروها الطبرسى ضمن الوصية في مكارم الأخلاق : ٤٦٤ ، وعنه في البحار ٧٧ : ٨٢ .

(١) يأتي في الفائدة الثانية برقم ٤٩ من المختارة .

٩- أمالى الطوسي ٢ : ٢٠٢ .

١٠- أمالى الطوسي ٢ : ٢٣١ باختلاف في السنن والمتون .

الموسوى ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن محمد قال : حدثني علي بن جعفر بن محمد وعلي بن موسى بن جعفر ، هذا عن أخيه ، وهذا عن أبيه - موسى بن جعفر (عليه السلام) - عن آبائه (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) - في حديث - قال : إنما الأعمال بالنيات ، ولكن أمرئ ما نوى ، فمن غزا ابتغاء ما عند الله فقد وقع أجره على الله عز وجل ، ومن غزا يريده عرض الدنيا ، أو نوى عقلاً ، لم يكن له إلا ما نوى .
أقول : وبائي ما يدل على ذلك ^(١) .

٦ - باب استحباب نية الخير والعزم عليه

[٩٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن العبد المؤمن الفقير ليقول : يا رب ارزقني حتى أفعل كذا وكذا من البر ووجوه الخير ، فإذا علم الله ذلك منه بصدق نية كتب الله له من الأجر مثل ما يكتب له لعمله ، إن الله واسع كريم .
ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب ، مثله ^(١) .

[٩٤] ٢ - وعنهم ، عن أحد بن محمد بن خالد ، عن علي بن أسباط ، عن

(١) يأتي في :

- أ - الحديثين ١ و ٥ من الباب ٦ من هذه الأبواب .
- ب - الباب ١ من أبواب النية من كتاب الصلاة .
- ج - الباب ٥٦ من أبواب المستحقين للزكاة من كتاب الزكاة .
- د - الأحاديث ١١ ، ١٢ ، ١٣ من الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم .
- ه - الحديث ٥ من الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس .

الباب ٦

فيه ٢٥ حديثاً

١ - الكافي ٢ : ٣ / ٦٩ .

(١) المحسن : ٢٦١ / ٣٢٠ .

٢ - الكافي ٢ : ٤ / ٦٩ .

محمد بن إسحاق بن ^(١)الحسين بن عمرو، عن حسن بن أبي بصر، عن أبي بصير ، قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن حد العبادة التي إذا فعلها فاعلها كان مؤدياً؟ فقال : حسن النية بالطاعة .
ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن أسباط ، مثله ^(٢) .

[٩٥] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : نية المؤمن خير من عمله ، ونية الكافر شر من عمله ، وكل عامل يعمل على نيته .
ورواه البرقي في (المحاسن) عن التوفلي ، مثله ^(١) .

[٩٦] ٤ - وعنـه ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن المنقري ، عن أحمد بن يونس ، عن أبي هاشم قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إنما خُلِّدَ أهل النار في النار ، لأن نياتهم كانت في الدنيا أن لو خُلِّدوا فيها أن يعصوا الله أبداً ، وإنما خُلِّدَ أهل الجنة في الجنة ، لأن نياتهم كانت في الدنيا أن لو بقوا فيها أن يطعوـا الله أبداً ، فالنيات خُلِّدَ هؤلاء وهؤلاء ، ثم تلا قوله تعالى : « فَلَكُلُّ يَعْمَلٍ عَلَىٰ شَايَلَتِيهِ » ^(١) قال : على نيته .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد ^(٢) .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن

(١) كذا في الأصل ، وفي الراوي : « عن » ، وفي المصدر : بن الحسين عن عمرو .

(٢) المحاسن : ٣٢١ / ٢٦١ بسند آخر .
ـ الكافي ٢ : ٦٩ / ٢ .

(١) المحاسن : ٣١٥ / ٢٦٠ .
ـ الكافي ٢ : ٥ / ٦٩ .

(١) الإسراء ١٧ : ٨٤ .
(٢) المحاسن : ٣٣١ / ٩٤ .

القاسم بن محمد ، مثله ^(٣) .

[٩٧] ٥ - وبإسناد عن المنقري ، عن سفيان بن عيينة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث : والنية أفضل من العمل ، ألا وإن النية هي العمل ، ثم تلا قوله تعالى : **فَلْ كُلُّ يَعْمَلَ عَلَى شَاكِلَتِهِ** ^(٤) يعني على نيته .

[٩٨] ٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أحدهما (عليه السلام) قال : إن الله تبارك وتعالى جعل لأدم في ذريته أن من هم بحسنة فلم ي عملها كُتبت له حسنة ، ومن هم بحسنة و عملها كُتبت له عشرًا ، ومن هم بسيئة ^(١) لم تكتب عليه ، ومن هم بها و عملها كُتبت عليه سيئة .

[٩٩] ٧ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن المؤمن ليهم بالحسنة ولا ي عمل بها ف تكتب له حسنة ، وإن هو عملها كُتبت له عشر حسnotات ، وإن المؤمن ليهم بالسيئة أن ي عملها فلا ي عملها ف لا تكتب عليه .

[١٠٠] ٨ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جميل ابن دراج ، عن بكير ^(٢) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أو عن أبي جعفر (عليه السلام) ؛ إن الله تعالى قال لأدم (عليه السلام) : يا آدم ، جعلت لك

. (٣) علل الشرائع : ٥٢٣ / ١ .

٥ - الكافي ٢ : ٤ / ١٣ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب مقدمة العبادات .

(٤) الإسراء ١٧ : ٨٤ .

٦ - الكافي ٢ : ٣١٣ / ١ .

(١) في المصدر زيادة : ولم ي عملها .

٧ - الكافي ٢ : ٣١٣ / ٢ .

٨ - الكافي ٢ : ٣١٩ / ١ ، ويأتي ذيله في الحديث ١ من الباب ٩٣ من أبواب جهاد النفس .

(١) في المصدر : ابن بكير .

أن من هم من ذرتك بسيئة لم تكتب عليه ، فإن عملها كُتبت عليه سيئة ، ومن هم منهم بحسنة ، فإن لم ي عملها كُتبت له حسنة ، وإن هو عملها كُتبت له عشرًا ، الحديث .

[١٠١] ٩ - سعد بن عبد الله في (بصائر الدرجات) : عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن علي بن محمد بن عبد الله الحناط ، عن علي بن أبي حزنة ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) - في حديث - أنه قال : رحم الله فلاناً ، يا علي ، لم تشهد جنازته ؟ قلت : لا ، قد كنت أحب أن أشهد جنازة مثله ، فقال : قد كُتب لك ثواب ذلك بما نويت .

[١٠٢] ١٠ - الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) : عن عبدالله بن المغيرة ، عن جحيل بن دراج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا هم العبد بالسيئة لم تكتب عليه ، وإذا هم بحسنة كُتبت له .

[١٠٣] ١١ - أحمد بن أبي عبدالله البرقاني في (المحاسن) : عن الوشاء ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن المثنى الحناط ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : من حست نيته زاد الله تعالى في رزقه .

[١٠٤] ١٢ - وعن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي المغرا ، عن إسحاق بن عمار ويونس قالا : سألنا أبي عبدالله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : « خُذُوا مَا ءاتَيْتُكُمْ بِقُوَّةٍ »^(١) أقوة في الأبدان ، أو قوة في القلب ؟ قال : فيها جميعاً .

[١٠٥] ١٣ - وعن بعض أصحابنا بلغ به خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي قال :

٩- مختصر بصائر الدرجات : ٩٩

١٠- الزهد : ٧٧ / ١٩٢

١١- المحاسن : ٢٦١ / ٣١٨

١٢- المحاسن : ٢٦١ / ٣١٩

(١) البقرة : ٢٦٣

١٣- المحاسن : ٢٦١ / ٣٢١

سأل عيسى بن عبد الله القمي أبا عبدالله (عليه السلام) - وأنا حاضر - فقال : ما العبادة ؟ فقال : حسن النية بالطاعة من الوجه الذي يطاع الله منه . وفي حديث آخر : قال : حسن النية بالطاعة من الوجه الذي أمر به .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن شاذان بن الخليل ، قال : وكتب من كتابه بإسناده يرفعه إلى عيسى بن عبد الله القمي ، نحوه^(١) .

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن أبيه ، عمن ذكره ، عن خيثمة بن عبد الرحمن ، مثله^(٢) .

[١٠٦] ١٤ - محمد بن علي بن بابويه بإسناده عن الحسن بن علي بن فضال ، عن الحسن بن الجهم ، عن الفضيل بن يسار قال : قال الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) : ما ضعف بدن عما قويت عليه النية .
ورواه أيضاً مرسلاً^(١) .

ورواه في (الأمالى) عن الحسين بن أ Ahmad بن إدريس ، عن أبيه ، عن أ Ahmad بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، مثله^(٢) .

[١٠٧] ١٥ - وفي كتاب (العلل) عن أبيه ، عن حبيب بن الحسين الكوفي ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أ Ahmad بن صبيح الأستدي ، عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إني سمعتكم تقولون : نية المؤمن خير من عمله ، فكيف تكون النية خيراً من العمل ؟ قال : لأن العمل رمأاً كان رباء للمخلوقين ، والنية خالصة لرب العالمين ، فيعطي عزّ وجلّ على

(١) الكافي ٢ : ٤ / ٦٨

(٢) معاني الأخبار : ١ / ٢٤٠

١٤ - الفقيه ٤ : ٢٨٦ / ٨٥٥

(١) الموعظ : ٩٥

(٢) أمالى الصدوق : ٦ / ٢٧٠

١٥ - علل الشرائع : ١ / ٥٢٤

النية ما لا يعطي على العمل .

[١٠٨] ١٦ - قال : وقال أبو عبدالله (عليه السلام) : إنَّ العبد لينوي من نهاره أن يصلِّي بالليل فتغلبه عينه فينام ، فيثبت الله له صلاته ، ويكتب نفسه تسبِّحاً ، ويجعل نومه عليه صدقة .

[١٠٩] ١٧ - وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن عمران بن موسى ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن الحسن بن الحسين الأنصاري ، عن بعض رجاله ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه كان يقول : نية المؤمن أفضل من عمله ، وذلك لأنَّه ينوي من الخير ما لا يدركه ، ونية الكافر شر من عمله ، وذلك لأنَّ الكافر ينوي الشرَّ ويسأمل من الشرَّ ما لا يدركه .

[١١٠] ١٨ - وفي (الخلصال) : عن محمد بن موسى بن الم توكل ، عن محمد بن يحيى ، عن الحسن^(١) بن إسحاق ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أبوب ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من تمنَّ شيئاً وهو الله رضاً لم يخرج من الدنيا حتى يعطاه .

وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، مثله^(٢) .

وفي (المجالس) : عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن الحسين بن إسحاق التاجر ، مثله^(٣) .

١٦ - علل الشراح : ١ / ٥٢٤ .

١٧ - علل الشراح : ٢ / ٥٢٤ .

١٨ - الخلصال : ٧ / ٤ .

(١) في نسخة «الحسين» .

(٢) ثواب الأعمال : ١ / ٢٢٠ .

(٣) أمال الصدق : ١٢ / ٤٦٣ .

[١١١] ١٩ - وفي (الخصال) عن أبيه ، عن أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ ، عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدَ الرَّازِيِّ ، عن بَكْرَ بْنَ صَالِحٍ ، عن أَبِي أَيُوبَ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ ، عن أَبِي عَبْدَ اللَّهِ (عليه السلام) قال : من صدق لسانه زكا عمله ، ومن حسن نيته زاد الله في رزقه ، ومن حسن برءة بأهله زاد الله في عمره .

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ ، عن مثنى الحناظ و مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ ، مثله^(١) .

[١١٢] ٢٠ - وفي (التوحيد) : عن مُحَمَّدَ بْنَ مُوسَى بْنَ التَّوْكِلِ ، عن السعد آبادي ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ ، عن أَبِيهِ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عَمِيرَ ، عن حَمْزَةَ بْنَ حَرَانَ ، عن أَبِي عَبْدَ اللَّهِ (عليه السلام) قال : من هُمْ بِحَسْنَةِ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كُتُبَتْ لَهُ حَسْنَةٌ ، فَإِنْ عَمَلَهَا كُتُبَتْ لَهُ عَشْرًا ، وَيَضَاعِفُ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ إِلَى سَبْعِمَائَةٍ ، وَمَنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا لَمْ تَكُتبْ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَعْمَلَهَا كُتُبَتْ لَهُ حَسْنَةٌ^(١) ، وَإِنْ عَمَلَهَا أَجْلَلَ تَسْعَ سَاعَاتٍ ، فَإِنْ تَابَ وَنَدَمَ عَلَيْهَا لَمْ تَكُتبْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَبَّعْ لَمْ يَنْدِمْ عَلَيْهَا كُتُبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةً .

[١١٣] ٢١ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاستناد) : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال : لو كانت النبات من أهل الفسق يؤخذ بها أهلها إذاً لا يأخذ كل من نوى الزنا بالزنا ، وكل من نوى السرقة بالسرقة ، وكل من نوى القتل بالقتل ، ولكن الله عدل كريم ليس الجور من شأنه ، ولكنه يثيب على نيات الخير أهلها وإضمارهم عليها ، ولا يؤخذ أهل الفسق^(١) حتى يفعلوا ، الحديث .

١٩ - الخصال : ٢١ / ٨٧ .

(١) الكافي : ٨ : ٢١٩ / ٢٦٩ .

٢٠ - التوحيد : ٧ / ٤٠٨ .

(١) في المصدر زيادة : بتركه فعلها .

٢١ - قرب الاستناد : ٦ .

(١) في المصدر : الفسوق .

[١١٤] ٢٢ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن علي بن أحمد بن سبابة ، عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : نَيَّةُ الْمُؤْمِنِ أَبْلَغَ مِنْ عَمَلِهِ ، وَكَذَّلِكَ (نَيَّةً) (١) الفاجر .

[١١٥] ٢٣ - وعن أبيه ، عن المفيد ، عن جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي الوليد ، عن الحسن بن زياد الصيقيل قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من صدق لسانه زكا عمله ، ومن حست نيته زيد في رزقه ، ومن حسن بره بأهل بيته زيد في عمره .

[١١٦] ٢٤ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده عن أبي ذر ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في وصيته له - قال : يا أبا ذر ، هم بالحسنة وإن لم تعملها لكي لا تكتب من الغافلين .

[١١٧] ٢٥ - وعن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن عبيد الله بن الحسين العلوي ، عن أبيه ، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني ، عن أبي جعفر ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) - في حديث - قال : إنَّ اللَّهَ بِكَرْمِهِ وَفَضْلِهِ يَدْخُلُ الْعَبْدُ بِصَدَقَةِ النَّيَّةِ وَالسُّرِيرَةِ الصَّالِحةِ الْجَنَّةَ .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك (١) ويأتي ما يدلُّ عليه (٢) .

٢٢ - أمالى الطوسي ٢ : ٦٩ .

(١) ليس في المصدر .

٢٣ - أمالى الطوسي ١ : ٢٥٠ .

٢٤ - أمالى الطوسي ٢ : ١٥٠ .

٢٥ - أمالى الطوسي ٢ : ٢١٤ .

(١) تقىم في الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات .

(٢) يأتي في :

٧ - باب كراهة نية الشر

[١١٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن عَمْرَ بْنِ يَزِيدٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كَانَ يَقُولُ : مِنْ أَسْرَ سَرِيرَةِ رَذَادَهُ اللَّهُ رِدَاهَا ، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ .
أَقُولُ : هَذَا شَامِلٌ لِلنِّيَّةِ وَالْعَمَلِ ، وَمُثْلُهُ كَثِيرٌ .

[١١٩] ٢ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : مَا مِنْ عَبْدٍ يَسِرُّ خَيْرًا إِلَّا مَا تَذَهَّبُ الْأَيَّامُ حَتَّى يَظْهُرَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا ، وَمَا مِنْ عَبْدٍ يَسِرُّ شَرًّا إِلَّا مَا تَذَهَّبُ الْأَيَّامُ حَتَّى يَظْهُرَ اللَّهُ لَهُ شَرًّا .

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ جَرَاحِ الْمَدَائِنِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) نَحْوَهُ ^(١) .

[١٢٠] ٣ - وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ السَّايِعِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الْمَلَكَيْنِ ، هُلْ يَعْلَمَانِ بِالذَّنْبِ إِذَا أَرَادَ الْعَبْدُ أَنْ

= ١- الأبواب ٧ ، ١١ ، ١٢ من أبواب مقدمة العبادات .

ب- الحديث ١٨ من الباب ٤ من أبواب جihad النفس من كتاب الجهاد .

الباب ٧

فيه ٥ أحاديث

١- الكافي ٢ : ٦ / ٢٢٣ و ١٥ / ٢٢٤ ، وأورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ١١ من أبواب مقدمة العبادات .

٢- الكافي ٢ : ١٢ / ٢٢٤ .

(١) الكافي ٢ : ٤ / ٢٢٢ .

٣- الكافي ٢ : ٣ / ٣١٣ .

يفعله ، أو الحسنة ؟ فقال : ريح الكنيف والطيب سواء ؟ قلت : لا ، قال : إن العبد إذا هم بالحسنة خرج نَفْسُه طَيْبُ الريح ، فقال صاحب اليمين لصاحب الشمال : قم فإنه قد هم بالحسنة ، فإذا فعلها كان لسانه قلمه وريقه مداده فأثبتهما له ، وإذا هم بالسيئة خرج نَفْسُه مِنْ الرِّيح ، فيقول صاحب الشمال لصاحب اليمين : قف ، فإنه قد هم بالسيئة ، فإذا هو فعلها كان لسانه قلمه وريقه مداده فأثبتهما عليه .

ورواه الصدوق في كتاب (صفات الشيعة) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، مثله^(١) .

[١٢١] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب (عقاب الأعمال) : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن جعفر بن محمد بن عبد الله ، عن بكر بن محمد الأزدي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن المؤمن ليبني الذنب فيحرم رزقه .

أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) : عن بكر بن محمد ، مثله^(١) .

[١٢٢] ٥ - وعن محمد بن الحسن بن شمرون ، عن عبد الله بن عمرو بن الأشعث ، عن عبد الرحمن بن حماد الانصاري ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال لي : يا جابر ، يكتب للمؤمن في سنته من العمل الصالح ما كان يكتب في صحته ، ويكتب للكافر في سنته من العمل السيء ما كان يكتب في صحته ، ثم قال : قال : يا جابر ، ما أشد هذا من حديث !

أقول : وقد تقدم ما يدل على نفي التحرير^(١) ، وبأي ما يدل عليه وعلى

(١) صفات الشيعة : ٣٨ / ٦٢ .

٤ - عقاب الأعمال : ٢٨٨ / ١ .

(١) المحاسن : ١١٦ / ١١٩ .

٥ - المحاسن : ٢٦٠ / ٣١٦ .

(١) تقدم في الباب السابق .

الكرابة ^(٢) .

٨ - باب وجوب الإخلاص في العبادة والنية .

[١٢٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : « حَنِيفًا مُسْلِمًا » ^(١) قال : خالصاً مخلصاً ، ليس فيه شيء من عبادة الأوثان .

[١٢٤] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أ Ahmad بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن فضالة بن أيوب ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) - في حديث - : وبالإخلاص يكون الخلاص .

[١٢٥] ٣ - وعنهم ^(١) ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول : طوبى لمن أخلص لله العبادة والدعاة ، ولم يشغل قلبه بما ترى عيناه ، ولم ينس ذكر الله بما

(٢) يأتي في :

أ - البابين ١١ و ١٢ من أبواب مقدمة العبادات .

ب - الحديث ١٣ من الباب ٤٠ من أبواب جihad النفس من كتاب الجهاد .

ج - الحديث ١٤ من الباب ٤٣ من أبواب جihad النفس من كتاب الجهاد .

الباب ٨

فيه ١١ حديثاً

١ - الكافي ٢ : ١ / ١٣ .

(١) آل عمران ٣ : ٦٧ .

٢ - الكافي ٢ : ٢ / ٣٤٠ .

٣ - الكافي ٢ : ٣ / ١٣ .

(١) علق المؤلف هنا بقوله : «وعنهم» في هذا الباب وغيره من باب الاستخدام ، لأن العدة التي تروي عن ابن خالد غير العدة التي تروي عن سهل وهذا - مع جوازه - لطيف يناسب الاختصار .

ثم هذه (ظ) [الروايات] بعضها دال على الوجوب وبعضها [على] مطلق الرجحان ، وهو معمول(ظ) كذا في نسخة الأصل ، وباقى الماشى لا يقرأ كذا ان ما بين المقوفات كذلك . فلاحظ .

تسمع أذناه ، ولم يحزن صدره بما أعطى غيره .

[١٢٦] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن المقرئ ، عن سفيان بن عيينة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : الإبقاء على العمل حتى يخلص أشدّ من العمل ، والعمل الخالص الذي لا ترید أن يحمدك عليه أحد إلا الله عز وجل .

[١٢٧] ٥ - وبالإسناد قال : سأله عن قول الله عز وجل : ﴿ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقُلْبٍ سَلِيمٍ ﴾^(١) ؟ قال : السليم^(٢) الذي يلقى ربّه وليس فيه أحد سواه ، قال : وكل قلب فيه شك أو شرك فهو ساقط ، وإنما أرادوا بالزهد في الدنيا لغرغ قلوبهم للآخرة .

[١٢٨] ٦ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمر ، عن عبد الله بن سنان قال : كنا جلوساً عند أبي عبدالله (عليه السلام) إذ قال له رجل : أخاف^(١) أن أكون منافقاً ، فقال له : إذا خلوت في بيتك نهاراً أو ليلاً أليس تصلي ؟ فقال : بل ، فقال : فلمن تصلي ؟ قال : الله عز وجل ، قال : فكيف تكون منافقاً وأنت تصلي لله عز وجل لا لغيره !

[١٢٩] ٧ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحسن) عن أبيه ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله : ﴿ حَنِيفًا مُّسْلِمًا ﴾^(١) قال : خالصاً مخلصاً لا يشوّه شيء .

٤ - الكافي ٢ : ١٣ / ٤ ، وتقدمت قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٦ من أبواب مقدمة العبادات

٥ - الكافي ٢ : ١٣ / ٥ .

(١) في المصدر : القلب السليم .

(٢) الشعراة ٢٦ : ٨٩ .

٦ - معاني الأخبار : ١ / ١٤٢ .

(١) في المصدر : أخاف على .

٧ - المحسن : ٢٥١ : ٢٦٩ .

(١) آل عمران ٣ : ٦٧ .

[١٣٠] ٨ - وعن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن إسماعيل بن يسار قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إنَّ ربكم لرحيم ، يشكر القليل ، إنَّ العبد ليصلِّي ركعتين يريدهما وجه الله عز وجل ، فيدخله الله بهما الجنة ، الحديث .

ورواه الكليني والصدوق والشیخ كما يأتي إن شاء الله (١) .

[١٣١] ٩ - وعن عثمان بن عيسى ، عن علي بن سالم قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : قال الله عز وجل : أنا خير شريك ، من أشرك معي غيري في عمله لم أقبله إلا ما كان لي خالصا .

[١٣٢] ١٠ - وعن ابن حبوب ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : إذا أحسن المؤمن ضاعف الله عمله لكل حسنة سبع مائة ، فأحسنوا أعمالكم التي تعملونها لثواب الله - إلى أن قال - وكل عمل تعلمه لله فليكن نقيناً من الدنس .

[١٣٣] ١١ - وعن بعض أصحابنا ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ما بين الحق والباطل إلا فلة العقل ، قيل : وكيف ذلك يا بن رسول الله ؟ قال : إنَّ العبد ليعمل العمل الذي هو له رضاً فيريد به غير الله ، فلو أنه أخلص لله ل管家 الذي يريده في أسرع من ذلك .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، وكذا الحديثان اللذان قبله (١) .

٨- المحسن : ٢٥٣ / ٢٧٦ .

(١) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢٨ من أبواب مقدمة العبادات عن الصدوق والشیخ ، وفي الحديث ٤ من الباب ١٢ من أبواب أعداد الفرائض عن الشیخ .

وفي الحديث ١١ من الباب ١ من أبواب الصوم المندوب نحوه عن الكليني .

٩- المحسن : ٢٥٢ / ٢٧٠ ، ورواه الكليني « قذه » في الكافي ٢ : ٢٢٣ / ٩ .

١٠- المحسن : ٢٥٤ / ٢٨٣ لم نعثر على الحديث في الكافي .

١١- المحسن : ٢٥٤ / ٢٨٠ .

(١) الكافي ١ : ٢١ / ٣٣ .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٣).

٩ - باب ما يجوز قصده من غايات النية وما يستحب اختياره منها

[١٣٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن عبّار ، عن جيل ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : العبادة ثلاثة : قوم عبدوا الله عزّ وجلّ خوفاً فتلك عبادة العبيد ، وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب فتلك عبادة الأجراء ، وقوم عبدوا الله عزّ وجلّ حباً له فتلك عبادة الأحرار ، وهي أفضل العبادة .

[١٣٥] ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل ، وال المجالس ، والخصال) : عن محمد بن أحد السناني ، عن محمد بن هارون ، عن عبد الله بن موسى الحبال الطبراني ، عن محمد بن الحسين الخشّاب ، عن محمد بن محسن^(١) ، عن يونس بن ظبيان قال : قال الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) : إن الناس يعبدون الله عزّ وجلّ على ثلاثة أوجه : فطبقة يعبدونه رغبة في ثوابه فتلك عبادة الحرصاء ، وهو الطمع ، وأخرون يعبدونه خوفاً^(٢) من النار فتلك عبادة العبيد ، وهي رهبة ، ولكنّي أعبده حباً له عزّ وجلّ ، فتلك عبادة الكرام ، وهو الأمان لقوله عزّ وجلّ : « وَهُمْ مِنْ قَرْعَةٍ يَتُوْمِئُذْ آمِنُوْنَ »^(٣) ولقوله عزّ وجلّ : « قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّوْنَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوْنِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ »^(٤) فمن أحب الله عزّ وجلّ أحبه الله ، ومن أحبه الله تعالى كان من الأمانين .

(٢) يأتي في :

أ - البالين ١١ و ١٢ من أبواب مقدمة العادات .

ب - الحديث ٣١ من الباب ٤ من أبوابجهاد النفس من كتاب الجهاد .

الباب ٩

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٥ / ٦٨ وفي نسخة منه : العباد ثلاثة .

٢ - علل الشرائع : ٨ / ١٢ ، الأimali : ٤ / ٤١ ، الخصال : ١٨٨ / ٢٥٩ .

(١) في العلل : محسن .

(٢) في نسخة : فرقاً ، منه قدّه .

(٤) آل عمران : ٣١ .

(٣) التمل ٢٧ : ٨٩ .

[١٣٦] ٣ - محمد بن الحسين الرضي الموسوي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : إنَّ قوماً عبدوا الله رغبة فتلك عبادة التجار ، وإنَّ قوماً عبدوا الله رهبة فتلك عبادة العبيد ، وإنَّ قوماً عبدوا الله شكرًا فتلك عبادة الأحرار .

أقول : وتأتي أحاديث «من بلغه ثواب على عمل فعمله طلباً لذلك الثواب» وهي دالة على بعض مضمون هذا الباب ^(١) ، ومثلها أحاديث كثيرة جداً ، تقدم بعضها ^(٢) ، ويأتي باقيها في تضاعيف الأبواب ، إن شاء الله .

١٠ - باب عدم جواز الوسوسة في النية والعبادة

[١٣٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن محبى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : ذكرت لأبي عبدالله (عليه السلام) رجلاً مبتلى بالوضوء والصلوة ، وقلت : هو رجل عاقل ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : وأي عقل له وهو يطيع الشيطان ؟ فقلت له : وكيف يطيع الشيطان ؟ فقال : سله ، هذا الذي يأتيه من أي شيء هو ؟ فإنه يقول لك : من عمل الشيطان .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ^(١) .

٣- نهج البلاغة ٣ : ٢٣٧ / ٢٠٥ .

(١) تأتي في :

أ- الحديث ٣ من الباب ١٦ من أبواب مقدمة العبادات .

ب- أحاديث الباب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات .

ج- الحديث ٧ من الباب ٢٠ من أبواب مقدمة العبادات .

د- الحديث ٥ من الباب ٢٢ من أبواب مقدمة العبادات .

هـ- الحديث ٧ من الباب ٢٧ من أبواب مقدمة العبادات .

(٢) تقدم في الحديث ١٠ من الباب السابق .

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١- الكافي ١ : ١٠ / ٩ .

(١) يأتي في الباب ١٦ و ٣١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة .

١١ - باب تحريم قصد الرياء والسمعة بالعبادة

[١٣٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن فضل أبي العباس ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ما يصنع أحدكم أن يظهر حسناً ويسراً سيناً ، أليس يرجع إلى نفسه فيعلم أن ذلك ليس كذلك؟ والله عز وجل يقول : « بل الإنسان على نفسه بصيرة »^(١) ، إن السريرة إذا صلحت قويت العلانية .

وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن محمد بن جهور ، عن فضالة ، عن معاوية ، عن الفضل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله .

[١٣٩] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن سعد الإسكاف قال : لا أعلمه إلا قال : عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان في بني إسرائيل عابد فأعجب به داود (عليه السلام) ، فأوحى الله إليه : لا يعجبك شيء من أمره فإنه مرء ، الحديث .

ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن إبراهيم بن أبي البلاد ، مثله^(١) .

[١٤٠] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن داود ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من أظهر للناس ما يحب الله عز وجل ، وبارز الله بما كرهه ، لقي الله وهو مقات له .

الباب ١١

فيه ١٦ حديثاً

١ - الكافي ٢ : ٢٢٣ / ١١ .

(١) القيمة ٧٥ : ١٤ .

٢ - الكافي ٧ : ٤٠٥ / ١١ ، ويأتي بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٩٠ من أبواب الدفن من كتاب الطهارة .

(١) الزهد : ٦٦ / ١٧٥ .

٣ - الكافي ٢ : ٢٢٣ / ١٠ .

[٤١] ٤ - وعنـه ، عنـ أبيه ، عنـ النوفـلي ، عنـ السـكونـي ، عنـ أبي عـبدـالـله (عـلـيـهـ السـلامـ) قـالـ : قـالـ رـسـولـ اللـهـ (صـلـىـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـيـدـهـ) : سـيـأـتـىـ عـلـىـ النـاسـ زـمـانـ تـحـبـثـ فـيـهـ سـرـاـئـرـهـمـ ، وـتـحـسـنـ فـيـهـ عـلـانـيـتـهـمـ طـمـعاـ فـيـ الدـنـيـاـ ، لـاـ يـرـيدـونـ بـهـ مـاـ عـنـ رـبـهـمـ ، يـكـوـنـ دـيـنـهـمـ (١) رـيـاءـ ، لـاـ يـخـالـطـهـمـ خـوـفـ ، يـعـمـمـهـ اللـهـ بـعـقـابـ فـيـدـعـونـهـ دـعـاءـ الغـرـيقـ فـلاـ يـسـتـجـيبـ لـهـ .

ورواه الصدقـ فيـ (عـقـابـ الـأـعـمـالـ) عنـ أبيهـ ، عنـ عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ ، مـثـلـهـ (٢) .

[٤٢] ٥ - وـعـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ ، عـنـ أـحـمـدـ بـنـ حـمـدـ ، عـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ ، عـنـ عـمـرـ بـنـ يـزـيدـ قـالـ : إـنـيـ لـأـتـعـشـىـ مـعـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (عـلـيـهـ السـلامـ) إـذـ تـلـاـ هـذـهـ الـآـيـةـ : ﴿ بـلـ إـلـأـنـسـنـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـصـيـرـةـ * وـلـنـ أـلـقـىـ مـعـاذـيرـهـ ﴾ (٣) ثـمـ قـالـ (٤) : مـاـ يـصـنـعـ إـلـإـنـسـانـ أـنـ يـتـقـرـبـ (٥) إـلـىـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ بـخـلـافـ مـاـ يـعـلـمـ اللـهـ !ـ ، إـنـ رـسـولـ اللـهـ (صـلـىـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـيـدـهـ) كـانـ يـقـولـ : مـنـ أـسـرـ سـرـيـرـةـ رـدـاءـ اللـهـ رـيـداـهـ ، إـنـ خـيـراـ فـخـيـراـ ، وـإـنـ شـرـاـ فـشـرـاـ (٦) .

[٤٣] ٦ - وـعـنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ، عـنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ ، عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ الـأـشـعـريـ ، عـنـ اـبـنـ الـقـدـاحـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (عـلـيـهـ السـلامـ) أـنـهـ قـالـ لـعـبـادـ بـنـ كـثـيرـ الـبـصـرـيـ فـيـ الـمـسـجـدـ : وـيـلـكـ يـاـ عـبـادـ ، إـيـاكـ وـالـرـيـاءـ ، فـإـنـهـ مـنـ عـمـلـ لـغـيرـ اللـهـ وـكـلـهـ اللـهـ إـلـىـ مـنـ عـمـلـ لـهـ .

٤ - الكافي ٢ : ٢٢٤ / ١٤ .

(١) في المصدر : أمرهم .

(٢) عـقـابـ الـأـعـمـالـ : ٣ / ٣٠١ .

٥ - الكافي ٢ : ٢٢٣ / ٦ وـ ٢٢٤ / ١٥ أـورـدـ قـطـعـةـ مـنـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ١ـ مـنـ الـبـابـ ٧ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـابـ .

(١) القيمة ٧٥ : ١٤ .

(٢) في المصدر زيادة : يـاـ أـبـاـ حـفـصـ .

(٣) في نسخة : أنـ يـعـذـرـ ، (مـنـهـ قـدـهـ) .

(٤) في المصدر : إـنـ خـيـراـ فـخـيـراـ ، وـإـنـ شـرـاـ فـشـرـاـ .

٦ - الكافي ٢ : ٢٢٢ / ١ .

[١٤٤] ٧ - وعنه ، عن سهل ، عن ابن شمون ، عن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ما زاد خشوع الجسد على ما في القلب فهو عندنا نفاق .

[١٤٥] ٨ - وعنه ، عن سهل ، وعن علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن محمد بن عرفة قال : قال لي الرضا (عليه السلام) : ويحك يا بن عرفة ، اعملوا لغير رباء ولا سمعة ، فإنه من عمل لغير الله وكله الله إلى ما عمل ، ويحك ما عمل أحد عملاً إلا رداء الله به ، إن خيراً فخيراً ، وإن شرّاً فشرّاً^(١) .

[١٤٦] ٩ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) : عن عدّة من أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، عن يحيى بن بشير النبّال ، عَمِّن ذكره^(١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من أراد الله عزّ وجلّ بالقليل من عمله ، أظهر الله له أكثر مما أراده به ، ومن أراد الناس بالكثير من عمله ، في تعب من بدنـه ، وسهر من ليلـه ، أبي الله إلا أن يقلّله في عين من سمعـه .

[١٤٧] ١٠ - وعن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه (عليهمـا السلام) قال : قال علي (عليهـ السلام) : اخشوا الله خشية ليست بتغـير^(١) ، واعملوا الله في غير رباء ولا سمعة ، فإنه من عمل لغير الله وكله الله إلى عمله يوم القيمة .

٧ - الكافي ٢ : ٢٩١ / ٦ .

٨ - الكافي ٢ : ٢٢٣ / ٥ .

(١) في المصدر: ان خيراً فخيراً، وإن شرّاً فشرّ.

٩ - المحاسن : ٢٥٥ / ٢٨٤ والكافي ٢ : ١٣ / ٢٢٤ .

(١) في هامش الأصل (الكافـي : عن أبيه) بدل (عـمن ذـكره).

١٠ - المحاسن : ٢٥٤ / ٢٨٢ .

(١) في هامش المخطوط ، منه قوله ما نصـه : « العذر معروـف ، وأعذـر : أبدى عذرـاً وقـصرـ ولم يـبالغـ وهو يـرىـ أنهـ مـبالغـ ، وعـذرـهـ تعـذـيرـاً : لمـ يـثـبـتـ لهـ عـذرـاً ، القـامـوسـ المـحيـطـ ٢ : ٨٨ .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد^(٢) .

وروى الذي قبله عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، مثله .

[١٤٨] ١١ - وعن عبد الرحمن بن أبي نجران ومحمد بن علي ، عن المفضل بن صالح جيئاً ، عن محمد بن علي الحلبي ، عن زراة وحران ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لو أن عبداً عمل عملاً يطلب به وجه الله والدار الآخرة وأدخل فيه رضى أحد من الناس كان مشركاً .

وقال أبو عبدالله (عليه السلام) : من عمل للناس كان ثوابه على الناس ، يا زراة^(١) ، كل رباء شرك .

وقال (عليه السلام) : قال الله عزوجل : من عمل لي ولغيري فهو لمن عمل له .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال والأمالي) عن أبيه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن المفضل بن صالح ، مثله^(٢) .

[١٤٩] ١٢ - وعن أبيه ، عمن رفعه إلى أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صل الله عليه وآله) : يا أيها الناس ، إنما هو الله والشيطان ، والحق والباطل ، والهدى والضلالة ، والرشد والغنى ، والعاجلة والعاقبة ، والحسنات والسيئات ، فيما كان من حسنات فللله ، وما كان من سيئات للشيطان .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن

(٢) الكافي ٢ : ٢٢٥ / ١٧ .

١١ - المحسن ١٢٢ / ١٣٥ .

(١) في المصدر : يا يزيد ، وقد ورد الحديث في الكافي ٢ : ٢٢٢ / ٣ . باستناده عن يزيد بن خليفة .

(٢) عقاب الأعمال : ٢٨٩ / ١ ، ولم نثُر على الرواية في الأمالي .

١٢ - المحسن : ٢٥١ / ٢٦٨ .

أبيه ، مثله ^(١) .

[١٥٠] ١٣ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) قال : في رواية أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سئل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن تفسير قول الله عزَّ وجلَّ : « فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً حَسَنًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا » ^(١) فقال : من صَلَّى مراءة الناس فهو مشرك - إلى أن قال - ومن عمل عملاً مما أمر الله به مراءة الناس فهو مشرك ، ولا يقبل الله عمل مراءة ^(٢) .

[١٥١] ١٤ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) : عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من تزيَّن للناس بما يحبُّ الله ، ويبارز الله في السرّ بما يكره الله ، لقى الله وهو عليه غضبان ، له ماقت .

ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن محمد بن خالد ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي خالد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله ^(١) .

[١٥٢] ١٥ - محمد بن علي بن الحسين بن بابويه - رضي الله عنه - بإسناده عن ابن أبي عمر ، عن عيسى الفراء ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : سمعت الصادق (عليه السلام) يقول : قال أبو جعفر (عليه السلام) : من كان

. (١) الكافي ٢ : ١٣ / ٢ .

١٣ - تفسير القمي ٢ : ٤٧ .

. (١) الكهف ١٨ : ١١٩ .

. (٢) في المصدر : مراءة .

. ١٤ - قرب الإسناد : ٤٥ .

. (١) الزهد : ٦٩ .

. ١٥ - الفقيه ٤ : ٢٨٩ / ٤٦ .

ظاهره أرجح من باطنه خفت ميزانه .

وفي (المجالس) : عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، مُثْلِهِ^(١) .

[١٥٣] ١٦ - وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) أنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) سُئِلَ : فِيمَا النِّجَاةُ غَدَأً ؟ فقال : إِنَّا النِّجَاةَ فِي أَنْ لَا تَخَادُعُوا اللَّهَ فِي خَدْعَكُمْ ، فَإِنَّهُ مَنْ يَخَادِعُ اللَّهَ يُخَادَعُهُ ، وَيَخْلُعُ مِنْهُ الْإِبَانُ ، وَنَفْسُهُ يَخْلُعُ لَوْ يَشْعُرُ ، قَيْلَ لَهُ : كَيْفَ يَخَادِعُ اللَّهَ ؟ قَالَ : يَعْمَلُ بِمَا أَمْرَهُ اللَّهُ ثُمَّ يَرِيدُ بِهِ غَيْرَهُ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي الرِّيَاءِ ، فَإِنَّ الشَّرِكَ بِاللَّهِ ، إِنَّ الْمَرَأَيِّ يَدْعُ يَوْمَ الْقِيَامَةَ بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ : يَا كَافِرُ ، يَا فَاجِرُ ، يَا غَادِرُ ، يَا خَاسِرُ ، حَبْطَ عَمَلَكُ ، وَبَطَلَ أَجْرُكُ ، فَلَا خَلاصٌ لَكَ الْيَوْمُ ، فَالْتَّمَسْ أَجْرَكُ مَنْ كَنْتَ تَعْمَلُ لَهُ .

ورواه في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن هارون بن مسلم^(٢) .

ورواه في (المجالس ومعاني الأخبار) أيضاً عن أَحْمَدَ بْنَ هَارُونَ الفامي ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ^(٣) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدل عليه^(٥) .

(١) أمالى الصدقى : ٨ / ٣٩٧ .

١٦ - عقاب الأعمال : ١ / ٣٠٣ .

(٢) معاني الأخبار : ١ / ٣٤٠ .

(٣) أمالى الصدقى : ٤٦٦ / ٢٢ ، ولم نجده في النسخة المطبوعة من معاني الأخبار بهذا السند ،

(٤) تقدم في الحديث ١٥ من الباب ٦ من أبواب مقدمة العبادات . وفي الباب ٨ من أبواب مقدمة العبادات .

(٥) يأتي في :

أ - الباب التالي .

١٢ - باب بطلان العبادة المقصود بها الرياء

[١٥٤] ١- محمد بن علي بن الحسين بن بابويه - رضي الله عنه - في كتاب (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن العمراني الخراساني ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (صلوات الله عليهم) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : يُؤْمِنُ بِرِجَالٍ إِلَى النَّارِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَيَقُولُ لَهُمْ خَازِنُ النَّارِ : يَا أَشْقِيَاءَ ، مَا (كَانَ) (١) حَالَكُمْ ؟ قَالُوا : كَنَّا نَعْمَلُ لِغَيْرِ اللَّهِ ، فَقَيْلَ لَنَا : خُذُوا ثَوَابَكُمْ مَنْ عَمِلَتْ لَهُ .

وفي (العلل) : عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، مُثْلِهِ (٢) .

[١٥٥] ٢- وعن محمد بن موسى بن التوكيل ، عن السعد آبادي ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَدَلَةَ ، عَنْ أَبِيهِ وَالْحَسْنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ فَضَالٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَدَلَةَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ كَانَ عَلَى قَلْةٍ (١) جَلَ حَقَّ يَنْتَهِ إِلَيْهِ أَجْلَهُ ؟ أَتَرِيدُونَ تَرَاؤُونَ النَّاسَ ؟ إِنْ مَنْ عَمِلَ لِلنَّاسِ كَانَ ثَوَابَهُ عَلَى النَّاسِ ، وَمَنْ عَمِلَ لِلَّهِ كَانَ ثَوَابَهُ عَلَى اللَّهِ ، إِنْ كَلَّ رِيَاءً شُرُكَ .

= ب - الباب ١٤ من أبواب مقدمة العبادات .

ج - الحديث ١٢ من الباب ٤ من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد .

د - الحديث ٢٢ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد .

ه - الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد .

الباب ١٢

فيه ١١ حديثاً

١- عقاب الأعمال : ٢٦٦ / ١ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) علل الشرائع : ٤٦٦ / ١٨ .

٢- علل الشرائع : ٥٦٠ / ٤ .

(١) قلة الجبل : أعلاه (راجع لسان العرب ١١ : ٥٦٥) .

[١٥٦] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إنَّ الْمَلَكَ لِيَصْعُدُ بِعَمَلِ الْعَبْدِ مِنْ هَاجَابَهُ ، فَإِذَا صَعَدَ بِحَسْنَاتِهِ يَقُولُ اللَّهُ أَعْزَزُ وَجْهَكَ : اجْعَلُوهَا فِي سَجْنٍ ، إِنَّهُ لَيْسَ إِلَيْيِ أَرَادَ بِهِ^(١) .

[١٥٧] ٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي المغرا ، عن يزيد بن خليفة قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : كُلُّ رِيَاءٍ شُرُكٌ ، إِنَّهُ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ كَانَ ثُوَابُهُ عَلَى النَّاسِ ، وَمِنْ عَمَلِ اللَّهِ كَانَ ثُوَابُهُ عَلَى اللَّهِ .

[١٥٨] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : اجعلوا أمركم هذا لله ، ولا تجعلوه للناس ، فإنه ما كان لله فهو لله ، وما كان للناس فلا يصعد إلى الله^(١) .

[١٥٩] ٦ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن التضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله عزَّ وجلَّ : «فَئَنَّ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَغْتَلَ عَمَّا لَأَصْلَحَ وَلَا يُشَرِّكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا»^(١) قال : الرجل يعمل شيئاً من الثواب لا يطلب به وجه الله ، إنما يطلب تزكية الناس ، يشتكي أن يسمع به الناس ، فهذا الذي أشرك بعبادة ربِّه ، ثم قال : ما من عبد أسرَّ خيراً فذهبت الأيتام أبداً حتى يظهر الله له خيراً ، وما من عبد يسرَّ شرًّاً فذهبت الأيام حتى يظهر الله له شرًّاً.

٣ - الكافي ٢ : ٢٢٣ / ٧ .

(١) في المصدر : بها .

٤ - الكافي ٢ : ٢٢٢ / ٣ ، ورواه الحسين بن سعيد الأهوازي في الزهد : ٦٥ / ١٧٣ .

٥ - الكافي ٢ : ٢٢٢ / ٢ .

(١) لم نعثر على هذا الحديث في كتاب الزهد للأهوازي .

٦ - الكافي ٢ : ٢٢٢ / ٤ .

(١) الكهف ١٨ : ١١٠ .

ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) : عن النضر بن سويد^(٢) ، والذى قبله عن علي بن عقبة ، والذى قبلها عن محمد بن سنان ، عن يزيد بن خليفة ، مثله .

[١٦٠] ٧ - أَحْدَنْ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ خَالِدَ الْبَرْقِيِّ فِي (الْمَحَاسِنِ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هَشَامَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا خَيْرُ شَرِيكٍ ، فَمَنْ عَمِلَ لِي وَلِغَيْرِي ، فَهُوَ لِنِّي عَمِلَهُ غَيْرِي .

[١٦١] ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ الرَّضِيِّ فِي (نَهْجِ الْبَلَاغَةِ) عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : كُمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صُومَهِ إِلَّا الظَّمَاءُ وَالجَمْوعُ ، وَكُمْ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامَهِ إِلَّا [السَّهْرُ وَ] ^(١)الْعَنَاءُ ، حَبْذًا صُومَ ^(٢)الْأَكْيَاسِ ^(٣)وَإِفْطَارُهُمْ .

[١٦٢] ٩ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدَ الطَّوْسِيِّ فِي (الأَمَالِيِّ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْمَفِيدِ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدَ التَّمَّارِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ دَاؤِدَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ أَبِي عُمْرُو ، عَنْ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : رَبُّ صَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجَمْوعُ وَالْعَطْشُ ، وَرَبُّ قَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهْرُ .

[١٦٣] ١٠ - الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ (الْزَّهْدِ) : عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ : يَجِيءُ بِالْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَدْ صَلَّى فَيَقُولُ : يَا رَبَّنَا قَدْ صَلَّيْتَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ ، فَيَقَالُ

(٢) الزهد : ٦٧ / ١٧٧ .

٧ - المحاسن : ٢٥٢ / ٢٧١ .

٨ - نهج البلاغة ٣ : ١٨٥ / ١٤٥ .

(١) أثباته من المصدر .

(٢) في نسخة : نوم ، (منه قوله) .

(٣) الأكياس : جمع كيس وهو العاقل . (مجمع البحرين ٤ : ١٠١) .

٩ - أمالى الطوسي ١ : ١٦٨ .

١٠ - الزهد : ٦٢ / ٦٦ .

له : بل صلّيت ليقال : ما أحسن صلاة فلان ، اذهبوا به إلى النار .
ثم ذكر مثل ذلك في القتال وقراءة القرآن والصدقة .

[١٦٤] ١١ - وعن عثمان بن عيسى ، عن علي بن سالم قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : قال الله تعالى : أنا أغنى الأغنياء عن الشريك ، فمن أشرك معي غيري في عمل ^(١) لم أقبله ^(٢) إلا ما كان لي خالصاً .
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(٣) .

* ١٣ - باب كراهة الكسل في الخلوة والنشاط بين الناس *

[١٦٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ،
عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه
السلام) : ثلات علامات للمرائي : ينشط إذا رأى الناس ، ويكسد إذا كان
وحده ، ويحب أن يحمد في جميع أموره .

محمد بن علي بن الحسين بن بابويه بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن

١١ - الزهد : ٦٣ / ١٦٧ .

(١) في المصدر : عمله .

(٢) في المصدر زيادة : ولا أقبل .

(٣) تقدم في :

أ - الحديث ١٥ من الباب ٦ من أبواب مقدمة العبادات .

ب - البابين ٨ و ١١ من أبواب مقدمة العبادات .

الباب ١٣

فيه حديث واحد

* - ورد في هامش المخطوط ما نصه :

لا يلزم من تحرير الرياء تحرير علامات المرائي كما لا يخفى على أنها ليست بكلية بل هي أغلبية فقد
ينشط المرائي بين الناس بقصد الرياء وينشط وحده بقصد الاخلاص وقد يجب أن يحمد في جميع أموره
أولاً يكون مرانياً ويمكن اختصاص العلامات بالمرائي الكامل الرياء الذي قد عدم الاخلاص بالكلية
سرًا وجهراً وذلك في الحقيقة هو المنافق الخارج عن الایمان والاسلام ومع ذلك لا يلزم تحرير علاماته
فتأمل ، (منه قوله) .

١ - الكافي ٢ : ٨ / ٢٢٣ .

محمد، عن أبيه جيئاً، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهم السلام) - في وصيَّة النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعليٍّ (عليه السلام) - أَنَّهُ قَالَ: يَا عَلَيٍّ ، لِلمرائي ثَلَاث عَلَامَاتٍ ، وَذَكَرَ مُثْلَهُ^(١) .

أَقُولُ : وَتَقْدَمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ^(٢) ، وَيَاتَيْ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ^(٣) .

١٤ - باب كراهة ذكر الإنسان عبادته للناس

[١٦٦] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ فِي (معانِي الْأَخْبَارِ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَيْلِ بْنِ دَرَاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «فَلَا تُرْكُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَغْلَمُ مِمَّا يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ»^(١) قَالَ: قَوْلُ الْإِنْسَانِ: صَلَّيْتُ الْبَارَحةَ ، وَصَمَّتُ أَمْسَ ، وَنَحْوُ هَذَا ، ثُمَّ قَالَ (عليه السلام): إِنَّ قَوْمًا كَانُوا يَصْبِحُونَ فِي قَوْلِهِنَّ: صَلَّيْنَا الْبَارَحةَ ، وَصَمَّنَا أَمْسَ ، فَقَالَ عَلَيٍّ (عليه السلام): لَكُنِّي أَنَامُ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ ، وَلَوْ أَجِدُ بَيْنَهَا شَيْئًا لَنَمِتُهُ .

ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن محمد بن أبي عمر^(٢) .

أَقُولُ : هَذَا مُحْمَولٌ عَلَى الْمَبَالَغَةِ ، أَوْ عَلَى نَوْمِ بَعْضِ الْلَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، أَوْ عَلَى احْتِقَارِ عِبَادَةِ نَفْسِهِ بِالنَّسَبَةِ إِلَى مَا يَسْتَحْقِهُ اللَّهُ مِنَ الْعِبَادَةِ فَجَعَلَ عِبَادَتَهُ بِمَنْزِلَةِ النَّوْمِ^(٣) .

(١) الفقيه ٤ : ٢٦١ / ٨٢٤ .

(٢) تقدم في :

أ - الباهين ١١ و ١٢ و من هذه الأبواب .

ب - الحديث ٦ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ١٦ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

الباب ١٤

في حديثان

١ - معانِي الْأَخْبَارِ : ١ / ٢٤٣ .

(١) التجمُّع ٥٣ : ٣٢ .

(٢) الزهد ٦٦ : ١٧٤ .

(٣) ورد في هامش النسخة الثانية من المخطوط ما نصه : يدل على أنه ليس شيء من الأوقات =

[١٦٧] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : الإبقاء على العمل أشدّ من العمل ، قال : وما الإبقاء على العمل ؟ قال : يصل الرجل بصلة وينفق نفقة الله وحده لا شريك له ، فكتبت له سرّاً ، ثم يذكرها ، فتمحى فكتبه له علانية ، ثم يذكرها ، فتمحى وتكتب له رباء .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٢) .

١٥ - باب عدم كراهة سرور الإنسان باطلاع غيره على عمله بغير قصده

[١٦٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جيل بن دراج ، عن زارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه إنسان فيسره ذلك ؟ قال : لا بأس ، ما من أحد إلا وهو يحب أن يظهر له في الناس الخير ، إذا لم يكن صنع ^(١) ذلك لذلك .

[١٦٩] ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) : عن محمد بن أحمد بن علي الأستدي ، عن عبدالله بن محمد ^(١) المربزي ، عن علي بن الجعد ،

= خارجاً عن الليل والنهار ويزيد ما ذكرناه ، ما ذكره الشيخ بهاء الدين في أول مفتاح الفلاح . (منه قوله) راجع مفتاح الفلاح : ٤ .
٢- الكافي : ٢ / ٢٢٤ .

(١) تقدم في الحديث ٦ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١٧ من هذه الأبواب .

الباب ١٥

فيه حديثان

١- الكافي : ٢ / ٢٢٥ .

(١) في نسخة : يصنع ، (منه قوله) .

٢- معاني الأخبار : ٢ / ١ .

(١) في المصدر زيادة «بن» .

عن شعبة ، عن أبي عمران الجوني ، عن عبدالله بن الصامت قال : قال أبو ذر رحمه الله : قلت : يا رسول الله ، الرجل يعمل لنفسه ويجهه الناس ؟ قال : تلك عاجل بشرى المؤمن .

١٦ - باب جواز تحسين العبادة ليقتدي بالفاعل وللترغيب في المذهب

[١٧٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن النعمان ، عن أبيأسامة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال - في حديث - : كونوا دعاة إلى أنفسكم بغير استكم ، وكونوا زيناً ولا تكونوا شيئاً .

[١٧١] ٢ - وعنـه ، عنـ أـحمدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ الـجـالـ ، عنـ الـعـلـاءـ ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ يـعـفـورـ ، قالـ : قالـ أبوـ عـبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) : كـونـواـ دـعـاـتـ لـلـنـاسـ بـغـيرـ الـسـتـكـمـ ، لـيـرـواـ مـنـكـمـ الـوـرـعـ وـالـاجـهـادـ وـالـصـلـاـةـ وـالـخـيـرـ ، فـإـنـ ذـلـكـ دـاعـيـةـ .

[١٧٢] ٣ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب عبدالله بن بكير ، عن عبيد قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل يدخل في الصلاة فيجود صلاته ويحسنها رجاء أن يستجرّ^(١) بعض من يراه^(٢) إلى هواه ؟ قال : ليس هذا من الرياء .

الباب ١٦ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٩ / ٦٣ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٢٠ من أبواب مقدمة العبادات وعامة في الحديث ١٠ من الباب ٢١ من أبواب جهاد النفس .

٢ - الكافي ٢ : ١٤ / ٦٤ و يأتي في الحديث ١٣ من الباب ٢١ من أبواب جهاد النفس .

٣ - السرائر : ٤٩٠

(١) يستجر : يجذب (لسان العرب ٤ : ١٢٥)

(٢) في المصدر : رأه

١٧ - باب استحباب العبادة في السر و اختيارها على العبادة في العلانية إلا في الواجبات

[١٧٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد الأزدي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ؛ قال : قال الله عزوجل : إنَّ من أبغض أوليائي عندي عبداً مؤمناً ذا حظًّا من صلاح ، أحسن عبادة ربه ، وعبد الله في السريرة ، وكان غامضاً في الناس ، فلم يشر إلىه بالأصابع ، وكان رزقه كفافاً فصبر عليه ، فعجلت به المنية ، فقلَّ تراه ، وقتلَ بواكيه .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن إسحاق ، نحوه^(١) .

[١٧٤] ٢ - عنه ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن مرداش ، عن صفوان بن يحيى ، والحسن بن عبوب جيئاً ، عن هشام بن سالم ، عن عمَّار السباطي ، قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : ياعمار ، الصدقة والله في السرِّ أفضل من الصدقة في العلانية ، وكذلك والله العبادة في السرِّ أفضل منها في العلانية .

[١٧٥] ٣ - وبهذا الإسناد : عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : وكذلك والله عبادتكم في السرِّ مع إمامكم المستتر في دولة الباطل ، وتخفيفكم من عدوكم في دولة الباطل ، وحال المدنة ، أفضل من يعبد الله في ظهور الحق مع إمام الحق الظاهر في دولة الحق ، الحديث .

الباب ١٧ في ٩ أحاديث

- ١ - الكافي ٢ : ١٤ / ٦ ، ويأتي في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب النعمات من كتاب النكاح .
(١) قرب الإسناد : ٢٠ .
- ٢ - الكافي ٤ : ٨ / ٢ ، ويأتي في الحديث ٣ من الباب ١٣ من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة ورواه الشيخ الصدوق في الفقيه ٢ : ٣٨ / ١٦٢ .
- ٣ - الكافي ١ : ٢٦٩ / ٢ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٦ من أبواب صلاة الجمعة .

ورواه الصدوق في كتاب (إكمال الدين) عن المظفر بن جعفر العلوي ، عن حيدر بن محمد ، وجعفر بن محمد بن مسعود جميعاً ، عن أبيه ، عن القاسم بن هشام ، عن الحسن بن محبوب ، نحوه^(١) .

[١٧٦] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن غير واحد ، عن عاصم بن حيد ، عن أبي عبيدة الحذاء ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : قال الله عز وجل : إن من أغبط أوليائي عندي رجلاً خفيف الحال ، ذا حظ من صلاة ، أحسن عبادة ربّه بالغيب ، وكان غامضاً في الناس ، جعل رزقه كفافاً فصبر عليه ، عجلت ميتته ، فقلّ ترايه ، وفلت بواكيه .

[١٧٧] ٥ - وعنـه ، عنـ محمدـ بنـ عـيسـى ، عنـ يـونـس ، عنـ هـارـونـ بنـ خـارـجـة ، عنـ زـيدـ الشـحـام ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ قالـ :ـ ماـ أـحـسـنـ منـ الرـجـلـ يـقـنـسـلـ أوـ يـتـوـضـأـ فـيـسـبـعـ الـوـضـوـءـ ،ـ ثـمـ يـتـنـحـىـ حـيـثـ لـاـ يـرـاهـ أـنـيـسـ فـيـشـرـفـ عـلـيـهـ ،ـ وـهـوـرـاكـعـ أـوـسـاجـدـ ،ـ الـحـدـيـثـ .ـ

[١٧٨] ٦ - محمدـ بنـ الحـسـنـ فـيـ (ـالـمـجـالـسـ وـالـأـخـبـارـ)ـ :ـ عـنـ الحـسـينـ بنـ عـبـدـ اللهـ ،ـ عـنـ هـارـونـ بنـ مـوسـىـ ،ـ عـنـ اـبـنـ عـقـدـةـ ،ـ عـنـ يـعقوـبـ بنـ يـوسـفـ ،ـ عـنـ الحـصـينـ بنـ مـخـارـقـ ،ـ عـنـ الصـادـقـ ،ـ (ـعـنـ آـبـائـهـ ،ـ عـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ (ـعـلـيـهـ السـلامـ)ـ أـنـ رـجـلـ وـفـدـ إـلـيـهـ)ـ (١)ـ مـنـ أـشـرـافـ الـعـربـ ،ـ فـقـالـ لـهـ عـلـيـ (ـعـلـيـهـ السـلامـ)ـ :ـ هـلـ فـيـ بـلـادـكـ قـومـ قـدـ شـهـرـواـ أـنـفـسـهـمـ بـالـخـيـرـ لـاـ يـعـرـفـونـ إـلـاـ بـهـ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ ،ـ قـالـ :ـ فـهـلـ فـيـ بـلـادـكـ قـومـ قـدـ شـهـرـواـ أـنـفـسـهـمـ بـالـشـرـ لـاـ يـعـرـفـونـ إـلـاـ بـهـ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ ،ـ قـالـ :

(١) إكمال الدين : ٦٤٥ / ٧ .

٤ - الكافي ٢ : ١١٣ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب النعمات من كتاب النكاح .

٥ - الكافي ٣ : ٢٦٤ / ٢ ، و يأتي بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب السجود .

٦ - أمالى الطروسي ٢ : ٢٦٢ .

(١) في المصدر : عن أبيه : أنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) وفَدَ إِلَيْهِ رَجُلٌ .

نهل في بلادك قوم يجترحون السيئات ، ويكتسبون الحسنات ؟ قال : نعم ، قال : تلك خيار أمة محمد (صلى الله عليه وآله) ^(٢) ، التمرقة ^(٣) الوسطى ، يرجع إليهم الغالي ، ويتهي إلىهم المقصّر .

[١٧٩] ٧ - وعنـه ، عنـ عليـ بنـ محمدـ العـلوـيـ ، عنـ محمدـ بنـ أـحمدـ المـكـتبـ ، عنـ أـحمدـ بنـ محمدـ الـكـوـفـيـ ، عنـ عليـ بنـ الـحـسـنـ بنـ عـلـيـ بنـ فـضـالـ ، عنـ أـبيـهـ ، عنـ أـبـيـ الـحـسـنـ الرـضاـ (عليـهـ السـلامـ) قالـ : منـ شـهـرـ نـفـسـهـ بـالـعـبـادـةـ فـاتـهـمـوـهـ عـلـىـ دـيـنـهـ ، فـإـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ يـكـرـهـ شـهـرـ الـعـبـادـةـ وـشـهـرـ الـلـبـاسـ ^(٤) ، ثـمـ قـالـ : إـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ إـنـاـ فـرـضـ عـلـىـ النـاسـ فـيـ الـيـوـمـ وـالـلـيـلـةـ سـبـعـ عـشـرـ رـكـعـةـ ، مـنـ أـقـىـ بـهـ لـمـ يـسـأـلـ اللـهـ عـلـيـاـ سـواـهـاـ ، وـإـنـاـ أـضـافـ إـلـيـهـ رـسـوـلـ اللـهـ (صلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ) مـثـلـيـهـاـ لـيـتـمـ بـالـنـوـافـلـ مـاـ يـقـعـ فـيـهـ مـنـ النـقـصـانـ ، وـإـنـ اللـهـ لـاـ يـعـذـبـ عـلـىـ كـثـرـةـ الصـلـوةـ وـالـصـوـمـ ، وـلـكـنـ يـعـذـبـ عـلـىـ خـلـافـ الـسـنـةـ .

[١٨٠] ٨ - عبداللهـ بنـ جـعـفرـ الـحـمـيرـيـ فـيـ (قـرـبـ الـإـسـنـادـ) : عنـ السـنـدـيـ بنـ محمدـ ، عنـ أـبـيـ الـبـخـتـرـيـ ، عنـ جـعـفرـ ، عنـ أـبـيـهـ ، عنـ جـدـهـ (عليـهـ السـلامـ) قالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ (صلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ) : أـعـظـمـ الـعـبـادـةـ ^(٥) أـجـراـ أـخـفـاـهـاـ .

[١٨١] ٩ - محمدـ بنـ عـلـيـ بنـ الـحـسـنـ يـإـسـنـادـهـ عنـ يـونـسـ بنـ ظـبـيـانـ ، عنـ الصـادـقـ (عليـهـ السـلامـ) أـنـهـ قـالـ : الـاشـهـارـ بـالـعـبـادـةـ رـيـةـ ، الـحـدـيـثـ .

ورـوـاهـ فـيـ (معـانـيـ الـأـخـبـارـ) عنـ محمدـ بنـ الـحـسـنـ ، عنـ الصـفـارـ ، عنـ أـيـوبـ بنـ نـوـحـ ، عنـ محمدـ بنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ سـيفـ بنـ عـمـيرـةـ ، عنـ أـبـيـ حـزـنةـ الشـمـالـيـ ، عنـ جـعـفرـ بنـ محمدـ (عليـهـ السـلامـ) ^(٦) .

(٢) فـيـ الـمـصـدـرـ زـيـادـةـ : تـلـكـ .

(٣) التـمـرـقـةـ : الـوـاسـادـةـ ، وـأـرـادـ هـنـاـ بـجاـزاـ : الـمـسـتـندـ (مـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ ٥ : ٢٤٢) .

٧ - أـمـالـ الـطـوـسـيـ ٢ : ٢٦٣ .

(٤) فـيـ الـمـصـدـرـ : النـاسـ .

٨ - قـرـبـ الـإـسـنـادـ : ٦٤ .

(٥) فـيـ الـمـصـدـرـ : الـعـبـادـاتـ .

٩ - الـفـقـيـهـ ٤ : ٢٨١ / ١٦ .

(٦) معـانـيـ الـأـخـبـارـ : ١ / ١٩٥ .

ورواه في (المجالس) عن محمد بن أحمد السناني ، عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي ، عن موسى بن عمران التخعي ، عن عمّه الحسين بن يزيد ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن يونس بن طبيان ^(٢) .

أقول : هذا خصوص بغير العبادات الواجبة من الصلاة والزكاة وغيرها .
ويأتي ما يدلّ على ذلك في الزكاة وغيرها إن شاء الله تعالى ^(٣) .

١٨ - باب استحباب الاتيان بكل عمل مشروع روى له ثواب عنهم (عليهم السلام)

[١٨٢] ١ - محمد بن علي بن بابويه في كتاب (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن علي بن موسى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام ، عن صفوان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من بلغه شيء من الثواب على (شيء من الخير) ^(١) فعمله كان له أجر ذلك (وإن كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يقله) ^(٢) .

[١٨٣] ٢ - وفي (عيون الأخبار) : عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس ، عن علي بن محمد بن قبية ، عن حдан بن سليمان ، قال : سألت أبي الحسن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ : « فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ

(٢) أمالی الصدق : ٤ / ٢٧ .

(٣) يأتي في :

أ - الباب ٢٢ من أبواب الدعاء من كتاب الصلاة .

ب - الباب ١٣ من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة

الباب

فيه ٩ أحاديث

١ - ثواب الأعمال : ١ / ١٦٠ .

(١) في المصدر : خير

(٢) وفي نسخة : وإن لم يكن على ما بلغه ، منه قوله .

٢ - عيون أخبار لرضا (عليه السلام) ١ : ٢٧ / ١٣١ .

يَهْدِيهُ يَشْرُحُ صَدْرَةَ الْإِسْلَامِ 》^(١) قال : من يرد الله أن يهديه بإيمانه في الدنيا إلى جنته ودار كرامته في الآخرة يشرح صدره للتسليم لله ، والثقة به ، والسكون إلى ما وعده من ثوابه حتى يطمئن اليه ، الحديث .

[١٨٤] ٣ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) : عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من بلغه عن النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) شيء من الثواب فعمله كان أجر ذلك له ، وإن كان رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) لم يقله .

[١٨٥] ٤ - وعن أبيه ، عن أحد بن النضر ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من بلغه عن النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) شيء من (١) الثواب ففعل ذلك طلب قول النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) كان له ذلك الثواب ، وإن كان النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) لم يقله .

[١٨٦] ٥ - وعن علي بن محمد القاساني ، عمن ذكره ، عن عبدالله بن القاسم الجعفري ، عن أبي عبدالله ، عن أبياته (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) : من وعده الله على عمل ثواباً فهو منجزه له ، ومن أووعده على عمل عقاباً فهو فيه بالخيار .

ورواه الصدوق في (التوحيد) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين وأحمد بن أبي عبدالله ، عن علي بن محمد ، مثله^(١) .

[١٨٧] ٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي

(١) الأنعام : ٦ : ١٢٥ .

٣ - المحسن : ٢ / ٢٥ .

٤ - المحسن : ١ / ٢٥ .

(١) في المصدر : فيه .

٥ - المحسن : ٢٤٦ / ٢٤٣ .

(١) التوحيد : ٣ / ٤٠٦ .

٦ - الكافي ٢ : ١ / ٧١ .

عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه كان له ، وإن لم يكن على ما بلغه .

ورواه ابن طاوس في كتاب (الإقبال) نقاًلاً من كتاب هشام بن سالم ، الذي هو من جملة الأصول ، عن الصادق (عليه السلام) مثله^(١) .

[١٨٨] ٧ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن عمران الزعفراني ، عن محمد بن مروان قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : من بلغه ثواب من الله على عمل فعل ذلك العمل التماس ذلك الثواب أوطيه ، وإن لم يكن الحديث كما بلغه .

[١٨٩] ٨ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال : روى الصدوق ، عن محمد بن يعقوب ، بطرقه إلى الأنئمة (عليهم السلام) أنَّ من بلغه شيء من الخير فعل به كأن له من الثواب ما بلغه ، وإن لم يكن الأمر كما نقل إليه .

[١٩٠] ٩ - علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في كتاب (الإقبال) عن الصادق (عليه السلام) قال : من بلغه شيء من الخير فعل به كأن له [أجر]^(١) ذلك وإن لم يكن الأمر كما بلغه^(٢) .

١٩ - باب تأكيد استحباب حب العبادة والتفرغ لها

[١٩١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ،

(١) الإقبال : ٦٢٧ .

٧ - الكافي ٢ : ٢ / ٧١ .

٨ - عدّة الداعي : ٩ .

٩ - إقبال الأعمال : ٦٢٧ .

(١) أثبته من المصدر .

(٢) في المصدر : كان رسول الله (صل الله عليه وآله) لم يقله .

عن ابن محبوب ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : في التوراة مكتوب : يا بن آدم ، تفرغ لعبادتي أملأ قلبك غنى ، ولا أكلك^(١) إلى طلبك ، وعلىَّ أن أسد فاقتك ، وأملأ قلبك خوفاً مني ، وإن لا تُفرغ لعبادتي أملأ قلبك شغلاً بالدنيا ، ثم لا أسد فاقتك ، وأكلك إلى طلبك .

[١٩٢] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أفضل الناس من عشق العبادة فعانقها ، وأحبتها بقلبه ، وبما شرها بجسده ، وتفرغ لها ، فهو لا يبالي على ما أصبح من الدنيا ، على عسر أم على يسر .

[١٩٣] ٣ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي جحيله قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : قال الله تبارك وتعالى : يا عبادي الصديقين ، تنعموا بعبادتي في الدنيا ، فإنكم تنعمون بها في الآخرة .

ورواه الصدوق في (المجالس) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي جحيله ، مثله^(١) .

[١٩٤] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن الأحوص ، عن سلام بن المستير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال - في حديث - : كفى بالموت موعدة ، وكفى باليدين غنى ، وكفى بالعبادة شغلاً .

[١٩٥] ٥ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب (العلل) : عن محمد بن

(١) أي لا يخلُ الله تعالى بينه وبين طلبه (راجع مجمع البحرين ٥ : ٤٩٥) .

٢- الكافي ٢ : ٦٨ / ٣ .

٣- الكافي ٢ : ٦٨ / ٢ .

(١) أمالى الصدوق : ٢ / ٢٤٧ .

٤- الكافي ٢ : ٦٩ / ١ ، وأورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٢٦ من أبواب مقدمة العبادات .

٥- علل الشرائع : ١٣ / ١١ .

الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن عبدالله بن أحمد النبيكي ، عن علي بن الحسن الطاطري ، عن درست بن أبي منصور ، عن جليل بن ذرّاج قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : جعلت فداك ، ما معنى قول الله عزّ وجلّ : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّاً وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(١) ؟ فقال : خلقهم للعبادة .

[١٩٦] ٦ - وعن محمد بن موسى بن التوكيل ، عن السعد آبادي ، عن البرقي ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن جليل بن ذرّاج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّاً وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ؟ قال : خلقهم للعبادة ، قلت : خاصة أم عامة ؟ قال : لا ، بل عامة .

[١٩٧] ٧ - وعن محمد بن أحمد السناني ، عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي ، عن موسى بن عمران التخعي ، عن عمّه الحسين بن يزيد التوفلي ، عن عليّ بن سالم ، عن أبيه ، عن أبي بصير قال : سألت أبياً عبدالله (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّاً وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ؟ قال : خلقهم ليأمرهم بالعبادة .

قال : وسألته عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿وَلَا يَرَأُلُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَجَمَ زَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقْتُهُمْ﴾^(١) ؟ قال : خلقهم ليجعلوا ما يستوجبون به رحمة فيرحمهم .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

(١) الذاريات ٥١ : ٥٦ .

٦ - علل الشرائع : ١٤ / ١٢ .

٧ - علل الشرائع : ١٣ / ١٠ .

(١) هود ١١: ١١٨-١١٩ .

(٢) تقدم في الباب ٩ من أبواب مقدمة العبادات .

(٣) يأتي في الباب التالي .

٢٠ - باب تأكيد استحباب الجد والاجتهداد في العبادة

[١٩٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغراة ، عن زيد الشحام ، عن عمرو بن سعيد بن هلال الثقفي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - أنه قال له : أوصيك بتقوى الله والورع والاجتهداد .

[١٩٩] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : جاء جبرائيل (عليه السلام) إلى النبي (صل الله عليه وآله) فقال : يا محمد ، عش ما شئت فإنك ميت ، وأحباب من شئت فإنك مفارقهم ، واعمل ما شئت فإنك لاقيه .

[٢٠٠] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيئاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري وسلمة بياع السابري جيئاً ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان علي بن الحسين (عليه السلام) إذا أخذ كتاب علي (عليه السلام) فنظر فيه قال : من يطبق هذا ؟ من يطريق ذا ؟ ! ، قال : ثم يعمل به ، وكان إذا قام إلى الصلاة تغير لونه حتى يعرف ذلك في وجهه ، وما أطاق أحد عمل علي (عليه السلام)

٢٠ الباب

فيه ٢٢ حديثاً

١ - الكافي ٢ : ٦٢ / قطعة من الحديث ١ ، واورده بعنوانه في الحديث ٢ من الباب ٢١ من أبواب جهاد النفس .

٢ - الكافي ٣ : ٢٥٥ / ١٧ ، ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد ٧٩ / ٢١٤ و يأتي بستين مختلفين عن الحصول في الحديثين ٣ و ٢٧ من الباب ٣٩ من أبواب بقية الصلوات المندوبة .

٣ - الكافي ٨ : ١٦٣ / ١٧٢ .

من ولده من بعده إلا على بن الحسين (عليه السلام) .

[٢٠١] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن النعمان ، عن أبيأسامة قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : عليك بتقوى الله والورع والاجتهاد ، الحديث .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أحد بن محمد وعلي بن حديد جميعاً ، عن أبيأسامة ، مثله^(١) .

[٢٠٢] ٥ - وعنه ، عن أحد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبي كهمس ، عن عمرو بن سعيد بن هلال ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أوصني ، قال : أوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد ، الحديث .

[٢٠٣] ٦ - وعنه ، عن أحد بن محمد ، عن محمد بن الحسن بن علان ، عن أبي إسحاق الخراساني ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : شيعتنا الشاحبون^(١) ، الذاهلون ، الناحلون ، الذين إذا جنهم الليل استقبلوه بحزن .

[٢٠٤] ٧ - وعنه ، عن أحد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن منصور بُررج ، عن مفضل قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إياك والسفلة ، فإنما شيعة علي (عليه السلام) من عفّ بطنه وفرجه ، واشتدّ جهاده ، وعمل

٤ - الكافي ٢ : ٩ / ٦٣ ، ويأتي بتضامنه في الحديث ١٠ من الباب ٢١ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه .

(١) المحسن : ١٨ / ٥٠ .

٥ - الكافي ٢ : ١١ / ٦٣ ، ويأتي في ذيل الحديث ٢ من الباب ٢١ من أبواب جهاد النفس .

٦ - الكافي ٢ : ٧ / ١٨٣ .

(١) شعب جسمه : إذا تغير (لسان العرب ١ : ٤٨٤) . وفي نسخة : السائرون .

٧ - الكافي ٢ : ٩ / ١٨٣ ، ويأتي مثله بست آخر عن صفات الشيعة في الحديث ١٣ من الباب ٢٢ من أبواب جهاد النفس .

خالقه ، ورجا ثوابه ، وخفف عقابه ، فإذا رأيت أولئك فأولئك شيعة جعفر (عليه السلام) .

[٢٠٥] ٨ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن شيعة علي (عليه السلام) كانوا خص (١) البطون ، ذيل الشفاه ، أهل رأفة وعلم وحلم ، يعرفون بالرهبانية ، فأعينوا على ما أنتم عليه بالورع والاجتہاد .

[٢٠٦] ٩ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَ بْنِ خَالِدٍ ، عن الْحَسَنِ بْنِ مُحَبْبٍ ، عن عبد الله بن سنان ، عن معروف بن خربوذ ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : أما والله لقد عهدت أقواماً على عهد خليلي رسول الله (صلى الله عليه وآله) واتهم ليصبحون ويمسون شيئاً ، غيراً ، خصاً ، بين أعينهم كركب المعازا ، يبيتون لربّهم سجداً وقياماً ، يراوحون بين أقدامهم وجماهم ، يناجون ربّهم ويسألونه فكاك رقاهم من النار ، والله لقد رأيتم مع هذا وهم خائفون مشفكون .

وعنه ، عن ابن خالد ، عن السندي بن محمد ، عن محمد بن الصلت ، عن أبي حزنة ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) ، نحوه (١) .

[٢٠٧] ١٠ - وعنه ، عن ابن خالد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن سنان ، عن عيسى النهرسيري (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من عرف الله وعظمته منع فاه من

٨ - الكافي ٢ : ١٨٣ / ١٠ ، وباتي أيضاً في الحديث ١٦ من الباب ٣ من أبواب جهاد النفس .

(١) خص : جمع خيص وهو الضامر البطن من الجوع وغيره (لسان العرب ٧ : ٣٠)

٩ - الكافي ٢ : ١٨٥ / ٢١ .

(١) الكافي ٢ : ١٨٥ / ٢٢ .

١٠ - الكافي ٢ : ١٨٦ / ٢٥ .

(١) في هامش الأصل عن نسخة : « النهرسيري » .

الكلام ، وبطنه من الطعام ، وعَنِ^(٢) نفسه بالصيام والقيام ، قالوا : بآبائنا وأمهاتنا يا رسول الله ، هؤلاء أولياء الله ؟ قال : إنَّ أولياء الله سكتوا فكان سكتوهم ذكراً ، ونظروا فكان نظرهم عبرة ، ونطقوا فكان نطقهم حكمة ، ومشوا فكان مشيهم بين الناس برقة ، لولا الأجال التي قد كتبت عليهم لم تفتر أرواحهم في أجسادهم خوفاً من العقاب ^(٣) ، وشوقاً إلى الثواب .

محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) : عن الحسين بن أحد بن إدريس ، عن أبيه ، عن أحد بن محمد بن خالد ^(٤) .

وعن محمد بن علي ما جيلويه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، مثله ^(٥) .

[٢٠٨] ١١ - وعن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن علي بن أبي حزرة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن أباه قال لجماعة من الشيعة : والله إني لأحب ريحكم وأرواحكم ، فأعيننا ^(٦) على ذلك بورع واجتهاد ، واعلموا أنَّ ولايتنا لا تناول إلا بالعمل والاجتهاد ، من اثتم منكم بعد فليعمل بعمله ، الحديث .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، نحوه ^(٧) .

[٢٠٩] ١٢ - وعن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن

(٢) عَنِ بالعين المهملة والنون المشددة أي أتعب نفسه (مجمع البحرين ١ : ٣٠٨) ، وفي المصدر : عَنِ .

(٣) في المصدر : العذاب .

(٤) أمالى الصدقون : ٢٤٩ / ٧ .

(٥) أمالى الصدقون : ٤٤٤ / ٦ .

١١ - أمالى الصدقون : ٥٠٠ / ٤ .

(٦) في المصدر : فأعينوني .

(٧) الكافي ٨ : ٢١٢ / ٢٥٩ .

١٢ - أمالى الصدقون : ٢٣٢ / ١٤ .

^(٢) ورواه الطبرسي في (مجمع البيان) عن محمد بن قيس ، نحوه

[٢١٠] ١٣ - وفي (العلل) : عن علي بن أحمد ، عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي ، عن محمد بن إسماعيل البرمكي ، عن الحسين بن الهيثم ، عن عباد بن يعقوب ، عن الحسن بن علي بن أبي حزرة ، عن أبيه ، قال : سألت مولاً لعلي بن الحسين (عليه السلام) بعد موته فقلت : صفي لي أمور علي بن الحسين ، فقالت : أطلب أو اختصر ؟ فقلت : بل اختصر . قالت : ما أتيته بطعم نهاراً قطّ ، ولا فرشت له فراشاً بليل قطّ .

[٢١١] ١٤ - وفي (معاني الأخبار) : عن الحسن بن عبد الله العسكري ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن عبي ، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن

^٥ (١) ثوب سُبْلَانِيٌّ : أي سايف في الطول ، أو منسوب إلى بلدة سُبْلَان بالروم (مجمع البحرين ٣٩٣).

٨٨ : ٥) مجمع البيان :

١٣ - علal الشمائم : ٢٣٢ / ٩

١٤ - معانٰ الأخبار : ٣٢٥ / ١

جعفر ، عن أبيه ، عن جده ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) في قول الله عز وجل : « وَلَا تَنْسَى تَصِيبَكَ مِنَ الْتُّنْتَنَا »^(١) قال : لا تنس سحتك ، وقوتك ، وفراغك ، وشبابك ، ونشاطك ، أن تطلب بها الآخرة .

[٢١٢] ١٥ - وفي (عيون الأخبار) : عن أحمد بن زياد بن جعفر الممداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد السلام بن صالح الهرمي - في حديث - أن الرضا (عليه السلام) (كان ربما يصلّي^(٢)) في يومه وليلته ألف ركعة ، وإنما ينفلت^(٣) من صلاته ساعة في صدر النهار ، وقبل الزوال ، وعند إصفار الشمس ، فهو في هذه الأوقات قاعد في مصلاه ينادي ربه .

[٢١٣] ١٦ - وعن جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن أحمد بن إدريس ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إبراهيم بن العباس ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - أنه كان (عليه السلام) قليل النوم بالليل ، كثير السهر ، يحيى أكثر لياليه من أوّلها إلى الصبح ، وكان كثير الصيام ، فلا يفوتنه صيام ثلاثة أيام في الشهر ، ويقول : ذلك صوم الدهر ، وكان كثير المعروف والصدقة في السر ، وأكثر ذلك يكون منه في الليالي المظلمة ، فمن زعم أنه رأى مثله في فضله فلا تصدقه .

[٢١٤] ١٧ - وفي (الخصال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد الأنصارى ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبيه قال : قال لي أبو جعفر (عليه السلام) : يا أبا المقدام ، إنما شيعة علي (عليه السلام) الشاحبون ، الناحلون ، الدابلون ، ذابلة شفاههم ،

(١) الفصلن ٢٨ : ٧٧ .

١٥ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٦ / ١٨٣ ، وبأبي صدره في الحديث ٤ من الباب ٣٠ من أبواب أعداد الفرائض .

(٢) في المصدر : لأنّه ربما صلّى .

(٣) انفلت فلان عن صلاته : أي انصرف (لسان العرب ١١ : ٥١٤) .

١٦ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٨٤ .

١٧ - الخصال : ٤٤٤ / ٤٠ .

خيصة بطونهم ، متغيرة ألوانهم ، مصفرة وجوههم ، إذا جنهم الليل اخندوا الأرض فرasha ، واستقبلوا الأرض بجاههم كثير سجودهم ، كثيرة دموعهم ،
كثير دعاؤهم ، كثير بكاؤهم ، يفرح الناس وهم (محزونون) (١) .

[٢١٥] ١٨ - محمد بن محمد بن النعمان المفید فی (الإرشاد) : عن سعید بن کلثوم ، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهم السلام) قال : والله ما أکل علی بن أبي طالب (عليه السلام) من الدنيا حراماً فقط حتى مرض لسيبله ، وما عرض له أمران (كلاهما) ^(١) الله رضا إلا أخذ باشدّها عليه في دینه ^(٢) ، وما نزلت برسول الله (صلی الله علیه وآلہ) نازلة فقط إلا دعا ثغة به ، (وما أطاق أحد) ^(٣) عمل رسول الله (صلی الله علیه وآلہ) من هذه الأمة غيره ، وإن كان ليعمل عمل رجل ، كان وجهه بين الجنة والنار يرجو ثواب هذه وبخاف عقاب هذه ، ولقد اعتق من ماله ألف ملوك في طلب وجه الله والنجاة من النار ما كدّ بيديه ، ورشع منه جبينه ، وإن كان ليقوت أهله بالزيت والخل والعجوة ^(٤) ، وما كان لباسه إلا الكرابيس ^(٥) ، إذا فضل شيء عن يده (دعا بالجلم) ^(٦) فقطعه ، وما أشبهه من ولده ولا أهل بيته أحد أقرب شبهًا به في لباسه وفقهه من علي بن الحسين (عليه السلام) ، ولقد دخل أبو جعفر (عليه السلام) ابنه عليه فإذا هو قد بلغ من العبادة ما لم يبلغه أحد ، فرأه قد اصفر لونه من السهر ، ورمضت عيناه من البكاء ، ودبّرت ^(٧) جبهته ، وانخرزم ^(٨) أنفه من

(١) في المصدر : يحزنون .

. ١٨ - الإرشاد : ٢٥٥

١) في المصدر : قطّها .

(٢) في نسخة : بدنـه ، منه قـدـه .

٣) في المصدر : وما (أطاق) قدر .

(٤) العجوة : ضرب من التمر يقال هو ما غرسه النبي (صل الله عليه وآله) بيده (لسان العرب . ٣١ : ١٥).

(٥) الكرايس : جم كرباس وهو القطن (لسان العرب ٦ : ١٩٥) .

(٦) في المصدر: من كمه دعا بالمرفأض ، والجليل: المقص (لسان العرب ١٢ : ١٠٢) .

(٧) الدبرة : فرحة تكون من ملازمة الجلد لشيء خشن ، وتكون في جهة الإنسان من أثر السجود :

السجود ، وورمت ساقاه وقدماه من القيام في الصلاة ، وقال أبو جعفر (عليه السلام) : فلم أملك حين رأيته بتلك الحال البكاء ، فبكيت رحمة له ، فإذا هو يفكر فالتفت إليّ بعد هنีهة من دخولي ، فقال : يا بُنَيَّ ، أعطني بعض تلك الصحف التي فيها عبادة علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، فأعطيته ، فقرأ فيها شيئاً يسيراً ، ثم تركها من يده تضجرأ ، وقال : من يقوى على عبادة علي بن أبي طالب (عليه السلام) ! .

[٢١٦] ١٩ - وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان علي بن الحسين (عليه السلام) يصلّي في اليوم والليلة ألف ركعة ، وكانت الريح ت عليه مثل السبلة .

[٢١٧] ٢٠ - محمد بن الحسين الموسوي الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) - في خطبة له - قال : عليكم بالجد والاجتهاد ، والتأهب والاستعداد ، والتزود في منزل الزاد .

[٢١٨] ٢١ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) قال : روى أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) خرج ذات ليلة من المسجد - وكانت ليلة قمراء - فامَّ الجبانة^(١) ، ولحقه جماعة يقفون أثراً فوقف عليهم ، ثمَّ قال : من أنتم ؟ قالوا : شيعتك يا أمير المؤمنين ، فتفرس في وجوبهم ، ثمَّ قال : فما لا أرى عليكم سبيلاً الشيعة ؟ قالوا : وما سبيلاً الشيعة يا أمير المؤمنين ؟ ! قال : صفر الوجه من السهر ، عمش^(٢) العيون من البكاء ،

= على الأرض بلا حائل . (انظر لسان العرب ٤ : ٢٧٣) .

(٨) في المصدر : وانخرم ، والخزم : الثقب ، (راجع لسان العرب ١٢ : ١٧٠ و ١٧٥) .

١٩ - الإرشاد : ٢٥٦ .

٢٠ - نهج البلاغة ٢ : ٢٥١ / ٢٢٥ .

٢١ - أمالي الطوسي ١ : ٢١٩ .

(١) في المصدر : فامَّ الجبانة ، والجبانة بالتشديد : الصحراء وتسمى بها المقابر لأنَّها تكون في الصحراء تسمية للشيء بوضعه (لسان العرب ١٣ : ٨٥)

(٢) العمش : أن لا تزال العين تسيل الدمع ولا يكاد الأعمش يصر بها . . . (لسان العرب ٦ : ٣٢٠)

حدب الظهور من القيام ، خص البطون من الصيام ، ذبل الشفاه من الدعاء ، عليهم غبرة الخاسعين .

[٢١٩] ٢٢ - وعن أبيه ، عن هلال بن محمد الحفار ، عن إسماعيل بن علي الدبلي ، عن علي بن علي أخي دقبل بن علي ، عن الرضا ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي جعفر (عليهم السلام) أنه قال لخثيمة : أبلغ شيعتنا أنا لا نغنى من الله شيئاً ، وأبلغ شيعتنا أنه لا ينال ما عند الله إلا بالعمل ، وأبلغ شيعتنا أن أعظم الناس حسراً يوم القيمة من وصف عدلاً ثم خالفه إلى غيره ، وأبلغ شيعتنا أنهم إذا قاموا بما أمروا به هم الفائزون يوم القيمة .

أقول : والأحاديث في ذلك كثيرة جداً ، وقد تقدّم بعضها^(١) ، ويأتي جملة أخرى منها متفرقة^(٢) .

٢١ - باب استحباب استواء العمل ، والمداومة عليه ، وأقله سنة

[٢٢٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن عيسى بن أبيوب ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أبيوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان علي بن الحسين (عليه السلام) يقول : إني لأحُبَّ أن أقدم على ربي وعملي مستو .

٢٢ - أمالى الطوسي ١ : ٣٨٠ .

(١) تقدّم ما يدل عليه :

أ : في الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب مقدمة العبادات .

ب : وتندل عليه أيضاً أحاديث الباب ١٩ من هذه الأبواب .

(٢) ثاني جملة أخرى :

أ : في الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب مقدمة العبادات .

ب : في الحديث ١٤ ، ١٦ ، ٣١ من الباب ٤ من أبواب جهاد النفس .

الباب ٢١

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٦٧ / ٥ .

[٢٢١] ٢ - وبالإسناد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان علي بن الحسين (عليه السلام) يقول : إني لأحب أن أداوم على العمل وإن قل .

[٢٢٢] ٣ - وبالإسناد ، عن معاوية بن عمّار ، عن نجية^(١) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ما من شيء أحب إلى الله عز وجل من عمل يداوم عليه وإن قل .

[٢٢٣] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الخلبي قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا كان الرجل على عمل فليقدم عليه سنة ، ثم يتحول عنه إن شاء إلى غيره ، وذلك أن ليلة القدر يكون فيها في عامه ذلك ما شاء الله أن يكون .

[٢٢٤] ٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عبي ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال : أحب الأعمال إلى الله عز وجل ما داوم^(٢) العبد عليه وإن قل .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب حريز بن عبدالله ، مثله^(٣) .

[٢٢٥] ٦ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن جعفر بن بشير ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن سليمان بن

٢ - الكافي ٢ : ٦٧ / ٤ .

٣ - الكافي ٢ : ٦٧ / ٣ .

(١) في المصدر: نجية.

٤ - الكافي ٢ : ٦٧ / ١ .

٥ - الكافي ٢ : ٦٧ / ٢ ، ويأتي صدره في الحديث ١١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب . ونماه في الحديث ١٠ من الباب ٣ من أبواب المواقف .

(١) في هاشم المخترط : دام (منه قوله) . (٢) السرائر : ٤٨٠ .

٦ - الكافي ٢ : ٦٧ / ٦ .

خالد قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إِيَّاكَ أَنْ تُفْرِضَ عَلَى نَفْسِكَ فِرِيقَةً فَتَفَارِقُهَا إِثْنَيْ عَشَرَ هَلَالًا .

[٢٢٦] ٧ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ما أَبْعَجَ الْفَقْرَ بَعْدَ الْغَنَىِ ، وَأَبْعَجَ الْخَطْيَةَ بَعْدَ الْمَسْكَنَةِ ، وَأَبْعَجَ مِنْ ذَلِكَ الْمَاعِدَةَ اللَّهُ ثُمَّ يَدْعُ عِبَادَتَهِ .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك ^(١) .

٢٢ - باب استحباب الاعتراف بالقصير في العبادة

[٢٢٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : قال لبعض ولده : يا بُنَيَّ ، عليك بالجذب ، لا ^(١) تُخْرِجُنَّ نَفْسَكَ مِنْ حَدَّ التَّقْصِيرِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَطَاعَتْهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَعْبُدُ حَقَّ عِبَادَتِهِ .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ^(٢) .

ورواه ابن إدريس في (السرائر) نقلًا من كتاب (المشيخة) للحسن بن محبوب ^(٣) .

٧ - الكافي ٢ : ٦٨ / ٦ .

(١) يأتي في أ - الحديث ١٠ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

ب - الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب اعداد الفرائض .

ج - الحديث ٢ من الباب ٢٦ من أبواب اعداد الفرائض .

الباب ٢٢

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٥٩ / ١ .

(١) في الأصل عن نسخة : (ولا) .

(٢) الفقيه ٤ : ٢٩٢ / ٨٨٢ باختلاف .

(٣) السرائر : ٤٨١ ويأتي ذيله في الحديث ٤ من الباب ٦٦ من أبواب جهاد النفس .

ورواه الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن المفید ، عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(٤) .

[٢٢٨] ٢ - وبالاستاد ، عن ابن محبوب ، عن الفضل بن يونس ، وعن أبي علي الأشعري ، عن عيسى بن أبیوب ، عن علي بن مهزيار ، عن الفضل بن يونس ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : أكثر من أَنْ تقول : «اللَّهُمَّ لَا تجعلني من المعارضين ، ولا تخرجنِي من التقصير» ، قال : قلت : أَمَا المعارضون فقد عرفت ، أَنَّ الرَّجُلَ يعْرِدُ الدِّينَ ثُمَّ يخْرُجُ مِنْهُ ، فَمَا مَعْنِي ؟ لَا تخرجنِي من التقصير؟ فقال : كُلَّ عَمَلٍ تُرِيدُ بِهِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَكُنْ فِيهِ مَقْصُراً عَنْ نَفْسِكَ ، فَإِنَّ النَّاسَ كُلُّهُمْ فِي أَعْمَالِهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ مَقْصُرُونَ ، إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ .

[٢٢٩] ٣ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن عُثْمَانَ بْنَ عِيسَى ، عن سَمَاعَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحَسْنَ (عليه السلام) يَقُولُ : لَا تَسْتَكْثِرُوا كَثِيرَ الْخَيْرِ ، وَلَا تَسْتَقْلُوا قَلِيلَ الذَّنْبِ ، الْحَدِيثُ .

[٢٣٠] ٤ - وَعَنْهُمْ ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن بَعْضِ الْعَرَافِيِّينَ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْتَى الْحَضْرَمِيِّ ، عن أَبِيهِ ، عن عُثْمَانَ بْنَ زَيْدٍ ، عن جَابِرٍ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرَ (عليه السلام) : يَا جَابِرُ ، لَا أَخْرُجُكَ اللَّهُ مِنَ النَّفْصِ وَالتَّقْصِيرِ .

[٢٣١] ٥ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ مُحَبْبٍ ، عن دَاؤِدَ بْنِ كَثِيرٍ ، عن أَبِي عَبِيدَةَ الْحَذَّاءَ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : لَا يَتَكَلَّ الْعَامِلُونَ لِي عَلَى أَعْمَالِهِمْ الَّتِي يَعْمَلُونَهَا لِشَوَّابٍ ، فَإِنَّهُمْ لَوْاجْتَهَدُوا وَأَتَعْبُوا أَنفُسَهُمْ ،

(٤) أَمَالِ الطَّوْسِيِّ ١ : ٢١٥ .

٢ - الكافي ٢ : ٤ / ٥٩ .

٣ - الكافي ٢ : ١٧ / ٣٣١ .

٤ - الكافي ٢ : ٢ / ٥٩ .

٥ - الكافي ٢ : ٤ / ٥٠ قطعة من حديث طويل .

أعمارهم^(١) في عبادي ، كانوا مقترين ، غير بالغين في عبادتهم كنه عبادي فيما يطلبون عندي من كرامتي ، والنعيم في جناني^(٢) ، ورفع الدرجات العلى في جواري ، ولكن برحمتي فليثقوا ، وفضل لي فليرجوا ، وإلى حسن الظن في فليطمئنا ، الحديث .

وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْدَبِنَّ مُحَمَّدَ ، مُثْلِهِ^(٣) .
ورواه الصدق في (التوحيد) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحد بن محمد^(٤) .

ورواه الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن المفید ، عن ابن قولويه ، عن محمد بن يعقوب^(٥) .

ورواه أيضاً عن أبيه ، عن المفید ، عن عمر بن محمد ، عن علي بن مهروريه ، عن داود بن سليمان ، عن الرضا ، عن آبائهما (عليهم السلام) ، مثله^(٦) .

[٢٣٢] ٦ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن عامر بن رياح ، عن عمر^(١) بن الوليد ، عن سعد الإسکاف ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ثلاث قاصمات الظهر : رجل استكثر عمله ، ونبي ذنبه ، وأعجب برائيه .

وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عبد

(١) في المصدر: وأتبوا أعمارهم.

(٢) في نسخة: جناني ، منه قوله.

(٣) الكافي ٢ : ٥٨ / ١ .

(٤) التوحيد: ٤٠٤ / ١٢ قطعة أخرى من حديث الكافي ٢ : ٥٠ / ٤ وهي القطعة الواردة في الحديث ١ من الباب الآتي .

(٥) أمالى الطوسي ١ : ٢١٥ .

(٦) أمالى الطوسي ١ : ١٦٨ .

٦ - الخصال: ١١١ / ٨٥ .

(١) في المصدر: عمرو.

الْحَمِيدُ ، مِثْلُهُ ^(٢) .

[٢٢٣] ٧ - وفي (الختصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عبد الله ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال إبليس ^(١) : إذا استمكت من ابن آدم في ثلاثة لم أُبال ما عمل ، فإنه غير مقبول منه : إذا استكثر عمله ، ونسى ذنبه ، ودخله العجب .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك ^(٢) ، وفي أدعيـة الصـحـيفـة وـغـيرـها من الأدـعـيـة المـائـورـة دـلـالـة وـاضـحـة عـلـى ذـلـك ^(٣) .

٢٣ - باب تحريم الإعجاب بالنفس ، وبالعمل والإدلال به

[٢٣٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن ابن محبوب ، عن داود بن كثير ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : قال الله تعالى : إنَّ مِنْ عَبَادِي الْمُؤْمِنِينَ مَنْ يَجْتَهِدُ فِي عِبَادَتِي ، فَيَقُولُ مِنْ رِقَادِهِ وَلِذِيذِ وَسَادِهِ ، فَيَجْتَهِدُ لِلْلَّيْلِي ، فَيَتَبَعُ نَفْسَهُ فِي عِبَادَتِي ، فَأَضْرِبُهُ بِالنَّعَاصِ الْلَّيْلَةَ وَاللَّيْلَتَيْنِ نَظَرًا مِنْ لَهُ ، وَإِبْقاءً عَلَيْهِ ، فَيَنَامُ حَتَّى يَصْبِحُ ، فَيَقُولُ وَهُوَ مَا قَاتَ لِنَفْسِهِ زَارِيَ اللَّهِ عَلَيْهَا ، وَلَوْ أَخْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَرِيدُ مِنْ عِبَادَتِي لَدَخْلَهُ الْعَجْبُ مِنْ ذَلِكَ ، فَيَصِيرُهُ الْعَجْبُ إِلَى الْفَتْنَةِ بِأَعْمَالِهِ ، فَيَأْتِيهِ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ هَلَاكٌ لِعَجْبِهِ بِأَعْمَالِهِ ،

(٢) معاني الأخبار : ١ / ٣٤٣ .

٧ - الخصال : ١١٢ / ٨٦ .

(١) في المصدر زيادة : لعنة الله عليه بجنوده .

(٢) يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ١ من الباب الآتي .

(٣) الدعاء ١٢ في الاعتراف وطلب التوبة إلى الله من أدعيـة الصـحـيفـة السـجـادـية .

ورضاه عن نفسه ، حتى يظنَّ أنه قد فاق العبادين ، وجاز في عبادته حد التقصير ، فيتباعد مني عند ذلك ، وهو يظنَّ أنه يتقرَّب إلى ، الحديث .

ورواه الصدوق والطوسي كما تقدَّم^(١) .

[٢٣٥] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل يعمل العمل وهو خائف مشفق ، ثم يعمل شيئاً من البرَّ فيدخله شبه العجب به ، فقال : هو في حاله الأولى وهو خائف أحسن حالاً منه في حال عجبه .

ورواه البرقي في (المحاسن) : عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله^(١) .

[٢٣٦] ٣ - وبإسناد ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - في حديث - : قال موسى بن عمران (عليه السلام) لإبليس : أخبرني بالذنب الذي إذا أذنته ابن آدم استحوذت^(١) عليه ؟ قال : إذا أعجبته نفسه ، واستكثر عمله ، وصغر في عينه ذنبه ، وقال : قال الله عزَّ وجلَّ لداود : يا داود ، بشرَ المذنبين ، وأنذر الصديقين ، قال كيف أبشر المذنبين ، وأنذر الصديقين ؟ قال : يا داود ، بشرَ المذنبين أني أقبل التوبة وأغفو عن الذنب ، وأنذر الصديقين أن لا يعجبوا بأعمالهم ، فإنه ليس عبد أنصبه للحساب إلا هلك .

[٢٣٧] ٤ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عبد الرحمن بن

(١) تقدم في ذيل الحديث ٥ من الباب السابق ، إلا أنَّ الطوسي لم يرو هذه القطعة في أمالية ، وإنما وردت في قطعة الحديث ٥ المذكور .

٢ - الكافي ٢ : ٢٣٧ / ٧ .

(١) المحسن : ١٢٢ / ١٣٥ .

٣ - الكافي ٢ : ٢٣٧ / ٨ .

(١) استحوذ : غلب (لسان العرب ٣ : ٤٨٧) .

٤ - الكافي ٢ : ٢٣٦ / ٤ .

الحجاج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن الرجل ليذنب الذنب فينتم عليه ، ويعمل العمل فيسرّه ذلك ، فيتراخي عن حاله تلك ، فلأن يكون على حاله تلك خير له مما دخل فيه .

ورواه الحسين بن سعيد ، في كتاب (الزهد) عن محمد بن أبي عمر ،
مثله ^(١) .

[٢٣٨] ٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن علي بن أسباط ، عن أحمد بن عمر الحلال ،
عن علي بن سويد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سأله عن العجب
الذي يفسد العمل ؟ فقال : العجب درجات ، منها أن يزين للعبد سوء عمله
فيراه حسناً فيعجبه ، ويحسب أنه يحسن صنعاً ، ومنها أن يؤمن العبد برئته ، فيمن
على الله عزّ وجلّ ، والله عليه فيه المَنَّ .

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) : عن محمد بن الحسن ، عن
الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن أسباط ، مثله ^(١) .

[٢٣٩] ٦ - وعنه ، عن موسى بن إبراهيم ، عن الحسن بن موسى ، عن
موسى بن عبدالله ، عن ميمون بن علي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)
قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إعجاب المرء بنفسه دليل على ضعف
عقله .

[٢٤٠] ٧ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن
أسباط ، عن رجل يرفعه عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن الله علم أنَّ
الذنب خير للمؤمن من العجب ولو لا ذلك ما ابتنى مؤمن بذنب أبداً .

(١) الزهد : ٦٧ / ٦٧ .

٥ - الكافي ٢ : ٢٣٦ .

(١) معاني الأخبار : ٢٤٣ .

٦ - الكافي ١ : ٢١ / ٣١ .

٧ - الكافي ٢ : ٢٣٦ / ١ .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أسباط ، مثله^(١) .

[٤١] ٨ - وعنه^(١) ، عن سعيد بن جناح ، عن أخيه أبي عامر ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من دخله العجب هلك .

[٤٢] ٩ - وعنه ، عن أحد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن نضر بن قرواش ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أتى عالم عابداً فقال له : كيف صلاتك ؟ فقال : مثلي يُسأل عن صلاته ، وأنا أعبد الله منذ كذا وكذا ! قال : فكيف بكاؤك ؟ فقال : أبكي حتى تجري دموعي ، فقال له العالم : فإنْ ضحكك وأنت خائف أفضل من بكائك وأنت مُدلٌّ^(١) ، إن المدل لا يصعد من عمله شيء .

ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) : عن النضر بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن عمار ، مثله^(٢) .

[٤٣] ١٠ - وعنه ، عن أحد بن محمد ، عن أحد بن أبي داود ، عن بعض أصحابنا ، عن أحد هما (عليهما السلام) قال : دخل رجلان المسجد أحد هما عابد والأخر فاسق ، فخرجا من المسجد وال fasق صديق ، والعابد فاسق ، وذلك أنه يدخل العابد المسجد مُدلأً بعبادته ، يُدلل بها ف تكون فكرته في ذلك ، وتكون فكرة الفاسق في التندم على فسقه ، ويستغفر الله عز وجل مما صنع من

(١) علل الشرائع : ٥٧٩ .

- الكافي ٢ : ٢٣٦ .

(٢) وهذه عبارة الكليني والظاهري أن ضمير عنه راجع إلى أحد لا إلى محمد (منه قوله) .

- الكافي ٢ : ٢٣٦ / ٥ .

(١) المدلل : المتكل على عمله ظاناً بأنه هو الذي ينجيه (مجمع البحرين ٥ : ٣٧٢) .

(٢) الزهد : ٦٣ / ١٦٨ باختلاف يسير .

- الكافي ٢ : ٢٣٧ / ٦ .

الذنوب .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن محمد رفعه عن الصادق (عليه السلام) ، نحوه^(١) .

[٢٤٤] ١١ - أحمد بن محمد البرقي في (المحسن) : عن ابن سنان ، عن العلاء ، عن خالد الصيقيل ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إن الله فوض الأمر إلى ملك من الملائكة ، فخلق سبع سماوات وسبعين أرضين ، فلما رأى أن الأشياء قد انقادت له قال : من مثل؟ فأرسل الله إليه نويرة من النار ، قلت : وما النويرة؟ قال : نار مثل الأغنة ، فاستقبلها بجميع ما خلق ، فتخيل^(١) لذلك حتى وصلت إلى نفسه لما دخله العجب^(٢) .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء^(٣) عن أبي خالد الصيقيل ، مثله^(٤) .

[٢٤٥] ١٢ - وعن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي حزرة الشمالي ، عن أبي عبدالله أو علي بن الحسين (عليهما السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) - في حديث - : ثلات مهلكات : شح^(١) مطاع ،

(١) علل الشرائع : ١ / ٣٥٤ .

١١ - المحسن : ١٢٣ / ١٣٩ .

(١) في نسخة : فتخللت ، (منه قوله) وفي المصدر : فتخيل .

(٢) هذا يشعر بأن بعض العجب غير عُرِمَ لما تقرر من عصمة الملائكة ولعله أول مراته فتدبر ، (منه قوله) .

(٣) كذا في المصدر وكان في الأصل أبي العلاء .

(٤) عقاب الأعمال : ٢٩٩ / ١ .

١٢ - المحسن : ٣ / ٣ .

(١) الشح : البخل (لسان العرب ٢ : ٤٩٤) .

وهو متبّع ، وإعجاب المرء بنفسه .

[٢٤٦] ١٣ - وعن هارون بن الجهم ، عن أبي جحيلة مفضل بن صالح ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال - في حديث - : ثلاث موبقات : شَحَّ مطاع ، وهو متبّع ، وإعجاب المرء بنفسه .

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، مثله ^(١) .

[٢٤٧] ١٤ - وعن حَمَادَ بْنَ عُمَرَ التَّصِيِّيِّ ، عن السريِّ بْنِ خالد ، عن أبي عبد الله ، عن آبائِه (عليهم السلام) ، في وصيَّةِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) ، قال : لَا مَالَ أَعُودُ مِنْ الْعُقْلِ ، وَلَا وَحْدَةً أَوْحَشُ مِنْ الْعَجْبِ ، الْحَدِيثُ .

[٢٤٨] ١٥ - محمد بن علي بن الحسين ، بإسناده عن حَمَادَ بْنَ عُمَرَ وَأَنَسَ بْنَ عَمَّارٍ ، عن أبيه جَيْعَانًا ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائِه (عليهم السلام) - في وصيَّةِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لِعَلِيٍّ (عليه السلام) - قال : يَا عَلِيٌّ ، ثلاث مهلكات : شَحَّ مطاع ، وهو متبّع ، وإعجاب المرء بنفسه .

[٢٤٩] ١٦ - وبإسناده ، عن محمد بن زياد يعني ابن أبي عمير ، عن أبان بن

١٣ - المحسن : ٤ / ٤ ، وثاني قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء من كتاب الطهارة وقطعة منه أيضاً في الحديث ١٩ من الباب ١ من أبواب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة . ويأتي تمامه في الحديث ١٧ من الباب ٥ من أبواب ما تجب فيه الزكاة من كتاب الزكاة عن الخصال والzed .

(١) معاني الأخبار : ٣١٤ / ١ ، والخصال : ٨٣ / ١٠ .

١٤ - المحسن : ١٦ / ٤٧ .

١٥ - الفقيه ٤ : ٢٦٠ / ٨٢٤ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء من كتاب الطهارة .

١٦ - الفقيه ٤ : ٢٨١ / ٨٣٢ .

عثمان ، عن الصادق (عليه السلام) - في حديث - قال : وإن كان المرء على
الصراط حَقَّا فالعجب لماذا ؟

[٢٥٠] ١٧ - وفي (العلل) ، وفي (التوحيد) : عن طاهر بن محمد بن
يونس ، عن محمد بن عثمان المروي ، عن الحسن بن مهاجر ، عن هشام بن
خالد ، عن الحسن بن يحيى ، عن صدقة بن عبد الله ، عن هشام ، عن أنس ،
عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، عن جبرئيل - في حديث - قال : قال الله
تبارك وتعالى : ما يتقرب إلى عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه ، وإن من عبادي
المؤمنين لمن يرید الباب من العبادة فأكثه عنه لثلاً يدخله عجب فيفسده .

[٢٥١] ١٨ - وفي (الأمالي) ويقال له : (المجالس) : عن علي بن أحمد بن
موسى ، عن محمد بن هارون ، عن عبيد الله بن موسى ، عن عبد العظيم
الحسني ، عن علي بن محمد الهادي ^(١) ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال
أمير المؤمنين (عليه السلام) : من دخله العجب هلك .

[٢٥٢] ١٩ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) : عن جماعة ، عن أبي
المفضل ، عن عبيد الله بن الحسين بن إبراهيم العلوي ، عن علي بن القاسم بن
الحسين ، عن أبيه القاسم بن الحسين ، عن أبيه الحسين بن زيد ، عن
الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه
وآله) : لو لا أن الذنب خير للمؤمن من العجب ما خلق الله بين عبده المؤمن
وبين ذنب أبداً .

١٧ - علل الشرائع : ١٢ / ٣٩٨ والترحيد : ١ / ٣٩٨ .

١٨ - أمالي الصدوق : ٣٦٢ / ذيل الحديث ٩ .

(١) في المصدر : عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا (عليه السلام)

١٩ - أمالي الطوسي ٢ : ١٨٤ .

[٢٥٣] ٢٠ - الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) : عن محمد بن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن الثمالي ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : إن الله تعالى يقول : إن من عبادي ملئ يسألني الشيء من طاعتي لأحبه فأصرف ذلك عنه لكيلا يعجبه عمله .

[٢٥٤] ٢١ - وبالإسناد ، عن الثمالي ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ثلات مناجيات : خوف الله في السر والعلانية ، والعدل في الرضا والغضب ، والقصد في الغنى والفقير ، وثلاث مهلكات : هو متبوع ، وشح مطاع ، وإعجاب المرء بنفسه .

[٢٥٥] ٢٢ - محمد بن الحسين الرضي الموسوي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : سيئة تسوؤك خير عند الله من حسنة تعجبك .

[٢٥٦] ٢٣ - قال : وقال (عليه السلام) : الإعجاب يمنع الازدياد .

[٢٥٧] ٢٤ - قال : وقال (عليه السلام) : عجب المرء بنفسه أحد حساد عقله .

[٢٥٨] ٢٥ - الحسن بن محمد الطوسي في (محالسه) عن أبيه ، عن المفید ، عن عمر بن محمد ، عن علي بن مهروره ، عن داود بن سليمان ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : الملوك حكام على الناس ، والعلم حاكم عليهم ، وحسبك من العلم أن تخشى الله ، وحسبك من الجهل أن تعجب بعلمك .

٢٠ - الزهد : ٦٨ / ١٧٩ .

٢١ - الزهد : ٦٨ / ١٨٠ .

٢٢ - نهج البلاغة ٣ : ١٦٣ / ٤٦ .

٢٣ - نهج البلاغة ٣ : ١٩٣ / ١٦٧ .

٢٤ - نهج البلاغة ٣ : ٢٠١ / ٢١٢ .

٢٥ - أمالى الطوسي ١ : ٥٥ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه ان شاء الله تعالى ^(٢) .

٢٤ - باب جواز السرور بالعبادة من غير عجب ، وحكم تجدد العجب في أثناء الصلاة

[٢٥٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن القاسم بن عروة ، عن أبي العباس قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : من سرتَه حسته وساعته سيئته فهو مؤمن .

[٢٦٠] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن سليمان بن عمرو النخعي والحسين بن سيف ، عن أخيه علي ، عن سليمان ، عَمْنَ ذكْرِهِ ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سُلِّمَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَنْ خِيَارِ الْعِبَادِ فَقَالَ : الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا ، وَإِذَا أَسْوَأُوا اسْتَغْفَرُوا ، وَإِذَا أُعْطُوا شَكْرُوا ، وَإِذَا ابْتَلُوا صَبَرُوا ، وَإِذَا غَضِبُوا غَفَرُوا .

ورواه الصدوق في (الأمالي) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحد بن أبي عبدالله البرقي ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن سليمان بن جعفر النخعي ، عن محمد بن مسلم وغيره ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، مثله ^(١) .

(١) تقدم في الحديث ٧ من الباب ٢٢ من أبواب مقدمة العبادات .

(٢) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٥٥ والحديث ٢ من الباب ٧٥ من أبواب جهاد النفس .

الباب ٢٤ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ١٨٣ / ٦ .

٢ - الكافي ٢ : ١٨٨ / ٣١ .

(١) أمالي الصدوق: ١٩ / ٤ .

[٢٦١] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن يونس بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قيل له وأنا حاضر : الرجل يكون في صلاته خالياً فيدخله العجب ، فقال : إذا كان أول صلاته بنتي يريدها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك ، فليمض في صلاته ، ولبخساً الشيطان (١) .

[٢٦٢] ٤ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب (صفات الشيعة) عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعده بن صدقة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من سرتَه حسته وسأته سبَّته فهو مؤمن .

٢٥ - باب جواز التقية في العبادات ، ووجوبها عند خوف الضرر

[٢٦٣] ١ - علي بن الحسين المرتضى في (رسالة الحكم والتشابه) نقلًا من (تفسير النعماني) بإسناده الآتي ، عن علي (عليه السلام) قال (١) : وأما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار فإن الله نهى المؤمن أن يتّخذ الكافر ولِيًّا ، ثمَّ منْ عليه بإطلاق الرخصة له عند التقية في الظاهر أن يصوم بصيامه ، ويفطر بإفطاره ، ويُصلِّي بصلاته ، ويعمل بعمله ، ويظهر له استعمال ذلك موسعاً

. ٣ / ٢٦٨ - الكافي : ٣ .

(١) بخساً الشيطان : يسكنه صاغراً مطروداً (جمع البحرين ١ : ١٢١) .

٤ - صفات الشيعة : ٣٢ / ٤٤ .

الباب ٢٥ فيه حديث واحد

١ - الحكم والتشابه : ٣٦ - ٣٧ .

(١) اختلفت عبارة هذا الحديث في النسخ المطبوعة من المصدر، ففيها تقدِّم وتأخير ، انظر ذلك في الطبعة الحجرية .

عليه فيه ، وعليه أن يدين الله تعالى في الباطن بخلاف ما يظهر لهن يخافه من المخالفين المستولين على الأمة ، قال الله تعالى : ﴿ لَا يَتَبَدَّلُ الْمُؤْمِنُونَ أَكْلَفِرِيَّ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَلَئِسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقَوْهُمْ نُقْلَةً وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ تَعَالَى نَفْسَهُ ﴾ (٤) فهذه رحمة (٣) تفضل الله بها على المؤمنين رحمة لهم ، ليستعملوها عند التقى في الظاهر ، وقال رسول الله (صلى الله عليه واله) : إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمها .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك وعلى أحکام التقدیة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنکر ^(٤) .

٢٦ - باب استحباب الاقتصاد في العبادة عند خوف الملل

[٢٦٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري وغيره ، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال : اجهدت في العبادة وأنا شابٌ فقال لي أبي : يا بُنْيَ ، دون ما أراك تصنع ، فإن الله عزَّ وجلَّ إذا أحبَّ عبداً رضي عنه باليسير .

٢ - وبإسناد عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا تكرهوا إلى أنفسكم العبادة .

[٢٦٦] ٣ - وعن عِدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحَدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي فَضَّالٍ ،

. ۲۸ : ۳ آل عمران (۲)

٣) في المصدر : رخصة .

(٤) يأتي في الأبواب : ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ من أبواب الأمر والنهي من كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المكروه .

الباب ٢٦

فہرستِ آحادیث

- ١ - الكافي ٢ : ٧٠ / ٥
- ٢ - الكافي ٢ : ٧٠ / ٢
- ٣ - الكافي ٢ : ٧٠ / ٤

عن الحسن بن الجهم ، عن منصور ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : مَرَبِّي أَبِي وَأَنَا بِالطَّوَافِ وَأَنَا حَدَثٌ وَقَدْ اجْتَهَدْتُ فِي الْعِبَادَةِ ، فَرَأَنِي وَأَنَا أَنْتَصَابُ عَرْقاً ، فَقَالَ لِي : يَا جَعْفَرُ يَا بْنِي ، إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَرَضِيَ عَنْهُ بِالْيَسِيرِ .

[٢٦٧] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ عَيسَى ، عن مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، عن حَنَانَ بْنَ سَدِيرٍ قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا فَعَمِلَ [عَمَلاً] ^(١) قَلِيلًا جزاء بالقليل الكثير ، ولم يتعاظمه أَنْ يجزي بالقليل الكثير له .

[٢٦٨] ٥ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن ابْنِ مُحَبْبٍ ، عن الأحوش ، عن سلام بن المستير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أَلَا إِنَّ لِكُلِّ عِبَادَةٍ شَرَّةً ^(١) ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى فَتْرَةٍ ، فَمَنْ صَارَتْ شَرَّةٌ عِبَادَتِهِ إِلَى سُنْتِي فَقَدْ اهْتَدَى ، وَمَنْ خَالَفَ سُنْتِي فَقَدْ ضَلَّ ، وَكَانَ عَمَلُهُ فِي تَبَارِ ^(٢) ، أَمَا إِنِّي أَصْلِيَ ، وَأَنَامُ ، وَأَصُومُ ، وَأَفْطَرُ ، وَأَصْحَّكُ ، وَأَبْكِي ، فَمَنْ رَغَبَ عَنْ مَنْهاجِي وَسُنْتِي فَلَيَسْ مِنِّي ، وَقَالَ : كَفِى بِالْمَوْتِ مَوْعِظَةً ، وَكَفِى بِالْيَقِينِ غَنِّيًّا ، وَكَفِى بِالْعِبَادَةِ شَغْلًا .

[٢٦٩] ٦ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بن عَيسَى ، عن مُحَمَّدَ بْنَ سَنَانَ ، عن أَبِي الْجَارُودَ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إِنَّ هَذَا الدِّينَ مُتِينٌ فَلَا يَأْتُهُمْ فَلَوْغُلُوا ^(١) فِيهِ بِرْفَقٌ ، وَلَا تَكْرَهُوا عِبَادَةَ اللَّهِ .

٤ - الكافي ٢ : ٣ / ٧٠ .

(١) أثباته من المصدر

٥ - الكافي ٢ : ٦٩ / ١ ، وقد مرّ ذيله في الحديث ٤ من الباب ١٩ من أبواب مقدمة العبادات .

(١) الشَّرَّةُ: الرغبة والنشاط (لسان العرب ٤ : ٤٠١) .

(٢) في نسخة : تَبَابٌ ، مَنْهُ قَدَّهُ ، وَتَبَارٌ ، بِعْنَى الْمَلَكِ (جمع البحرین ٣ : ٢٣٢) ، وَالتَّابُ : الْخَسَرَانُ وَالْمَلَكُ (جمع البحرین ٢ : ١٢) .

٦ - الكافي ٢ : ٧٠ / ١ .

(١) أَوْلَوْا : ادْخُلُوا (لسان العرب ١١ : ٧٣٢) .

إلى عباد الله ، فتكونوا كالراكب المُنْبَت^(٢) الذي لا سفراً قطع ، ولا ظهراً أبقى .

وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ مَقْرُونَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، مُثْلِهِ^(٣) .

[٢٧٠] ٧ - وعن حميد بن زياد ، عن الخشَاب ، عن ابن يقاح ، عن معاذ بن ثابت ، عن عمرو بن جعيب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : يا علي ، إنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغُلْ فِيهِ بِرْفَقٍ ، وَلَا تَبْغِضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ رَبِّكَ ، إِنَّ الْمُنْبَتَ - يَعْنِي الْمُفْرَطَ - لَا ظَهَرَ أَبْقَى وَلَا أَرْضَأَ قَطْعَ ، فَاعْمَلْ عَمَلَ مَنْ يَرْجُو أَنْ يَمُوتْ هَرَمًا ، وَاحْذَرْ حَذَرْ مَنْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَمُوتْ غَدًا .

[٢٧١] ٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن جليل بن صالح ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : كان أبي يقول : ما من أحد أبغض إلى الله عز وجل من رجل يقال له : كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يفعل كذا وكذا ، فيقول : لا يعذبني الله على أن أجتهد في الصلاة والصوم ، كأنه يرى أن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه .

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، مثله^(٤) .

(٢) الراكب المُنْبَت : هو الذي اتعب ذاته حتى عطب ظهره ، فبقي منقطعاً به لا سفراً قطع ولا ظهراً أبقى (لسان العرب ٢ : ٧) .

(٣) الكافي ٢ / ٧٠ .

٧ - الكافي ٢ : ٦ .

٨ - الفقيه ٢ : ٤٨ . ٢٠٩ .

(٤) الكافي ٤ : ٣ / ٩٠ .

[٢٧٢] ٩ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) ويقال له : (المجالس) عن أبيه ، عن أبي عمر بن مهدي ، عن أحمد ، عن أحمد بن يحيى ، عن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن تميم بن سلمة ، عن أبي عبيدة ، عن عبدالله ، عن علي (عليه السلام) قال : اقتصاد في سُنة خير من اجتهاد في بدعة ، ثم قال : تعلموا من علم فعمل .

أقول : وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك ^(١) ويأتي ما يدلّ عليه ^(٢) .

باب ٢٧ - استحباب تعجيل فعل الخير وكرامة تأخيره

[٢٧٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن النعمان ، عن حزنة بن حران قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إذا هم أحدهم بخير فلا يؤخره ، فإن العبد ربما صلى الصلاة ، أو صام اليوم ، فيقال له : اعمل ما شئت بعدها فقد غفر ^(١) لك .

[٢٧٤] ٢ - وعنـه ، عنـ أـحمد ، عنـ ابنـ أـبيـ عـمـير ، عنـ مـراـزمـ بـنـ حـكـيـمـ ، عنـ أـبيـ عـبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ قـالـ :ـ كـانـ أـبـيـ يـقـولـ :ـ إـذـاـ هـمـ بـخـيرـ فـلـاـ يـؤـخـرـهـ ،ـ فـإـنـ الـعـبـدـ رـبـمـاـ صـلـىـ الـصـلـاـةـ ،ـ أـوـ صـامـ الـيـوـمـ ،ـ فـيـقـالـ لـهـ :ـ اـعـمـلـ مـاـ شـئـتـ بـعـدـهـاـ فـقـدـ غـفـرـ ^(١) لـكـ .ـ

[٢٧٥] ٣ - وعنـه ، عنـ محمدـ بنـ الحـسـينـ ، عنـ عليـ بنـ أـسـبـاطـ ، عنـ العـلـاءـ ،ـ عنـ محمدـ بنـ مـسـلـمـ قـالـ :ـ سـمعـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ)ـ يـقـولـ :ـ إـنـ اللهـ ثـقـلـ بـأـثـرـ الـعـبـدـ .ـ

٩ - أمالى الطوسي ١ : ٢٧٠ .

(١) تقدّم في الحديث ٧ من الباب ١٧ ، وفي الحديث ٢١ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في :

أ - الحديث ١٠ من الباب ٢٨ من أبواب مقدمة العبادات .

ب - الحديث ٤ ، ٥ ، ٨ ، ١١ من الباب ١٦ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها .

الباب ٢٧ فيه ١٣ حديثاً

١ - الكافي ٢ : ١ / ١١٤ .

(١) في المصدر : غفر الله .

٢ - الكافي ٢ : ٣ / ١١٤ .

٣ - الكافي ٢ : ١٠ / ١١٥ .

الخير على أهل الدنيا كثقله في موازينهم يوم القيمة ، وإن الله خف الشّرّ على أهل الدنيا كخفته في موازينهم يوم القيمة .

[٢٧٦] ٤ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ أَبِي جَيْلَةِ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : افْتَحُوا نَهَارَكُمْ بِخَيْرٍ ، وَأَمْلَوْا عَلَى حَفْظِكُمْ فِي أَوَّلِهِ خَيْرًا ، وَفِي آخِرِهِ خَيْرًا ، يَغْفِرُ لَكُمْ مَا بَيْنَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

[٢٧٧] ٥ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبْنَاءِ أَذِيَّةٍ ، عَنْ زَرَارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَعْجَلُ .

[٢٧٨] ٦ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هَشَامَ بْنِ سَالمَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : إِذَا هَمْتَ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَيْرِ فَلَا تُؤْخِرْهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَبِّا أَطْلَعَ عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ عَلَى شَيْءٍ مِّنَ الطَّاغِيَّةِ ، فَيَقُولُ : وَعِزَّتِي وَجْلَانِي ، لَا أَعْذِبُكَ بَعْدَهَا أَبْدًا ، وَإِذَا هَمْتَ بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَعْمَلْهَا ، فَإِنَّهُ رَبِّا أَطْلَعَ اللَّهَ عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ عَلَى شَيْءٍ مِّنَ الْمُعْصِيَّةِ ، فَيَقُولُ : وَعِزَّتِي وَجْلَانِي لَا أَغْفِرُ لَكَ بَعْدَهَا أَبْدًا .

[٢٧٩] ٧ - وَعَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ أَبْيَانَ بْنِ عَثْمَانَ . عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : إِذَا أَرَدْتَ شَيْئًا مِّنَ الْخَيْرِ فَلَا تُؤْخِرْهُ ، فَإِنَّ الْعَبْدَ يَصُومُ الْيَوْمَ الْحَارِ يَرِيدُ مَا عَنْدَ اللَّهِ فَيَعْتَقِهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ النَّارِ ، الْحَدِيثُ .

ورواه الصدوق في (المجالس) عن علي بن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن جده أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، مثله^(١) .

٤ - الكافي ٢ : ١١٤ / ٢ .

٥ - الكافي ٢ : ١١٤ / ٤ .

٦ - الكافي ٢ : ١١٥ / ٧ .

٧ - الكافي ٢ : ١١٥ / ٥ .

(١) أمالى الصدوق : ١١ / ٣٠٠ .

[٢٨٠] ٨ - وعنه ، عنه ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من هم بخير فليتعجله ولا يؤخره ، فإنَّ العبد ربِّما عمل العمل فيقول الله تبارك وتعالى : قد غفرت لك ، ولا أكتب عليك شيئاً أبداً ، ومن هم بسيئة فلا يعملها ، فإنه ربِّما عمل العبد السيئة فيراه ربُّ سبحانه فيقول : لا وعزتي وجلالي ، لا أغفر لك بعدها أبداً .

[٢٨١] ٩ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضّال ، عن أبي جميلة ، عن محمد بن حران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا هم أحذكم بخير أو صلة فإنَّ عن يمينه وشماله شيطانين ، فلييادر لا يكفأه عن ذلك .

[٢٨٢] ١٠ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود قال : سمعت أبو جعفر (عليه السلام) يقول : من هم بشيء من الخير فليتعجله ، فإنَّ كل شيء فيه تأخير فإنَّ للشيطان فيه نظرة .

[٢٨٣] ١١ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب حرizz : عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : أعلم أنَّ أول الوقت أبداً أفضل ، فتعجل الخير ما استطعت ، الحديث .

[٢٨٤] ١٢ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن المفيد ، عن ابن الزيات ، عن محمد بن همام ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن أحمد بن سلامة ، عن محمد بن الحسن العامري ، عن أبي عمر ، عن أبي بكر بن عياش ، عن الفجيع العقيلي ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه (عليهما

٨ - الكافي ٢ : ٦ / ١١٥ .

٩ - الكافي ٢ : ٨ / ١١٥ .

١٠ - الكافي ٢ : ٩ / ١١٥ .

١١ - السرائر : ٤٨٠ ، ويأتي بتمامه في الحديث ١٠ من الباب ٣ من أبواب المواقف .

١٢ - أمالي الطوسي ١ : ٦ .

السلام) قال : إذا عرض لك شيء من أمر الآخرة فابدأ به ، وإذا عرض لك شيء من أمر الدنيا فتأنه حتى تصيب رشك .

[٢٨٥] ١٣ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده عن أبي ذر ، في وصيَّة رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، قال : يا أبا ذر ، اغتنم خسأً قبل حسن : شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك ، وغناك قبل فقرك ، وفراغك قبل شغلك ، وحياتك قبل موتك ، يا أبا ذر، إياك والتسويف^(١) بأملك ، فإنك بيومك ولست بما بعده ، يا أبا ذر ، إذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء ، وإذا أمسيت فلا تحدث نفسك بالصبح ، وخذ من صحتك قبل سقمك .

أقول : وبأي ما يدلُّ على ذلك^(٢) .

٢٨ - باب عدم جواز استقلال شيء من العبادة والعمل استقلالاً يؤدي إلى الترك

[٢٨٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن أَحَدٍ بن مُحَمَّدٍ بن خالد ، عن علي بن الحكم ، عن أَبَانٍ بن عثمان ، عن بشير بن يسار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : ولا تستقل ما يتقرب به إلى الله عزَّ وجلَّ ولو شقَّ عمرة .

[٢٨٧] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أَحَدٍ بن مُحَمَّدٍ ، عن الحسين بن سعيد ،

١٣ - أمالى الطوسي ٢ : ١٣٩ .

(١) التسويف : التأخير . من قولك : سوف أفعل (لسان العرب ٩ : ١٦٤) .

(٢) يأتي في الباب ٢ والباب ٩ من أبواب فعل المعروف .

٢٨
الباب
فيه ١١ حديثاً

١ - الكافي ٢ : ١١٥ / ٥ .

٢ - الكافي ٢ : ٣٣٦ / ٥ .

عمن ذكره ، عن عبيد بن زراة ، عن محمد بن مارد قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : حديث روي لنا أنك قلت : إذا عرفت فاعمل ما شئت ، فقال : قد قلت ذلك ، قال : قلت : وإن زنا أو سرقوا ، أو شربوا الخمر؟ فقال لي : إنما الله وإنما إليه راجعون ! والله ما أنصفونا أن تكون أخذنا بالعمل ووضع عنهم ، إنما قلت ؛ إذا عرفت فاعمل ما شئت من قليل الخير وكثيرة فإنه يقبل منك .

[٢٨٨] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أ Ahmad بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن الرضا (عليه السلام) أنه قال - في حديث - : تصدق بالشيء وإن قل ، فإن كل شيء يراد به الله وإن قل - بعد أن تصدق النية فيه - عظيم ، إن الله تعالى يقول : « فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ » (١) .

[٢٨٩] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن معاوية بن عمّار ، عن إسماعيل بن يسار ، قال سمعت أبي عبدالله (عليه السلام) يقول : إياكم والكسل ، إن ربكم رحيم يشكر القليل ، إن الرجل ليصلّي الركعتين طوعاً يريده بها وجه الله فيدخله الله بها الجنة ، وإنه ليتصدق بالدرهم طوعاً يريده به وجه الله فيدخله الله به الجنة ، وإنه ليصوم اليوم طوعاً يريده به وجه الله فيدخله الله به الجنة .
ورواه الصدوق مرسلاً (١) .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن

٣ - الكافي ٤ : ٤ / ١٠ . وفيه - بعد كلام - مرادي فليتصدق بيده بالكسرة والقبضة والشيء وإن قل ، وربما تسامه في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة .
(١) الزلال ٩٩ : ٧ ، ٨ .

٤ - التهذيب ٢ : ٢٣٨ / ٩٤١ باختلاف يسir ، وأورده في الحديث ٨ من الباب ٨ من هذه الأبواب وفي الحديث ٤ من الباب ١٢ من أبواب أعداد الغرافض .

(١) الفقيه ١ : ١٣٤ / ٦٣١ .

الحسن بن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار^(٢) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن إسماعيل بن يسار ، مثله^(٣) .

[٢٩٠] ٥ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن علي بن النعمان ، عن فضيل بن عثمان قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عما روي عن أبيه : إذا عرفت فاعمل ما شئت ، وأنهم يستحلون بعد ذلك كل محرم ؟ فقال : ما لهم لعنهم الله ! إنما قال أبي (عليه السلام) : إذا عرفت الحق فاعمل ما شئت من خير يقبل منك^(٤) .

[٢٩١] ٦ - وفي (الخصال) ، وفي (معاني الأخبار) ، وفي كتاب (إكمال الدين) : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ، عن آبائهما ، عن علي (عليهم السلام) قال : إن الله أخفى أربعة في أربعة : أخفى رضاه في طاعته فلا تستصغرَ شيئاً من طاعته ، فربما وافق رضاه وأنت لا تعلم ، وأخفى سخطه في معصيته فلا تستصغرَ شيئاً من معصيته ، فربما وافق سخطه (معصيته)^(٥) وأنت لا تعلم ، وأخفى إجابته في دعوته فلا تستصغرَ شيئاً من

(٢) ثواب الأعمال : ٦١ .

(٣) المحاسن : ٢٥٣ / ٢٧٦ .

٥ - معاني الأخبار : ١٨١ .

(٤) جاء في هامش المخطوط ، منه قوله : « فيه رد على الصوفية القائلين بسقوط التكليف عند الكشف وكمال المعرفة ، وقد تقدم مثله (ح ٢) بهذا الباب أيضاً عن أبي عبدالله (عليه السلام) » .

٦ - الخصال : ٢٠٩ / ٣١ ومعاني الأخبار : ١١٢ / ١ وإكمال الدين : ٢٩٦ / ٤ .

(١) ليس في المصادرين الآخرين .

دعائه ، فربما وافق إجابته وأنت لا تعلم ، وأخفى ولئه في عباده فلا تستصغرن عبداً من عبيد الله فربما يكون ولئه وأنت لا تعلم .

[٢٩٢] ٧ - وفي (العلل) : عن محمد بن موسى ، عن السعد أبيادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عبد العظيم الحسني ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن الفضل ، عن خاله محمد بن سليمان ، عن رجل ، عن محمد بن علي (عليه السلام) أنه قال لمحمد بن مسلم : يا محمد بن مسلم ، لا يغرنك الناس من نفسك ، فإن الأمر يصل إليك دونهم ، ولا تقطعنَ^(١) النهار عنك كذا وكذا ، فإنَّ معك من يخصي عليك ، ولا تستصغرنَ حسنة ت عملها^(٢) فإنَّك تراها حيث (تسرك) ، ولا تستصغرنَ سيئة ت عمل بها فإنَّك تراها حيث^(٣) تسوؤك ، وأحسن ، فإني لم أر شيئاً قط أشد طلباً ولا أسرع دركاً من حسنة محدثة للذنب قديم .

الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) : عن فضالة بن أبيوب ، عن عبدالله بن يزيد ، عن علي بن يعقوب قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) ، وذكر مثله^(٤) .

[٢٩٣] ٨ - أحمد بن محمد بن خالد في (المحسن) : عن أبيه ، عن ابن سنان ، عن محمد بن حكيم ، عن حديثه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال علي (عليه السلام) : اعلموا أنه لا يصغر ما ضر يوم القيمة ، ولا يصغر ما ينفع يوم القيمة ، فكونوا فيها أخبركم الله كمن عاين .

٧ - علل الشرائع : ٥٩٩ / ٤٩ .

(١) في المصدر : تقطع .

(٢) وفيه : تعمل بها .

(٣) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٤) كتاب الزهد : ١٦ / ٣١ .

٨ - المحسن : ٢٤٩ / ٢٥٧ .

[٢٩٤] ٩ - محمد بن الحسين الرضي الموسوي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : أ فعلوا الخير ولا تغفروا منه شيئاً ، فإن صغيره كبير ، وقليله كثير ، ولا يقولن أحدكم : إن أحداً أولى بفعل الخير مني فيكون والله كذلك ، إن للخير وللشر أهلاً ، فمهما تركتموه منها كفاكموه أهله .

[٢٩٥] ١٠ - وقال (عليه السلام) : قليل مدوم عليه خير من كثير ملول منه .

[٢٩٦] ١١ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن المفيد ، عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحد بن محمد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن الحسن بن حبوب ، عن أبي محمد الوابishi ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا أحسن العبد المؤمن ضاعف الله عمله بكل حسنة سبعمائة ضعف ، وذلك قول الله عز وجل : ﴿وَاللّٰهُ يُضَيِّفُ لِئَنْ يَشَاءُ﴾^(١) .

٢٩ - باب بطلان العبادة بدون ولاية الأئمة (عليهم السلام) واعتقاد إمامتهم

[٢٩٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبي جعفر (عليه السلام) يقول : كل من دان الله عز وجل بعبادة يجهد فيها نفسه ولا إمام له من الله فسعده غير مقبول ، وهو ضالٌّ متخيّر ، والله شانه لأعماله - إلى أن قال - وإن مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق ، واعلم يا

٩ - نهج البلاغة ٣ : ٤٢٢ / ٢٥٤ .

١٠ - نهج البلاغة ٣ : ٤٤٤ / ٢٥٩ .

١١ - أمالي الطوسي ١ : ٢٢٨ .

(١) البقرة ٢ : ٢٦١ .

محمد ، أنَّ أئمَّةَ الجحور وأتباعهم لمعزولون عن دين الله ، قد ضلُّوا وأضلُّوا ، فأعمالهم التي يعلمونها كرماد اشتَدَتْ به الريح في يوم عاصف ، لا يقدرون مَا كسبوا على شيء ، ذلك هو الضلال البعيد .

[٢٩٨] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه وعن عبدالله بن الصلت جميعاً ، عن حَادِّ بن عيسى ، عن حرب بن عبد الله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : ذروة الأمر ، وسنامه ، ومفتاحه ، وباب الأشياء ، ورضي الرحمن ، الطاعة لللامام بعد معرفته ، أما لو أنَّ رجلاً قام ليه ، وصام نهاره ، وتصدق بجميع ماله ، وحجَّ جميع دهره ، ولم يعرف ولاية ولٰ الله فيواليه ، ويكون جميع أعماله بدلاته إليه ، ما كان له على الله حقٌّ في ثوابه ، ولا كان من أهل الإيمان .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن عبدالله بن الصلت بالإسناد (١) .

[٢٩٩] ٣ - وعن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : من لم يأت الله عَزَّ وجلَّ يوم القيمة بما أنتم عليه لم تقبل منه حسنة ، ولم يتجاوز له عن سيئة .

[٣٠٠] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس - في حديث - قال أبو عبدالله (عليه السلام) لعبد بن كثير : اعلم أنه لا يتقبل الله منك شيئاً حتى تقول قولًا عدلاً .

[٣٠١] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن عدَّةٍ من

٢- الكافي ٢ : ١٦ / ٥ .

(١) المحاسن : ٢٨٦ / ٤٣٠ .

٣- الكافي ٨ : ٣٣ / ٦ .

٤- الكافي ٨ : ١٠٧ / ٨١ .

٥- الكافي ٨ : ٢٧٠ / ٣٩٩ .

أصحابنا ، عن سهل بن زياد جيئاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عبد الحميد بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : والله لو أنَّ إبليس سجد لله بعد المعصية والتکبر عمر الدنيا ما نفعه ذلك ، ولا قبِلَه الله عزَّ وجلَّ ، ما لم يسجد لآدم كمَا أمره الله عزَّ وجلَّ أن يسجد له ، وكذلک هذه الأمة العاصية ، المفتونة^(١) بعد نبيها (صلى الله عليه وآلـهـ وـصـلـيـلـهـ) ، وبعد تركهم الإمام الذي نصبه نبيهم (صلى الله عليه وآلـهـ وـصـلـيـلـهـ) لهم ، فلن يقبل الله لهم عملاً ، ولن يرفع لهم حسنة ، حتى يأتوا الله من حيث أمرهم ، ويتولوا الإمام الذي أمروا بولايته ، ويدخلوا من الباب الذي فتحه الله ورسوله لهم .

[٣٠٢] ٦ - وعنـهـ ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ اـبـنـ مـحـبـوبـ ، عنـ عـمـرـوـ بـنـ أـبـيـ

الـقـدـامـ ، عنـ جـاـبـرـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) - فيـ حـدـيـثـ - قالـ :ـ مـنـ لاـ

يـعـرـفـ اللهـ ،ـ وـمـاـ يـعـرـفـ الإـمـامـ مـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ ،ـ فـإـنـماـ يـعـرـفـ وـيـعـدـ غـيرـ اللهـ ،ـ

هـكـذـاـ وـالـلـهـ ضـلـالـاـ .ـ

[٣٠٣] ٧ - وعنـ حـيـدـ بـنـ زـيـادـ ،ـ عنـ اـبـنـ سـمـاعـةـ ،ـ عنـ أـحـمـدـ بـنـ الحـسـنـ ،ـ عنـ

مـعـاوـيـةـ بـنـ وـهـبـ ،ـ عنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ نـجـيـحـ ،ـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) - فيـ حـدـيـثـ - قالـ :ـ النـاسـ سـوـادـ وـأـنـتمـ الـحـاجـ .ـ

[٣٠٤] ٨ - وعنـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ ،ـ (عـنـ عـلـيـ بـنـ الـعـبـاسـ ،ـ عـنـ الحـسـنـ بـنـ عـبـدـ

الـرـحـمـنـ)ـ^(١) ،ـ عنـ مـنـصـورـ بـنـ يـونـسـ ،ـ عنـ حـرـيـزـ ،ـ عنـ فـضـيـلـ ،ـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ

(١) الفتنة : الابتلاء ، والامتحان ، والاختبار (لسان العرب ١٣ : ٣١٧) .

٦ - الكافي ١ : ١٣٩ / ٤ .

٧ - الكافي ٤ : ٥٢٣ / ١٢ ، وبأني ثماه في الحديث ٥ من الباب ٩ من أبواب العود إلى مني .

٨ - الكافي ٨ : ٢٨٨ / ٤٣٤ .

(١) في المصدر : علي بن الحسن .

(عليه السلام) قال : أما والله ، ما الله عز ذكره حاج غيركم ، ولا يتقبل إلا منكم ، الحديث .

[٣٠٥] ٩ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن حمّاد بن أبي طلحة ، عن معاذ بن كثير أنه قال لأبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - إنَّ أهل الموقف لكثير ، فقال : غثاء^(١) يأتي به الموج من كلّ مكان ، لا والله ، ما الحجّ إلا لكم ، لا والله ، ما يتقبل الله إلا منكم .

ورواه الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن المفيد ، عن ابن قولويه ، عن محمد بن يعقوب ، مثله^(٢) .

[٣٠٦] ١٠ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) : عن أبيه ، عن حمزة بن عبدالله ، عن جليل بن دراج ، عن ابن مسكان ، عن الكلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : ما أكثر السوداً ! يعني الناس ، قلت : أجل ، فقال : أما والله ، ما يحجّ (أحد)^(١) الله غيركم .

[٣٠٧] ١١ - وعن أبيه ومحمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن عبّاد بن زياد قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : يا عبّاد ، ما على ملة إبراهيم أحد غيركم ، وما يقبل الله إلا منكم ، ولا يغفر الذنوب إلا لكم .

٩ - الكافي : ٨ / ٢٣٧ - ٣١٨ .

(١) الغثاء : المالك البالي من ورق الشجر الذي إذا خرج السيل رأته مغالطاً زده ، يزيد أرذال الناس وقطفهم . (لسان العرب ١٥ : ١١٦) .

(٢) أمالي الطوسي ١ : ١٨٨ .

١٠ - المحاسن : ٤٩ / ١٤٥ .

(١) ليس في المصدر .

١١ - المحاسن : ٥٦ / ١٤٧ .

[٣٠٨] ١٢ - محمد بن علي بن الحسين ، بإسناده ، عن أبي حزنة الشمالي ، قال : قال لنا علي بن الحسين (عليه السلام) : أي البقاع أفضل؟ فقلنا : الله ورسوله وأبن رسوله أعلم ، فقال لنا : أفضل البقاع ما بين الركن والمقام ، ولو أن رجلاً عمر ما عمر نوح في قومه ، ألف سنة إلا خسین عاماً ، يصوم النهار ، ويقوم الليل في ذلك المكان ، ثم لقى الله بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئاً .

وفي (عقاب الأعمال) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم ، عن أبي حزنة ، مثله^(١) .

ورواه الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن المفید ، عن محمد بن عمر الجعابي ، عن عبدالله بن أحمد ، عن عبدالله بن يحيى ، عن علي بن عاصم ، عن أبي حزنة ، مثله^(٢) .

[٣٠٩] ١٣ - وعن أبيه ، عن علي بن موسى ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن كرام الخثعمي ، عن أبي الصامت ، عن المعلم بن خنيس قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : يا معلئ ، لو أن عبداً عبدالله مائة عام ما بين الركن والمقام ، يصوم النهار ، ويقوم الليل ، حتى يسقط حاجبه على عينيه ، ويلتقي تراقيه هرماً ، جاهلاً بحقنا لم يكن له ثواب .

[٣١٠] ١٤ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه عقبة بن خالد ، عن ميسرة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : إن أفضل البقاع ما بين الركن الأسود ، والمقام ، وباب الكعبة وذاك حطيم إسماعيل ، والله ، لو أن عبداً

١٢ - الفقيه ٢ : ١٥٩ / ١٧ .

(١) عقاب الأعمال : ٢ / ٢٤٣ .

(٢) أمالى الشیخ الطوسي ١ : ١٣١ .

١٣ - عقاب الأعمال : ١ / ٢٤٣ .

١٤ - عقاب الأعمال : ٣ / ٢٤٤ .

صَفَّ قدميه في ذلك المكان ، وقام الليل مصلِّيًّا حتى يحييه النهار ، وصام النهار حتى يحييه الليل ، ولم يعرف حقَّنا وحرمنا أهل البيت ، لم يقبل الله منه شيئاً أبداً .

[٣١١] ١٥ - وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ حَسَانِ السَّلْمَى ، عن مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِيهِ (عليه السلام) قال : نَزَلَ جَرْبَئِيلَ (عليه السلام) عَلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ : يَا مُحَمَّدَ ، السَّلَامُ يَقْرَأُكَ السَّلَامُ ، وَيَقُولُ : خَلَقْتَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَمَا فِيهِنَّ ، وَالْأَرْضَيْنِ السَّبْعَ وَمَا عَلَيْهِنَّ ، وَمَا خَلَقْتَ مَوْضِعًا أَعَظَمَ مِنَ الرَّكْنِ وَالْمَقَامِ ، وَلَوْ أَنَّ عَبْدًا دَعَنِي مِنْذَ خَلَقْتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَيْنِ ثُمَّ لَقَبَنِي جَاحِدًا لِلْوَلَايَةِ عَلَى لَأْكِبِتِهِ فِي سَقْرٍ .

[٣١٢] ١٦ - وعن أبيه ، عن مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عن مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ سَلِيمَانَ الدِّيلِيمِيِّ ، عن أَبِيهِ ، عن مِيسَرٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ : أَيُّ الْبَقَاعِ أَعَظَمُ حَرْمَةً ؟ قَالَ : قَلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ ، قَالَ : يَا مِيسَرَ ، مَا بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْمَقَامِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمَنْبِرِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَوَاللَّهُ ، لَوْ أَنَّ عَبْدًا عَمَرَهُ اللَّهُ مَا بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْمَقَامِ ، وَمَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمَنْبِرِ ، يَعْبُدُهُ أَلْفَ عَامٍ ، ثُمَّ ذَبِيعٌ عَلَى فِرَاشِهِ مَظْلُومًا كَمَا يَذَبِيعُ الْكَبِشَ الْأَمْلَحَ ، ثُمَّ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِغَيْرِ لَا يَتَنَاءَ ، لَكَانَ حَقِيقًا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَكُبُّهُ عَلَى مَنْخِرِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمِ .

[٣١٣] ١٧ - وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن الفضل بن كثير المدائني ، عن سعيد بن أبي سعيد البليخي قال : سمعت أبا

١٥ - عَقَابُ الْأَعْمَالِ : ٢٥٠ / ١٥ .

١٦ - عَقَابُ الْأَعْمَالِ : ٢٥٠ / ١٦ .

١٧ - عَقَابُ الْأَعْمَالِ : ٢٤٨ / ٨ ، وَرَوَاهُ فِي عَلْلِ الشَّرَائِعِ : ٦٠٢ / ٦٢ .

الحسن (عليه السلام) يقول : إنَّ اللَّهَ فِي وَقْتٍ كُلَّ صَلَاةٍ يَصْلِيْهَا هَذَا الْخَلْقُ لَعْنَةً ، قَالَ : قَلْتَ : جَعَلْتَ فَدَاكَ ، وَلَمْ ؟ قَالَ : بِجَحْوَدِهِمْ حَقَّنَا ، وَتَكْذِيْبِهِمْ إِيَّانَا .

[٣١٤] ١٨ - وفي (العلل) : عن محمد بن علي ما جيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن محمد بن سنان ، عن صباح المدائني ، عن المفضل بن عمر أنَّ أبا عبد الله (عليه السلام) كتب إليه كتاباً فيه : إنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعِثْ نَبِيًّا قَطَّ يَدْعُو إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ لِيُسَمِّعَهَا طَاعَةً فِي أَمْرٍ وَلَا نَهْيٍ ، وَإِنَّمَا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنَ الْعِبَادِ^(١) بِالْفَرَائِضِ الَّتِي افْتَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى حَدُودِهَا مَعَ مَعْرِفَةِ مَنْ دَعَا إِلَيْهِ ، وَمَنْ أَطَاعَ ، وَحَرَمَ الْحِرَامَ ظَاهِرَهُ وَبِاطِنَهُ ، وَصَلَّى ، وَصَامَ ، وَحَجَّ ، وَاعْتَمَرَ ، وَعَظَمَ حِرَمَاتَ اللَّهِ كُلَّهَا ، وَلَمْ يَدْعُ مِنْهَا شَيْئاً ، وَعَمِلَ بِالْبَرِّ كُلَّهُ ، وَمِكَارِمِ الْإِحْلَاقِ كُلَّهَا ، وَتَجَنَّبَ سَيِّئَاتِهَا ، [وَمِنْ]^(٢) زَعْمُ أَنَّهُ يَحْلِلُ الْحَلَالَ وَيَحْرَمُ الْحِرَامَ بِغَيْرِ مَعْرِفَةِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لَمْ يَحْلِلْ اللَّهُ حَلَالاً ، وَلَمْ يَحْرَمْ لَهُ حَرَاماً ، وَأَنَّ مَنْ صَلَّى ، وَزَكَّى ، وَحَجَّ ، وَاعْتَمَرَ ، وَفَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ بِغَيْرِ مَعْرِفَةِ مَنْ افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ طَاعَتَهُ فَلَمْ يَفْعُلْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ - إِلَى أَنْ قَالَ لَيْسَ لَهُ صَلَاةٌ إِنْ رَكِعَ وَإِنْ سَجَدَ ، وَلَا لَهُ زَكَاةٌ ، وَلَا حَجَّ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كُلَّهُ يَكُونُ بِمَعْرِفَةِ رَجُلٍ مَنْ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ بَطَاعَتَهُ ، وَأَمْرٌ بِالْأَخْذِ عَنْهُ ، الْحَدِيثُ .

[٣١٥] ١٩ - علي بن إبراهيم ، في (تفسيره) : عن أحمد بن علي ، عن الحسين بن عبد الله ، عن السندي بن محمد ، عن أبيان ، عن الحارث ، عن عمرو ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله تعالى : ﴿ وَإِنِّي لَغَنَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَلِيْحًا ثُمَّ اهْتَدَى ﴾^(١) قال : أَلَا تَرَى كَيْفَ اشْتَرَطَ ، وَلَمْ

١٨ - علل الشرائع : ٧ / ٢٥٠ .

(١) في المصدر زيادة : العمل .

(٢) أُبْتَهَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ .

١٩ - تفسير القمي ٢ : ٦١ .

(١) طه : ٢٠ : ٨٢ .

تنفعه التوبة والإيمان والعمل الصالح، حتى اهتدى؟! والله ، لو جهد أن يعمل عملاً^(٣) ما قُيلَ منه حتى يهتدى ، قال : قلت : إلى من جعلني الله فداك ؟ قال : إلينا .

أقول : والأحاديث في ذلك كثيرة جداً^(٤) .

٣٠ - باب أنَّ من كان مؤمناً ثُمَّ كفر ثُمَّ آمن لم يبطل عمله في إيمانه السابق

[٣١٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن علي ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَحَجَّ ، وَعَمِلَ فِي إِيمَانِهِ ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ، فَكَفَرَ ، ثُمَّ تَابَ ، وَآمَنَ ، قَالَ : يُحْسَبُ لَهُ كُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ عَمِلَ فِي إِيمَانِهِ ، وَلَا يُبَطِّلُ مِنْهُ شَيْءٌ .

أقول : ويدلُّ على ذلك ظاهر آيات التوبة وأحاديثها وغيرها ، والله أعلم .

٣١ - باب عدم وجوب قضاء المخالف عبادته إذا استبصر سوى الزكاة إذا دفعها إلى غير المستحق ، والحج إذا ترك ركناً منه

[٣١٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان وابن

(٣) عملاً ، زيادة عن المصدر.

(٤) تقدم منها في الباب ١ من هذه الأبواب ، ويأتي في الحديث ١٥ من الباب ٨٦ من أبواب جهاد النفس وغيرها .

الباب ٣٠

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٥ : ٤٥٩ / ١٥٩٧ .

الباب ٣١

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٥ : ٩ / ٢٣ ، ويأتي في الحديث ١ ، ٣ من الباب ٣ من أبواب مستحبين الركأة .

أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن بريد بن معاوية العجلي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ، ثم من الله عليه وعرفه الولاية ، فإنه يؤجر عليه ، إلا الزكاة فإنه يعيدها ، لأنَّه وضعها في غير مواضعها ، لأنَّها لأهل الولاية ، وأمَّا الصلاة ، والحج ، والصيام ، فليس عليه قضاء .

أقول : المراد الحجَّ الذي لم يترك شيئاً من أركانه لما يأتي إن شاء الله تعالى ^(٢) .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة قال : كتب إلى أبو عبدالله (عليه السلام) ، ثم ذكر مثله ، إلا أنه أسقط لفظ « الحجَّ » ^(٣) .

[٣١٨] ٢ - وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جيماً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال - في حديث - : وكذلك الناصب إذا عرف ، فعليه الحجَّ وإن كان قد حجَّ .

أقول : هذا يحتمل الحمل على ترك بعض الأركان ، ويحتمل الحمل على الاستحباب .

[٣١٩] ٣ - وعنهما ، عن سهل ، عن علي بن مهزيار قال : كتب إبراهيم بن محمد بن عمران الممداني إلى أبي جعفر (عليه السلام) : إني حججت وأنا

(١) الناصب : وهو الذي يتظاهر بعداوة أهل البيت (عليهم السلام) (مجمع البحرين ٢ : ١٧٣)

(٢) يأتي في الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه .

(٣) الكافي ٣ : ٥/٥٤٦

٢ - الكافي ٤ : ١ / ٢٧٣ ، ويأتي في الحديث ٥ من الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه .

٣ - الكافي ٤ : ٥ / ٢٧٥ ، ويأتي في الحديث ٦ من الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه .

مخالف ، و كنت صرورة^(١) فدخلت ممتنعاً بالعمرة إلى الحجّ ؟ قال : فكتب إليه أعد حجّك .

[٣٢٠] ٤ - محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) نقلأً من كتاب (الرحمة) لسعد بن عبد الله مستنداً عن رجال الأصحاب ، عن عمّار الساباطي قال : قال سليمان بن خالد لأبي عبدالله (عليه السلام) وأنا جالس : إني منذ عرفت هذا الأمر أصلي في كل يوم صلاتين ، أقضى ما فاتني قبل معرفتي ، قال : لا تفعل ، فإن الحال التي كتبت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاة .

ورواه الكثي في كتاب (الرجال) : عن محمد بن مسعود ، ومحمد بن الحسن البرائى ، عن إبراهيم بن محمد بن فارس ، عن أحمد بن الحسن ، عن علي بن يعقوب ، عن مروان بن مسلم ، عن عمّار الساباطي^(٢) .
قال الشهيد : يعني ما تركت من شرائطها وأفعالها ، وليس المراد تركها بالكلية .

[٣٢١] ٥ - وفي (الذكرى) نقلأً من كتاب علي بن إسماعيل الميثمي ، عن محمد بن حكيم قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) إذ دخل عليه كوفيان كانا زيديين ، فقالا^(٣) : إنّا كنا نقول بقول ، وإن الله من علينا بولايتك ، فهل يقبل شيء من أعمالنا ؟ فقال : أمّا الصلاة ، والصوم ، والحج ، والصدقة ، فإن الله يتبعكما ذلك ويلحق بكما ، وأمّا الزكاة فلا ، لأنّكما أبعدتما حقّ أمرء مسلم ، وأعطيتماه غيره .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في كتاب الزكاة ، وفي كتاب الحج إن شاء الله تعالى^(٤) .

(١) الصرورة : يقال للذى يحج لأول مرة (أنظر مجمع البحرين ٣ : ٣٦٥) .

٤ - ذكرى الشيعة : ١٣٦ .

(١) رجال الكثي ٢ : ٦٥٢ / ٦٦٧ .


٥ - ذكرى الشيعة : ١٣٦ .

(١) في المصدر زيادة : لا جعلنا لك أعداء .

(٢) يأتي في الباب ٣ من أبواب المستحبين للزكاة ، وفي الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه .


وأعلم أنه تأتي أيضاً من أحكام العبادات وأدابها أشياء كثيرة متفرقة في أبواب جهاد النفس ، وغيره إن شاء الله تعالى ، لأن تلك الموضع أشدَّ مناسبة بها ، والله الموفق .

كتاب الطهارة



فهرست أنواع الأبواب إجمالاً

- (١) أبواب الماء المطلق
- (٢) أبواب الماء المضاف والمستعمل
- (٣) أبواب الأسّار
- (٤) أبواب نوافض الوضوء
- (٥) أبواب أحكام الخلوة
- (٦) أبواب الوضوء
- (٧) أبواب السواك
- (٨) أبواب آداب الحمام والتنظيف والزينة .
- (٩) أبواب الجنابة
- (١٠) أبواب الحيض
- (١١) أبواب الاستحاضة
- (١٢) أبواب النفاس
- (١٣) أبواب الاحتضار وما يناسبه
- (١٤) أبواب غسل الميت
- (١٥) أبواب التكفين
- (١٦) أبواب صلاة الجنائزة
- (١٧) أبواب الدفن وما يناسبه
- (١٨) أبواب غسل المس
- (١٩) أبواب الأغسال المنسونة
- (٢٠) أبواب التييم
- (٢١) أبواب النجاسات والأواني والجلود .



أبواب الماء المطلق

١ - باب أنه طاهر مطهر ، يرفع الحدث ، ويزيل الخبث

[٣٢٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين بن بابويه « رضي الله عنه » بأسانيده ، عن محمد بن حران وجميل بن دراج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً .

[٣٢٣] ٢ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) كل ماء طاهر إلا ما علمت أنه قذر .

[٣٢٤] ٣ - قال : وقال (عليه السلام) : الماء يُطهّر ولا يُطهّر ^(١) .

[٣٢٥] ٤ - محمد بن الحسن الطوسي « رضي الله عنه » بأسناذه ، عن محمد ابن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمر ، عن داود بن

أبواب الماء المطلق

الباب ١

فيه ١٠ أحاديث

١ - الفقيه ١ : ٦٠ / ٢٢٣ ، وأورده أيضاً في الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب التيمم ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من أبواب التيمم .

٢ - الفقيه ١ : ٦ / ٦ .

٣ - الفقيه ١ : ٦ / ٦ .

(١) ورد في هامش المخطوط ما نصه : المراد بقوله : الماء يطهّر ولا يُطهّر ، أنه يطهّر غيره ولا يطهّر غيره ذكره جماعة من علمائنا لأن الماء النجس يطهّر بالقاء كر عليه وباتصاله بالخاري ونحوه لما يأتي ولا يطهّر بإقامته كرأ لما يأتي في الماء المضاف والمستعمل (منه قوله) .

٤ - التهذيب ١ : ٣٥٦ / ١٠٦٤ وأورده في الحديث ٣ من الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة .

فرقد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان بنو اسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول فرضوا لحومهم بالقارips ، وقد وسّع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض ، وجعل لكم الماء طهوراً ، فانظروا كيف تكونون .
ورواه الصدوق مرسلاً ^(١) .

[٣٢٦] ٥ - وبإسناده ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أبي داود المنشد ، عن جعفر بن محمد ، عن يونس ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الماء كلّه طاهر حتى يعلم أنه قادر .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، مثله ^(١) .
وبإسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن أبي داود المنشد ، عن جعفر بن محمد ، عن يونس ، عن حماد بن عيسى ، مثله ^(٢) .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي بإسناد له قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) ،
وذكر الحديث ^(٣) .

[٣٢٧] ٦ - محمد بن يعقوب الكليني « رضي الله عنه » عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :
قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الماء يطهر ولا يطهّر .

(١) الفقيه ١ : ٩ / ١٣ .

٥ - التهذيب ١ : ٢١٦ / ٦٢١ .

(٢) الكافي ٣ : ١ / ٣ .

(٣) التهذيب ١ : ٢١٥ / ٦١٩ .

(٤) الكافي ٣ : ١ / ٢ .

٦ - الكافي ٣ : ١ / ١ .

ورواه الشيخ ياسناده ، عن محمد بن يعقوب ^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٣٢٨] ٧ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) : عن بعض أصحابنا رفعه ، عن ابن أخت الأوزاعي ، عن مسعدة بن اليسع ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال علي (عليه السلام) : الماء يطهر ولا يطهر .

وعن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، مثله .

[٣٢٩] ٨ - وسيأتي في أحاديث الوضوء إن شاء الله تعالى أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول - عند النظر إلى الماء - : الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً .

[٣٣٠] ٩ - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) قال : قال (عليه السلام) : خلق الله الماء طهوراً لا ينبع منه شيء إلا ما غير لونه ، أو طعمه ، أو ريحه .
ورواه ابن إدريس مرسلًا في أول (السرائر) . ونقل أنه متفق على
روايته ^(١) .

[٣٣١] ١٠ - محمد بن محمد بن النعمان المفید في (المقنعة) : عن الباقر (عليه السلام) قال : أنظر على الحلو ، فإن لم تجده فأفطر على الماء ، فإن الماء طهور .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك في أحاديث كثيرة جداً ^(١) .

(١) التهذيب ١ : ٢١٥ / ٦٦٨ .

٧ - المحاسن : ٤ / ٥٧٠ .

٨ - يأتي في الباب ١٦ من أبواب الوضوء من كتاب الطهارة .

٩ - المعتبر : ٩ .

(١) السرائر : ٨ .

١٠ - المقنعة : ٥١ وأورده في الحديث ١٦ من الباب ١٠ من أبواب آداب الصائم .

(١) يأتي في :

أ - الباب ٣٦ من أبواب الوضوء من كتاب الطهارة .

٢ - باب أن ماء البحر طاهر مطهر ،

وكذا ماء البئر ، وماء الثلوج

[٣٣٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن ماء البحر ، أطهور هو؟ قال : نعم ^(١) .

[٣٣٣] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أبيا عبدالله (عليه السلام) عن ماء البحر ، أطهور هو؟ قال : نعم .

ورواهما الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(١) .

[٣٣٤] ٣ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن العلوى ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن ماء البحر ، أيتوضا منه؟ قال : لا يأس .

[٣٣٥] ٤ - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) قال : قال (عليه السلام) : وقد سئل عن الوضوء بماء البحر؟ فقال : هو الطهور ما زه ، الحل

= بـ الأحاديث ١٠ و ١١ و ١٤ من الباب ٢٦ من أبواب الجنابة من كتاب الطهارة .

جـ الحديث ٣ من الباب ٩٨ من أبواب جهاد النفس .

الباب ٢

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ١ / ٤ .

(١) في هامش الأصل المخطوط (منه قذفه) ما لفظه : « قد خالف في حكم ماء البحر بعض العامة وهو غلط » راجع المعتبر : ٨ .

٢ - الكافي ٣ : ١ / ٥ .

(١) التهذيب ١ : ٢١٦ / ٦٢٢ و ٦٢٣ .

٣ - قرب الاستناد : ٨٤ .

٤ - المعتبر : ٧ .

ميتة^(١) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) ، وأحاديث ماء الثلوج تأتي في بحث التييم إن شاء الله^(٤) ، وأحاديث ماء البئر تأتي قريباً^(٥) .

٣ - باب نجاسة الماء بتغيير طعمه ، أو لونه ، أو ريحه ، بالنجاسة لا بغيرها ، من أي قسم كان الماء

[٣٣٦] ١ - محمد بن الحسن ، عن محمد بن النعمان المفید ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حادث بن عيسى ، عن حرزيز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : كلما غلب الماء على ريح الجيفة فنوضاً من الماء واشرب ، فإذا تغير الماء ، وتغير^(١) الطعم ، فلا توضأ منه ولا تشرب .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جميعاً ، عن حادث ، عن حرزيز ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله^(٢) .

(١) في هامش المخطوط منه - قوله : « قوله : الحل ميتة ، إشارة إلى إياحة السمك إذا أخرج من الماء حيّاً ثم مات ، فإنه بحسب الظاهر ميتة وهو ظاهر » .

(٢) تقدم في الباب السابق .

(٣) يأتي في الباب ٧ من أبواب الماء المطلق من كتاب الطهارة .

(٤) يأتي في الباب ١٠ من أبواب التييم .

(٥) يأتي في هذه الأبواب من الباب ١٤ إلى الباب ٢٤ .

الباب ٣

فيه ١٤ حديثاً

١ - التهذيب ١ : ٢١٦ / ٦٢٥ ، ورواه أيضاً في الاستبصار ١ : ١٢ / ١٩ .

(١) في المصدر : أو تغير .

(٢) الكافي ٣ : ٤ / ٣ .

[٣٣٧] ٢ - وبإسناده ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد - يعني ابن عثمان - عن الحلبى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الماء الأجن (١) : يتوضأ منه ، إلا أن تجد ماءً غيره فتنزه منه (٢) .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم (٣) .

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده ، عن محمد بن يعقوب (٤) .

أقول : حمله الشيخ على حصول التغيير من نفسه ، أو بمجاورة جسم طاهر ، لما مضى (٥) و يأتي (٦) ، وهو حسن .

[٣٣٨] ٣ - وعن محمد بن النعمان ، عن أحد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن ياسين الفصري ، عن حرزيز بن عبد الله ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سئل عن الماء التقيع تبول فيه الدوافع ؟ فقال : إن تغير الماء فلا تتوضأ منه ، وإن لم تغيره أبسواها فتوضأ منه ، وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهه (١) .

[٣٣٩] ٤ - وبالإسناد ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ،

٢ - التهذيب ١ : ٢١٧ / ٦٢٦ ، ورواه في الاستبصار ١ : ١٢ / ٢٠ .

(١) في هامش المخطوط ، منه قوله «الأجن: الماء المتغير الطعم واللون»، القاموس المحيط ٤: ١٩٦.

(٢) علق المصنف على هامش الأصل هنا: قوله: «فتنزه منه» موجود في الكافي وفي التهذيب والاستبصار حيث رواه بإسناده عن محمد ابن يعقوب ، وهو سهنه منه ، «منه قوله».

(٣) الكافي ٣ : ٤ / ٦ ، التهذيب ١ : ٤٠٨ / ١٢٨٦ .

(٤) مضى في الحديث ١ من هذا الباب .

(٥) يأتي في الأحاديث ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١١ من هذا الباب .

٣ - التهذيب ١ : ٤٠ / ١١١ ، ورواه في الاستبصار ١ : ٩ / ٩ .

(٦) في هامش المخطوط ، منه قوله : «يمكن إرادة بول الدواب المأكلة للرحم ويكون اعتبار التغيير إشارة إلى سلب الإطلاق وصيغة الماء مضافاً وإن كان الحكم في الدم وأشباهه بسبب النجاستة ويمكن إرادة بول الدواب الغير المأكلة للرحم فيكون الحكم بسبب النجاستة» .

٤ - التهذيب ١ : ٤٠ / ١١٢ ، ورواه في الاستبصار ١ : ٩ / ١٠ .

عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي خالد القمطاط ، أنه سمع أبا عبدالله (عليه السلام) يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميّة ^(١) الجيفة ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) . إن كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه ، وإن لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ .

[٣٤٠] ٥ - وبإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سأله عن كرّ من ماء مررت به - وأنا في سفر - قد بال فيه حمار ، أو بغل ، أو إنسان ؟ قال : لا يتوضأ ^(١) منه ، ولا تشرب منه .

قال الشيخ : المراد به إذا تغير لونه ، أو طعمه ، أو رائحته ، واستدلّ بأحاديث كثيرة تأتي .

أقول : ويمكن الحمل على الكراهة مع وجود غيره بقرينة اشتتماله على ما ليس بنجاسة .

[٣٤١] ٦ - وبالإسناد ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يمرّ بالماء وفيه دابة ميّة قد أنتنّت ؟ قال : إذا كان التنّن الغالب على الماء فلا يتوضأ ولا يشرب .

[٣٤٢] ٧ - وبإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل قال : سأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن الحياض يبال فيها ؟ قال : لا يبال إذا غلب لون الماء لون البول .

[٣٤٣] ٨ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن حديد ، عن حماد بن

(١) كتب المصنف على (الواو) علامة نسخة ، ولم ترد الواو في التهذيب .

٥ - التهذيب ١ : ٤٠ / ١١٠ ، ورواه في الاستبصار ١ : ٨ / ٨ .

(١) في الاستبصار: لا يتوضأ .

٦ - التهذيب ١ : ٢١٦ / ٦٢٤ ، ورواه في الاستبصار ١ : ١٢ / ١٨ .

٧ - التهذيب ١ : ٤١٥ / ١٣١١ ، ورواه في الاستبصار ١ : ٢٢ / ٥٣ .

٨ - التهذيب ١ : ٤١٢ / ١٢٩٨ ، ورواه في الاستبصار ١ : ٧ / ٧ .

عيسى ، عن حرزيز ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له : راوية من ماء سقطت فيها فارة ، أو جرذ ، أو صورة^(١) ميتة ؟ قال : إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ، ولا تتوضأ ، وصبهَا ، وإن كان غير متفسخ فاشرب منه ، وتتوضاً ، واطرح الميتة إذا أخرجتها طرية ، وكذلك الجرة ، وحب الماء ، والقربة ، وأشباه ذلك من أوعية الماء .

قال : وقال أبو جعفر (عليه السلام) : إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينحشه شيء ، تفسخ فيه أو لم يتسخ ، إلا أن يحيى له ريح تغلب على ريح الماء^(٢) .

[٣٤٤] ٩ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن زراة قال : إذا كان الماء أكثر من راوية ، وذكر بقية الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب^(١) .

أقول : حله الشيخ على أن المراد إذا بلغ حد الكَرَّ ، وكذلك أوعية الماء ، حلها على أنها تسع الكَرَّ ، لما يأتي منعارضات الصريمحة^(٢) . مع احتمال هذا وأمثاله للتفيق فيمكن حلها عليها .

[٣٤٥] ١٠ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن زريع ، عن الرضا (عليه السلام) قال : ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير .

(١) الصورة : طائر من صغار العصافير أحمر الرأس (مجمع البحرين ١ : ٢٦٢)

(٢) في هامش المخطوط ، منه قوله : « يمكن حل وجه الشبه بين الرواوية والجرة وما بعدها على الحكم الأول من حكمي الرواوية دون الثاني ويقتربه أن لفظة ذلك إشارة إلى البعيد دون القريب ». ٩ - الكافي ٣ : ٢ / ٣ .

(١) التهذيب ١ : ٤٢ ، ١١٧ ، والاستبصار ١ : ٦ / ٤ .

(٢) يأتي في الباب ٨ من أبواب الماء المطلق .

١٠ - الكافي ٣ : ٥ / ٢ .

[٣٤٦] ١١ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، قال : سأله رجل أبا عبدالله (عليه السلام) - وأنا حاضر - عن غدير أتوه وفيه جيفة ؟ فقال : إن كان الماء قاهراً ولا توجد منه الريح فتوضاً .

[٣٤٧] ١٢ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الرضا (عليه السلام) قال : ماء البئر واسع لا يفسده^(١) شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزع حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأنّ له مادة .

[٣٤٨] ١٣ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : سئل الصادق (عليه السلام) عن غدير فيه جيفة ، فقال : إن كان الماء قاهراً لها لا يوجد الريح منه فتوضاً واغتسل .

[٣٤٩] ١٤ - قال : وقال الرضا (عليه السلام) : ليس يكره من قرب ولا بعد ، بئر - يعني قريبة من الكنيف - يغتسل منها ويتوضأ ، ما لم يتغير الماء .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، و يأتي ما يدلّ عليه^(٢) ، وبعض أحاديث هذا الباب مطلق ، و يأتي ما يدلّ على تقييده في غير الجاري والبئر ببلوغ الكمية^(٣) .

١١- الكافي ٣ : ٤ / ٤ .

١٢- الاستبصار ١ : ٣٣ / ٨٧ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ١٤ . من أبواب الماء المطلق .

(١) في المصدر : لا ينجم .

١٣- الفقيه ١ : ١٢ / ٢٢ .

١٤- الفقيه ١ : ١٣ / ٢٣ .

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١ من أبواب الماء المطلق .

(٢) يأتي في الحديث ٤ من الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق .

(٣) يأتي في :

أ- الحديث ١١ من الباب ٩ من أبواب الماء المطلق .

ب- الأحاديث ١ ، ٤ ، ٦ ، ٧ ، ١٠ من الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق .

ج- الحديث ٤ من الباب ١٩ من أبواب الماء المطلق .

د- الحديث ٧ من الباب ٢٢ من أبواب الماء المطلق .

٤ - باب الحكم بظهور الماء إلى أن يعلم ورود التجasse عليه فإن وجدت التجasse فيه بعد استعماله وشك في تقدم وقوعها وتأخره حكم بالطهارة .

[٣٥٠] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن عمار بن موسى السباطي ، أنه سُأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل يجد في إناءه فارة ، وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً ، أو اغتسل منه ، أو غسل ثيابه ، وقد كانت الفارة متسلحة ، فقال : إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ، ثم فعل ذلك بعدما رآها في الإناء ، فعليه أن يغسل ثيابه ويفصل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلة ، وإن كان إنما رآها بعدما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من ذلك^(١) الماء شيئاً ، وليس عليه شيء لأنه لا يعلم متى سقطت فيه ، ثم قال : لعله أن يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن عمار بن موسى ،^(٢) .

ورواه أيضاً بإسناده عن إسحاق بن عمار ، مثله^(٣) .

[٣٥١] ٢ - وقد تقدّم حديث حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الماء كله ظاهر حتى تعلم أنه قذر .

الباب ٤

فيه حديثان

١ - الفقيه ١ : ١٤ / ٢٦ .

(١) كتاب المصنف على (ذلك) علامة نسخة.

(٢) التهذيب ١ : ٤١٨ / ١٣٢٢ .

(٣) التهذيب ١ : ٤١٩ / ١٣٢٣ .

٢ - تقدّم في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب الماء المطلق .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك أيضًا^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه إن شاء الله^(٢) .

٥ - باب عدم نجاسة الماء الجاري بمجرد الملاقة للنجاسة ما لم يتغير

[٣٥٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن ربعي ، عن الفضيل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري ، وكروه أن يبول في الماء الراكد .

[٣٥٣] ٢ - وعنـه ، عنـ ابنـ سنـان ، عنـ عـنـبـةـ بنـ مـصـعـبـ ، قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) عـنـ الرـجـلـ يـبـولـ فـيـ المـاءـ جـارـيـ؟ـ قـالـ: لـاـ بـأـسـ بـهـ إـذـاـ كـانـ المـاءـ جـارـيـاـ .

[٣٥٤] ٣ - وعنـه ، عنـ حـمـادـ ، عنـ حـرـيـزـ ، عنـ اـبـنـ بـكـيرـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ: لـاـ بـأـسـ بـالـبـولـ فـيـ المـاءـ جـارـيـ .

[٣٥٥] ٤ - وعنـه ، عنـ عـثـمـانـ بنـ عـيـسـىـ ، عنـ سـمـاعـةـ قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ المـاءـ جـارـيـ يـبـالـ فـيـهـ؟ـ قـالـ: لـاـ بـأـسـ بـهـ .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب الماء المطلق .

(٢) يأتي في :

أ - الحديث ٣ من الباب ١٣ من أبواب الماء المضاف .

ب - الباب ٣٧ من أبواب النجاسات .

الباب ٥

فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ١ : ٣١ / ٤٣ و ٨١ / ١٢١ .

٢ - التهذيب ١ : ٤٣ / ١٢٠ ، ورواه في الاستبصار ١ : ١٣ / ٢٢ .

٣ - التهذيب ١ : ٤٣ / ١٢٢ ، ورواه في الاستبصار ١ : ١٣ / ٢٤ .

٤ - التهذيب ١ : ٣٤ / ٨٩ ، ورواه في الاستبصار ١ : ١٣ / ٢١ .

[٣٥٦] ٥ - وعنـه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن الرجل يمـرـ بالـمـيـتـةـ فـيـ المـاءـ ؟ قال : يتوضـأـ مـنـ النـاحـيـةـ الـتـيـ لـيـسـ فـيـهاـ الـمـيـتـةـ .

أقول : حمله جمـاعةـ مـنـ عـلـمـائـنـاـ عـلـىـ الـجـارـيـ وـالـكـرـ منـ الرـاكـدـ ، وـيـأـيـ ما يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ (١) .

[٣٥٧] ٦ - محمد بن يعقوب ، عن عـلـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ، عنـ أـحـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ الـهـيـشـمـ بـنـ أـبـيـ مـسـرـوقـ ، عنـ الـحـكـمـ بـنـ مـسـكـينـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـروـانـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قال : لـوـ أـنـ مـيـزـابـ سـالـاـ ، أـحـدـهـاـ مـيـزـابـ بـولـ ، وـالـأـخـرـ مـيـزـابـ مـاءـ ، فـاـخـتـلـطـاـ ، ثـمـ أـصـابـكـ مـاـ كـانـ بـهـ بـأـسـ .

ورواه الشـيخـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ أـحـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، مـثـلـهـ (٢) .

أقول : المـاءـ هـنـاـ إـنـ كـانـ مـطـلـقـاـ إـلـاـ أـنـ أـقـوـىـ أـفـرـادـهـ وـأـلـاـهـاـ بـهـذـاـ الـحـكـمـ المـاءـ الـجـارـيـ ، وـيـأـيـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ أـحـادـيـثـ مـاءـ الـحـمـامـ ، وـمـاءـ الـمـطـرـ ، وـمـاءـ الـبـئـرـ ، وـغـيـرـ ذـلـكـ (٣) .

٦ - بـابـ عـدـمـ نـجـاسـةـ مـاءـ الـمـطـرـ حـالـ نـزـولـهـ بـمـجـرـدـ مـلـاقـةـ النـجـاسـةـ

[٣٥٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين بـإـسـنـادـهـ ، عنـ هـشـامـ بـنـ سـالـمـ أـنـ سـأـلـ أـبـاـ

٥ - التـهـذـيبـ ١ : ٤٠٨ / ١٢٨٥ .

(١) يـأـيـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ فـيـ الـبـابـ ٩ـ مـنـ أـبـوـابـ المـاءـ الـمـطـلـقـ .

٦ - الـكـافـيـ ٣ : ١٢ / ٢ .

(٢) التـهـذـيبـ ١ : ٤١١ / ١٢٩٦ .

(٣) يـأـيـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ :

أـ الـحـدـيـثـ ٢ ، ٣ ، ٩ـ مـنـ الـبـابـ ٦ـ وـالـحـدـيـثـ ١ ، ٧ـ مـنـ الـبـابـ ٧ـ مـنـ أـبـوـابـ المـاءـ الـمـطـلـقـ .

بـ- الـحـدـيـثـ ٨ـ مـنـ الـبـابـ ٩ـ مـنـ أـبـوـابـ المـاءـ الـمـضـافـ .

الـبـابـ ٦

فـيـ ٩ـ أـحـادـيـثـ

١ - الـفـقـيـهـ ١ : ٧ / ٤ .

عبدالله (عليه السلام) عن السطح يبالي عليه ، فتصيبه السماء ، فيكيف^(١) ، فيصيب الثوب ؟ فقال : لا بأس به ، ما أصابه من الماء أكثر منه .

[٣٥٩] ٢ - ويإسناده ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : سأله عن البيت يبالي على ظهره ، ويغسل من الجناة ، ثم يصيبه المطر ، أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة ؟ فقال : إذا جرى فلا بأس به .

قال : وسألته عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب في خر ، فأصاب ثوبه ، هل يصلّي فيه قبل أن يغسله ؟ فقال : لا يغسل ثوبه ولا رجله ، ويصلّي فيه ولا بأس به ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن علي بن جعفر^(١) .

[٣٦٠] ٣ - ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، مثله .

وزاد : وسألته عن الكنيف يكون فوق البيت ، فيصيبه المطر ، فيكيف ، فيصيب الثياب ، أيصلّي فيها قبل أن تغسل ؟ قال : إذا جرى من ماء المطر فلا بأس^(١) .

ورواه علي بن جعفر في كتابه ، وزاد : ويصلّي فيها ، وكذا الذي قبله^(٢) .

[٣٦١] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في ميزابين

(١) في هامش المخطوط : وكف البيت : أي قطر . (منه قوله) .

٢ - الفقيه ١ : ٧ / ٦ و ٧ و مسائل علي بن جعفر : ٤٣٣ / ٢٠٤ .

(١) التهذيب ١ : ٤١١ / ٤١٨ ، ٢٩٧ / ٤١٨ .

٣ - قرب الإسناد : ٨٣ و ٨٩ .

(١) قرب الإسناد : ٨٩ .

(٢) مسائل علي بن جعفر : ٣٦٨ / ١٩٢ .

٤ - الكافي ٣ : ١ / ١٢ .

سالاً، أحدهما بول، والأخر ماء المطر ، فاختلطا، فأصاب ثوب رجل ، لم يضره ذلك.

ورواه الشيخ ياسناده عن علي بن إبراهيم ^(١) .

وقد تقدم حديث محمد بن مروان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ،
نحوه ^(٢) .

[٣٦٢] ٥ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الكاهلي ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : قلت : يسيل على من ماء المطر أرى فيه التغير ، وأرى فيه آثار القذر ، فنقط قطرات على ، ويتضخ ^(١) على منه ، والبيت يتوضأ على سطحه ، فيكيف على ثيابنا؟ قال : ما بدا باس ، لا تغسله ، كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر ^(٢) .

أقول : هذا محمول على أنَّ القطرات ، وما وصل إلى الثياب ، من غير

(١) التهذيب ١ : ٤١١ / ١٢٩٥

(٢) تقدم في الحديث ٦ من الباب السابق .

٥ - الكافي ٣ : ١٣ / ٣ أورد صدره في الحديث ٣ الباب ١٣ من أبواب الماء المضاف .

(١) يتضخ : يرش (لسان العرب ٢ : ٦١٨) .

(٢) وورد في كتاب مستدرك الوسائل تعلقة حول هذا الحديث في نفس الباب ، إليك نصها: «واعلم أنَّ ما يجب التنبيه عليه وإن كان خارجاً عن وضع الكتاب إنَّ مرسلة الكاهلي وهي عمدة أدلة عنوان الباب المروي عن الكافي ، مشتملة على أسلمة ثلاثة أسطق الشیخ في الأصل أولها ونقل متى ثانيها هكذا ، قال قلت: يسيل على من ماء المطر أرى فيه التغير وأرى فيه آثار القذر فنقط قطرات على ويتضخ على منه ... الخ وصدر هذا السؤال لا يلائم ذيله فإنَّ السيلان غير القطر والتضخ . فلا يمكن جعله بياناً له ، كقوائم توضاً ففضل ورقة التغير وأثار القذارة في الماء المنزل بعيد ، إلا أن يكون المراد السائل من الميزاب وشبيهه ، وهو خلاف الظاهر فلابد من ارتکاب بعض النكفات ، ومن ثم الخبر في بعض نسخ الكافي ونسخة صاحب الوفي هكذا قلت ويسيل على الماء المطر . بحذف من وخفض الماء ورفع المطر .. الخ وعليه فلا يحتاج توضيح السؤال على تكليف خصوصاً على ما رأيت بخط المجلسي (ره) إنَّ في نسخة المزیدي فيطرف قطرات .. الخ ، وما ذكره الشیخ في الأصل في توجيه الخبر يناسب النسخة المذكورة لا نسخته . والله ولـِ التوفيق » مستدرك الوسائل ج ١ ص ١٩٣ فتأمل .

الناحية التي فيها التغير ، وأثار القدر ، لما مرَّ^(٣) .

أو أن التغير بغير النجاسة ، والقدر يعني الوسخ وينصَّ بغير النجاسة .

[٣٦٣] ٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، في طين المطر ، أنه لا يأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام ، إلا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر ، الحديث .

ورواه الصدوق مرسلاً^(٤) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٥) .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، مثله^(٦) .

[٣٦٤] ٧ - محمد بن علي بن الحسين قال : سهل - يعني الصادق (عليه السلام) - عن طين المطر يصيب الثوب ، فيه البول ، والعذر ، والدم ؟ فقال : طين المطر لا ينجس .

أقول : هذا مخصوص بوقت نزول المطر ، أو بزوال النجاسة وقت المطر .

[٣٦٥] ٨ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن جعفر بن بشير ، عن عمر بن الوليد ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الكثيف يكون خارجاً ، فتمطر السماء ، فتقطر على القطرة ؟ قال : ليس به يأس .

(٣) مرت في الحديث ٥ من الباب ٥ ، وفي الحديث ١ و ١٠ من الباب ٣ والحديث ٥ من الباب ١ من أبواب الماء المطلق .

٦ - الكافي ٣ : ١٣ / ٤ ، أورد ثماها في الحديث ١ من الباب ٧٥ من أبواب النجاسات .

(٤) الفقيه ١ : ٤١ / ١٦٣ .

(٥) التهذيب ١ : ٧٨٣ / ٢٦٧ .

(٦) السرائر : ٤٨٦ .

٧ - الفقيه ١ : ٥ / ٧ .

٨ - التهذيب ١ : ٤٢٤ / ١٣٤٨ .

[٩] - علي بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : سأله عن المطر يجري في المكان فيه العذرة ، فيصيب الثوب ، أيصلّي فيه قبل أن يغسل ؟ قال : إذا جرى به المطر فلا يغسل .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك بعمومه وإطلاقه^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٧ - باب عدم نجاسة ماء الحمام إذا كان له مادة مجرد
ملاقة النحاسة

[٣٦٧] ١- محمد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمدـ يعني ابن عيسى -
عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن داود بن سرحان قال : قلت لأبي عبدالله
(عليه السلام) : ما تقول في ماء الحمام ؟ قال : هو عذلة الماء الجاري .

[٣٦٨] ٢- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره ، أغتسل من مائه ؟ قال : نعم ، لا بأس أن يغتسل منه الجنب ، ولقد اغتسلت فيه ، ثم جئت فغسلت رجلي ، وما غسلتها إلا مما لزق به من التراب .

[٣٦٩] ٣ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن فضالة ، عن جميل بن دراج ، عن

^٩ - مسائل علي بن جعفر ١٣٠ / ١١٥ .

(١) تقدم في الأبواب السابقة ، ويدلّ عليه الحديث ٦ من الباب ٥ من أبواب المطلقا .

(٢) يأتي ما يدل عليه في الحديث ٧ من الباب ١٦ والحديث ٣ و٦ من الباب ٢٧ من أبواب التناقضات.

الباب ٧
فيه أحاديث

١ - التهذيب ١ : ٣٧٨ / ١١٧٠ .

٢- التهذيب ١ : ٣٧٨ / ١١٧٢ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب المضاف .

^٣- التهذيب ١ : ٣٧٩ / ١١٧٣ .

محمد بن مسلم قال : رأيت أبا جعفر (عليه السلام) جائياً من الحمام وبينه وبين داره قذر ، فقال : لولا ما بني وبين داري ما غسلت رجلي ، ولا نحيت ^(١) ماء الحمام .

[٣٧٠] ٤ - وعنه ، عن صفوان بن بحبي ، عن منصور بن حازم ، عن بكر بن حبيب ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة .

ورواه الكلبي ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، مثله ^(١) .

[٣٧١] ٥ - وعنه ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدّهم (عليهم السلام) ، قال : سأله عن ماء الحمام ؟ فقال : ادخله بإزار ، ولا تغسل من ماء آخر ، إلا أن يكون فيهم ^(١) جنب ، أو يكثر أهله فلا يدرى فيهم جنب أم لا .

أقول : حمله الشيخ على عدم المادة ، وأقرب منه حمله على جواز الاغتسال بغير مائه حينئذ ، وزوال مرجوحة الاغتسال بماء آخر ، بل هذا عين مدلوله ، إذ لا دلالة له على النجاسة حتى يحتاج إلى التأويل ، ذكره صاحب المتنى ^(٢) ، وغيره .

[٣٧٢] ٦ - وبإسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي بحبي الواسطي ، عن بعض أصحابه عن أبي الحسن الهاشمي قال : سُئل عن الرجال يقومون على

(١) في نسخة : نجّبت ، (منه قدّه) .

٤ - التهذيب ١ : ٣٧٨ / ١١٦٨ .

(١) الكافي ٣ : ١٤ / ٢ .

٥ - التهذيب ١ : ٣٧٩ / ١١٧٥ .

(١) في نسخة « فيه » ، (منه قدّه) .

(٢) المتنى ١ : ٥٤ .

٦ - التهذيب ١ : ٣٧٨ / ١١٧١ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٧ من أبواب الآثار .

الحووض في الحمام ، لا أعرف اليهودي من النصراني ، ولا الجنب من غير الجنب ؟ قال : تغسل منه ، ولا تغسل من ماء آخر فإنه طهر .

[٣٧٣] ٧ - محمد بن يعقوب ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن جهور ، عن محمد بن القاسم ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت : أخبرني عن ماء الحمام ، يغسل منه الجنب ، والصبي ، واليهودي ، والنصراني ، والمجوسى ؟ فقال : إن ماء الحمام كماء النهر ، يطهر بعضه بعضاً .

[٣٧٤] ٨ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) : عن أيوب بن نوح ، عن صالح بن عبدالله ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) ، قال : ابتدأني فقال : ماء الحمام لا ينجسه شيء . أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٢) .

٨ - باب نجاسة ما نقص عن الكرّ من الراكد بخلافة النجاسة له ، إذا وردت عليه وإن لم يتغير .

[٣٧٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن رجل رعف فامتخط ، فصار بعض ذلك الدم قطرة ^(١) صغاراً ، فأصاب إناءه ،

٧ - الكافي ٣ : ١ / ١٤ .

٨ - قرب الإسناد : ١٢٨ .

(١) تقدم في الحديث ١٢ من الباب ٣ من أبواب الماء المطلق .

(٢) يأتي ما يدلّ عليه في الحديثين ٦ و ٧ من الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق والباب ٩ من أبواب الماء المضاف . ويأتي ما ظاهره المنافة في الباب ١١ من أبواب الماء المضاف .

٨ الباب

فيه ١٦ حديثاً

١ - الكافي ٣ : ١٦ / ٧٤ ، والتهذيب ١ : ٤١٢ / ٤٢٩٩ ، والاستبصار ١ : ٢٣ / ٥٧ .

(١) كذا في المتن ، وكتب المؤلف فوقه «قطعاً» عن نسخة ، وفي المصدر المطبع في البحار : قطرة قطراً .

هل يصلح له الوضوء منه ؟ فقال : إن لم يكن شيئاً يستبين في الماء فلا بأس ، وإن كان شيئاً بيئناً فلا تتوضأ منه .

قال : وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ ، فتقطر قطرة في إناءه ، هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : لا ^(٢) .
ورواه علي بن جعفر في كتابه ^(٣) .

أقول : الذي يفهم من أول الحديث إصابة الدم الإناء ، والشك في إصابة الماء ، كما يظهر من السؤال والجواب ، فلا إشكال فيه .

[٣٧٦] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن رجل معه إناءان فيها ماء ، وقع في أحدهما قدر لا يدرى أيهما هو ، وليس يقدر على ماء غيره ؟ قال : يهريقها جميعاً ويتيّمها .

ورواه الشيخ بإسناده عن أ Ahmad بن محمد ^(٤) ، وبإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٥) ، والذي قبله بإسناده عن محمد بن علي بن حبوب ، عن محمد بن أ Ahmad العلوي ، عن العمركي ، مثله .

(٢) في هامش الأصل المخطوط « منه . قذء ، ما لفظه : « قد ظن بعضهم دلالته على عدم نجاست الماء بما لا يدركه الطرف من الدم ، والحق أنه لا دلالة فيه كما فهمه المتأخرون ، وقد ذكرناه ، وقد نازع بعضهم في دلالته على النجاسة ودلالة أمثاله لعدم لفظ النجاسة وهو تعسف ، لأن أحاديث النجاسات أكثرها كذلك لا تزيد عن هذه العبارات ، مع أن مضمون الباب جمع عليه بين الأصحاب إلا من ابن أبي عقيل ، ويريد هذه الأحاديث أيضاً ما يأتى مع مخالفة التقى وموافقة الاحتياط والإجماع وغير ذلك . على أن أحاديث نجاست الماء بالتغيير ليس فيها لفظ النجاسة » .

(٣) مسائل علي بن جعفر : ١١٩ / ٦٤ .

٢ - الكافي ٣ : ٦ / ٦ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب التبيّم ، ويأتي صدره في الحديث ٦ من الباب ٩ من أبواب الآسار ، والحديث ٤ من الباب ٣٥ من أبواب النجاسات .

(٤) التهذيب ١ : ٢٤٩ / ٧١٣ ، والاستصار ١ : ٢١ / ٤٨ .

(٥) التهذيب ١ : ٢٢٩ / ٦٦٢ .

[٣٧٧] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن شهاب بن عبد ربه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في الرجل الجُنْب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها - : أنه لا بأس إذا لم يكن أصحاب يده شيء .

[٣٧٨] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عنهم (عليهم السلام) قال : إذا أدخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس ، إلا أن يكون أصحاباً قدر بول أو جنابة ، فإن أدخلت يدك في الماء ^(١) وفيها شيء من ذلك فأهرق ذلك الماء .

[٣٧٩] ٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن مسكان قال : حدثني محمد بن ميسر قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل الجُنْب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ، ويريد أن يغسل منه ، وليس معه إماء يعرف به ، ويدها قدرتان ؟ قال : يضع يده ، ثم يتوضأ ^(٢) ، ثم يغسل ، هذا مما قال الله عزَّ وجَلَّ : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مُحَرَّجٌ﴾ ^(٣) .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب ^(٤) .

أقول : هذا محتمل للتفقيه ، فلا يقاوم ما سبق ^(٤) ويأتي ^(٥) ، وقرينة التفقيه ذكر الوضوء مع غسل الجنابة ، فيمكن حلله على التفقيه ، أو على أن المراد بالقدر

٣- الكافي ٣ : ١١ / ٣ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب الآثار .

٤- الكافي ٣ : ١١ / ١ .

(١) في المصدر : في الإناء .

٥- الكافي ٣ : ٢ / ٤ .

(١) في نسخة : ويترضا (هامش المخطوط) .

(٢) الحج ٢٢ : ٧٨ .

(٣) التهذيب ١ : ٤٣٨ / ٤٢٥ ، والاستبصار ١ : ٤٣٨ / ١٢٨ . ورواه ابن ادريس في السرائر : ٤٧٣ .

(٤) سبق في الأحاديث ١ - ٤ من هذا الباب .

(٥) يأتي في الأحاديث ٦ - ١١ ، ١٣ ، ١٤ من هذا الباب .

الواسخ لا النجاسة ، أو المراد بالماء القليل ما بلغ الکَرْ من غير زيادة ، فإنَّه قليل في العرف .

[٣٨٠] ٦ - محمد بن علي بن الحسين قال : سئل الصادق (عليه السلام) عن ماء شربت منه دجاجة ؟ فقال : ان كان في منقارها قدر لم تتوضاً منه ، ولم يشرب ، وإن لم يعلم في منقارها قدر توضأ منه وشرب .

[٣٨١] ٧- محمد بن الحسن ياسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن أحد بن محمد بن أبي نصر قال : سأله أبو الحسن (عليه السلام) عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قدرة ؟ قال : يكفيه الإناء .

قال في القاموس : كفأه كمنعه : كَبَهْ وَقُلْبَهْ ، كَاكْفَاهْ^(١) .

أقول : المراد إرادة مائه ، وهو كناية عن التنجيس .

[٣٨٢] ٨- وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجرّة ، تسع مائة رطل من ماء ، يقع فيها أوقية من دم ، أشرب منه وأتوضاً ؟ قال : لا .

[٣٨٣] ٩ - وعنـه ، عنـ أخـيهـ الـحسـنـ ، عنـ زـرـعـةـ ، عنـ سـمـاعـةـ ، عنـ أبي عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) قـالـ : إـنـ أصـابـ الرـجـلـ جـنـابـةـ فـأـدـخـلـ يـدـهـ فـلاـ بـأـسـ ، إـذـاـ لمـ يـكـنـ أصـابـ يـدـهـ شـيـءـ مـنـ الـنـبـيـ .

٦- الفقيه ١: ١٨/١٠ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب الأسرار عن الشيخ وفي الحديث ٤ من الباب ٤ عن الشيخ والصدرق .

٧ - التهذيب ١ : ٣٩ / ١٠٥ .

. ٢٧ : (١) القاموس المعجم .

٨- التهذيب ١: ٤١٨ / ١٣٢٠ ، والاستبصار ١: ٢٣ / ٥٦ . وأورده في الحديث ٢ من الباب من أبواب الماء المطلق .

٩- التهذيب ١ : ٣٧ / ٩٩ ، والاستبصار ١ : ٤٧ / ٢٠ . وأورده أيضاً في الحديث ٢ من الباب ٢٨ من أبواب الموضوع .

[٣٨٤] ١٠ - وبالإسناد عن سعامة قال : سأله عن رجل يمس الطست ، أو الركوة ^(١) ، ثم يدخل يده في الإناء قبل أن يفرغ على كفيه ؟ قال : يهرب من الماء ثلاث حفنت ، وإن لم يفعل فلا بأس ، وإن كانت أصابعه جنابة فادخل يده في الماء فلا بأس به إن لم يكن أصابع يده شيء من المني . وإن كان أصابع يده فأدخل يده في الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كلها .

[٣٨٥] ١١ - وعنـه ، عن ابن سنان ، عن ابن مسـكان ، عن أبي بصـير ، عن أبي عبدالله (عليـه السـلام) قال : سـأله عن الجـنب يـحمل الرـكوة أو التـور ^(٢) ، فـيدخل أصـبعـه فـيه ؟ قال : وـقال : إـن كـانـت يـدـه قـدرـة فـليـهـرـقـه ، وإنـ كـانـ لمـ يـصـبـهاـ قـدرـ فـلـيـغـتـسـلـ مـنـهـ . هـذـاـ مـاـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ^(٣) .

ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلـاً من كتاب النـوادر لأـحد بن محمدـ بنـ أبيـ نـصرـ الـبـزنـطـيـ ، عنـ عبدـ الـكـرـيمـ - يعنيـ ابنـ عمـروـ - عنـ أبيـ بصـيرـ مثلـهـ ^(٤) .

[٣٨٦] ١٢ - وبالإسنادـهـ ، عنـ سـعـدـ بـنـ عـبدـ اللهـ ، عنـ مـوسـىـ بـنـ الـحـسـنـ ، عنـ أبيـ القـاسـمـ ^(٥) عـبدـ الرـحـمـنـ بـنـ حـمـادـ الـكـوـفـيـ ، عنـ بشـيرـ ، عنـ أبيـ مـرـيمـ الـأـنـصـارـيـ ، قالـ : كـنـتـ مـعـ أـبـيـ عـبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) فيـ حـائـطـ لـهـ فـحضرـتـ

١٠ - التـهـيـبـ ١ـ : ٣٨ / ٢٠٢ـ .

(١) الرـكـوةـ : إـنـاءـ صـغـيرـ مـنـ جـلـدـ يـشـرـبـ فـيـ الـمـاءـ ، وـالـجـمـعـ رـكـاءـ (الـنـهـاـيـةـ ٢ـ : ٢٦١ـ) .

١١ - التـهـيـبـ ١ـ : ٣٠٨ـ / ١٠٣ـ ، وـرـوـاهـ فـيـ الـاستـبـصـارـ ١ـ : ٤٦ـ / ٢٠ـ بـسـنـ آخـرـ .

(١) التـورـ : إـنـاءـ مـنـ صـفـرـ أوـ حـجـارـةـ كـالـاجـانـةـ وـقـدـ يـتوـضـأـ مـنـهـ (لـسانـ الـعـربـ ٦ـ : ٩٦ـ) .

(٢) الـحـجـ : ٢٢ـ : ٧٨ـ .

(٣) كـاتـبـ السـرـاـيـ : ٤٧٣ـ .

١٢ - التـهـيـبـ ١ـ : ٤١٦ـ / ١٣١٣ـ ، وـرـوـاهـ فـيـ الـاستـبـصـارـ ١ـ : ٤٢ـ / ١١٩ـ .

(٤) فـيـ الـأـصـلـ : القـاسـمـ بـنـ .

الصلة فتُرَح دلواً للوضوء من ركيّ له فخرج عليه قطعة عذرَة يابسة فأكها^(١) رأسه وتُرَضأ بالباقي .

أقول : حمله الشيخ على عذرة ما يؤكل لحمه ، فإنها لا تنجز الماء ، ويحتمل الحمل على التيقية ، وعلى أن المراد بالباقي ما بقي في البث لا في الدلو ، وعلى أن الدلو كان كرّا وغير ذلك .

[٣٨٧] ١٣ - وبإسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الدجاجة والحمامة وأشباهها تطا العذر ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة ؟ قال : لا ، لأن يكون الماء كثيراً قدر كثرة الماء .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده
عليّ بن جعفر مثله^(١) .

[٣٨٨] ١٤ - وعن أَحَدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ ، عن عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ ، عن مَصْدِقَةِ بْنِ صَدْقَةٍ ، عن عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ قَالَ سَيِّدُهُ عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءَنَّ فِيهَا مَاءً ، وَقَعَ فِي أَحَدِهَا قَدْرٌ لَا يَدْرِي أَيْهَا هُوَ ، (وَحَضَرَتِ الصلَاةُ) ^(١) ، وَلَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ

(١) أكفا الشيء : أماله (لسان العرب ١ : ١٤١) .

١٣- التهذيب ١ : ٤١٩ / ١٣٢٦ ، ورواه في الاستبصار ١ : ٢١ / ٤٩ . وأورده أيضاً في الحديث ٤ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

ويأتي ذيله في الحديث ١ من كتاب ٩ من أبواب الآثار.

الحادي عشر من أيام النجاشي .

كما في ذلك أعني بالآلة هنا

وآخر ذيله أيضاً عن قرب الإسناد في ذيل الحديث ٦ من الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به.

. ٨٤) قرب الاسناد :

١٤ - التهذيب ١ : ٢٤٨ / ٧١٢ ، وفي ١ : ٤٠٧ / ١٢٨١ بسنده آخر وأورده في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب المطلق والحديث ١ من الباب ٤ من أبواب التيّم ، ونقدم مثله عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

غيرهم؟ قال : يهريقهما جيئاً ويتيمم .

[٣٨٩] ١٥ - علي بن عيسى الإربلي ، في (كتاب كشف الغمة) نقلًا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لما كان في الليلة التي وعد فيها علي بن الحسين (عليه السلام) قال محمد : يا بني أبغني^(١) وضوءاً ، قال : فقمت فجئته بماء . فقال : لا تبع هذا ، فإن فيه شيئاً ميتاً . قال : فخرجت فجئت بالمصباح فإذا فيه فأرة ميتة ، فجئته بوضوء غيره ، الحديث .

ورواه سعد بن عبد الله في (بصائر الدرجات) عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي عمران [عن رجل]^(٢) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(٣) .

ورواه الكليني ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن أحد بن إسحاق بن سعد ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي عمارة ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(٤) .

[٣٩٠] ١٦ - علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه ، قال : سألته عن جرة^(١) ماء فيه ألف رطل وقع فيه أوقية بول ، هل يصلح شربه أو الوضوء منه؟ قال : لا يصلح . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث الكر^(٢) والنجاسات^(٣)

١٥ - كشف الغمة ٢ : ١١٠ .

(١) أبغني : اطلب لي (النهاية ١ : ١٤٣) .

(٢) أثبناه من بصائر الدرجات للصفار والكافي .

(٣) خصر بصائر الدرجات : ٧ ورواه الصفار في البصائر : ٥٠٣ / ١١ .

(٤) الكافي ١ : ٤ / ٣٨٩ .

١٦ - مسائل علي بن جعفر ١٩٧ / ٤٢٠ .

(١) في المصدر : حب .

(٢) يأتي ما يدل عليه في عدة من الأحاديث من الباب ٩ من هذه الأبواب والحديث ١٤ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي ما يدل عليه في الحديث ٤ من الباب ٣٥ والحديث ٦ من الباب ٣٨ من أبواب =

والأسار^(٤) ، وتعليل غسل اليدين باحتمال النجاسة وغير ذلك مما هو كثير جدًا^(٥) ، وقد تقدم ما ظاهره المنافاة^(٦) ، ويأتي ما ظاهره ذلك^(٧) وهو عام قابل للتخصيص ، أو مطلق قابل للتنقييد ، مع إمكان حله على التقىة لموافقته لمذاهب كثير من العامة ، ومخالفته لاجماع الشيعة ، أو المشهور بينهم ولا يوافقه إلا الشاذ النادر ، مع مخالفة الاحتياط ، وغير ذلك^(٨) .

= النجاسات .

(٤) يأتي ما يدل عليه في الباب ١ والحديث ٣ من الباب ٢ والأحاديث ٢ - ٤ من الباب ٤ من أبواب الأسّار .

(٥) يأتي ما يدل عليه في البأين ٢٧ و٢٨ من أبواب الوضوء والباب ٢٦ ، وفي الحديثين ٢ و٣ من الباب ٤٥ من أبواب الجنابة .

(٦) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١ والأحاديث ١ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٧ من الباب ٣ من أبواب الماء المطلق .

(٧) يأتي في الحديث ٩ ، ١٠ من الباب ٩ من أبواب الماء المطلق .

(٨) جاء في هامش المخطوط من الشيخ المصنف (قده) ما نصه : « قال العلامة في التذكرة (١) : الماء القليل ينجس بلاقعة النجاسة ، ذهب إليه أكثر علمائنا ، ثم نقله عن جماعة من العامة إلى أن قال : وقال ابن أبي عقيل منا : لا فرق بين القليل والكثير في أنها لا ينجسان إلا بالتغيير ، وهو مروي عن ابن عباس ، وحذيفة ، وأبي هريرة ، والحسن ، وسعيد بن المسيب ، وعكرمة ، وابن أبي ليلى ، وجابر بن يزيد ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، والثوري ، وداود ، وابن المنذر (انتهى) وفي آخر الكلام إشارة إلى الترجيح بما في حديث عمر بن حنظلة المشهور .

وما توهّمه بعض المعاصرین من عدم الفرق بين ورود النجاسة على الماء ووروده عليها يردّه تواتر الأحاديث بالفرق كما في أحاديث غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء وقد تضمنت التفصيل السابق في حديث سماعة ، ويأتي مثله في أحاديث متعددة وقد تضمنت جميع أحاديث هذا الباب ورود النجاسة على الماء وجميع أحاديث تطهير(ظ) النجاسات ورود الماء على النجاسة فكيف لا [يفرق بينها] (منه قوله) .

٩ - باب عدم نجاسة الكلب من الماء الراكد بخلافة النجاسة بدون التغير

[٣٩١] ١ - محمد بن الحسن الطوسي بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) وسئل عن الماء تبول فيه الدواب ، وتلخ فيه الكلاب ، ويغسل فيه الجنب ؟ قال : إذا كان الماء قدر كلب لم ينجسه شيء .

ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى ، عن عَلَى بْنِ الْحَكْمَ ، عن أبي أيوب ^(١) .

ورواه الشيخ أيضًا بإسناده ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ ^(٢) ، ورواه الصدوق مرسلاً ^(٣) .

[٣٩٢] ٢ - وعن الحسين بن سعيد ، عن حماد - يعني ابن عيسى - عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا كان الماء قدر كلب لم ينجسه شيء .

[٣٩٣] ٣ - وعن المفید ، عن ابن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : ولا تشرب من سور الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه .

الباب ٩

في ١٧ حديثاً

١ - التهذيب ١ : ٣٩ / ٣٩٠ و ١٠٧ / ٢٢٦ و ٦٥١

(١) الكافي ٣ : ٢ / ٢ .

(٢) الاستبصار ١ : ٦ / ١ و ٤٥ / ٢٠ .

(٣) الفقيه ١ : ٨ / ١٢ .

٢ - الاستبصار ١ : ٦ / ٢ ، ورواہ في التهذيب ١ : ١٠٩ / ٤٠ بسند آخر .

٣ - التهذيب ١ : ٢٢٦ / ٦٥٠ ، ويأتي تفاصيل في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب الأسّار .

[٣٩٤] ٤ - ويإسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال : سأله عن الدجاجة والحمامة وأشباحهما نطا العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة ؟ قال : لا ، إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كرّ من ماء .

ورواه علي بن جعفر في كتابه ^(١) .

[٣٩٥] ٥ - ويإسناده عن محمد بن علي بن عبوب ، عن العباس - يعني ابن معروف - عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ، ويعتسل فيه الجنب ؟ قال : إذا كان قدر كرّ لم ينجزه شيء ، الحديث .

[٣٩٦] ٦ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى جميعاً ، عن معاوية بن عمّار ، قال سمعت أبي عبدالله (عليه السلام) يقول : إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجزه شيء .

ورواه الشيخ يإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ^(١) .

[٣٩٧] ٧ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن البرقي ، عن ابن سنان ، عن إسماعيل بن جابر ، قال : سأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن :

٤ - التهذيب ١ : ٤١٩ / ١٣٢٦ ، وتنقذه في الحديث ١٣ من الباب السابق ، ويأتي ذيله في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب الآثار وفي الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب النجاسات .

(١) مسائل علي بن جعفر : ١٩٣ / ٤٠٣ .

٥ - التهذيب ١ : ٤١٤ / ١٣٠٨ ، والاستبصار ١ : ١١ / ١٧ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١١ من هذه أبواب .

٦ - الكافي ٣ : ٢ / ١ .

(١) التهذيب ١ : ٤٠ / ١٠٩ .

٧ - الكافي ٣ : ٣ / ٧ .

الماء الذي لا ينجزه شيء؟ فقال: كرّ، قلت: وما الكرّ^(١)? قال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار.

ورواه الشيخ عن محمد بن محمد بن النعمان، عن أ Ahmad بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن محبى، عن محمد بن أحمد بن محبى، عن أ Ahmad بن محمد، عن البرقى، عن عبدالله بن سنان، عن إسماعيل بن جابر^(٢).

ورواه أيضاً عن محمد بن محمد بن النعمان، عن أ Ahmad بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أ Ahmad بن محمد، عن محمد بن خالد، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر مثله^(٣).

[٣٩٨] ٨ - وعن محمد بن محبى، عن أ Ahmad بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا كان الماء في الركي كرّاً لم ينجزه شيء، قلت: وكم الكر؟ قال: ثلاثة أشبار ونصف عمقها، في ثلاثة أشبار ونصف عرضها.

ورواه الشيخ بإسناده عن أ Ahmad بن محمد، عن ابن محبوب^(٤).
أقول: حمله الشيخ على التقيّة لمخالفة حكم البشر لحكم الغدير، ويمكن حمله على كون البشر غير نابع، فإنه يصدق عليه اسم البشر عرفاً وإن لم يصدق عليه شرعاً، لما يأتي إن شاء الله^(٥)، وقد أشار إليه الشيخ أيضاً.

(١) في التهذيب: وكم الكر، (منه قوله).

(٢) التهذيب ١ : ٤١ / ١١٥ .

(٣) التهذيب ١ : ٣٧ / ١٠١ .

- الكافي ٣ : ٤ / ٤ .

(٤) التهذيب ١ : ٤٠٨ / ١٢٨٢ والاستبصار ١ : ٣٣ / ٨٨ إلا أن فيه زيادة في بعض نسخه:

«ثلاثة أشبار ونصف طولها» لكن لم ترد في النسخة المخطوطة بخط والد الشيخ محمد بن المشهدى صاحب المزار المصححة على نسخة المصنف الطوسي. كذا في هامش الاستبصار.

(٥) يأتي في الباب ١٤ من هذه الأبواب.

[٣٩٩] ٩ - محمد بن علي بن الحسين قال : سئل الصادق (عليه السلام) عن الماء الساكن تكون فيه الجيفة ؟ قال : يتووضاً من الجانب الآخر ، ولا يتووضاً من جانب الجيفة .

[٤٠٠] ١٠ - قال : وأتى أهل الbadية رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالوا : يا رسول الله ، إن حياضنا هذه تردها السباع ، والكلاب ، والبهائم ؟ فقال لهم (صلى الله عليه وآله) : لها ما أخذت أفواها ولهم سائر ذلك .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن عيسى ، عن محمد بن سعيد ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) ، أن النبي (صلى الله عليه وآله) أتى الماء فاتأه أهل الماء فقالوا ، وذكر الحديث ^(١) .

أقول : هذا محمول على بلوغ الكرار ، لأن تلك الحياض لا تنقص عن الكل ، بل تزيد عليه غالباً ، ولما مضى ^(٢) ويأتي ^(٣) .

[٤٠١] ١١ - محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) : عن محمد بن إسماعيل - يعني البرمكي - عن علي بن الحكم ، عن شهاب بن عبد ربه قال : أتيت أبا عبدالله (عليه السلام) أسأله ، فابتداي فقال : إن شئت فسل يا شهاب ، وإن شئت أخبرناك بما جئت له ، قلت : أخبرني ، قال : جئت تسألي عن الغدير يكون في جانبه الجيفة ، أتوضأ منه أو لا ؟ قال : نعم ، قال : توضأ من الجانب الآخر ، إلا أن يغلب (الماء الريح فيتن) ^(٤) .

٩- الفقيه ١ : ١٢ / ٢١

١٠- الفقيه ١ : ٨ / ١٠

(١) التهذيب ١ : ٤١٤ / ١٣٠٧ .

(٢) تقدم في الأحاديث ١ - ٧ من هذا الباب .

(٣) يأتي في الحديثين ١١ ، ١٢ من هذا الباب .

١١- بصائر الدرجات : ٢٥٨ ، ١٣ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٩ من أبواب الماء المضاف وفي الحديث ٢ من الباب ٤٥ من أبواب الجنابة .

(٤) وفيه : على الماء الريح .

وحيث تساءل عن الماء الراكد (من الكَرْمَامَيْكَنْ فِيهِ تَغْيِيرٌ أَوْ رِيحٌ غَالِبَةٌ ،
قلت : فِيمَا التَّغْيِيرُ)^(٢) ؟ قال : الصِّفَرَةُ ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ، وَكُلَّ مَا غُلِبَ [عليه]^(٣)
كُثْرَةً مَاءً فَهُوَ طَاهِرٌ .

[٤٠٢] ١٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن أَحْدَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَحْدَى بْنِ
مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عن صَفَوَانَ بْنَ مَهْرَانَ الْجَمَالِيِّ قال : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ (عليه
السلام) عَنِ الْحَيَاضِ الَّتِي مَا بَيْنَ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ^(١) تَرَدَّهَا السَّبَاعُ ، وَتَلْعُغُ فِيهَا
الْكَلَابُ ، وَتَشْرُبُ مِنْهَا الْحَمِيرُ ، وَيَغْتَسِلُ فِيهَا^(٢) الْجُنُبُ ، وَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ ؟ قال :
وَكُمْ قَدْرُ الْمَاءِ ؟ قال : إِلَى نَصْفِ السَّاقِ ، وَإِلَى الرَّكْبَةِ ، فَقَالَ : تَوَضَّأْ مِنْهُ .

[٤٠٣] ١٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن
علي بن أبي حمزة قال : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْمَاءِ السَاكِنِ
وَالْأَسْتَنْجَاءِ مِنْهُ وَالْجَيْفَةِ فِيهِ^(١) ؟ فَقَالَ : تَوَضَّأْ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ ، وَلَا تَوَضَّأْ
مِنْ جَانِبِ الْجَيْفَةِ .

ورواه الصدوق مرسلًا^(٢) إلا أنه قال : تكون في الجيفه ، وترك قوله :
والاستنجاء منه ، وقد جمع بينها الشيخ في موضع آخر^(٣) .
ورواه الكليني عن علية من أصحابنا ، عن أَحْدَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن
الحسين بن سعيد^(٤) .

(٢) في المصدر بدل ما بين القوسين هكذا : من البتر قال : فَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَغْيِيرٌ أَوْ رِيحٌ غَالِبَةٌ ،
قلت : فِيمَا التَّغْيِيرُ .

(٣) أثباته من المصدر .

١٢ - التهذيب ١ : ٤١٧ / ١٣١٧ ، ورواه في الاستبصار ١ : ٢٢ / ٥٤ والكافい ٣ : ٤ / ٧ .

(٤) في نسخة : والمدينة ، (منه قدّه) (٢) في المصدر : منها .

١٣ - التهذيب ١ : ٤٠٨ / ١٢٨٤ ، ورواه في الاستبصار ١ : ٢١ / ٥٠ باختلاف .

(١) نقل المؤلف (والجيفه فيه) عن الكافي .

(٢) الفقيه ١ : ١٢ / ٢١ .

(٣) راجع الاستبصار ١ : ٢٢ ، ذيل الحديث ٥٥ .

(٤) الكافي ٣ : ٤ / ٥ .

وروى الذي قبله عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، مثله ، إلا أنه قال : وإلى الركبة وأقل ، قال : توضّع . أقول : هذا محمول على بلوغ الكُرْبَةِ ، لما تقدّم^(٥) .

[٤٠٤] ١٤ - وعنه ، عن فضالة بن أَيُّوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إننا نسافر ، فربما بلينا بالغدير من المطر يكون إلى جانب القرية ، فتكون فيه العذرة ، ويبول فيه الصبي ، وتبول فيه الدابة ، وتروث ؟ فقال : إن عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا ، يعني أفرج الماء بيده ، ثم توضّع ، فإن الدين ليس بمضيق ، فإن الله يقول : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ »^(٦) .

أقول : مثل الغدير المذكور يزيد عن الكَرْ غالباً ، أو محمول على الكَرْ ، ويحتمل أن يراد من السؤال حال نزول المطر لما مر^(٧) .

[٤٠٥] ١٥ - وعنه ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : كتبت إلى من يسأله عن الغدير ، يجتمع فيه ماء السماء ، ويستقى فيه من بئر ، فيستنجي فيه الإنسان من بول ، أو يغسل فيه الجنب ، ما حذه الذي لا يجوز ؟ فكتب : لا توضّعا^(٨) من مثل هذا إلا من ضرورة إليه .

أقول : هذا محمول على بلوغ الكُرْبَةِ ، واستحباب الاجتناب مع عدم الضرورة ، ولو لحصول النفرة بسبب الاستنجاء .

[٤٠٦] ١٦ - وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان ، عن زكاري بن فرقان ،

(٥) تقدّم في الأحاديث : ١ - ٧ والحديث ١١ من هذا الباب .

١٤ - التهذيب ١ : ٤١٧ / ١٣١٦ ، ورواه في الاستبصار ١ : ٢٢ / ٥٥ .

(٦) الحج : ٧٨ .

(٧) مرفق الباب ٦ من هذه الأبواب .

١٥ - التهذيب ١ : ١٥٠ / ٤١٦ و ٤٢٧ / ١٣١٩ ، ورواه في الاستبصار ١ : ١١ / ٩ .

(٨) في التهذيب والاستبصار : فلا توضّع .

١٦ - التهذيب ١ : ٣٩ / ١٠٤ و ٤١٦ / ١٣١٤ ، ورواه في الاستبصار ١ : ٥٢ / ٢١ .

عن عثمان بن زياد قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) ^(١) : أكون في السفر فأتي الماء النقيع ويدني قدرة ، فأغمسها في الماء ؟ قال : لا بأس .
قال الشيخ : المراد به إذا كان الماء كرّاً .

[٤٠٧] ١٧ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ذكره ، عن يونس ، عن بكار بن أبي بكر قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل يضع الكوز الذي يعرف به من الحبّ في مكان قدر ، ثم يدخله الحبّ ؟ قال : يصبّ من الماء ثلاثة أكف ، ثم يدلك الكوز .

أقول : يحتمل كون الحبّ كرّاً ، ويحتمل أن يراد بقوله : ثم يدخله الحبّ : ثم ي يريد إدخاله الحبّ ، كما في قوله تعالى : ﴿إِذَا قُنْتَمْ إِلَى الْأَصَلَوَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ^(٢) وغير ذلك ، فمعناه : يغسل الكوز أولاً قبل إدخاله الحبّ ، بقرينة الدلّك ، ويحتمل الحمل على التقبّة ، ويحتمل أن يراد بالقدر الوسخ دون النجاسة .

ونقدم ما يدلّ على مضمون الباب ^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٤) .

١٠ - باب مقدار الكرّ بالأشبار

[٤٠٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن إسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبدالله (عليه

(١) في نسخة : لأبي جعفر (عليه السلام) ، منه قوله .

١٧ - الكافي ٣ : ١٢ . ٦ / ١٢ .

(٤) المائدة ٥ : ٦ .

(٢) تقدم في الباب ٣ والحديث ٥ من الباب ٥ ، والحديث ١٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ١٠ و ١١ و ١٢ من هذه الأبواب .

السلام) الماء الذي لا ينجزه شيء ؟ قال : ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعنه .

ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلاً^(١) .

أقول : المراد بالسعة : كل واحد من الطول والعرض ، ففيه اعتبار أربعة أشبار في العمق ، وثلاثة في الطول ، وثلاثة في العرض ، لما يأتي في أحاديث المواقف ، من أنَّ المراد بالذراع : القدمان^(٢) .

[٤٠٩] ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) : قال : روي أنَّ الكَرْهوما يكون ثلاثة أشبار طولاً ، في ثلاثة أشبار عرضاً ، في ثلاثة أشبار عمقاً .

[٤١٠] ٣ - وفي كتاب (المقنع) : قال : روي أنَّ الكَرْذراعان وشبر في ذراعين وشبر .

أقول : يمكن أن يراد بالذراع هنا : عظم الذراع ، وهو يزيد عن الشبر بسيراً ، فيصير موافقاً لرواية أبي بصير .

[٤١١] ٤ - وقد تقدم في حديث إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قلت : وما الكَرْ ? قال : ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار .

أقول : المراد بأحد البعدين : العمق ، وبالآخر : كلَّ من الطول والعرض ، فهو موافق لرواية (المجالس) .

[٤١٢] ٥ - وتقدم حديث الحسن بن صالح ، عن أبي عبدالله (عليه

(١) المقنع : ١٠ .

(٢) يأتي في الأحاديث ١ - ٤ من الباب ٨ من أبواب المواقف .

٢ - أمالى الصدوق : ٥١٤ .

٣ - المقنع : ١٠ .

٤ - تقدم في الحديث ٧ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

٥ - تقدم في الحديث ٨ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

السلام) ، قال : قلت : وكم الـكـرـ ؟ قال : ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها .

أقول : ذكر العرض يغنى عن ذكر الطول ، لأنـه لا بدـ أنـ يساوـه ، أو يزيد عليه .

[٤١٣] ٦ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) عـنـ الـكـرـ مـنـ الـمـاءـ ، كـمـ يـكـونـ قـدـرـهـ ؟ قالـ : إـذـاـ كـانـ الـمـاءـ ثـلـاثـةـ أـشـبـارـ وـنـصـفـ فـيـ مـثـلـهـ ثـلـاثـةـ أـشـبـارـ وـنـصـفـ فـيـ عـمـقـهـ فـذـلـكـ الـكـرـ مـنـ الـمـاءـ .

[٤١٤] ٧ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله (عليـهـ السـلامـ) قالـ : الـكـرـ مـنـ الـمـاءـ نـحـوـ حـبـيـ هذاـ ، وـأـشـارـ إـلـىـ حـبـ مـنـ تـلـكـ الـحـبـ الـحـبـ الـتـيـ تـكـوـنـ بـالـدـيـنـةـ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١) وكذا الذي قبله .
قال الشيخ : لا يمتنع أن يكون الحب يسع من الماء مقدار الـكـرـ .

[٤١٥] ٨ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليـهـ السـلامـ) قالـ : إـذـاـ كـانـ الـمـاءـ قـدـرـ قـلـتـيـنـ لـمـ يـنـجـسـهـ شـيءـ ، وـالـقـلـتـانـ جـرـتـانـ .

ورواه الصدوق مرسلاً ^(١) .

٦- الكافي ٣: ٣ / ٥ ورواه الشيخ في التهذيب ١: ٤٢ / ١١٦ والاستبصار ١: ١٠ / ١٤ .
٧- الكافي ٣: ٣ / ٨ .

(١) التهذيب ١: ٤٢ / ١١٨ ، والاستبصار ١: ٧ / ٥ .

٨- التهذيب ١: ٤١٥ / ١٣٠٩ ، والاستبصار ١: ٧ / ٦ .

(١) الفقيه ١: ٦ / ٣ .

أقول : ذكر الشيخ أنه يحتمل أن يكون ورد مورد التقى ، ويحتمل أن يكون مقدار القلتين هو مقدار الکر ، لأن القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة ، إنتهى .

ونقل المحقق في (المعتبر) عن ابن الجبید أنه قال : الکر قلتان ومبلغ وزنه ألف ومائتا رطل .

وعن ابن درید أنه قال : القلة في الحديث من قلال هجر وهي عظيمة، زعموا أن الواحدة تسع خمس قرب ^(٢) ، إنتهى .

ثم إن اختلاف أحاديث الأشبار يحتمل الحمل على اختلاف وزن الماء خفة وثقلاً ، والحمل على اختلاف الأشبار طولاً وقصراً ، والحمل على أن الأقل كاف واعتبار الأكثر على وجه الاستحباب والاحتياط . ذكره جماعة من علمائنا ، وهذا هو الأقرب . والله أعلم ^(٣) .

١١ - باب مقدار الکر بالأرطال

[٤١٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الکر من الماء الذي لا ينجسه شيء ألف ومائتا رطل .

. (٢) المعتبر : ١٠ .

(٣) في هامش المخطوط ، منه قوله ما نصه : « ذكر جماعة من الأصحاب أن المعتبر في الکر مكسره ، لأن (في) للضرب . ذكره الشهيد في الذكرى [٨] وغيره ، والحديث الأول يحتمل التوفيق بين وبين الثاني بالحمل على المستدير فيضرب نصف القطر في نصف المحيط والمجموع في العق يبلغ سبعاً وعشرين فان المحيط اذا كان تسعه اشبار يكون قطره ثلاثة وهي سعه فتضرب واحداً ونصفاً في أربعة ونصف والمجموع في أربعة ، ويعتمد روایة الثلاثة اشبار ونصف ذلك أيضاً فيكون المحيط عشرة ونصفاً فتضرب خمسة وربعها في واحد وثلاثة اربع والمجموع في ثلاثة ونصف فلا يزيد عن ثلاثين إلا شبراً فيقارب الروایتين الأخريتين » .

الباب ١١

في ٣ أحاديث

١ - التهذيب ١ : ٤١ / ١١٣ ، والاستبصار ١ : ١٥ / ١٠ .

ورواه الكليني ، عن أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ ، مُثْلِهِ . إِلَّا
أَنَّهُ أَسْقَطَ قُولَهُ الَّذِي لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ^(١) .

ورواه الصدوق في المقنع مرسلًا^(٢) .

قال المحقق في (المعتبر) : وعلَى هَذِهِ عَمَلُ الْأَصْحَابِ وَلَا أَعْرِفُ مِنْهُمْ
رَادًّا لَهَا^(٣) .

[٤١٧] ٢ - وبإسناده عن ابن أبي عمير، قال : روى لي عن عبدالله بن المغيرة
يرفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) أن الكَرْستَمائَةِ رطل^(٤) .

[٤١٨] ٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن حبوب ، عن العباس - يعني ابن
المعروف - عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي
عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : والكَرْستَمائَةِ رطل .

أقول : المراد بالحديث الأول الرطل العراقي ، لأنَّه يقارب اعتبار
الأشبَار ، ولأنَّهم أفتوا السائل على عادة بلده ، ولذلك اعتبر في الصاع رطل
العراق ، ولأنَّه يوافق حديث الستمائة ، فإنَّ المراد به الرطل المكَيُّ وهو رطلان
بالعربيَّ ، ولا يجوز أن يراد بالستمائة رطل العراقي ولا المدْنِي ، لأنَّه متَرُوك
بإجماع ، ذكر ذلك كله الشيخ .

و يأتي في أحاديث الماء المضاف ما يدل على إطلاقهم الرطل على

(١) الكافي ٣ : ٣ / ٦ .

(٢) المقنع : ١٠ .

(٣) المعتبر : ١٠ .

٢ - التهذيب ١ : ٤٣ / ١١٩ ، والاستبصار ١ : ١١ / ١٦ .

(٤) ورد في هامش المخطوط مانصه : الكَرْبَالَةُ التَّبَرِيزِيُّ مائةٌ وَسَتُّونَ وَثَلَاثُونَ مِنْهُ وَنَصْفُه ، (منه
قدره) .

٣ - التهذيب ١ : ٤١٤ / ١٣٠٨ ، والاستبصار ١ : ١١ / ١٧ ، وتقدم صدره في الحديث ٥ من الباب
٩ من هذه الأبواب .

العرقي^(١) ؛ وقد تقدم تقديرات مجملة للكَرْ كلهَا محملة على التقدير بالأرطال أو الأشبار ، لوضوح دلالتها . والله أعلم^(٢) .

١٢ - باب وجوب اجتناب الإناءين إذا كان أحدهما نجسًا واشتباها

[٤١٩] ١ - قد تقدم حديث سماعة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل معه إماءان ، وقع في أحدهما قذر ، ولا يدرى أيهما هو ، وليس يقدر على ماء غيرهما ، قال : يهريقهما ويتيتم .

وحيث عمار السباطي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله^(١) .

١٣ - باب عدم جواز استعمال الماء النجس في الطهارة ، ولا عند الضرورة ، وجواز استعماله حيث ذُكر في الأكل والشرب خاصة

[٤٢٠] ١ - قد تقدم حديث علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) أنه سأله عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في إناءه ، هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : لا .

[٤٢١] ٢ - وحيث سعيد الأعرج أنه سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن

(١) يأتي في ذيل الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب الماء المضاف .

(٢) تقدم في الحديث ٨ و ٩ من الباب ٣ ، والحديث ١٢ و ١٦ من الباب ٩ والباب ١٠ من هذه الأبواب .

الباب ١٢ فيه حديث واحد

١ - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الحديث ١٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

الباب ١٣

فيه حديثان

١ - تقدم في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

٢ - تقدم في الحديث ٨ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

الجرة تسعمائة رطل ، يقع فيها أوقية من دم ، أشرب منه وأتوضأ؟ قال: لا.
أقول : وتقديم غير ذلك مما يدلّ على هذا المعنى^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه
هنا وعلى حكم الإضطرار في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى^(٢) .

٤ - باب عدم نجاسة ماء البشر مجرد الملاقة من غير تغير ، وحكم النزح

[٤٢٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ،
عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الرضا (عليه السلام) قال : ماء البشر
واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير به .

[٤٢٣] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن ابن حبوب ، عن
ابن رثاب ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن الحبل
يكون من شعر الخنزير يستنقى به الماء من البشر ، هل يتوضأ من ذلك الماء ؟
قال : لا يأسن .

ورواه الشيخ^(١) بإسناده عن أحد بن محمد ، وكذا الذي قبله .

أقول : الظاهر أن المراد بذلك الماء ماء البشر لا ماء الدلو ، وإن أريد به

(١) تقدم ما يدلّ عليه في الباب ٣ والحديث ١ من الباب ٤ ، وفي الأحاديث ١ ، ٨ ، ٦ ، ٢ ، ١٣ - ١٦ من الباب ٨ وفي الأحاديث ٤ ، ٩ ، ١٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ١٤ من الباب ٤ وفي الباب ٢٤ من هذه الأبواب ، وفي الأبواب ١ ، ٥٦ من أبواب الأطعمة المحرمة .

الباب ١٤

فيه ٢٢ حديثاً

١ - الكافي ٣ : ٢/٥ ، والتهذيب ١ : ٤٠٩ / ١٢٨٧ ، وتقديم في الحديث ١٠ من الباب ٣ من
هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٣ : ٦ / ١٠

(١) التهذيب ١ : ٤٠٩ / ١٢٨٩ .

ماء الدلو فإن الحigel لا يلاقيه بعد الانفصال عن البئر، ويحتمل كون الدلو كراً.

[٤٢٤] ٣ - وعنه ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ فَضَالٍ ، عن ابْنِ بَكِيرٍ ، عن الحسِينِ بْنِ زَرَارَةَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ : قَلْتُ لِهِ : شَعْرُ الْخَنْزِيرِ يَعْمَلُ حَبْلًا وَيَسْتَقِي بِهِ مِنَ الْبَئْرِ الَّتِي يَشْرَبُ مِنْهَا أَوْ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

[٤٢٥] ٤ - وَعَنْ أَمْهَدِ بْنِ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَمْهَدَ ، عَنْ عَبْدِ بْنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي الْحَسِينِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الْبَئْرِ يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْكَتْفَيْفِ خَمْسٌ أَذْرَعٌ ، أَقْلَى ، أَوْ أَكْثَرُ ، يَتَوَضَّأُ مِنْهَا ؟ قَالَ : لَيْسَ يَكْرَهُ مِنْ قَرْبٍ وَلَا بَعْدَ ، يَتَوَضَّأُ مِنْهَا وَيَغْتَسِلُ مَا لَمْ يَتَغْبَرْ مِنَ الْمَاءِ .

ورواه الصدوق مرسلًا نحوه^(١) .

ورواه الشيخ ، عن المفيد ، عن الحسن بن حمزة العلوى ، عن أَمْهَدِ بْنِ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَمْهَدَ بْنِ يَحْيَى مَثْلِهِ^(٢) .

[٤٢٦] ٥ - مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُمَرٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : بَئْرٌ يَسْتَقِي مِنْهَا ، وَيَتَوَضَّأُ بِهِ ، وَغَسْلٌ مِنْهُ الثِّيَابُ ، وَعِجْنٌ^(١) بِهِ ، ثُمَّ عُلِمَ أَنَّهُ

٣ - الكافي ٦ : ٣ / ٢٥٨ ، وَتَأَيَّدُ قطعة منه في الحديث ٢ وَ٢٨ من الباب ٦٨ من النجاست وأورد القطعة في الحديث ٤ من الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة وَتَأَيَّدُ بِتَعَامِهِ في الحديث ٤ من الباب ٣٣ من الأطعمة المحرمة .

٤ - الكافي ٣ : ٨ / ٤ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب وتقديم في الحديث ١٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ١ : ١٣ / ٢٣ .

(٢) التهذيب ١ : ٤١١ / ١٢٩٤ ، والاستبصار ١ : ٤٦ / ١٢٩ .

٥ - التهذيب ١ : ٢٣٤ / ٦٧٧ ، والاستبصار ١ : ٨٥ / ٣٢ .

(١) كتب في الأصل فوقه (ويungan) عن نسخة .

كان فيها ميت ، قال : لا بأس ، ولا يغسل منه الثوب ، ولا تعاد منه الصلاة .
ورواه الصدوق مرسلًا ^(١) .

ورواه الكليني ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أحد بن محمد بن أبي نصر ، مثله ^(٢) .

[٤٢٧] ٦ - وبيانه عن أحد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الرضا (عليه السلام) قال : ماء البئر واسع لا يفسده ^(١) شيء إلا أن يتغير ريحه ، أو طعمه ، فينتح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه ، لأن له مادة .

[٤٢٨] ٧ - وعن المفيد ، عن ابن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا (عليه السلام) فقال : ماء البئر واسع لا يفسده شيء ، إلا أن يتغير ريحه ، أو طعمه ، فينتح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه ، لأن له مادة .

[٤٢٩] ٨ - وبيانه ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين - يعني ابن أبي الخطاب - عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن بئر ماء وقع فيها زبيل ^(١) من عذرة رطبة ، أو يابسة ، أو زبيل من سرقين ، أيصلح الموضوع منها ؟ قال : لا بأس .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن العلوي ،

(١) الفقيه ١: ١١ / ٢٠ .

(٢) الكافي ٣: ٧ / ١٢ .

٦- الاستبصار ١: ٣٣ / ٨٧ ، وتقديم أيضًا في الحديث ١٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : لا يتجه .

٧- التهذيب ١: ٢٣٤ / ٦٧٦ .

٨- التهذيب ١: ٢٤٦ / قطعة من الحديث ٧٠٩ ، والاستبصار ١: ٤٢ / ١١٨ ،

(١) في نسخة : زبيل ، منه قدّه . والزبيل والزنبل : جراب ، وقيل : وعاء يحمل فيه (لسان

العرب ١١: ٣٠٠) .

عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ،
مثله (٢) .

[٤٣٠] ٩ - وبإسناده ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي طالب عبدالله بن الصلت ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الفارة تقع في البئر ، فيتوضأ الرجل منها ، ويصلّي وهو لا يعلم ، أيعيد الصلاة ، ويغسل ثوبه ؟ فقال : لا يعيد الصلاة ، ولا يغسل ثوبه .

[٤٣١] ١٠ - وعن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد - يعني ابن عيسى - عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : لا يغسل الثوب ، ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا أن يتتن ، فإن أتنت غسل الثوب ، وأعاد (١) الصلاة ، ونزعحت البئر .

[٤٣٢] ١١ - وبإسناده ، عن أحمد بن محمد - يعني ابن عيسى - عن علي بن الحكم ، عن أبيان بن عثمان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها إلا بعدما يتوضأ منها ، أيعاد الوضوء (١) ؟ فقال : لا .

[٤٣٣] ١٢ - وبالإسناد ، عن أبيان ، عن أبيأسامة وأبي يوسف يعقوب بن عثيم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا وقع في البئر الطير والدجاجة

(٢) قرب الأسناد : ٨٤ .

٩ - التهذيب ١ : ٢٣٣ / ٦٧١ .

١٠ - التهذيب ١ : ٢٣٢ / ٦٧٠ ، والاستبصار ١ : ٣٠ / ٨٠ .

(١) كذا في الأصل وفي الاستبصار: واعيدت.

١١ - التهذيب ١ : ٢٣٣ / ٦٧٢ ، والاستبصار ١ : ٣١ / ٨٢ .

(١) في الاستبصار: أتعاد الصلاة .

١٢ - التهذيب ١ : ٢٣٣ / ٦٧٤ ، والاستبصار ١ : ٣١ / ٨٤ .

والفارأة فانزح منها سبع دلاء ، قلنا : فما تقول : في صلاتنا ، ووضوئنا ، وما أصاب ثيابنا ؟ فقال : لا يأس به .

[٤٣٤] ١٣ - وباستاده ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن أبي عبيدة ، قال : سُئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الفارة تقع في البئر ، قال : إذا خرجمت فلا بأس ، وإن تفسخت فسبع دلاء . قال : وسئل عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها أحد إلا بعد أن يتوضأ منها ، أيعبد وضوءه ، وصلاته ، ويغسل ما أصابه ؟ فقال : لا ، قد استعمل أهل الدار ورشوا ، وفي رواية أخرى : قد استنقى منها أهل الدار ورشوا .

[٤٣٥] ١٤ - وياسناده ، عن أَحْمَدَ بْنِ حُمَّادَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي طَرِيقِ مَكَةَ فَصَرَّنَا إِلَى بَشْرٍ فَاسْتَقَى غَلَامٌ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) دَلَوْا فَخْرَجَ فِيهِ فَأَرْتَانَ (١) فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : أَرْقَهُ ، فَاسْتَقَى آخَرُ ، فَخْرَجَ فِيهِ فَأَرْقَةُ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : أَرْقَهُ ، قَالَ : فَاسْتَقَى الثَّالِثُ فَلَمْ يُخْرَجْ فِيهِ شَيْءٌ ، فَقَالَ : صَبَّهُ فِي الْإِنَاءِ ، فَصَبَّهُ فِي الْإِنَاءِ .

ورواه المحقق في المعتبر نحوه ، وزاد في آخره (فصيحة فتوضاً منه) وشرب (٢) .

أقول : وتقديم في أحاديث ما نقص عن الكرا حديث قريب من هذا^(٣) .

[٤٣٦] ١٥ - وبإسناده ، عن سعد بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصْدَقَ بْنِ صَدْقَةَ ، عَنْ عُمَارَ ، قَالَ : سَئَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

^{١٣} - التهذيب ١ : ٢٣٣ / ٦٧٣ ، والاستبصار ١ : ٣١ / ٨٣ .

^{١٤} - التهذيب ١ : ٢٣٩ / ٦٩٣ ، والاستبصار ١ : ٤٠ / ١١٢ .

(١) في نسخة : فأرة ، (منه قدّه) .

١١) المعتبر :

(٣) وتقسم في الحديث ١٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

^{١٥} - التهذيب ١ : ٤١٦ / ١٣١٢ ، الاستبصار ١ : ٤٢ / ١١٧ .

(عليه السلام) عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة أو رطبة ، فقال : لا بأس إذا كان فيها ماء كثير .

[٤٣٧] ١٦ - وبإسناده ، عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي زياد النهدي ، عن زراة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن جلد الخنزير يجعل دلواً يستقى به الماء ؟ قال : لا بأس ورواه الصدوق مرسلاً^(١) .

قال الشيخ : الوجه أنه لا بأس أن يستقى به ، لكن يستعمل ذلك في سقي الدواب والأشجار ونحو ذلك .

[٤٣٨] ١٧ - وعنـه ، عن موسى بن عمر ، عن أـحمد بن الحـسن المـيثـمي ، عنـ أـحمد بنـ محمدـ بنـ عبدـ اللهـ بنـ الزـبـيرـ ، عنـ جـدـهـ قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) عنـ البـئـرـ يـقـعـ فـيـهاـ الـفـارـةـ أـوـ غـيـرـهـاـ مـنـ الدـوـابـ فـتـمـوتـ ، فـيـعـجـنـ مـائـهـاـ ، أـيـؤـكـلـ ذـلـكـ الـخـبـزـ ؟ـ قـالـ : إـذـاـ أـصـابـتـ النـارـ فـلـاـ بـأـسـ بـأـكـلـهـ .

[٤٣٩] ١٨ - وعنـهـ ، عنـ محمدـ بنـ الحـسـينـ ، عنـ محمدـ بنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عـمـنـ روـاهـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ فـيـ عـجـيـنـ عـجـنـ وـخـبـزـ ، ثـمـ عـلـمـ أـنـ المـاءـ كـانـتـ فـيـ مـيـةـ ؟ـ قـالـ : لـاـ بـأـسـ أـكـلـتـ النـارـ مـاـ فـيـهـ .

أقول : المراد بالماء هنا إما ما بلغ كراراً ، أو ماء البئر بقرينة ما سبق وغيره ، والتعليق غير جار على الحقيقة ، ومثله كثير ، ويمكن أن يكون اعتبار إصابة النار لزوال كراهية سور الفارة .

ورواه الصدوق مرسلاً ، وصرح بأنه في ماء البئر^(١) .

١٦ - التهذيب ١ : ٤١٣ / ١٣٠١ .

(١) الفقيه ١ : ٩ / ١٤ .

١٧ - التهذيب ١ : ٤١٣ / ٤١٣ ، والاستبصار ١ : ٢٩ / ٧٤ .

١٨ - التهذيب ١ : ٤١٤ / ٤١٤ ، والاستبصار ١ : ٢٩ / ٧٥ .

(١) الفقيه ١ : ١١ / ١٩ قطعة منه .

[٤٤٠] ١٩ - محمد بن علي بن بابويه ، بإسناده عن يعقوب بن عثيم ، أنه سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن سام أبرص وجذناب في البشر قد تفسخ ؟ فقال : إنما عليك أن تنزح منها سبع دلائ . فقال له : فثيابنا قد صلينا فيها نغلسها ونعيد الصلاة ؟ قال : لا .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن حبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبيان ، عن يعقوب بن عثيم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله ^(١) .

أقول : يظهر من هذا أن النزح لا يدل على النجاسة ، ولو نظائر تأتي إن شاء الله ^(٢) .

[٤٤١] ٢٠ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : كانت في المدينة بئر وسط مربلة ، فكانت الرياح تهب وتلقي فيها القذر ، وكان النبي (صلى الله عليه وآله) يتوضأ منها .

[٤٤٢] ٢١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن البشر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أو دم ، أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبرءة ونحوها ، ما الذي يُطهّرها حتى يجعل الوضوء منها للصلاة ؟ فوقع (عليه السلام) بخطه في كتابي : ينزح دلائ منها .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، مثله .

١٩ - الفقيه ١ : ١٥ / ٣٢ .

(١) الاستبصار ١ : ٤١ / ١١٤ والتهذيب ١ : ٢٤٥ / ٧٠٧ ويأتي صدره في الحديث ٧ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

(٢) تأتي في أكثر أحاديث الأبواب الآتية من هذه الأبواب .

٢٠ - الفقيه ١ : ١٥ / ٣٣ .

٢١ - الكافي ٣ : ١ / ٥ .

وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، مثله . إلا أنه قال : أو يسقط فيها شيء من غيره كالبررة^(١) .

أقول : هذا الخبر من شبّهات القائلين بانفعال البئر باللقاء ، وليس بصريح في ذلك ، فإن دلالة التقرير هنا ضعيفة ، لأنَّه يحتمل الحمل على التقيّة ، وعلى إرادة الطهارة اللغوية ، أعني النظافة ، وعلى استحباب الاجتناب قبل النرح ، وعلى إرادة دفع احتمال التغier وزوال النفرة ، وغير ذلك ، والإجمال في هذا وفي أحاديث النرح من أمارات الاستحباب ، مع كثرة الاختلاف جداً كما ترى ، وثبتت النرح مع عدم النجاسة كوقوع الجنب ، وما لا نفس له ، ووجود التصرّح بجواز الاستعمال قبل النرح ، وغير ذلك ، وقد حقّ ذلك صاحب المتنقى وغيره^(٢) .

[٤٤٣] ٢٢ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن عبدالله بن أبي يعفور ، وعنبسة بن مصعب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا أتيت البئر وأنت جنْب فلم تجد دلواً ولا شيئاً تعرف به ، فتيمم بالصعيد فإن رب الماء رب الصعيد^(١) ، ولا تقع في البئر ، ولا تنسد على القوم ماءهم .

ورواه الكليني ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى^(٢) .

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده ، عن محمد بن يعقوب^(٣) .

(١) التهذيب ١ : ٢٤٤ / ٧٠٥ ، والاستبصار ١ : ٤٤ / ١٢٤ .

(٢) المتنقى ١ : ٥٧ .

٢٢ - التهذيب ١ : ١٨٥ / ٥٣٥ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب التيَّم .

(١) في هامش المخطوط (منه قدَّه) ما لفظه : « في التهذيب عن الكافي : فإن رب الماء ورب الصعيد واحد » .

(٢) الكافي ٣ : ٦٥ / ٩ .

(٣) التهذيب ١ : ١٤٩ / ٤٢٦ والاستبصار ١ : ٤٣٥ / ١٢٧ .

أقول : وهذا أيضاً مما استدلوا به للنجاسة ، وضعفه ظاهر لقيام القرينة الواضحة على أن المسوغ للتيمم عدم الوصلة إلى الماء ، وأن المقضي للنبي عن الإفساد ما يتربّ على الواقع من إثارة الحمأة ^(٤) ، وهي بالنظر إلى الشرب ، ونحوه إفساد ، وهو أعمّ من النجاسة ، فلا يدلّ عليها بخلاف الإفساد في خبر محمد بن إسماعيل ، فإنه شامل بعمومه للنجاسة ، إن لم تكن مراده بخصوصها ، قاله صاحب المتنقى ^(٥) .

ويؤيده أنه ليس فيه تصريح بوجود نجاسة على بدن الجنب ، فبتعين أن المراد بالإفساد ما ذكر ، أو حصول النفرة ، أو إسراع التغير ، أو يكون النبي عن الواقع لما فيه من الخطر والتعزّز للهلاك الموجب لفساد الماء سريعاً ، لو مات فيها ، ومع قيام هذه الاحتمالات وغيرها لا يتمّ الاستدلال ، وما يأتي من الأمر بالنزح ^(٦) لا يدلّ على النجاسة كما لا يخفى ، وأحاديث الطهارة أوضحت دلالة ، وأبعد من التقى ، بل لا معارض لها عند التحقيق ، ويؤيدتها أحاديث طهارة الماء وأحاديث التغير وأحاديث الماء الجاري لأنّه فرد منه ، قاله جماعة ؛ وفسروا الجاري بالنابع جرى أم لا وأحاديث الكرّ لأنّه كَرْ غالباً ، وأحاديث المادة وغير ذلك . وقد تقدّم ما يدلّ على اعتبار الكرينة في ماء البشر ^(٧) ، وأنّ الشيخ حمله على التقى .

(٤) الحمأة : الطين الأسود المتغير (مجمع البحرين ١ : ١٠٧) .

(٥) متنقى الجمان ١ : ٥٨ .

(٦) الأمر بالنزح الذي يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٧ ، لا يدلّ على النجاسة بل فيه ما يدلّ على عدمها ، ويدلّ على أنّ الأمر بالنزح في غيرها لنظافة الماء وطبيته مثل :

أ - الحديث ٣ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

ب - والحديث ١١ من الباب ١٧ .

ج - والحديث ٥ و ٨ من الباب ١٩ ، مضافاً إلى ما ورد من الأمر بالنزح فيما يقع في البشر عمّا لا نفس له .

(٧) تقدّم في الحديث ٨ من الباب ٩ من هذه الأبواب ، ويأتي في الحديث ٢ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

١٥ - باب ما ينزع من البئر لموت الثور والحمار والبعير والنبيذ والمسكر وانصباب الماء .

[٤٤٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن سقط في البئر دابة صغيرة ، أو نزل فيها جنب ، نزح منها سبع دلاء ، فإن مات فيها ثور ، أو صب فيها حمر ، نزح الماء كلّه .

ورواه في موضع آخر وقال : (إن مات فيها ثور أو نحوه) ^(١) .

[٤٤٥] ٢ - وعن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن زياد-يعني ابن أبي عمير- عن كردويه قال : سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن البئر يقع فيها قطرة دم ، أو نبيذ مسكر ، أو بول ، أو حمر ؟ قال : ينزع منها ثلاثون دلواً .

[٤٤٦] ٣ - ويإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق ^(١) ، عن نوح بن شعيب ، عن بشير ^(٢) ، عن حرزيز ، عن زراة ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : بئر قطرت فيها قطرة دم ، أو حمر ، قال : الدم والحمير والميّت ولحم المختزير في ذلك كلّه واحد ، ينزع منه عشرون دلواً ، فإن غلب الريح نزحت حتى تطيب .

[٤٤٧] ٤ - ويإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن

**الباب ١٥
فيه ٦ أحاديث**

١ - الاستبصار ١ : ٣٤ / ٩٣ .

(١) التهذيب ١ : ٢٤١ / ٦٩٥ .

٢ - التهذيب ١ : ٢٤١ / ٦٩٨ ، ورواه في الاستبصار ١ : ٣٥ / ٩٥ ، و ١ : ٤٥ / ١٢٥ .

٣ - التهذيب ١ : ٢٤١ / ٦٩٧ ، ورواه في الاستبصار ١ : ٣٥ / ٩٦ .

(١) في هامش المخطوط منه «قدّه» : أبو إسحاق إبراهيم بن هاشم .

(٢) في نسخة : ياسين ، منه «قدّه» .

٤ - التهذيب ١ : ٢٤١ / ٦٩٦ ، ورواه في الاستبصار ١ : ٣٥ / ٩٤ .

ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في البثرين ببول فيها الصبي ، أو يصبب فيها بول ، أو خمر ، فقال : يتزح الماء كلّه .

أقول : سيأتي حكم البول ^(١) ، وأنّ هذا محمول على التغيير .

[٤٤٨] ٥ - وعنه ، عن أحمد - يعني ابن محمد بن عيسى - عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عمر بن يزيد ، عن عمرو بن سعيد بن هلال ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عما يقع في البثرين ما بين الفارة والستور إلى الشاة ؟ فقال : كل ذلك نقول : سبع دلاء .
قال : حتى بلغت الحمار والجمل ؟ فقال : كر من ماء .

قال : وأقلّ ما يقع في البثرين عصفور يتزح منها دلو واحد ^(١) .

[٤٤٩] ٦ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان يعني ابن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا سقط في البشر شيء صغير فمات فيها فائز منها دلاء ، وإن وقع فيها جنب فائز منها سبع دلاء وإن مات فيها بغير ، أو صب فيها خمر فلتزح .

ورواه الشيخ ياسناـدـهـ عن محمدـ بنـ يعقوـبـ . وزادـ فـيهـ : (فـلـيـنـزـحـ المـاءـ كـلـهـ) ^(١) .

أقول : ذكر جماعة من علمائـناـ أنـ الأـقـلـ فيـ هـذـاـ الـبـابـ وـغـيـرـهـ مـحـمـوـلـ عـلـىـ الإـجـزـاءـ ، وـالـأـكـثـرـ عـلـىـ الـأـفـضـلـيـةـ .

(١) يأتي في الحديث ٧ من الباب الآتي .

٥ - التهذيب ١ : ٢٣٥ / ٦٧٩ ، ورواه في الاستبصار ١ : ٣٤ / ٩١ .

(١) التهذيب ١ : ٢٣٥ / ذيل الحديث ٦٧٨ وفي ٢٤٦ / ذيل الحديث ٧٠٨ عن عمار الساطبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) .

٦ - الكافي ٣ : ٦ / ٧ .

(١) التهذيب ١ : ٢٤٠ / ٦٩٤ ، والاستبصار ١ : ٣٤ / ٩٢ .

١٦ - باب ما ينزع من البول الصبي ، والرجل ، وغيرهما

[٤٥٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد ابن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، قال : حدثني عدّة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ينزع منها سبع دلاء إذا بال فيها الصبي ، أو وقعت فيها فارة أو نحوها .

[٤٥١] ٢ - عنه ، عن أحد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر ، فقال : دلو واحد .

قلت : بول الرجل ؟ قال : ينزع منها أربعون دلواً .

[٤٥٢] ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن كردويه ، قال : سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول ، والعذرة وأ بواس الドواب ، وأروانها ، وخرء الكلاب ؟ قال : ينزع منها ثلاثون دلواً ، وإن كانت مبخرة^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن كردويه مثله^(٢) .

[٤٥٣] ٤ - محمد بن إدريس في أول (السرائر) : قال : الأخبار متواترة عن الأئمة الطاهرة (عليهم السلام) بأن ينزع لبول الإنسان أربعون دلواً .

[٤٥٤] ٥ - وقد تقدم حديث كردويه عن أبي الحسن (عليه السلام) في البئر

الباب ١٦ فيه ٧ أحاديث

١ - التهذيب ١ : ٢٤٣ / ٧٠١ ، والاستبصار ١ : ٨٩ / ٣٣ .

٢ - التهذيب ١ : ٢٤٣ / ٧٠٠ ، والاستبصار ١ : ٩٠ / ٣٤ .

٣ - التهذيب ١ : ٤١٣ / ١٣٠٠ ، والاستبصار ١ : ٤٣ / ١٢٠ .

(١) البخر : التن يكون في الفم وغيره (لسان العرب ٤ / ٤٧) .

(٢) الفقيه ١ : ١٦ / ٣٥ وفيه ماء الطريق .

٤ - السرائر : ١٢ .

٥ - تقدّم في الحديث ٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

يقع فيها قطرة دم ، أو نبيذ مسكر ، أو بول ، أو خمر ، قال : يتزح منها ثلاثة دلائل .

[٤٥٥] ٦ - وحديث محمد بن إسماعيل ، عن الرضا (عليه السلام) في البشر يقطر فيها قطرات من بول أو دم ، قال : يتزح منها دلائ .

[٤٥٦] ٧ - وحديث معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في البشر يبول فيها الصبي ، أو يصب فيها بول ، أو خمر ، قال : يتزح الماء كلهم .

أقول : حله الشيخ على حصول التغير ، وحمل حديث علي بن أبي حزنة على الصبي الذي لم يأكل الطعام ، وقال غيره : إن الأقل يجزي ، والأكثر أفضلا .

١٧ - باب ما يتزح من البئر للسنور ، والكلب ، والخنزير ، وما أشبهها

[٤٥٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي مريم ، قال : حدثنا جعفر ، قال : كان أبو جعفر (عليه السلام) يقول : إذا مات الكلب في البئر نزحت . وقال أبو ^(١) جعفر (عليه السلام) إذا وقع فيها ثم أخرج منها حباً نزح منها سبع دلاء .

أقول : حل الشيخ نزح الجميع على التغير .

[٤٥٨] ٢ - وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن

٦ - تقدم في الحديث ٢١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

٧ - تقدم في الحديث ٤ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

الباب ١٧

فيه ١١ حديثاً

١ - التهذيب ١ : ٢٣٧ / ٦٨٧ و ١ : ٤١٥ / ١٣١٠ ، والاستبصار ١ : ٣٨ / ١٠٣ .

(١) (ابو) : لم ترد في المصادر وكتب المصنف عليها علامة «نسخة».

٢ - التهذيب ١ : ٢٣٧ / ٦٨٦ ، والاستبصار ١ : ٣٧ / ١٠١ .

أبي حمزة ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن البئر تقع فيها الحمام ، والدجاجة ، والفارأة ، أو الكلب ، أو الهرة ؟ فقال : يجوزك أن تنزع منها دلاء ، فإن ذلك يطهرها ، إن شاء الله تعالى .

[٤٥٩] ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الفارأة تقع في البئر؟ فقال : سبع دلاء . قال : وسألته عن الطير ، والدجاجة ، تقع في البئر ؟ قال : سبع دلاء ، والسنور عشرون ، أو ثلاثون . أو أربعون دلواً ، والكلب وشبيه .

ورواه المحقق في (المعتبر) نقلًا من كتاب الحسين بن سعيد مثله ^(١) .

[٤٦٠] ٤ - وعنـه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال سـأـلتـ أـبـاـ عـبـدـالـهـ (عليـهـ السـلـامـ) عنـ الفـارـأـةـ تـقـعـ فـيـ الـبـئـرـ ، أوـ الطـيـرـ ؟ـ قـالـ :ـ إـنـ أـدـرـكـتـهـ قـبـلـ أـنـ يـتـنـ نـزـحـتـ مـنـهـ سـبـعـ دـلـاءـ ،ـ وـإـنـ كـانـتـ سـنـورـاـ أوـ أـكـبـرـ مـنـهـ نـزـحـتـ مـنـهـ ثـلـاثـيـنـ دـلـواـ ،ـ أوـ أـرـبـاعـيـنـ دـلـواـ ،ـ وـإـنـ أـنـتـ حـقـ يـوـجـدـ رـيـحـ النـنـ فيـ الـمـاءـ نـزـحـتـ الـبـئـرـ حـتـىـ يـذـهـبـ التـنـنـ مـنـ الـمـاءـ .ـ

[٤٦١] ٥ - وعنـهـ ،ـ عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ،ـ عنـ عـمـرـ بـنـ أـذـيـنـةـ ،ـ عنـ زـرـارةـ ،ـ وـعـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ وـبـرـيدـ بـنـ مـعـاوـيـةـ ،ـ عنـ أـبـيـ عـبـدـالـهـ وـ(١)ـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عـلـيـهـماـ السـلـامـ)ـ فـيـ الـبـئـرـ تـقـعـ فـيـهـ الدـاـبـةـ ،ـ وـالـفـارـأـةـ ،ـ وـالـكـلـبـ ،ـ وـالـخـتـرـيرـ (٢)ـ ،ـ وـالـطـيـرـ

٣ - التهذيب ١ : ٢٣٥ / ٦٨٠ و ١ : ٢٣٨ / ٦٩٠ ، والاستبصار ١ : ٣٦ / ٩٧ وناتي قطعة منه في الحديث ٢ من الباب الآتي وفي الحديث ٣ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

(١) المعتبر : ١٦ .

٤ - التهذيب ١ : ٢٣٦ / ٦٨١ والاستبصار ١ : ٣٦ / ٩٨ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب الآتي .

٥ - التهذيب ١ : ٢٣٦ / ٦٨٢ ، والاستبصار ١ : ٣٦ / ٩٩ .

(١) في التهذيب : أو .

(٢) ليس في المصادرين .

فيموت ، قال : يخرج ثم ينزع من البتر دلاء ثم أشرب منه ، ويتوضأ .

[٤٦٢] ٦ - وعنـه ، عن القاسم ، عن أبيـ أبـان ، عنـ أبي العباس الفضل البـقـاقـ قال : قالـ أبوـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) : فيـ البـثـ يـقـعـ فـيـهاـ الـفـارـةـ أوـ الـدـاـبـةـ ، أوـ الـكـلـبـ ، أوـ الـطـيـرـ فيـمـوـتـ ، قالـ : يـخـرـجـ ثـمـ يـنـزـعـ مـنـ الـبـثـ دـلـاءـ ثـمـ يـشـرـبـ مـنـ وـيـتـوـضـأـ .

أقول : حلـ الشـيـخـ الـاجـالـ هـاـ عـلـىـ التـفـصـيلـ السـابـقـ .

[٤٦٣] ٧ - وعنـهـ ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ جـيـلـ بـنـ دـرـاجـ ، عنـ أـبـيـ أـسـامـةـ زـيـدـ الشـحـامـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) فـيـ الـفـارـةـ ، وـالـسـتـورـ ، وـالـدـجـاجـةـ ، وـالـكـلـبـ ، وـالـطـيـرـ ، قالـ : فـإـذـاـ (١) لـمـ يـتـفـسـخـ ، أـوـ يـتـغـيـرـ طـعـمـ الـمـاءـ ، فـيـكـفـيـكـ خـسـ دـلـاءـ ، وـإـنـ تـغـيـرـ الـمـاءـ فـخـذـ مـنـهـ حـتـىـ تـذـهـبـ الـرـيـحـ .

ورواهـ الـكـلـينـيـ ، عنـ عـلـيـ بـنـ إـبـراهـيمـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ (٢) .

ورواهـ الشـيـخـ أـيـضاـ بـاسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ (٣) .

ورواهـ أـيـضاـ بـاسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـمـيرـ (٤) .

أقول : حلـ الشـيـخـ عـلـىـ خـرـوجـ الـكـلـبـ حـيـاـ (٥) .

[٤٦٤] ٨ - وبـاسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـدـ بـنـ يـحـيـىـ ، عنـ أـحـدـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ بـنـ فـضـالـ ، عنـ عـمـرـ بـنـ سـعـيدـ ، عنـ مـصـدـقـ بـنـ صـدـقـةـ ، عنـ عـمـارـ

٦ - التـهـيـبـ ١ : ٢٣٧ / ٦٨٥ ، والـاستـبـصـارـ ١ : ٣٧ / ١٠٠ .

٧ - التـهـيـبـ ١ : ٢٣٧ / ٦٨٤ .

(١) فـيـ نـسـخـةـ : «ـمـاـ» (مـنـ قـدـهـ) ، كـمـاـ فـيـ المـصـدـرـ .

(٢) الـكـافـيـ ٣ : ٥ / ٣ .

(٣) التـهـيـبـ ١ : ٢٣٣ / ٦٧٥ .

(٤) الـاستـبـصـارـ ١ : ٣٧ / ١٠٢ .

(٥) الـاستـبـصـارـ ١ : ٣٨ / ذـبـيلـ الـحـدـيـثـ ١٠٢ .

٨ - التـهـيـبـ ١ : ٢٤٢ / ٦٩٩ ، وـ ١ : ٢٨٤ / ٨٣٢ ، والـاستـبـصـارـ ١ : ٣٨ / ١٠٤ ، وـ يـسـائـيـ فيـ الـحـدـيـثـ ١ مـنـ الـبـابـ ٢٣ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

الساباطي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سئل عن بشر يقع فيها كلب ، أو فارة ، أو خنزير ؟ قال : تنزع ^(١) كلها .

[٤٦٥] ٩ - وقد تقدم حديث زرار : عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الدم ، والخمر ، والميت ولحم الخنزير ، في ذلك كله واحد ، ينزع منها عشرون دلواً .

[٤٦٦] ١٠ - وحديث عمرو بن سعيد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه ينزع للسنور سبع دلاء .

[٤٦٧] ١١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أَحَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عَمَّا يقع في الأبار ؟ فقال : أَمَا الفأرة وأشباهها فينزع منها سبع دلاء ، إلا أن يتغير الماء فينزع حتى يطيب ، فإن سقط فيها كلب فقدر أن تنزع ماءها فافعل ، وكل شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب ، والخنافس ، وأشباه ذلك فلا بأس .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ^(١) .

أقول : قد تقدم وجه الجمع هنا ^(٢) .

(١) في المصدر : ينزع . وكذلك في هامش الأصل عن نسخة .

٩ - تقدُّم في الحديث ٣ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

١٠ - تقدُّم في الحديث ٥ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

١١ - الكافي ٣ : ٦ / ٦ .

(١) النهذيب ١ : ٢٣٠ / ٦٦٦ .

(٢) تقدُّم في ذيل الحديث ١ و ٧ من هذا الباب وبأني وجه الجمع في الفارة في الحديث ٣ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

١٨ - باب ما ينزع للدجاجة ، والحمامة ، والطير ، والشاة ، ونحوها

[٤٦٨] ١ - محمد بن الحسن ياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عبيسي ، عن سماعة ، قال : سأله عن الفارة تقع في البتر ، أو الطير ؟ قال : إن أدركته قبل أن يتنزح منها سبع دلاء .

[٤٦٩] ٢ - وعنـه ، عن القاسم ، عن علي قال : سأـلتـ أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفـارـة تـقـعـ فـيـ الـبـتـرـ ؟ قال : سـبـعـ دـلـاءـ .

قال : وسأـلـتـهـ عنـ الطـيـرـ وـالـدـجـاجـةـ تـقـعـ فـيـ الـبـتـرـ ؟ قال : سـبـعـ دـلـاءـ .

[٤٧٠] ٣ - ويـاسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـدـ بـنـ يـحـيـىـ ، عـنـ الـحـسـنـ بـنـ مـوـسـىـ الـخـشـابـ ، عـنـ غـيـاثـ بـنـ كـلـوبـ ، عـنـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ ، عـنـ جـعـفـرـ ، عـنـ أـبـيهـ (عليهـ السـلامـ) أـنـ عـلـيـاـ (عليهـ السـلامـ) كـانـ يـقـولـ : الدـجـاجـةـ وـمـثـلـهـاـ تـمـوتـ فـيـ الـبـشـرـ يـنـزـحـ مـنـهـ دـلـوانـ ، أـوـ ثـلـاثـةـ ، إـذـاـ كـانـ شـاةـ وـمـاـ أـشـبـهـاـ فـسـعـةـ أـوـ عـشـرـةـ .

[٤٧١] ٤ - وقد تقدم في حديث عن أبي عبدالله (عليه السلام) : في الدابة الصغيرة سبع دلاء .

[٤٧٢] ٥ - وعنـهـ (عليهـ السـلامـ) : إـذـاـ وـقـعـ فـيـ الـبـشـرـ طـيـرـ ، وـالـدـجـاجـةـ ، وـالـفـارـةـ ، فـانـزـحـ مـنـهـ سـبـعـ دـلـاءـ .

الباب ١٨ فيه ٨ أحاديث

١ - التهذيب ١ : ٢٣٦ / صدر الحديث ٦٨١ ، والتهذيب ١ : ٢٣٩ / قطعة من الحديث ٦٩٠ بسته آخر ، والاستبصار ١ : ٣٦ و ٩٨ / ٣٩ و ١٠٩ وتقـدمـ بـتـمامـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٤ـ مـنـ الـبـابـ السـابـقـ .

٢ - التهذيب ١ : ٢٢٥ / ٦٨٠ ، وروى صدره في الاستبصار ١ : ٣٩ و ١٠٨ وتقـدمـ بـتـمامـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٣ـ مـنـ الـبـابـ ١٧ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـاـبـ ، وـتـأـنـيـ قـطـعـةـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـاـبـ .

٣ - من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

٤ - التهذيب ١ : ٢٣٧ / ٦٨٣ ، والاستبصار ١ : ٣٨ و ١٠٥ و ٤٣ و ١٢٢ .

٥ - تقدم في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

٦ - تقدم في الحديث ١٢ من الباب ١٤ والحديث ٣ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

- [٤٧٣] ٦ - وعنه (عليه السلام) : في العصفور دلو واحد .
- [٤٧٤] ٧ - وعن أبي جعفر (عليه السلام) : في الشاة سبع دلاء .
- [٤٧٥] ٨ - وعن أبي عبدالله (عليه السلام) : في الطير خمس دلاء .
وتقديم أيضاً تقديرات بجملة وتقديم وجه الجمع^(١) .

١٩ - باب ما ينزع للفأرة ، والوزغة ، والسام أبرص ، والعقرب ونحوها

[٤٧٦] ١ - محمد بن الحسن ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ،
عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عثمان بن
عبد الملك ، عن أبي سعيد المكاري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :
إذا وقعت الفأرة في البئر فتسليخت ، فانزح منها سبع دلاء .
وفي رواية أخرى فتفسخت^(١) .

[٤٧٧] ٢ - وباستناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، وفضالة بن أيوب ،
عن معاوية بن عمّار ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الفأرة ،
والوزغة تقع في البئر ، قال : ينزع منها ثلاثة دلاء .
وعنه ، عن فضالة ، عن ابن سنان - يعني عبدالله - عن أبي عبدالله
(عليه السلام) مثله^(١) .

٦ - تقدم في الحديث ٥ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

٧ - تقدم في الحديث ٧ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الحديث ٦ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

الباب ١٩

في ١٥ حديثاً

١ - التهذيب ١ : ٢٣٩ / ٦٩١ ، والاستبصار ١ : ٣٩ / ١١٠ .

(١) أنظر التهذيب ١ : ٢٣٨ / ٦٨٧ و ٦٩٠ .

٢ - التهذيب ١ : ٢٣٨ / ٦٨٨ و ٢٤٥ / ٧٠٦ ، والاستبصار ١ : ٣٩ / ١٠٦ .

(١) التهذيب ١ : ٢٣٨ / ٦٨٩ .

[٤٧٨] ٣ - وعنـه ، عن القاسم ، عن علي ، قال سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) عنـ الفـأـرـةـ تـقـعـ فـيـ الـبـئـرـ ، قال : سـبـعـ دـلـاءـ .

وتقـدمـ حـدـيـثـ آـخـرـ مـثـلـهـ^(١) . قالـ الشـيـخـ : ماـ تـضـمـنـ السـبـعـ دـلـاءـ مـحـمـولـ علىـ أـنـهـ قـدـ تـفـسـخـ ، وـالـثـلـاثـةـ إـذـاـ لـمـ تـفـسـخـ لـمـ سـبـقـ^(٢) .

[٤٧٩] ٤ - وـيـاسـنـادـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـدـ بـنـ يـحـيـىـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـينـ ، عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ هـاشـمـ ، عـنـ أـبـيـ خـدـيـجـةـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) قالـ : سـئـلـ عـنـ الفـأـرـةـ تـقـعـ فـيـ الـبـئـرـ قالـ : إـذـاـ مـاتـ وـلـمـ تـنـتـ فـأـرـبعـ دـلـواـ ، إـذـاـ اـنـفـخـتـ فـيـهـ وـنـتـنـتـ نـزـحـ المـاءـ كـلـهـ .

قالـ الشـيـخـ : هـذـاـ حـمـولـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ ، لـأـنـ الـوجـوبـ فـيـ هـذـاـ الـمـقـدـارـ لـمـ يـعـتـبرـهـ أـحـدـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ .

[٤٨٠] ٥ - وـعـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـينـ بـنـ أـبـيـ الـخـطـابـ وـالـحـسـنـ بـنـ مـوسـىـ الـخـشـابـ جـيـعـاـ ، عـنـ يـزـيـدـ بـنـ إـسـحـاقـ ، عـنـ هـارـونـ بـنـ حـمـزةـ الـغـنـوـيـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) قالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ الفـأـرـةـ وـالـعـقـرـبـ ، وـأـشـيـاءـ ذـلـكـ يـقـعـ فـيـ المـاءـ^(١) فـيـخـرـجـ حـيـاـ ، هـلـ يـشـرـبـ مـنـ ذـلـكـ المـاءـ وـيـتـوـضـاـ مـنـهـ ؟ قالـ : يـسـكـ مـنـهـ ثـلـاثـ مـرـآـتـ ، وـقـلـيلـهـ وـكـثـيرـهـ بـمـنـزـلـةـ وـاحـدـةـ ، ثـمـ يـشـرـبـ مـنـهـ وـيـتـوـضـاـ مـنـهـ ، غـيرـ الـوـزـغـ فـإـنـهـ لـاـ يـتـفـعـلـ بـمـاـ يـقـعـ فـيـهـ .

أـقـولـ : الـمـرـادـ بـهـذـاـ اـسـتـحـبـابـ الـاجـتـنـابـ ، لـاـ لـنـجـاسـةـ ، بـلـ خـوفـ السـمـ كـمـاـ يـفـهـمـ مـنـ كـلـامـ الصـدـوقـ^(٢) .

[٤٨١] ٦ - وـقـدـ تـقـدـمـ فـيـ حـدـيـثـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) مـاـ يـدـلـ

٣ - التـهـذـيبـ ١ : ٢٣٥ / ٦٨٠ وـ ٢٢٨ / ٦٩٠ .

(١) تـقـدـمـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٣ـ مـنـ الـبـابـ ١٧ـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ ٥ـ مـنـ الـبـابـ ١٨ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

(٢) لـمـ سـبـقـ فـيـ الـحـدـيـثـ ١ ، ٢ـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ .

٤ - التـهـذـيبـ ١ : ٢٣٩ / ٦٩٢ ، وـالـأـسـبـارـ ١ : ٤٠ / ١١١ .

٥ - التـهـذـيبـ ١ : ٢٣٨ / ٦٩٠ ، وـالـأـسـبـارـ ١ : ٤١ / ١١٣ .

(١) فـيـ نـسـخـةـ الـبـئـرـ ، (ـمـنـ قـدـهـ) . (٢) رـاجـعـ الـفـقـيـهـ ١ : ١٥ / ٣٠ - ٣٢ .

٦ - تـقـدـمـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٣ـ مـنـ الـبـابـ ١٨ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

على الاكتفاء بنزع ثلاثة دلاء للفارة بل دلوين .

[٤٨٢] ٧ - وعن الحسين بن عبيدة الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن يعقوب بن عثيم ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : سام أبرص وجدناه قد تفسخ في البئر ، قال : إنما عليك أن تنزع منها سبع دلاء .

[٤٨٣] ٨ - وبإسناده عن جابر بن يزيد الجعفي ، قال : سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن السام أبرص (يقع في البئر) ^(١) ، فقال : ليس بشيء ، حرك الماء بالدلو ^(٢) (في البئر) .

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن جابر بن يزيد ^(٣) والذى قبله بإسناده عن يعقوب بن عثيم . ورواوه الكليني عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، مثله ^(٤) .

قال الشيخ : الخبر الأول محمول على الاستحباب ، لأن ما ليس له نفس سائلة لا يفسد بعنته الماء ، والسام أبرص من ذلك .

[٤٨٤] ٩ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت : بشر يخرج في مائتها قطع جلود ؟ قال : ليس بشيء ، إن الوزع ربيا طرح جلده . وقال : يكفيك دلو من ماء .

٧ - التهذيب ١ : ٢٤٥ / ٧٠٧ ، والاستبصار ١ : ٤١ / ١١٤ والفقیہ ١ : ١٥ / ٣٢ ، وتقديم بتمامه في الحديث ١٩ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

٨ - التهذيب ١ : ٢٤٥ / ٧٠٨ ، والاستبصار ١ : ٤١ / ١١٥ .

(١) في نسخة : في البئر ليس قربه (هامش المخطوط) . وفي المصدر : في الماء .
(٢) ليس في المصدر .

(٣) الفقیہ ١ : ١٥ / ٣١ .

(٤) الكافی ٣ : ٥ / ٥ .

٩ - الكافی ٣ : ٩ / ٦ .

ورواه الصدوق بإسناده عن يعقوب بن عثيم عن أبي عبدالله (عليه السلام) إلا أنه قال : دلو واحد^(١) .

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن يعقوب بن عثيم ، نحوه^(٢) .

[٤٨٥] ١٠ - وقد تقدم في أحاديث متعددة الأمر بتنزح سبع دلاء للفارة .

[٤٨٦] ١١ - وفي بعضها خس دلاء .

[٤٨٧] ١٢ - وفي حديث ينزح الماء كله . وحمله الشيخ على التغير .

[٤٨٨] ١٣ - وتقدم ما يدلّ على عدم وجوب نزح شيء للغريب وأشباهه^(١) .

[٤٨٩] ١٤ - عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه (عليه السلام) قال : سأله عن فارة وقعت في بئر فماتت هل يصلح الموضوع من مائتها؟ قال : انزح من مائتها سبع دلاء ، ثم يتوضأ ولا بأس .

قال: وسألته عن فارة وقعت في بئر فخرجت وقد تقطعت، هل يصلح الموضوع من مائتها؟ قال: ينزع منها عشرون دلواً إذا تقطعت ثم يتوضأ ، ولا بأس.

[٤٩٠] ١٥ - وسيأتي في حديث منهاه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) الأمر

(١) الفقيه ١ : ١٥ / ٣٠ .

(٢) التهذيب ١ : ٤١٩ / ١٣٢٥ .

١٠ - تقدم في الحديثين ١٢ ، ١٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

وفي الحديث ٥ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

وفي الأحاديث ٣ ، ٤ ، ١١ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

وفي الأحاديث ١ ، ٢ ، ٥ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

وفي الحديثين ١ ، ٣ من هذا الباب .

١١ - تقدم في الحديث ٧ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

١٢ - تقدم في الحديث ٨ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

١٣ - تقدم في الحديث ٥ من هذا الباب ، وفي آخر الحديث ١١ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

(١) في هامش المخطوط : « قد تقدم ما يدلّ على عدم وجوب نزح شيء للفارة وغيرها » (منه قوله) .

وتقديم في الأحاديث ٩ ، ١٣ ، ١٤ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

١٤ - مسائل علي بن جعفر: ٤٢٢ / ١٩٨ .

١٥ - يأتي في الحديث ٧ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

ينزع عشر دلاء للعقرب .

أقول : قد عرفت وجه الاختلاف ووجه الجمع سابقاً^(١) !

٢٠ - باب ما ينزع للعذرة اليابسة والرطبة ، وخرء الكلاب ، وما لا نصّ فيه

[٤٩١] ١ - محمد بن الحسن ، عن المفيض ، عن أحمد بن محمد - يعني ابن الحسن بن الوليد - عن أبيه عن سعد بن عبد الله ، والصفار ، جميعاً عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن بحر^(١) ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن العذرة تقع في البشر ، فقال : ينزع منها عشر دلاء فإن ذابت فأربعون ، أو خمسون دلواً .

[٤٩٢] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن العذرة تقع في البشر ، قال : ينزع منها عشر دلاء فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلواً .

[٤٩٣] ٣ - وقد سبق حديث كردويه ، عن أبي الحسن (عليه السلام) في بشر يدخلها ماء المطر فيه البول ، والعذرة ، وأيوال الدواب ، وأروانها ، وخرء

(١) تقدم في الحديث ٦ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

الباب ٢٠

فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ١ : ٢٤٤ / ٧٠٢ والاستبصار ١ : ٤١ / ١١٦ . ويأتي صدره في الحديث ٤ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : يحيى (هامش المخطوط)

٢ - الكافي ٣ : ٧ / ١١ .

٣ - تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

الكلاب ، قال : يتزح منها ثلاثة دلواً وإن كانت مبخرة ^(١) .

[٤٩٤] ٤ - ونقل عن الشيخ في الميسوط أنه روى عنهم (عليهم السلام) أنهم قالوا : يتزح منها أربعون دلواً وإن كانت مبخرة .

أقول : استدل بعضهم بهذا على ما لا نصّ فيه ^(١) ، وبعضهم بما قبله ^(٢) ، وبعضهم بأحاديث الطهارة على عدم وجوب نزح شيء بغير نصّ ^(٣) ، وبعضهم بشبهات النجاسة على نزح الجميع .

[٤٩٥] ٥ - وقد تقدم حديث عمّار قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن البريقع فيها زنبيل عذرة يابسة أو رطبة؟ فقال : لا بأس إذا كان فيها ماء كثير .

[٤٩٦] ٦ - وحديث علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال : سأله عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة ، أو زنبيل من سرقين ، أيصلح الوضوء منها؟ فقال : لا بأس .

أقول : حلها الشيخ على المصنع الزائد عن الكثرة ، أو على أنه لا بأس بعد النزح ^(١) . وهذا بعيدان . وقد تقدم حكم هذا الاختلاف وأمثاله ^(٢) .

(١) ورد في هامش المخطوط ما نصه « وجد بخط الشيخ في الاستبصار « مُجزأة » بضم الميم وسكون الباء وكسر الخاء ومعناه المتن ، ويرى فتح الميم والخاء ومعناه موضع التن ، قاله الشهيد في الشرح » .

٤ - الميسوط ١ : ١٢ .

(٢) منهم العلامة في القواعد راجع أيضًا الفوائد ١ : ٢١ والميسوط ١ : ١٢ .

(٣) وهو الشهيد الأول في اللمعة ١ : ٣٨ .

(٤) راجع جواهر الكلام ١ : ٢٦٤ .

٥ - تقدم في الحديث ١٥ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

٦ - تقدم في الحديث ٨ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(١) راجع الاستبصار ١ : ٤٢ / ذيل الحديث ١١٨ .

(٢) تقدم في ذيل الحديث ٢١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

٢١ - باب ما ينزع من البشر لموت الانسان وللدم القليل والكثير

[٤٩٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر قال : سأله عن رجل ذبح شاة فاضطررت فوقعت في بشر ماء - وأوداجها تشخب دمًا - هل يتوضأ من ذلك^(١) البشّر؟ قال : ينزع منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلوًا ، ثم يتوضأ منها ولا بأس به .

قال : وسألته عن رجل ذبح دجاجة أو حامة فوقعت في بشر ، هل يصلح أن يتوضأ منها ؟ قال : ينزع^(٢) منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها . وسألته عن رجل يستقي من بشر فيرعن فيها ، هل يتوضأ منها ؟ قال : ينزع منها دلاء يسيرة^(٣) .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام)^(٤) .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن العلوي ، عن جده علي بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)^(٥) .

وروى الصدوق المسألة الأولى بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه^(٦) .

الباب فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ١ : ٢٤٦ / قطعة من الحديث ٧٠٩ ، ٤٠٩ / ١٢٨٨ .

(١) في نسخة الفقيه : تلك ، (منه قدّه) .

(٢) في المصدر : ينزف .

(٣) في المصدر زيادة : ثم يتوضأ منها .

(٤) الكافي ٣ : ٦ / ٨ .

(٥) قرب الإسناد : ٨٤ .

(٦) الفقيه ١ : ١٥ / ٢٩ .

وروى الشيخ المسألة الأخيرة بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر مثله^(٧) .

[٤٩٨] ٢ - وعن المفید ، عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، وعمرو بن عثمان ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار السباطي ، قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن رجل ذبح طيراً فوقع بدمه في البئر ، فقال : يتزح منها دلاء ، هذا إذا كان ذكياً فهو هكذا ، وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فأكثره الإنسان يتزح منها سبعون دلواً ، وأقله العصفور يتزح منها دلو واحد ، وما سوى ذلك في ما بين هذين .
قال الحق في (المعتبر) : إن رواتها ثقات ، وهي معمول عليها بين الأصحاب^(١) .

[٤٩٩] ٣ - وقد سبق حديث محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الرضا (عليه السلام) في البئر تقطر فيها قطرات من بول أو دم - إلى أن قال :- يتزح منها دلاء .

[٥٠٠] ٤ - وحديث زرارة قال : الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كلّه واحد ، يتزح منها عشرون دلواً .

[٥٠١] ٥ - وحديث كردويه ، عن أبي الحسن (عليه السلام) في البئر يقع فيها قطرة دم ، أو نبيذ مسكر ، أو بول ، أو خمر ، قال : يتزح منها ثلاثون دلواً .

قال الشيخ : هذا معمول على الاستجواب .

(٧) الاستبصار ١ : ٤٤ / ٤٢٣ .

٢ - التهذيب ١ : ٢٣٤ / ٦٧٨ .

(١) كتاب المعتبر : ١٧ .

- ٣ - تقدم في الحديث ٢١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .
- ٤ - تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .
- ٥ - تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

٢٢ - باب ما ينزع لوقع الميّة واغتسال الجنب

[٥٠٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن محمد بن مسلم ، أنه سأله أبي جعفر (عليه السلام) عن البئر يقع فيها الميّة فقال : إن كان لها ريح نزح منها عشرون دلواً^(١) .

[٥٠٣] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد - يعني ابن مسلم - عن أحدهما (عليهما السلام) مثله . وزاد : وقال : إذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء .

[٥٠٤] ٣ - عنه ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : إذا دخل الجنب البئر نزح منها سبعة^(١) دلاء .

[٥٠٥] ٤ - وعن المفيض ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، و محمد بن الحسن ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن بحر ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الجنب يدخل البشر فيغسل منها^(١) ؟ قال : ينزع منها سبع دلاء .

[٥٠٦] ٥ - وقد تقدّم في حديث زرارة أنه ينزع للميّة عشرون دلواً .

[٥٠٧] ٦ - وفي حديث الحلبـي : لوقع الجنب سبع دلاء .

الباب ٢٢ فيه ٧ أحاديث

١ - الفقيه ١ : ١٥ / ٣٤ .

(١) ورد في هامش المخطوط ما نصه : هذافي الجملة يصلح شاهداً لكون وجوب النزح مقيداً بالغير فتدبر . (منه قوله) .

٢ - التهذيب ١ : ٢٤٤ / ٧٠٣ .

٣ - التهذيب ١ : ٢٤٤ / ٧٠٤ .

(١) كذا في الأصل وفي المصدر : سبع .

٤ - التهذيب ١ : ٢٤٤ / ٧٠٢ .

(١) في المصدر : فيها .

٥ - تقدّم في الحديث ٣ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

٦ - تقدّم في الحديث ٦ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

[٥٠٨] ٧ - وبإسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب ، عن منهال قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : العقرب تخرج من البئر ميتة ؟ قال : استنق منه عشرة دلاء ، قال : قلت : فغيرها من الجيف ؟ قال : الجيف كلّها سواء إلا جيفة قد أجيست ، فإن كانت جيفة قد أجيست فاستنق منها مائة دلو ، فإن غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلّها .

أقول : حمله الشيخ على الاستحباب .

٢٣ - باب حكم التراوح ، وما ينزع من البئر مع التغير

[٥٠٩] ١ - محمد بن الحسن ، عن المفید ، عن الصدوق ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمر الساباطي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث طويل - قال : وسئل عن بئر يقع فيها كلب ، أو فارة ، أو خنزير ؟ قال : تنزف ^(١) كلّها .

قال الشيخ : يعني إذا تغير الماء .

ثم قال أبو عبدالله (عليه السلام) : فإن غلب عليه الماء فلينزف يوماً إلى الليل ، يقام ^(٢) عليها قوم ، يتراوحن اثنين اثنين ، فينزفون يوماً إلى الليل وقد طهرت .

٧ - التهذيب ١ : ٢٣١ / ٦٦٧ ، والاستبصار ١ : ٢٧ / ٧٠ .

ونقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

٢٣ الباب

في حديث واحد

١ - التهذيب ١ : ٢٤٢ / ٦٦٩ .

(١) نزفت ماء البئر نزفاً ، إذا نزحته كلّه ، وإنزف القوم : إذا ذهب ماء بترهم وانقطع . (لسان العرب ٩ : ٣٢٦) .

(٢) في نسخة : « ثم يقام » . (منه قوله) ، وكذلك في المصدر .

وقد تقدم أحاديث كثيرة متفرقة في الأبواب السابقة ، في حكم تغير ماء البئر بالنجاسة ، وقع الأمر في أكثرها بنزح ما يذهب معه التغير ، وفي بعضها بنزح الجميع ، وينبغي أن يحمل على عدم زوال التغير بنزح البعض ، أو على الاستحباب ، إن لم يحمل أصل التزح في جميع الصور مع عدم التغير عليه لما عرفت ، والله أعلم ^(٣) .

٢٤ - باب أحكام تقارب البئر والبالغة

[٥١٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن زراة و محمد بن مسلم وأبي بصير ، كلهم قالوا : قلنا له : بئر يتوضأ منها ، يجري البول قريباً منها ، أينجسها؟ قال : إن كانت البئر في أعلى ^(١) الوادي ، والوادي يجري فيه البول من تحتها ، فكان بينما قدر ثلاثة أذرع ، أو أربعة أذرع ، لم ينجس ذلك شيء ، وإن كان أقل من ذلك نجسها ^(٢) .

قال : وإن كانت البئر في أسفل الوادي ، ويزمر الماء عليها ، وكان بين البئر وبينه تسعه ^(٣) أذرع ، لم ينجسها ، وما كان أقل من ذلك فلا يتوضأ

: (٣) تقدم في :

أ- الحديثين ٣ و ٤ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

ب- الأحاديث ١ و ٤ و ٦ و ٧ و ١٠ و ١٤ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

ج- الأحاديث ٤ و ٧ و ١١ و ١٦ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

د- الحديث ٤ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

هـ- الحديث ٧ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

الباب ٢٤

فيه ٨ أحاديث

١- الكافي ٣ : ٧ / ٢ ، والتهذيب ١ : ٤١٠ / ١٢٩٣ .

(١) في التهذيب « فوق الوادي » منه قدّه .

(٢) في الكافي : ينجسها .

(٣) في نسخة « سبعة » ، منه قدّه .

منه ، قال زرارة : فقلت له : فإن كان مجرى البول بلصقها ^(٤) ، وكان لا يثبت على الأرض ؟ فقال : ما لم يكن له قرار فليس به بأس ، وإن استقر منه قليل فإنه لا يثقب الأرض ، ولا قعر له ^(٥) ، حتى يبلغ البشر ، وليس على البشر منه بأس ، فيُتوضأ منه ، إنما ذلك إذا استنقع كله .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن علي بن إبراهيم ، مثله ^(٦) .

وعن الحسين بن عبد الله ، عن الحسن بن حزرة العلوى ، عن علي بن إبراهيم ، مثله ^(٧) .

إلا أنه أسقط في الكتابين قوله : « وإن كان أقل من ذلك نجسها » وعلى تقدير ثبوتها لا بد من تأويتها ، لأن العلامة قال في (المنهى) : إن القائلين بانفعال البشر باللقاء متفقون على عدم حصول التنجس بمجرد التقارب ، فلا بد من تأويته عندهم لمخالفته لاجاعهم ^(٨) .

وذكر صاحب المتنى أنه محول على التغیر ، أو على الاستقدار ، وأن التنجيس والنبي محمولان على غير الحقيقة لضرورة الجمع ^(٩) .

[٥١١] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السراج عبدالله بن عثمان ، عن قدامة بن أبي زيد الجمّاز ^(١٠) ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

(٤) في نسخة « بلزقها » ، هولزقي وبلزقي ولزقي - وبالسين والصاد في اللئات الثلاث :
يجني - هامش المخطوط - عن الصحاح ٤ : ١٥٤٩ .

(٥) في التهذيب « ولا يغوله » (منه قوله) .

(٦) التهذيب ١ : ٤١٠ / ١٢٩٣ .

(٧) الاستبصار ١ : ٤٦ / ١٢٨ .

(٨) المنهى : ١٩ .

(٩) متنقى الجمان ١ : ٦٦ .

٢ - الكافي ٢ : ٣ / ٨ ، ورواه الشيخ في التهذيب ١ : ٤١٠ / ١٢٩١ والاستبصار ١ : ٤٥ / ١٢٧ .

(١٠) في المصدر : « الجمّار » .

سأله : كم أدنى ما يكون بين البُثُر - بُشِّر الماء - والبَالوْعَة ؟ فقال : إن كان سهلاً فسبعين ذراع ، وإن كان جبلاً فخمس أذرع ، ثم قال : إن الماء يجري إلى القبلة إلى يمين ، ويجري عن يمين القبلة إلى يسار القبلة ، ويجري عن يسار القبلة إلى يمين القبلة ، ولا يجري من القبلة إلى دبر القبلة .

[٥١٢] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ سَنَانَ ، عن الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سأله عن البَالوْعَةِ تَكُونُ فَوْقَ الْبُثُرِ ؟ قَالَ : إِذَا كَانَتْ فَوْقَ الْبُثُرِ فَسَبْعَةُ ذِرَاعٍ ، وَإِذَا كَانَتْ أَسْفَلَ مِنَ الْبُثُرِ فَخَمْسَةُ ذِرَاعٍ مِّنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ .

ورواه الشِّيخُ ، عن المَفِيدِ ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن أَبِيهِ ، عن الصَّفَارِ ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ^(١) ، وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، مُثْلِهِ .

[٥١٣] ٤ - مُحَمَّدَ بْنَ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ ، بِإِسْنَادِهِ عن أَبِي بَصِيرِ أَنَّهُ قَالَ : نَزَّلَنَا فِي دَارِ فِيهَا بُثُرٌ إِلَى جَنْبِهَا بِالْبَالوْعَةِ ، لَيْسَ بِنَهَا إِلَّا نَحْوُ مِنْ ذَرَاعَيْنِ ، فَامْتَنَعْنَا مِنَ الْوَضُوءِ مِنْهَا ، فَشَوَّذَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَأَخْبَرْنَاهُ ، فَقَالَ : تَوَضَّؤُوا مِنْهَا ، فَإِنَّ لِنَلْكِ الْبَالوْعَةِ مَجَارِيٌّ تَصْبِّ في وَادٍ يَنْصَبُ فِي الْبَحْرِ^(١) .

[٥١٤] ٥ - وفي كتاب (المقنع) قال : روى : إذا كان بينها ذراع فلا بأس ، وإن كان مبخرًا ، إذا كان البُثُر على أعلى الوادي .

٣ - الكافي ٣ : ٧ / ١ .

(١) التهذيب ١ : ٤١٠ / ١٢٩٠ ، والاستبصار ١ : ٤٥ / ١٢٦ .

٤ - الفقيه ١ : ٢٤ / ١٣ .

(١) ورد في هامش النسخة الثانية من المخطوط مانصه : يحمل علمه (عليه السلام) بذلك وأن الأخبار به حقيقة لكنه بعيد ومحتمل أن يكون قضية مكتنة اشارة الى أن فرض ذلك مع احتماله ولو على بعد يقتضي عدم التفرقة من ذلك الماء وعدم الجزم بالملاقاة لما من أن كل ماء ظاهر حتى يعلم أنه قدر (منه قده) .

٥ - المقنع : ١٢ .

[٥١٥] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن أبيه قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن البتر يكون إلى جنبها الكنيف ؟ فقال لي : إن مجرى العيون كلها من ^(١) مهب الشمال ، فإذا كانت البتر النظيفة فوق الشمال والكنيف أسفل منها لم يضرها ، إذا كان بينها أذرع ، وإن كان الكنيف فوق النظيفة فلا أقل من إثني عشر ذراعاً ، وإن كانت تجاهاً بحداء القبلة ، وها مستويان في مهب الشمال ، فسبعة أذرع .

[٥١٦] ٧ - وقد سبق حديث محمد بن القاسم ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، في البتر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع ، وأقل ، وأكثر ، يتوضأ منها ؟ قال : ليس يكره من قرب ولا بعد ، يتوضأ منها ويعتزل ما لم يتغير الماء .

قال الشيخ : هذا يدل على أن الأخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب ^(١) .

[٥١٧] ٨ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) : عن محمد بن خالد الطیالسي ، عن العلاء ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن البتر يتوضأ منها القوم ، وإلى جانبها بالوعة ؟ قال : إن كان بينها عشرة أذرع ، وكانت البتر التي يستقون منها مما يلي الوادي ، فلا بأس .

أقول : قد عرفت أن هذا وما أشبهه محمول على الاستحباب .

٦ - التهذيب ١ : ٤١٠ / ١٢٩٢ .

(١) في نسخة « مع » (منه قوله) .

٧ - تقدم في الحديث ٤ من الباب ١٤ ، وفي الحديث ١٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ١ : ٤١١ / ١٢٩٤ ، والاستصرار ١ : ٤٦ / ١٢٩ .

٨ - قرب الإسناد : ١٦ .

أبواب الماء، المضاف والمستعمل

١ - باب أن المضاف لا يرفع حدثاً ولا يزيل خبراً

[٥١٨] ١ - حَمَدُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ الْمَفِيدِ ، عَنْ الصَّدُوقِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يَاسِينِ الْقَصِيرِ ، عَنْ حَرَبِيْزِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ الْلَّبَنُ ، أَيْتَوْضَأَ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ : لَا ، إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ وَالصَّعِيدُ .

[٥١٩] ٢ - وَبِإِسْنَادِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ الْعَبَّاسِ - يَعْنِي ابْنَ مَعْرُوفٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ قَالَ : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْلَّبَنِ فَلَا يَتَوَضَّأُ بِالْلَّبَنِ ، إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ أَوْ التَّيْمَمُ ، الْحَدِيثُ .

أقول : ويدلّ على ذلك أكثر أحاديث كتاب الطهارة المتفرقة في أبواب

أبواب الماء، المضاف والمستعمل

الباب ١

فيه حديثان

- ١ - التهذيب ١ : ١٨٨ / ٥٤٠ ، ورواه في الاستبصار ١ : ١٤ / ٢٦
- ٢ - التهذيب ١ : ٢١٩ / ٦٢٨ ، والاستبصار ١ : ١٥ / ٢٨ ، ويأتي بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الماء المضاف .

الماء^(١) ، والنجاسات^(٢) ، والتيمم^(٣) ، والوضوء^(٤) ، والغسل^(٥) ، وغير ذلك^(٦) .

وما يوهم خلاف ذلك سياقى، ونبين وجهه، وكله موافق للعامة^(٧) .

٢ - باب حكم النبيذ واللبن

[٥٢٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن حبوب ، عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن بعض الصادقين قال : إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن ، إنما هو الماء أو التيمم .

فإن لم يقدر على الماء وكان نبيذاً فإني سمعت حريراً يذكر في حديث أن النبي (صلى الله عليه وآله) قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء .

قال الشيخ : أجمعـت العصابة على أنه لا يجوز الوضوء بالنبيذ^(٨) .

أقول : ويأتي في النجاسات والأطعمة ما يدلّ على نجاسته النبيذ^(٩) .

(١) تقدم في الأحاديث ١ ، ٣ ، ٥ ، ١٠ ، ١٢ من الباب ٣ من أبواب الماء المطلق وكذلك في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٩ من أبواب النجاسات .

(٣) يأتي في الباب ١ - ٣ من أبواب التيمم .

(٤) يأتي في الباب ١٥ والحديثين ١١ ، ٨ من الباب ٢٦ والحديثين ١ ، ٢ من الباب ٣٠ والحديث ١ من الباب ٣٧ والحديث ٢ من الباب ٥٠ والحديث ١ من الباب ٥١ من أبواب الوضوء .

(٥) يأتي في الحديدين ١ ، ٢ من الباب ٩ من أبواب الأغسال المستونة .

(٦) يأتي في الأحاديث ١٠ - ١٥ من الباب ٢٦ من أبواب الجنابة .

(٧) وما يوهم خلاف ذلك يأتي في الباب القادم .

الباب ٢

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ١ : ٢١٩ / قطعة من حديث ٦٢٨ ، والاستبصار ١ : ١٥ / ٢٨

(١) الخلاف : كتاب الطهارة / مسألة ٦ .

(٢) يأتي في الباب ٣٨ من أبواب النجاسات .

وتحريمها^(٣) ، ووجوب اجتنابه^(٤) ، فيجب حل هذا على التقبة ، لمعارضة الأحاديث المتواترة ، وللإجماع ، ولوافقته لأشهر مذاهب العامة ، أو يحمل على ما سيأتي في بيان النبيذ المذكور^(٥) .

[٥٢١] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن محمد بن علي قال : أخبرني سماعة بن مهران .

وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن علي بن عبدالله الخطيب^(٦) ، عن سماعة بن مهران ، عن الكلبي النساء ، أنه سأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن النبيذ ؟ فقال : حلال ، فقال : إننا ننبذه فنطرح فيه العكر ، وما سوى ذلك ، فقال : شه ، شه^(٧) ، تلك الخمرة المتننة ، قلت : جعلت فداك فأي النبيذ تعني ؟ فقال : إن أهل المدينة شكوا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) تغير الماء ، وفساد طبائعهم ، فأمرهم أن يبندوا ، فكان الرجل يأمر خادمه أن يبنذ له ، فيعمد إلى كف من غر فيقذف به في الشن^(٨) ، ف منه شربه ، ومنه طهوره .

فقلت : وكم كان عدد التمر الذي في الكف ؟ فقال : ما حمل الكف ، فقلت : واحدة أو اثنتين ؟ فقال : ربما كانت واحدة ، وربما كانت اثنتين ، قلت : وكم كان يسع .

(٣) يأتي في الأبواب ١ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٤ من أبواب الأشربة المحرمة .

(٤) يأتي في الباب ١٣ من أبواب الأشربة المحرمة .

(٥) يأتي في الحديث الآتي والأحاديث ٩ ، ١١ من الأبواب ٣٨ من أبواب النجاسات وكذلك الأحاديث ١ ، ٣ ، ٥ من الباب ٢٤ من أبواب الأشربة المحرمة .

- الكافي ١ : ٢٨٣ / ٦ وفي ٦ / ٤١٦ ، وأورد قطعاً منه في الحديث ٤ من الباب ٣٨ من أبواب الوضوء وفي الحديث ٥ من الباب ٢٩ من أبواب مقدمة الطلاق وشرائطه وفي الحديث ٨ من الباب ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة .

(٦) في المصدر : الخطاط ، راجع معجم رجال الحديث ١٢ : ٨٤ و ١٧ : ٥٨ .

(٧) شه : كلمة استقرار واستقباح مجمع البحرين ٦ : ٣٥١ .

(٨) في هامش الأصل ، (منه قدّه) ما لفظه : « الشن : القرفة الخلق » . الصحاح ٥ : ٢١٤٦ .

الشنَّ ماء؟ فقال: ما بين الأربعين إلى الثمانين، إلى ما فوق ذلك، فقلت: بأيِّ الأرطال؟ ف قال: أرطال مكيال العراق.

ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب، مثله^(٤).

[٥٢٢] ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: لا بأس بالوضوء بالنبيذ، لأنَّ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قد توضأ به، وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تغيرات، وكان صافياً فوقها، فتوضأ به.

أقول: فالنبيذ المذكور لم يخرج عن كونه ماء مطلقاً، فلا إشكال في شربه والطهارة به لما تقدم^(١).

٣ - باب حكم ماء الورد

[٥٢٣] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يغسل ماء الورد، ويتوضاً به للصلوة؟ قال: لا بأس بذلك.

ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب، ثم قال: هذا خبر شاذ، أجمع العصابة على ترك العمل بظاهره، قال: ويحتمل أن يكون المراد بماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد، فإنَّ ذلك يسمى: ماء ورد، وإن لم يكن معتصراً منه^(٢).

أقول: ويعکن حمله على التقية، لما مر^(٣)، ولا ريب أنَّ ما أشار إليه

(٤) التهذيب ١: ٢٢٠ / ٦٢٩ والإستبصار ١: ١٦ / ٢٩.

٣- الفقيه ١: ١١ / قطعة من الحديث ٢٠.

(١) تقدم في الأحاديث السابقة من هذا الباب.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الكافي ٣: ٧٣ / ١٢.

(١) التهذيب ١: ٢١٨ / ٦٢٧ والإستبصار ١: ١٤ / ٢٧.

(٢) تقدم في ذيل الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

الشيخ لم يخرج عن إطلاق الاسم ، فتجوز الطهارة به لدخوله تحت النص .

٤ - باب حكم الريق

[٥٢٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن غياث ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : لا يغسل بالبزاق شيء غير الدم .

[٥٢٥] ٢ - وبإسناده ، عن سعد ، عن موسى بن الحسن ، عن معاوية بن حكيم ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) قال : لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق .

[٥٢٦] ٣ - محمد بن يعقوب قال : روي أنه لا يغسل بالريق شيء إلا الدم .
أقول : يجب حل هذه الأخبار على التقبة ، أو على جواز إزالة الدم
بالريق - وإن احتاج بعده إلى التطهير بالماء - لما سبق وغيره^(١) .

٥ - باب نجاسة المضاف بملاقاة التجasse وإن كان كثيراً وكذا المائعات

[٥٢٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي

الباب ٤ فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ١ : ٤٢٣ / ١٣٣٩ .

٢ - التهذيب ١ : ٤٢٥ / ١٣٥٠ .

٣ - الكافي ٣ : ٥٩ / ٨ .

(١) لما سبق في الباب ١ من هذه الأبواب .

الباب ٥ فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٩ : ٨٥ / ٣٦٠ ، وأورده عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب ما يكتب به من كتاب التجارة . وأورده كذلك عنه وعن الكافي في الحديث ٢ من الباب ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرمة .

عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت ، فإن كان جاماً فالقلها وما يليها ، وكل ما باقي ، وإن كان ذاتياً فلا تأكله ، واستصبح به ، والزيت مثل ذلك .

[٥٢٨] ٢ - وبإسناده ، عن محمد بن أحمد بن محيى ، عن محمد بن عيسى القيطيبي ، عن النضر بن سويد ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : أتاه رجل فقال له : وقعت فأرة في خabyة فيها سمن ، أو زيت ، فما ترى في أكله ؟ قال : فقال له أبو جعفر (عليه السلام) : لا تأكله ، فقال له الرجل : الفأرة أهون علىَ من أن أترك طعامي من أجلها ، قال : فقال له أبو جعفر (عليه السلام) : إنك لم تستخف بالفأرة ، وإنما استخففت بدينك ، إن الله حرم الميتة من كل شيء .

[٥٢٩] ٣ - وعنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن التوفيق ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) ، أنَّ علياً (عليه السلام) سئل عن قدر طبخت وإذا في القدر فأرة ؟ قال : يهراق مرقها ، ويغسل اللحم ويؤكل .

ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ^(٢) .

أقول : والنصوص في ذلك كثيرة ، تأتي في النجاسات ^(٣) ، وكتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى ^(٤) .

٢ - التهذيب ١ : ٤٢٠ / ٤٢٧ ، والاستبصار ١ : ٢٤ / ٦٠ .

٣ - الاستبصار ١ : ٢٥ / ٦٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤٤ من كتاب الأطعمة المحرمة .

(١) الكافي ٦ : ٢٦١ / ٣ .

(٢) التهذيب ٩ : ٣٦٥ / ٨٦ .

(٣) يأتي في الحديث ٨ من الباب ٣٨ ، والحديث ١ من الباب ٥١ ، والحديث ٢ من الباب ٦٤ ، والحديث ١ من الباب ١٤ من النجاسات .

(٤) يأتي في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٧ من الباب ٤٣ ، والحديث ١ من الباب ٤٤ ، والحديث ٣ من الباب ٤٥ من أبواب الأطعمة المحرمة ، وكذلك الباب ٦ من أبواب ما يكتب به .

٦ - باب كراهة الطهارة بماء أсخن بالشمس في الآنية ، وأن يعجن به

[٥٣٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى العبيدي ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : دخل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على عائشة وقد وضع قممتها في الشمس ، فقال : يا حميرة ، ما هذا ؟ قالت : أغسل رأسي وجسدي ، قال : لا تعودي ، فإنه يورث البرص ^(١) .
ورواه الصدوق في (المقعن) مرسلًا ^(٢) .

ورواه في (العلل) ، وفي (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، مثله ^(٣) .

[٥٣١] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي ، عن سليمان بن جعفر ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضؤوا به ، ولا تغسلوا به ، ولا تعجنوا به ، فإنه يورث البرص .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن علي بن إبراهيم ^(٤) .

الباب ٦

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ١ : ٣٦٦ / ١١١٣ ، والاستبصار ١ : ٧٩ / ٣٠ .

(١) ورد في هامش المخطوط ما نصه : حكم المحقق في المعتبر بصحة هذه الرواية واعتراض عليه صاحب المدارك بما لا وجه له يعتمد على اصطلاحهم . (منه قوله) .

(٢) المقعن :

(٣) علل الشرائع : ١ / ٢٨١ وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٨٢ / ١٨ .

٢ - الكافي ٣ : ١٥ / ٥ .

(٤) التهذيب ١ : ٣٧٩ / ١١٧٧ .

ورواه الصدوق في (العلل) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن رسول الله صلوات الله عليهما أجمعين ، مثله^(٢) .

[٥٣٢] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن سعد بن عبد الله ، عن حزرة بن يعلى ، عن محمد بن سنان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس بأن يتوضأ الإنسان بالماء الذي يوضع في الشمس .

أقول : هذا يدلّ على نفي التحرير ، وما تقدّم على الكراهة^(١) ، فلا منافاة بينها ، ويأتي ما يدلّ على الكراهة في آداب الحمام ، في أحاديث النورة يوم الأربعاء^(٢) .

٧ - باب كراهة الطهارة بالماء الذي يسخن بالنار في غسل الأموات ، وجوازه في غسل الأحياء .

[٥٣٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة^(١) ، عن أبيان ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : لا يسخن الماء للثميّت .

أقول : ويأتي أيضاً ما يدلّ على ذلك في محله إن شاء الله تعالى^(٢) .

(٢) علل الشرائع : ٢ / ٢٨١ .

٣ - التهذيب ١ : ٣٦٦ / ١١١٤ .

(١) تقدّم في الحديث ٢ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٤٠ من أبواب آداب الحمام .

الباب ٧

فيه حديثان

١ - التهذيب ١ : ٣٢٢ / ٩٣٨ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب غسل الميت .

(١) ليس في المصدر وما في المتن ورد في الواقي ٤ : ١٥٠ المجلد ٣ وترتيب التهذيب ١ : ٨٠ .

(٢) يأتي في الباب ١٠ من أبواب غسل الميت .

[٥٣٤] ٢ - وعن المفيد ، عن الصدوق ، عن محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله وأحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة ، ولا يجد الماء - إلى أن قال :- وذكر أبو عبد الله (عليه السلام) أنه اضطرر إليه وهو مريض ، فأتوه به مسخناً ، فاغسل ، فقال : لا بد من الغسل ^(١) .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه بعمومه وإطلاقه ^(٣) .

٨ - باب أن الماء المستعمل في الوضوء ظاهر مطهر وكذا بقية مائه

[٥٣٥] ١ - محمد بن الحسن ، عن محمد بن محمد بن النعيمان ، عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن علي ، عن احمد بن هلال ، عن احمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبيان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أحد هما (عليهما السلام) قال : كان النبي (صلى الله عليه وآله) إذا توضأ أخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤون به ^(٤) .

٢ - التهذيب ١ : ١٩٨ / ٥٧٦ ، والاستبصار ١ : ١٦٣ / ٥٦٤ .

(١) ورد في هامش المخطوط ما نصه : حديث محمد بن مسلم مخصوص بالاضطرار لأننا نقول لا نص في الكراهة حال الاختيار والنصل العام شامل للبارد والحار . (منه قوله) .

(٢) تقدم ما يدل على الحكم الثاني في الباب ٧ من أبواب الماء المطلق .

(٣) يأتي في الباب ١٠ من أبواب غسل الميت ، والأحاديث ١ و٤ و٦ و٧ من الباب ١ ، والحديث ١ من الباب ١٣ ، والحديث ١ و٢ من الباب ٢٧ من أبواب آداب الحمام .

الباب ٨

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ١ : ٢٢١ / ٦٣١ .

(٤) ورد في هامش المخطوط ما نصه : ذكر الشهيد في الذكرى أن الماء المستعمل في نقل الغسل أولى بتجاوز الاستعمال من ماء الوضوء وإن الخلاف مخصوص بالمستعمل في غسل الجنابة ورجح جواز استعماله كذلك جمع من المحققين . (منه قوله) . راجع الذكرى : ١٢ بتصريف .

ورواه الصدوق مرسلاً^(٢).

[٥٣٦] ٢ - وبالإسناد ، عن أحمد بن هلال ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : وأما الماء الذي يتوضأ الرجل به ، فيغسل به وجهه ، ويده ، في شيء نظيف ، فلا يأس أن يأخذنـه غيره ويتوسـأـه .

[٥٣٧] ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : سئل علي (عليه السلام) أين يتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين أحب إليك أو يتوضأ من ركوع أبيض خمر ؟ قال : لا ، بل من فضل وضوء جماعة المسلمين ، فإن أحب دينكم إلى الله الحنفية السمحـة السهلـة .

[٥٣٨] ٤ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) : عن ابن العززمي ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه (عليهما السلام) ، أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يشرب وهو قائم ، ثم شرب من فضل وضوئه قائماً ، فالتفت إلى الحسن (عليه السلام) فقال : (١) يا بُنْيَ ! إني رأيت جدك رسول الله (صلى الله عليه وآله) صنع هكذا^(٢) .

أقول : وبأي ما يدل على ذلك^(٣) .

(٢) الفقيه ١ : ١٠ / ١٧ .

٢ - التهذيب ١ : ٢٢١ / ٦٣٠ ، ورواه في الاستبصار ١ : ٢٧ / ٧١ .

٣ - الفقيه ١ : ٩ / ١٦ .

٤ - المحاسن : ٥٨٠ / ٥٠ .

(١) في المصدر زيادة : بالي أنت وأنتي .

(٢) ورد في هامش النسخة الثانية من المخطوط ما نصه : الشرب من قيام وبأي تخصيصه بالنهار في الأشرة (منه قوله) .

(٣) يأتي في الحديث ١٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

٩ - باب حكم الماء المستعمل في الفسل من الجنابة ، وما ينتضج من قطرات ماء الفسل في الإناء ، وغيره ، وحكم الفسالة *

[٥٣٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن الفضيل قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) ، عن الجنب يغسل فـيـتـضـجـ منـ الأـرـضـ فـيـ الإنـاءـ ؟ فـقـالـ لـاـ بـأـسـ ، هـذـاـ مـاـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فـيـ التـيـنـ مـنـ حـرـاجـ ﴾ (١) .

[٥٤٠] ٢ - وعنـهـ ، عنـ صـفـوانـ ، عنـ اـبـنـ بـكـيرـ ، عنـ زـرـارـةـ قـالـ : رـأـيـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ) يـخـرـجـ مـنـ الـحـمـامـ فـيـمـضـيـ كـمـاـ هـوـ ، لـاـ يـغـسلـ رـجـلـيـهـ حـتـىـ يـصـلـيـ .

[٥٤١] ٣ - وـعـنـهـ ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ أـبـيـ أـيـوبـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ قـالـ : قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (عليـهـ السـلامـ) : الـحـمـامـ يـغـسلـ فـيـ الـجـنـبـ ، وـغـيرـهـ ، أـغـتـسـلـ مـنـ مـاهـ ؟ قـالـ : نـعـمـ ، لـاـ بـأـسـ أـنـ يـغـسلـ مـنـهـ الـجـنـبـ ، وـلـقـدـ اـغـتـسـلـتـ فـيـ ثـمـ جـثـثـ ، فـغـسـلـتـ رـجـلـيـ ، وـمـاـ غـسـلـهـاـ إـلـاـ بـاـ لـزـقـ بـهـاـ مـنـ التـرـابـ .

الباب ٩
في ١٤ حديث

* - جاء في هامش المخطوط الأول ما نصه :

« قال ابن ادريس : الظاهر من الآيات والأخبار طهارة الماء المستعمل في الوضوء والفسل ورفع الحديث به ، وحكم بأنه ظاهر ومظهر وكذا جماعة من علمائنا ». (من قده) راجع السراجون : ١٧ .

١ - التهذيب ١ : ٨٦ / ٢٢٥ .

(١) الحج ٢٢ : ٧٨ .

٢ - التهذيب ١ : ٣٧٩ / ١١٧٤ .

٣ - التهذيب ١ : ٣٧٨ / ١١٧٢ .

أقول : وقد تقدم هذا وغيره بعنوان في أحاديث ماء الحمام^(١) .

[٥٤٢] ٤ - وعنه ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا أصاب الرجل جنابة ، فأزاد الفسل ، فليفرغ على كفيه ، فليغسلها دون المرفق ، ثم يدخل يده في إنائه ، ثم يغسل فرجه ، ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملء كفيه ، ثم يضرب بكف من ماء على صدره ، وكف بين كفيه ، ثم يفيض الماء على جسده كله ، فما انتفع من مائه في إنائه بعدها صنع ما وصفت لك ، فلا بأس .

[٥٤٣] ٥ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربيعي بن عبد الله ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : في الرجل الجنب يغسل فيتضخم من الماء في الإناء^(٢) ، فقال : لا بأس ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْنَكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣) .

ورواه الشيخ كما مر^(٤) .

ورواه أيضاً بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، مثله^(٥) .

[٥٤٤] ٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن علي بن الحكم ، عن شهاب بن عبد ربه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في الجنب يغسل ، فيقطر الماء عن جسده في

(١) تقدم في الحديث ١ ، ٢ ، ٣ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من الباب ٧ من أبواب الماء المطلق .

٤ - التهذيب ١ : ١٣٢ ، ٣٦٤ ، و يأتي في الحديث ٨ من الباب ٢٦ من أبواب الجنابة .

٥ - الكافي ٣ : ١٣ / ٧ .

(١) في نسخة التهذيب : في إنائه ، (منه قوله) .

(٢) الحج : ٢٢ : ٧٨ .

(٣) مر في الحديث ١ من هذا الباب .

(٤) التهذيب ١ : ٨٦ / ٢٢٤ .

٦ - الكافي ٣ : ١٣ / ٦ .

الإماء ، وينتضح الماء من الأرض ، فيصير في الإناء ، أنه لا بأس بهذا كله .
ورواه الصفار في (بصائر الدرجات) عن محمد بن إسماعيل ،
نحوه ^(١) .

[٥٤٥] ٧ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشائ ، عن حاد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) :
أغسل في مغسل يبال فيه ، ويعتزل من الجنابة ، فيقع في الإناء ما ^(١) ينزلو
من الأرض ؟ فقال : لا بأس به .

[٥٤٦] ٨ - وعنه ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن
إسماعيل ، عن حنان قال : سمعت رجلاً يقول لأبي عبدالله (عليه السلام) :
إني أدخل الحمام في السحر ، وفيه الجُنُب وغير ذلك ، فأقوم ، فأغسل ،
فيتوضأ عليًّا بعدما أفرغ من مائهم ؟ قال : أليس هو جار ؟ قلت : بل ،
قال : لا بأس .

ورواه الشيخ ياسناده ، عن علي بن مهزيار ، مثله ، إلا أنه أسقط قوله :
عن حنان ^(١) .

[٥٤٧] ٩ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى
الواسطي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) ،
قال : سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب ؟ قال :
لا بأس .

(١) بصائر الدرجات : ٢٥٨ / ١٣ ، ويأتي صدره في الحديث ٢ من الباب ٤٥ من أبواب
الجنابة ، وتقدم ذيله في الحديث ١١ من الباب ٩ من أبواب الماء المطلق .
٧ - الكافي ٣ : ١٤ / ٨ .

(١) في المصدر: ماء بدل ما ، واللاحظ أن المصنف لا يكتب المزة المطرفة .
٨ - الكافي ٣ : ١٤ / ٣ .

(١) التهذيب ١ : ٣٧٨ / ١١٦٩ .
٩ - الكافي ٣ : ١٥ / ٤ .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^(١) .
ورواه الصدوق مرسلاً^(٢) .

[٥٤٨] ١٠ - مُحَمَّدَ بْنَ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ لَهُ : أَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَغَيْرَ ذَلِكَ فِي الْكَنِيفِ الَّذِي يَبَالُ فِيهِ ، وَعَلَيَّ نَعْلٌ سَنْدِيَّةٌ ، فَأَغْتَسِلُ ، وَعَلَيَّ النَّعْلٌ كَمَا هِيَ ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَ الْمَاءُ الَّذِي يَسِيلُ مِنْ جَسَدِكَ يَصِيبُ أَسْفَلَ قَدْمِيكَ فَلَا تَغْتَسِلْ [أَسْفَلَ]^(٣) قَدْمِيكَ .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِي بَحْرٍ الْوَاسِطِيِّ ،
عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، نَحْوَهُ^(٤) .

[٥٤٩] ١١ - مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسِنِ ، عَنْ الْمَفِيدِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسِنِ بْنِ عَلَى بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ
سَعِيدٍ ، عَنْ مُصْدِقِ بْنِ صَدْقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابِاطِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَثُوبَهُ قَرِيبٌ مِنْهُ ،
فَيَصِيبُ الْثُوبَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي يَغْتَسِلُ مِنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، لَا بَأْسَ بِهِ .

[٥٥٠] ١٢ - وَعَنْهُ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدٍ ، عَنْ
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسِنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَبِيسٍ ، عَنْ الْحَسِنِ بْنِ
الْمُخْتَارِ ، عَنْ بَرِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : أَغْتَسِلُ

(١) التهذيب ١: ٣٧٩ / ١١٧٦ .

(٢) الفقيه ١: ١٠ / ١٧ .

١٠ - الفقيه ١: ١٩ / ١٨ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٧ من أبواب الجنابة .

(٣) أثباته من المصدر

(٤) التهذيب ١: ١٣٣ / ٣٦٧ .

١١ - التهذيب ١: ٨٦ / ٢٢٦ .

١٢ - التهذيب ١: ٨٧ / ٢٢٩ .

من الجنابة فيقع الماء على الصفا ، فينزو ، فيقع على التوب ؟ فقال : لا بأس به .

أقول : وتقديم في أحاديث الکَرَّ ما يتضمن جواز الوضوء من ماء قد اغسل فيه الجنب ، إذا كان كرًّا^(١) ، ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(٢) .

[٥٥١] ١٣ - وبالإسناد ، عن سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن علي ، عن أحد بن هلال ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا بأس بان يتوضأ بالماء المستعمل ؟ فقال : الماء الذي يُغسل به التوب ، أو يغسل به الرجل من الجنابة ، لا يجوز أن يتوضأ منه ، وأشباهه ، وأمّا [الماء]^(٣) الذي يتوضأ الرجل به ، فيغسل به وجهه ، ويديه ، في شيء نظيف ، فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به .

أقول : يمكن حل هذا على التقىة لموافقته للعامة ، وأن يحمل على وجود نجاسة تغير الماء ، بقرينة آخره ، وأن يحمل على الكراهة جماعاً بينه وبين ما مضى^(٤) ويأتي إن شاء الله^(٥) .

[٥٥٢] ١٤ - وروى الشهيد في (الذكرى) ، وغيره ، عن العิص بن القاسم قال : سأله عن رجل أصابه قطرة من طشت فيه وضوء ؟ فقال : إن كان من بول ، أو قذر ، فيغسل ما أصابه .

(١) تقدم في الحديث ٢ ، ٦ من الباب ٧ من أبواب الماء المطلق .

(٢) ويأتي في الحديث ١ ، ٢ من الباب ١٠ من أبواب الماء المضاف ، والحديث ٨ من الباب ٢٦ من أبواب الجنابة .

١٣ - التهذيب ١ : ٢٢١ / ٦٣٠ ، والاستبصار ١ : ٧١ / ٢٧ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(٤) أثباته من المصدر .

(٥) تقدم في الأحاديث ١ ، ٣ - ٩ من هذا الباب .

(٣) يأتي في الحديث ١ ، ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

١٤ - ذكرى الشيعة : ٩

وروى المحقق في (المعتبر) ^(١) : عن العيسى بن القاسم ، مثله ^(٢) .

١٠ - باب استحباب نصح أربع أكف من الماء لمن خشي عود ماء الغسل ، أو الوضوء إليه : كف أمامه ، وكف خلفه ، وكف عن يمينه ، وكف عن يساره ، ثم يغسل أو يتوضأ

[٥٥٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن أحد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، وأبي قتادة ، عن علي بن جعفر ، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل يصبب الماء في ساقية ، أو مستنقع ، أيغسل منه للجنابة ، أو يتوضأ منه للصلوة ؟ إذا كان لا يجد غيره ، والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ، ولا مذًا للوضوء ، وهو متفرق فكيف يصنع ، وهو يتخوف أن تكون السباع قد شربت منه ؟ فقال : إن كانت يده نظيفة فليأخذ كفًا من الماء بيد واحدة ، فلينضنه خلفه ، وكفًا أمامه ، وكفًا عن يمينه ، وكفًا عن شماله ، فإن خشي أن لا يكفيه ، غسل رأسه ثلاث مرات ، ثم مسح جلده بيده ، فإن ذلك يجزيه ، وإن كان الوضوء ، غسل وجهه ، ومسح يده على ذراعيه ، ورأسه ، ورجليه ، وإن كان الماء متفرقًا فقدر أن يجمعه ، وإلا أغسل من هذا ، ومن هذا ، وإن كان في مكان واحد ، وهو قليل ، لا يكفيه لغسله ، فلا عليه أن يغسل ، ويرجع الماء فيه ، فإن ذلك يجزيه .

(١) المعتبر : ٤٢ .

(٢) ورد في هامش المخطوط ما نصه : لا تصريح في حديث ابن سنان ولا في حديث العيسى بن القاسم بنجاسة الغسالة ولا يحضرني نص غيرهما وقد صرحا بعدم نص غير ذلك ، لكن حكم جماعة من الأصحاب بالنجاسة بعد الانفصال وهو الأحرى و يأتي ما يدل على طهارة ماء الاستنجاء وتقدم في هذا الباب الطهارة وليس بصريح و يأتي مثله . (منه قوله) .

تقدما على ذلك في الباب ٧ من أبواب الماء المطلق . ويأتي ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب ، و يأتي في أحاديث الباب ١١ من هذه الأبواب ما ظاهره المغافة .

الباب
١٠
فيه ٣ أحاديث

١- التهذيب ١ : ٤١٦ / ١٣١٥ .

وياسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أحمد بن إسماعيل
الهاشمي ، عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ؟ نحوه^(١) .
ورواه الحميري في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ،
نحوه^(٢) .

ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب؛ نحوه . إلى قوله : ثم مسح جلده بيده قال : ذلك يجزيه إن شاء الله تعالى^(٣) .

أقول : حكى المحقق في (المعتبر) في تفسير نصح الأكفَّ قولين : أحدهما : أنَّ المراد منه رش الأرض لمجتمع أجزاؤها ؛ فيمتنع سرعة انحدار ما ينفصل من بدنِه إلى الماء ، والثاني : أنَّ المراد به بل جسده قبل الاغتسال ليتعجل قبل أن ينحدر ما ينفصل منه ويعود إلى الماء (٤) .

قال صاحب المتنقى : عجز الخبر صريح في نفي البأس ، فحكم النضج للاستحباب وأمره سهل ، وكون متعلقه الأرض هو الأرضي^(٥) .

[٥٥٤] ٢ - وباإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسakan ، قال : حَدَّثَنِي ، صاحب لِي ثَقَةٍ^(١) أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ فِي الطَّرِيقِ ، فَيَرِيدُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَلَا يَسْتَطِعُ مَعْهُ إِنَاءَ ، وَالْمَاءُ فِي وَهْدَةٍ ، فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي رَجَمَ غَسلَهُ فِي الْمَاءِ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟

١) التهذيب ١ : ٣٦٧ / ١١٥

(٢) قرب الاسناد :

(٣) السرائر : ٤٨٥ .

(٤) المعتبر : ٢٢ باختلاف يسّر في اللفظ .

(٥) المتقدّم : ١ / ٦٨

٢ - التهذيب ١ : ٤١٧ / ١٣١٨ ، والاستصار ١ : ٢٨ / ٧٢ .

(١) في هامش المخطوط «الظاهر أنَّ الذي وثقه ابن مسكان هو محمد بن ميسِر ، والله أعلم» (منه قوله).

قال : ينضح بكفَّ بين يديه ، وكفَّا من خلفه ، وكفَّا عن يمينه ، وكفَّا عن شماله ، ثم يغتسل .

ورواه المحقق في (المعتبر) نقلًا من كتاب الجامع لأحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكرييم ، عن محمد بن ميسير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ^(٢) .

ونقله ابن إدريس في (آخر السرائر) من كتاب نوادر البزنطي ، عن عبد الكرييم ، عن محمد بن ميسير ، مثله ^(٣) .

[٥٥٥] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الكاهلي ^(١) قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إذا أتيت ماء وفيه قلة ، فانضج عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أ Ahmad بن محمد ^(٤) .

١١ - باب كراهة الاغتسال بغسالة الحمام مع عدم العلم بنجاستها وأن الماء النجس لا يظهر ببلوغه كرًا

[٥٥٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن حزرة بن أ Ahmad ، عن أبي الحسن

(١) المعتبر : ٢٢ .

(٢) السرائر : ٤٧٣ .

(٣) الكافي ٣ : ١ / ٣ .

(٤) في نسخة التهذيب : عبدالله بن يحيى ، (منه قوله) وهو الكاهلي .

(٥) التهذيب ١ : ٤٠٨ / ١٢٨٣ .

الأول (عليه السلام) قال : سأله أو سأله غيري عن الحمام ، قال : أدخله بمثزر ، وغضّ بصرك ، ولا تغسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام ، فإنه يسيل فيها ما يغسل به الجنب ، وولد الزنا والناتصب لنا أهل البيت ، وهو شرّهم .

[٥٥٧] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، ومحمد بن يحيى ، عن علي بن محمد بن سعد ، عن محمد بن سالم ، عن موسى بن عبد الله بن موسى ، عن محمد بن عليّ بن جعفر ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال : من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه ، فأصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه . فقلت لأبي الحسن (عليه السلام) : إنَّ أهل المدينة يقولون : إنَّ فيه شفاء من العين ، فقال : كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام ، والزاني ، والناتصب الذي هو شرّهما وكلٌّ من خلق الله ، ثمَّ يكون فيه شفاء من العين ؟ !

[٥٥٨] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن رجل ، عن أبي الحسن (عليه السلام) - في حديث - أنه قال : لا تغسل من غسالة ماء الحمام فإنه يغسل في من الزنا ، ويغسل فيه ولد الزنا ، والناتصب لنا أهل البيت وهو شرّهم .

[٥٥٩] ٤ - وعن بعض أصحابنا ، عن ابن جهور ، عن محمد بن القاسم ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا تغسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فإن فيها غسالة ولد الزنا ، وهو لا يظهر إلى سبعة آباء ، وفيها غسالة الناتصب وهو شرّهما إن الله لم يخلق خلقاً شرّاً من الكلب ، وإن الناتصب أهون على الله من الكلب .

٢ - الكافي ٦ : ٥٠٣ / ٣٨ .

٣ - الكافي ٦ : ٤٩٨ / ١٠ .

٤ - الكافي ٣ : ١٤ / ١ .

[٥٦٠] ٥ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) : عن محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن الحسن بن علي ، عن عبدالله بن بكر ، عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : وإياك أن تغسل من غسالة الحمام ، ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسى والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم ، فإن الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب وإن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه .

أقول : هذه الأحاديث لها معارضات تقدم بعضها في هذه الأبواب ^(١) ، وبعضها في أحاديث ماء الحمام ^(٢) ؛ ويأتي باقيها في بحث النجاسات إن شاء الله تعالى ^(٣) .

ولها معارضات عامة ، تؤيد جانب الطهارة ، ولذلك حملنا هذه الأحاديث على الكراهة على أنه قد فرض فيها العلم بحصول التجasse ، فلا إشكال ، والله أعلم .

١٢ - باب جواز الطهارة بالمياه الحارة التي يشم منها رائحة الكبريت وكراهة الاستشفاء بها

[٥٦١] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : أما ماء الحمام ^(١) فإن النبي (صلى الله عليه وآله) إنما نهى أن يستشفى بها ولم ينه عن التوضي بها . قال :

٥ - علل الشرائع : ٢٩٢ .

(١) تقدم في الباب ٩ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباب ٧ من أبواب الماء المطلق .

(٣) يأتي في الحديث ٩ من الباب ١٤ والحديثين ١٣ ، ١٤ من الباب ٢٧ من أبواب التجasse .

الباب ١٢ فيه ٤ أحاديث

١ - الفقيه ١ : ١٣ / ٢٤ .

(١) الحمة : العين الحارة يستشفى بها المرضى ، (منه قوله) . الصحاح ٥ : ١٩٠٤ .

وهي المياه الحارة التي تكون في الجبال يشم منها رائحة الكبريت .

[٥٦٢] ٢ - قال : وقال (عليه السلام) إنها من فوح ^(١) جهنم .

[٥٦٣] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الاستشفاء بالحمات ^(٢) : وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت ، فإنها من فوح ^(٣) جهنم .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب مثله ^(٤) .

أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن بعضهم ، عن هارون بن مسلم مثله ^(٥) .

[٥٦٤] ٤ - وعن بعضهم ، عن هارون ، عن مساعدة بن زياد ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : إن النبي (صلى الله عليه وآله) نهى أن يستشفى بالحمات التي توجد في الجبال .

١٣ - باب طهارة ماء الاستنجاء

[٥٦٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي

٢ - الفقيه ١ : ١٤ / ٢٥ .

(١) في نسخة «فبح» ، فاحت القدر تفوح : غلت ، (منه قوله) . الصحاح ١ : ٣٩٣ .

٣ - الكافي ٦ : ٣٨٩ / ١ .

(١) في المصدر : بالحميات .

(٢) وفيه : فبح .

(٣) التهذيب ٩ : ١٠١ / ٤٤١ .

(٤) المحاسن : ٥٧٩ / ٤٧ .

٤ - المحاسن : ٥٧٩ / ٤٨ ، ويأتي ما يدل على ذلك في الباب ٢٤ من أبواب الأشربة المباحة من كتاب الأطعمة والأشربة .

عمير ، عن ابن أذينة ، عن الأحول - يعني محمد بن النعمان - قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبك في ذلك الماء الذي استنجي به ؟ فقال : لا بأس به .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن النعمان مثله . وزاد : ليس عليك شيء^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) .

[٥٦٦] ٢ - ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماويل بن بزيع ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن رجل ، عن العizar^(٣) ، عن الأحول أنه قال لأبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - : الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به ؟ فقال : لا بأس : فسكت فقال : أو تدرى لم صار لا بأس به ؟ قال : قلت : لا والله ، فقال : إنَّ الماء أكثر من القذر .

[٥٦٧] ٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الكاهلي ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت : أمر في الطريق فيسأله المizar في أوقات أعلم أنَّ الناس يتوضؤون ؟ قال : ليس به بأس لا تسأل عنه .

أقول : الظاهر أنَّ المراد بالوضوء الاستنجاء .

[٥٦٨] ٤ - محمد بن الحسن ، عن المفيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ،

(١) الفقيه ١ : ٤١ / ١٦٢ .

(٢) التهذيب ١ : ٨٥ / ٢٢٣ .

٢ - علل الشرائع : ٢٨٧ / ١ .

(١) في المصدر : العترة .

(٢) في المصدر : يستنجي .

(٣) وفيه : لأنَّ .

٣ - الكافي ٣ : ١٣ / ٣ ، وتفقى ذيله في الحديث ٥ من الباب ٦ من أبواب الماء المطلق .

٤ - التهذيب ١ : ٨٦ / ٢٢٧ .


عن سعد ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن أَبِي بَشَّارِ بْنِ عُثْمَانَ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النَّعْمَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قُلْتُ لَهُ :
أَسْتَنْجِي ثُمَّ يَقْعُ ثُوْبِي فِيهِ وَأَنَا جَنْبٌ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

[٥٦٩] ٥ - وبإسناد ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ ، عن الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن
عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانَ ، عَنْ لَيْثِ
الْمَرَادِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَتَّبَةِ الْمَهَشَّمِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ
السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يَقْعُ ثُوْبَهُ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي أَسْتَنْجَى بِهِ أَيْنَجَسَ ذَلِكَ ثُوْبَهُ ؟
قَالَ : لَا .

١٤ - باب جواز الوضوء ببقية ماء الاستنجاء وكراهة اعتياده إلا مع غسل اليدين قبل دخول الأنا

[٥٧٠] ١ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد): عن عبد الله بن
الحسن العلوي ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه
السلام) ، قال : سأله عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه ،
أيتوضأ من فضله للصلوة ؟ قال : إذا أدخل يده وهي نظيفة فلا بأس ، ولست
أحب أن يعود ذلك إلا أن يغسل يده قبل ذلك .

٥ - التهذيب ١ : ٨٦ / ٢٢٨ ، ويأتي ما يدل على ذلك في الحديث ١ من الباب ٦٠ من أبواب
النجاسات .



أبواب الأسرار

١ - باب نجاسة سور الكلب والختزير

[٥٧١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن الفضل أبي العباس ، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله ، وإن مسّه جافاً فاصبب عليه الماء ، الحديث .

[٥٧٢] ٢ - وبإسناده عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمري ، عن علي بن جعفر ، عن موسى بن جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : وسألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به ؟ قال : يغسل سبع مرات^(١) .

[٥٧٣] ٣ - وعن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد - يعني ابن مسلم - عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن الكلب

أبواب الأسرار

الباب ١

فيه ٨ أحاديث

١ - التهذيب ١ : ٢٦١ / ٧٥٩ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٦ وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب النجاسات .

٢ - التهذيب ١ : ٢٦١ / ٧٦٠ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب النجاسات .

(١) ورد في هامش المخطوط ما نصه : لم أجده في الكافي وكذلك لم يجده الشيخ بهاء الدين في مشرق الشميسين وقال : كانه أخذته من غير الكافي من مؤلفات الكلبي . (منه قوله) .

٣ - التهذيب ١ : ٢٢٥ / ٦٤٤ والاستبصار ١ : ٣٩ / ١٨ ، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب الآتي .

يشرب من الإناء ، قال : اغسل الإناء . الحديث .

[٥٧٤] ٤ - وعنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن الفضل أبي العباس ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن فضل المهرة والشاة والبقرة ، والإبل والحمار والخيل ، والبغال والوحش والسباع ، فلم أترك شيئاً إلا سأله عنه ؟ فقال : لا يأس به ، حتى انتهيت إلى الكلب ؟ فقال : رجس نجس لا يتوضأ بفضله وأصبب ذلك الماء ، واغسله بالتراب أول مرّة ثم بالماء .

[٥٧٥] ٥ - وعنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا ولغ الكلب في الإناء فصبه .

[٥٧٦] ٦ - وبإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن شريح ، قال : سأله عذافر أبا عبدالله (عليه السلام) وأنا عنده عن سور السنور والشاة والبقرة ، والبعير والحمار ، والفرس والبغال والسباع ، يشرب منه أو يتوضأ منه ؟ فقال : نعم اشرب منه وتوضأ . قال : قلت له : الكلب ؟ قال : لا . قلت : أليس هو سبع ؟ قال : لا والله إنه نجس ، لا والله إنه نجس .

وعنه ، عن أحد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبدالله بن بكر ، عن معاوية بن ميسرة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله^(١) .

[٥٧٧] ٧ - وعنه ، عن أبي جعفر أحد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

٤ - التهذيب ١ : ٢٢٥ / ٦٤٦ ، والاستبصار ١ : ١٩ / ٤٠ ، ويأتي :

صدره في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب النجاسات .

ذيله في الحديث ١ من الباب ٧٠ من أبواب النجاسات .

٥ - التهذيب ١ : ٢٢٥ / ٦٤٥ .

٦ - التهذيب ١ : ٢٢٥ / ٦٤٧ ، والاستبصار ١ : ١٩ / ٤١ .

(١) التهذيب ١ : ٢٢٥ / ٦٤٨ .

٧ - التهذيب ١ : ٢٢٦ / ٦٥٠ ، ونقدم ذيله في الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب المطلق .

ليس بفضل السنور بأس أن يتوضأ منه ويشرب ، ولا يشرب سُور الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستنقى منه .

[٥٧٨] ٨ - وقد تقدّم في حديث عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنَّ الله لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه^(٢) .

٢ - باب طهارة سُور السنور وعدم كراحته

[٥٧٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن معاویة بن عمَّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المهرة أنها من أهل البيت ويتوضأ من سُورها .

[٥٨٠] ٢ - وعنـه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارـة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : في كتاب علي (عليه السلام) : أنَّ المـر سبع ، ولا بـأس بـسـورـه وإنـي لـاستـحـيـ من الله أـدـعـ طـعـامـاً لـأنـ الـمـرـ أـكـلـ مـنـهـ .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، مثله^(١) .

[٥٨١] ٣ - وعنـه ، عن حـمـادـ ، عن حـرـيـزـ ، عن محمدـ بنـ مـسـلمـ ، عنـ أبيـ

٨ - تقدّم في الحديث ٥ من الباب ١١ من أبواب الماء المضاف .

(١) يأتي في الباب ١٢ والباب ١٣ من أبواب الجحاسات .

(٢) يأتي ما ظاهره المنافاة في الحديث ٦ من الباب القائم .

الباب ٢ في ٧ أحاديث

١ - التهذيب ١ : ٢٢٦ / ٦٥٢ .

٢ - التهذيب ١ : ٢٢٧ / ٦٥٥ .

(١) الكافي ٣ : ٤ / ٩ .

٣ - التهذيب ١ : ٢٢٥ / ٦٤٤ ، والاستبصار ١ : ١٨ / ٣٩ .

عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن الكلب يشرب من الإناء ؟ قال : أغسل الإناء .

وعن السنور ؟ قال : لا بأس أن تتوضأ من فضلها ، إنما هي من السبع .

[٥٨٢] ٤ - وعنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان علياً (عليه السلام) يقول : لا تدع فضل السنور أن تتوضأ منه ، إنما هي سبع .

[٥٨٣] ٥ - وعنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن علياً (عليه السلام) قال : إنما هي من أهل البيت .

[٥٨٤] ٦ - وعنه ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه ، والسنور ، أو شرب منه جمل ، أو دابة ، أو غير ذلك ، أيتوضأ منه ؟ أو يغسل ؟ قال : نعم ، إلا أن تجد غيره فتنزه عنه .

أقول : حكم الكلب هنا محمول على التقية ، أو على بلوغ الماء كُرّاً لما سبق في حديث أبي بصير ^(١) ، وغيره ^(٢) .

وقال صاحب القاموس : الكلب كل سبع عقور وغلب على هذا النابع ^(٣) إنتهى .

أقول : فيمكن حمله على السبع غير الكلب والختير .

[٥٨٥] ٧ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : قال الصادق (عليه السلام) :

٤ - التهذيب ١ : ٦٥٣ / ٢٢٧ .

٥ - التهذيب ١ : ٦٥٤ / ٢٢٧ .

٦ - التهذيب ١ : ٦٤٩ / ٢٢٦ .

(١) تقدم في الحديث ٧ من الباب السابق .

(٢) تقدم في الحديث ١ ، ٣ ، ٥ ، ٨ من الباب السابق .

(٣) القاموس : ١ : ١٣٠ .

٧ - الفقيه ١ : ١١ / ٨ .

إني لا أمتنع من طعام طعم منه السُّنُور ، ولا من شراب شرب منه .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(١) ويأتي ما يدلّ عليه ^(٢) .

٣ - باب نجاسة أسرار أصناف الكفار

[٥٨٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن سعيد الأعرج ، قال : سالت أبي عبدالله (عليه السلام) عن سؤر اليهودي والنصراني ، فقال : لا .

[٥٨٧] ٢ - وعن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أيوب بن نوح ، عن الوشاء ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه كره سؤر ولد الزنا ، وسؤر اليهودي والنصراني ، والمشرك ، وكل ما ^(١) خالف الإسلام ، وكانأشد ذلك عنده سؤر الناصب .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[٥٨٨] ٣ - محمد بن الحسن ، بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار السباطي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله

(١) تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٤ ، ٦ ، ٧ من الباب ١ من أبواب الآثار .

(٢) يأتي في الحديث ١ ، ٥ من الباب ١١ من أبواب النجاسات .

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ١١ / ٥ ، ورواه الشيخ في التهذيب ١ : ٢٢٣ / ٦٣٨ ، والاستبصار ١ / ٣٦ ، وأورده في الحديث ٨ من الباب ١٤ من أبواب النجاسات .

٢ - الكافي ٣ : ١١ / ٦ .

(١) كتب المصنف فوقها (من) عن نسخة .

(٢) التهذيب ١ : ٢٢٣ / ٦٣٩ ، والاستبصار ١ : ١٨ / ٣٧ .

٣ - التهذيب ١ : ٢٢٣ / ٦٤١ ، والاستبصار ١ : ١٨ / ٣٨ .

عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب منه على أنه يهودي ؟
فقال : نعم فقلت من ذلك الماء الذي شرب منه ؟ قال : نعم .

أقول : حله الشيخ على من ظنه يهودياً ولم يتحقق له فلا يحکم عليه
بالنجاسة إلا مع اليقين ، ويمكن حله على التقية . ويأتي ما يدل على ذلك في
النجاسات إن شاء الله (١)

٤ - باب طهارة أسرار أصناف الأطبار وان أكلت الجيف ، مع خلو موضع الملاقة من عين النجاسة

[٥٨٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن
خالد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حزرة ،
عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : فضل الحمامه والذجاج
لابأس به والطير .

[٥٩٠] ٢ - وعن أحمد بن إدريس ، ومحمد بن يحيى جيئاً ، عن محمد بن
أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن
مصطفى بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)
قال : سئل عما تشرب منه الحمامه ؟ فقال : كل ما أكل لحمه فتوضاً من سؤره
واشرب . وعن ماء شرب منه باز ، أو صقر ، أو عقاب؟ فقال : كل شيء من
الطير يتوضأ مما يشرب منه ، إلا أن ترى في منقاره دمًا ، فإن رأيت في منقاره
دمًا فلا يتوضأ منه ولا تشرب .

ورواهما الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (١) .

(١) يأتي ما يدل على ذلك في الباب ١٤ من أبواب النجاسات .
الباب ٤

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٩ / ٢ ، ورواه الشيخ في التهذيب ١ : ٢٢٨ / ٦٥٩ .

٢ - الكافي ٣ : ٩ / ٥ .

(١) التهذيب ١ : ٢٢٨ / ٦٦٠ ، والاستبصار ١ : ٢٥ / ٦٤ .

[٥٩١] ٣ - وزاد في الأخير : وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة ، قال : إن كان في منقارها قدر لم تتوضأ منه ولم تشرب ، وإن لم تعلم أن في منقارها قدرًا تتوضأ منه وشرب .

[٥٩٢] ٤ - محمد بن الحسن ياسناده ، عن محمد بن أحمد ، بالإسناد . وذكر الريادة ، وزاد : وكل ما يؤكل لحمه فليتوضأ منه وليشربه .
وسئل عثما^(١) يشرب منه باز أو صقر ، أو عقاب ؟ قال : كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه ، إلا أن ترى في منقاره دمًا^(٢) فلا تتوضأ منه ولا تشرب .
ورواه الصدوق مرسلاً نحوه^(٣) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدل عليه^(٥) .

٥ - باب طهارة سوّر بقية الدواب حتى المسوخ ، وكرامة سوّر ما لا يؤكل لحمه

[٥٩٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يأس أن تتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه .

٣ - الاستبصار ١ : ٢٥ / ٦٤ ، والتهذيب ١ : ٢٨٤ / قطعة من الحديث ٨٣٢ .

٤ - التهذيب ١ : ٢٨٤ قطعة من الحديث ٨٣٢ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٥٣ من أبواب النجاست .

(١) في المصدر : عن ماء .

(٢) في المصدر زيادة : فإن رأيت في منقاره دمًا .

(٣) الفقيه ١ : ١٠ وأورده في الحديث ٦ من الباب ٨ من أبواب المطلق .

(٤) تقدم ما يدل عليه في الحديث ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي ما يدل على ذلك في الباب الآتي والحديث ١ - ٣ من الباب ١١ من أبواب النجاست .

الباب فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٩ / ١ ، ورواية الشيخ في التهذيب ١ : ٢٢٤ / ٦٤٢ .

[٥٩٤] ٢ - وعن أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ ، عَنْ أَيُوبَ بْنَ نُوحَ ، عَنْ الْوَشَاءِ ، عَمِّنْ ذُكِرَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ سُورَ كُلَّ شَيْءٍ لَا يُؤْكِلُ لَحْمَهُ .

[٥٩٥] ٣ - وعن أَبِي دَادِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ ، عَنْ زَرْعَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتَهُ : هَلْ يَشْرَبُ سُورَ شَيْءٍ مِّنَ الدَّوَابِ ، وَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ ؟ قَالَ : أَمَّا الإِبْلُ ، وَالْبَقَرُ ، وَالْغَنْمُ^(١) ، فَلَا بَأْسَ .

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، مِثْلِهِ^(٢) ، وَكَذَا مَا قَبْلَهُ^(٣) .

[٥٩٦] ٤ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمَّدَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ وَمُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ سُورِ الدَّوَابِ ، وَالْغَنْمِ ، وَالْبَقَرِ ، أَيْتَوْضَأُ مِنْهُ وَيَشْرَبُ ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ .

[٥٩٧] ٥ - وَعَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أَبَائِهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : كُلُّ شَيْءٍ يَجِزُّ^(٤) فَسُورَهُ حَلَالٌ ، وَلِعَابُهُ حَلَالٌ .

٢ - الكافي ٣ : ١٠ / ٧ .

٣ - الكافي ٣ : ٩ / ٣ .

(١) لفظ (والغنم) ليس في التهذيب (منه قوله) ..

(٢) التهذيب ١ : ٢٢٧ / ٦٥٦ .

(٣) كذا في الأصل ولم يرد الحديث السابق في التهذيب ..

٤ - التهذيب ١ : ٢٢٧ / ٦٥٧ .

٥ - التهذيب ١ : ٢٢٨ / ٦٥٨ .

(١) يجتزء هو من الاجتزاء وهو أن يجتزء البعير من الكرش ما أكل إلى الفم فيمضنه مرّة ثانية

(مجمع البحرين ٣ : ٢٤٤) الجزء : ما يخرجه البعير للاجتزاء ، منه قوله . الصحاح ٢ : ٦١١ .

ورواء الصدوق مرسلًا^(٢) .

[٥٩٨] ٦ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن فضل^(١) البقرة ، والشاة والبعير ، يُشرب منه ويتوضاً ؟ قال : لا يأس .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٦ - باب كراهة سور الجلالة^(٤)

[٥٩٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم^(١) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا تأكلوا لحوم الجلالة^(٢) ، فإن أصابك من عرقها فاغسله .

(٢) الفقيه ١ : ٨ / ٩ .

٦ - قرب الإسناد : ٨٤ .

(١) في المصدر : ماء .

(٢) تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٤ ، ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٦ ، ٩ من هذه الأبواب .

الباب ٦

في حديث واحد

* - جاء في هامش المخطوط ما لفظه : « استدلّ علماؤنا على كراهة سور الجلالة بحديث هشام وأحاديث ما لا يؤكل لحمه ، ودلالة الثاني ظاهرة واضحة ودلالة الأول مبنية على أنهم اجمعوا على تساوي حكم العرق والسوّر هنا ، بل في جميع الأفراد ، والفرق إحداث قول ثالث وأيضاً فإنّ بدن الحيوان لا يخلو أبداً من العرق إما رطباً وإما جافاً ، فيتصل السّور به فحكمه حكمه ، وعلى كل حال فضعف الدلالة منجبر بأحاديث ما لا يؤكل لحمه ، منه قوله .

١ - الكافي ٦ : ٢٥٠ / ١ وأورده في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب النجاسات وفي الحديث ١ من الباب ٢٧ من أبواب الأطعمة المحرمة .

(١) في المصدر زيادة : عن أبي حزنة .

١٣٣ - ١٣٥ وهاديه المحدثين : ٢٧ والوافي ٣ : ١٦ كتاب الأطعمة والأشربة .

(٢) في المصدر : الجلالات ، والجلالة من الحيوان : التي تأكل الجلة والعذرة (لسان العرب ١١ : ١١٩) .

أقول : وسيأتي ما يدلّ على ذلك في أبواب النجاسات إن شاء الله (٣) .
وقد تقدم ما يدلّ على كراهة سؤر ما لا يُؤكل لحمه (٤) ، وهذا منه ،
وتقدم ما يدلّ على الطهارة هنا كحديث الفضل (٥) ، وغيره (٦) .

٧ - باب طهارة سؤر الجنب

[٦٠٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيسى بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن سؤر الحائض ؟ فقال : لا توضأ منه ، وتوضاً من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة ، ثم تغسل يديها قبل أن تدخلهما الإناء ، وكان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يغسل هو وعائشة في إناء واحد ، ويغسلان جيئاً .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان بن يحيى ، مثله (١) .

[٦٠١] ٢ - وبإسناد ، عن العيسى قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) : هل يغسل الرجل والمرأة من إناء واحد ؟ فقال : نعم ، يفرغان على أيديهما قبل أن يضعا أيديهما في الإناء .

(٣) يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب النجاسات .

(٤) تقدم على كراهة سؤر ما لا يُؤكل لحمه في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٥) تقدم في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٦) تقدم في الحديث ٦ ، ٧ من الباب ١ ، والأحاديث ١ ، ٤ ، ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

الباب ٧

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ١٠ / ٢ .

(١) التهذيب ١ : ٢٢٢ / ٦٣٣ ، والاستبصار ١ : ٣١ / ١٧ .

٢ - الكافي ٣ : ١٠ / ٢ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من أبواب الجنابة .

[٦٠٢] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن شهاب بن عبد ربه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الجنب يسهو في غمس يده في الإناء قبل أن يغسلها ، أنه لا بأس إذا لم يكن أصحاب يده شيء .

[٦٠٣] ٤ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هما (عليهما السلام) ، قال : سأله عن الرجل يسول ، ولم يمس يده شيء ، أيغمضها في الماء؟ قال : نعم ، وإن كان جنباً .

[٦٠٤] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابه ، عن أبي الحسن الهاشمي - في حديث - قال : سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو جنب ، فتمنّى يده الماء قبل^(١) أن يغسلها؟ قال : لا بأس ، وقال : أدخل الحمام فاغسل ، فيصيب جسدي بعد الغسل جنباً ، أو غير جنب؟ قال : لا بأس .

[٦٠٥] ٦ - الحسن بن محمد الطوسي في (أماليه) : عن أبيه ، عن ابن مخلد ، عن الرزاز ، عن حامد بن سهل ، (عن أبي غسان)^(٢) عن شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن ميمونة قالت : أجبت أنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فاغتسلت من جفنة ، وفضلت^(٣) فيها فضلة ، ف جاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) يغسل^(٤) ،

٣ - الكافي ٣ : ١١ / ٣ ، وتقدم في الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب الماء المطلق .

٤ - الكافي ٣ : ١٢ / ٤ ، وأورده أيضاً في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب الوضوء .

٥ - التهذيب ١ : ٣٧٨ / ١١٧١ .

(١) كتب المصنف فوق (يده) علامة نسخة وكتب (من غير) بدل كلمة (قبل) عن نسخة .

٦ - أمالى الطوسي ٢ : ٦ ، وأورده أيضاً في الحديث ٦ من الباب ٣٢ من أبواب الجنابة .

(١) ليس بالمصدر . راجع تهذيب التهذيب ٤ : ٣٣٤ .

(٢) في نسخة «فضلت» (من قده) .

(٣) في المصدر : اغتصل منه .

فقلت : يا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، إِنَّهَا فضلةٌ مِنِّي ، أو قالت :
اغسلت ، فقال : ليس الماء جنابة .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(٤) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٥) .

٨ - باب طهارة سؤر الحائض ، وكراهة الوضوء من سؤرها إذا لم تكن مأمونة

[٦٠٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ،
وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيئاً ، عن صفوان بن
يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن عبيسة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ،
قال : اشرب من سؤر الحائض ولا تتوضأ منه .

[٦٠٧] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن علي بن الحكم ،
عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الحائض
يشرب من سؤرها ؟ قال : نعم ولا تتوضأ منه .

ورواه الشيخ ياسناده ، عن علي بن الحسن ، عن معاوية بن حكيم ،
عن عبدالله بن المغيرة ، عن الحسين ، مثله ^(١) .

[٦٠٨] ٣ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن
حَمَّادَ بْنَ عَثْمَانَ ، عن ابْنِ أَبِي يَعْفُورِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ (عليه السلام) :

(٤) تقدم في الباب ٨ من أبواب الماء المطلق ، وكذلك الباب ٩ من أبواب الماء المضاف .

(٥) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٣٢ من أبواب الجنابة ، والباب ٢٨ من أبواب الوضوء .

الباب ٨

فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ١٠ / ١ .

٢ - الكافي ٣ : ١٠ / ٣ .

(١) التهذيب ١ : ٢٢٢ / ٦٣٥ ، والاستبصار ١ : ١٧ / ٣٣ .

٣ - الكافي ٣ : ١١ / ٤ .

أيتوضاً الرجل من فضل المرأة؟ قال: إذا كانت تعرف الوضوء، ولا يتوضأ^(١) من سؤر الحائض.

[٦٠٩] ٤ - علي بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن الحائض؟ قال : تشرب^(١) من سؤرها ، ولا يتوضأ^(٢) منه .

[٦١٠] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي حزنة ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن (عليه السلام) في الرجل يتوضأ بفضل الحائض ، قال : إذا كانت مأمونة فلا بأس .

أقول : وتقديم ما يدلّ على هذا القيد أيضًا^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

[٦١١] ٦ - وعنـه ، عنـ أيوبـ بنـ نـوحـ ، عنـ صـفـوانـ بنـ يـحـيـ ، عنـ منـصـورـ بنـ حـازـمـ ، عنـ عـنـبـسـةـ بنـ مـصـعـبـ ، عنـ أـبـيـ عـدـالـهـ (عليـهـ السـلـامـ) قال : سؤـرـ الـحـائـضـ تـشـرـبـ مـنـهـ ، ولاـ تـوـضـأـ .
ورواه الكليني كما مر^(١) .

[٦١٢] ٧ - وعنـهـ ، عنـ عـلـيـ بـنـ أـسـبـاطـ ، عنـ عـمـهـ يـعـقـوبـ بـنـ سـالـمـ الـأـحـمـرـ ،

(١) في المصدر : يتوضأ .

٤ - مسائل علي بن جعفر: ١٤٢ / ١٦٦ .

(١) في المصدر : يشرب .

(٢) في المصدر : يتوضأ .

٥ - التهذيب ١: ٢٢١ / ٦٣٢ ، والاستبصار ١: ١٦ / ٣٠ .

(١) تقدم ما يدل على القيد في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدل على القيد في الحديث ٩ من هذا الباب . والحديث ١ من الباب ١٨ ، والحديث ٢ من الباب ٢٨ من أبواب النجاشات .

٦ - التهذيب ١: ٢٢٢ / ٦٣٤ ، والاستبصار ١: ٣٢ / ١٧ .

(١) مر في الحديث ١ من هذا الباب .

٧ - التهذيب ١: ٢٢٢ / ٦٣٦ ، والاستبصار ١: ٣٤ / ١٧ .

عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله : هل يتوضأ من فضل وضوء^(١) الحائض ؟ قال : لا .

[٦١٣] ٨ - وعنه ، عن العباس بن عامر ، عن حجاج الخشاب ، عن أبي هلال قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : المرأة الطامث أشرب من فضل شرابها ، ولا أحب أن أتوضأ منه^(١) .

[٦١٤] ٩ - محمد بن إدريس في آخر (السراجين) نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب : عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن سؤر الحائض لا بأس به أن تتوضأ منه ، إذا كانت تغسل يديها .

أقول : قد عرفت وجه الجمع بين الأخبار من العنوان ، وهو الذي يفهم من كلام الشيخ وغيره ، ويأتي ما يدل على المقصود^(١) .

٩ - باب طهارة سؤر الفأرة ، والحيث ، والعظاية ، والوزغ ، والعقرب ، وأشباهه ، واستحباب اجتنابه ، وطهارة سؤر الخنساء

[٦١٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : سأله عن

(١) وضوء : ليس في المصدر.

٨ - التهذيب ١ : ٢٢٢ / ٦٣٧ ، والاستبصار ١ : ١٧ / ٣٥ .

(١) في التهذيب : توضأ .

٩ - السراج ٤٨٥ .

(١) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب ، ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ٢٨ من أبواب التجassات ، والحديث ١ من الباب ٤٦ من أبواب الجنابة .

الباب ٩

فيه ٨ أحاديث

١ - التهذيب ١ : ٤١٩ / ١٣٢٦ ، والاستبصار ١ : ٢٣ / ٥٨ و ٦١ : ٢٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب التجassات .

العظاية^(١) ، والحيّة ، والوزغ ، يقع في الماء ، فلا يموت ، أيتووضاً منه للصلة ؟ قال : لا بأس به .

وسأله عن فارة وقعت في حبّ دهن ، وأخرجت قبل أن تموت ، أيبيعه من مسلم ؟ قال : نعم ، ويدهن منه .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، مثله^(٢) .

[٦١٦] ٢ - وبإسناده ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أن أباً جعفر (عليه السلام) كان يقول : لا بأس بسُور الفارة إذا شربت من الإناء ، أن يشرب منه ويتووضاً منه .

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده ، عن إسحاق بن عمار ، مثله^(١) .

[٦١٧] ٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن وهيب ، عن حفص^(١) ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن حيّة دخلت حبّاً^(٢) فيه ماء ، وخرجت منه ؟ قال : إذا وجد ماء غيره فليهرقه .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، مثله^(٣) .

(١) العظاية : وهي دويبة معروفة ، وقيل : هو السام الأبرص (النهاية ٣ : ٢٦٠) .

(٢) قرب الإسناد : ٨٤ و ١١٣ .

٢ - التهذيب ١ : ٤١٩ / ١٣٢٣ ، والاستبصار ١ : ٢٦ / ٦٥ .

(١) الفقيه ١ : ١٤ / ٢٨ .

٣ - التهذيب ١ : ٤١٣ / ١٣٠٢ ، والاستبصار ١ : ٢٥ / ٦٣ .

(١) كذا في المخطوط وفي الاستبصار والكافい وهيب بن حفص .

(٢) في التهذيب : حبّاً .

(٣) الكافي ٣ : ٧٣ / ١٥ .

[٦١٨] ٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، والحسن بن موسى الخشاب جيئاً ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حزرة الغنوبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن الفارة ، والعقرب ، وأشباه ذلك ، يقع في الماء فيخرج حيّاً ، هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه (١)؟ قال : يسبك منه ثلاثة مرات ، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ، ثم يشرب منه ، ويتوضأ منه ، غير الوزغ ، فإنه لا ينتفع بما يقع فيه.

[٦١٩] ٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن الخفباء تقع في الماء ، أيتوضأ به (١)؟ قال : نعم ، لا بأس به .
قلت : فالعقرب؟ قال : أرقه .

[٦٢٠] ٦ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : سأله أبي عبدالله (عليه السلام) عن جرّة وجد فيها خنفساء قد ماتت؟ قال : ألقها وتووضأ منها ، وإن كان عقراً ففارق الماء ، وتووضأ من ماء غيره .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، مثله (١) .

[٦٢١] ٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث المناهي - أنَّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نهى عن أكل سور الفار .

٤- التهذيب ١ : ٢٣٨ / ٦٩٠ ، والاستبصار ١ : ٢٤ / ٥٩ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ١٩ من أبواب المطلق .

(١) في نسخة : به ، (منه قوله) .

٥- التهذيب ١ : ٢٣٠ / ٦٦٤ ، والاستبصار ١ : ٢٧ / ٦٩ .

(١) كتب المستند على (بـ) علامه نسخة وفي الاستبصار (منه) .

٦- الكافي ٣ / ١٠: قطعة من الحديث ٦ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٣٥ من أبواب النجاسات .
(١) التهذيب ١ : ٢٢٩ / ٦٦٢ .

٧- الفقيه ٤ : ١ / ٢ .

[٦٢٢] ٨ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) : عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) قال : لا يَأْس بِسُؤْرِ الْفَارَانِ يَشْرُبُ مِنْهُ وَيَتَوَضَّأُ .

أقول : ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود^(١) .

١٠ - ياب طهارة سؤر ما ليس له نفس سائلة وإن مات

[٦٢٣] ١ - محمد بن الحسن ياسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار السباطي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سئل عن الخففاء ، والذباب ، والجراد ، والنملة ، وما أشبه ذلك ، يموت في البشر ، والزيت ، والسمن ، وشبيهه ؟ قال : كلّ ما ليس له دم فلا يأس به .

[٦٤] ٢ - وعن أبي جعفر - يعني أحمد بن محمد بن عيسى - ، عن أبيه ، عن حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد (عليهم السلام) قال : لا يقصد الماء إلّا ما كانت له نفس سائلة .

[٦٢٥] ٣ - وبإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسakan قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : كل شيء يسقط في البشر ليس

٨ - قرب الإسناد :

(١) يأتي في : الباب الآتي ، وفي الحديث ١٤ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس .

الباب ١٠

فیہ ۵ احادیث

١- التهذيب ١ : ٢٣٠ / ٦٦٥ و في ٢٨٤ / ذيل الحديث ٨٣٢ وفي الاستبصار ١ : ٢٦ / ٦٦ وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٥ من أبواب النجاسات .

٢- التهذيب ١ : ٢٣١ / ٦٦٩ والاستبصار ١ : ٢٦ / ٦٧ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٥ من أبواب النجاسات .

٣- التهذيب ١ : ٢٤٠ / قطعة من الحديث ٦٦٦ والاستبصار ١ : ٢٦ / ٦٨ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٣٥ من أبواب النجاسات .

له دم مثل : العقارب ، والخنافس ، وأشباه ذلك ، فلا بأس .

[٦٢٦] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن جعفر ، رفعه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، مثله^(١) .

[٦٢٧] ٥ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن العلوي ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال : سألته عن العقارب ، والخنافس ، وأشباههن ، تموت في الجرة ، أو الدن^(٢) ، يتوضأ منه للصلوة ؟ قال : لا بأس به .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه^(٤) .

١١ - باب حكم العجين بالماء النجس

[٦٢٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا - وما أحسبه إلا (عن)^(١) حفص بن البختري - قال : قيل لأبي عبدالله (عليه السلام) في

٤ - الكافي ٣ : ٥ / ٤ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٣٦ من أبواب النجاسات .

(١) التهذيب ١ : ٢٣١ / ٦٦٨ .

٥ - قرب الإسناد : ٨٤ .

(١) الدن : أصغر من الحب ، ولا يثبت في الأرض إلا أن يخمر له (راجع لسان العرب ١٥٩ : ١٣) .

(٢) تقدم في الباب السابق .

(٣) يأتي في الأبواب ٢٣ ، ٣٥ من أبواب النجاسات .

الباب ١١

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ١ : ٤١٤ / ١٣٠٥ ، والاستبصار ١ : ٢٩ / ٧٦ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب ما يكتب به من كتاب التجارة .


(١) ليس في المصدر .

العجين يعجن من الماء النجس ، كيف يصنع به ؟ قال : يباع من يستحلل أكل الميتة .

[٦٢٩] ٢ - وبالإسناد ، عن ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يدفن ولا يباع .
أقول : هذا محمول على الاستحباب ، والأول على الجواز .

[٦٣٠] ٣ - وقد تقدم في أحاديث البشر ، أن العجين المذكور إذا أصابته النار فلا بأس بأكله ، إلا أن الماء هناك من ماء البشر . وقد عرفت عدم نجاسته بالملائكة .

٢ - التهذيب ١ : ٤١٤ / ١٣٠٦ والإستبصار ١ : ٢٩ / ٧٧ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة .
٣ - تقدم في الحديدين ١٧ و ١٨ من الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق .



أبواب نوافض الوضوء،

١ - باب أنه لا ينقض الوضوء إلا اليقين بحصول الحدث ، دون النظر والشك

[٦٣١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن زراة قال : قلت له : الرجل ينام وهو على وضوء ، أتوجب الخفقة ^(١) والخفقاتان عليه الوضوء ؟ فقال : يا زراة ! قد نام العين ولا ينام القلب ، والأذن ، فإذا نامت العين ، والأذن ، والقلب ، وجب الوضوء ، قلت : فإن حرك إلى جنبه شيء ولم يعلم به ؟ قال : لا ، حتى يستيقن ^(٢) أنه قد نام ، حتى يجيئ من ذلك أمر بين ، وإنما فإنه على يقين من وضوئه ، ولا تنقض ^(٣) اليقين أبداً بالشك ، وإنما تنقضه بيقين آخر .

[٦٣٢] ٢ - عنه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أبي ذئبة ، عن زراة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يوجب الوضوء إلا من غائط ، أو بول ،

أبواب نوافض الوضوء

الباب ١

في ١٠ أحاديث

١ - التهذيب ١ : ٨ / ١١ .

(١) في هامش المخطوط (منه قوله) ما لفظه : « خفق : حرك رأسه وهو ناعس ». الصحاح ٤ :

١٤٦٩ .

(٢) في هامش الأصل المخطوط (منه قوله) ما نصه : « العجب من الشيخ علي في شرح القواعد حيث أتفى بأن ظن غلبة النوم كاف في نقض الوضوء » راجع جامع المقاصد : ٣ .

(٣) في المصدر : « ينقض » والحرف الأول من هذه الكلمة متقطط في الأصل بقطفين من فوق ومن تحت .

التهذيب ١ : ٣٤٦ / ١٠١٦ .

أو ضرطة تسمع صوتها ، أو فسحة تجد ريحها .

[٦٣٣] ٣ - وعنه ، عن فضالة بن أبى يموم ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إن الشيطان ينفع في دبر الإنسان حتى يجيئ إليه أنه قد خرج منه ريح ، ولا ينقض الوضوء إلا ريح تسمعها ، أو تجد ريحها .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمّار ، مثله ^(١) .

[٦٣٤] ٤ - وعنه ، عن الحسن أخيه ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله عما ينقض الوضوء ؟ قال : الحدث ، تسمع صوته ، أو تجد ريحه ، الحديث .

[٦٣٥] ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، أنه قال للصادق (عليه السلام) : أجد الريح في بطني حتى أطعن أنها قد خرجت ؟ فقال : ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت ، أو تجد الريح ، ثم قال : إن إيليس مجلس بين إلبي الرجل ، فيحدث ليشككه .

ورواه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن علي ، عن أحمد بن هلال ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، مثله ^(٢) .

أقول : وتقديم في حديث الوسعة في النية ما يدل على هذا المعنى ^(٣) .

[٦٣٦] ٦ - وفي (الخصال) بإسناده عن علي (عليه السلام) - في حديث

٣ - التهذيب ١ : ٣٤٧ ، ١٠١٧ ، والاستبصار ١ : ٩٠ / ٢٨٩ .

(١) الكافي ٣ : ٣ / ٣٦ .

٤ - التهذيب ١ : ١٢ ، ٢٣ ، والاستبصار ١ : ٨٣ / ٢٦٢ و ٨٦ / ٢٧٣ و ٩٠ / ٢٩٠ وأورده بتمامه في الحديث ١١ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

٥ - الفقيه ١ : ٣٧ / ١٣٩ .

(١) التهذيب ١ : ٣٤٧ ، ١٠١٨ ، والاستبصار ١ : ٩٠ / ٢٨٨ .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب مقدمة العبادات .

٦ - الخصال : ٦١٩ - ٦٢٩ .

الأربعمائة - قال : من كان على يقين فشك فليمض على يقينه ، فإن الشك لا ينقض اليقين ، الوضوء^(١) بعد الظهور عشر حسنت ، فتطهروا ، وإياكم والكسل ، فإن من كسل لم يؤذ حق الله عز وجل ، تنظفوا بالماء من نتن الريح الذي يتأذى به ، تمهدوا أنفسكم ، فإن الله يبغض من عباده القاذورة ، الذي يتأذى به من جلس إليه ، إذا خالط النوم القلب وجوب الوضوء ، إذا غلبتك عينك وأنت في الصلاة فاقطع الصلاة ونم ، فإنك لا تدرى^(٢) لعلك أن تدعى على نفسك .

[٦٣٧] ٧ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن العباس بن عامر ، عن عبدالله بن بكيه ، عن أبيه قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا استيقنت أنك قد أحدثت فتوضاً ، وإياك أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنك قد أحدثت .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب^(٣) .

أقول : هذا مخصوص بالوضوء مع قصد الوجوب ، لما مضى^(٤) ويأتي^(٥) من استحباب تمجيد الوضوء من غير حدث .

[٦٣٨] ٨ - وعن علي بن محمد ، عن ابن جهور ، عمن ذكره ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن سعد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أدنان وعينان ، تمام العينان ولا تمام الأذنان ، وذلك لا ينقض الوضوء ، فإذا نامت العينان ، والأذنان ، انتقض الوضوء .

(١) وفيه : للوضوء .

(٢) في المصدر زيادة : تدعوك أو على نفسك .

٧ - الكافي ٣ : ٣٣ / ١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤٤ من أبواب الوضوء .

(٤) التهذيب ١ : ١٠٢ / ٢٦٨ .

(٥) مضى في الحديث ٦ من هذا الباب .

(٦) يأتي في الباب ٨ من أبواب الوضوء .

٨ - الكافي ٣ : ٣٧ / ١٦ .

[٦٣٩] ٩ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سألته عن رجل يتّكئ في المسجد ، فلا يدرى نام ، أم لا ، هل عليه وضوء ؟ قال : إذا شُكَّ فليس عليه وضوء .

قال : وسألته عن رجل يكون في الصلاة ، فيعلم أنَّ ريحًا قد خرجت ، فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها ؟ قال : يعيد الوضوء والصلاحة ، ولا يعتد بشيء مما صلَّى إذا علم ذلك يقيناً .

ورواه علي بن جعفر في كتابه ^(١) .

[٦٤٠] ١٠ - وروى المحقق في (المعتبر) عنه (عليه السلام) قال : إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً ، فأشكل عليه ، أخرج منه شيء ، أم لا ؟ لم يخرج ^(١) من المسجد ، حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحًا .

أقول : يأتي ما يدلُّ على ذلك ^(٢) .

٢ - باب أنَّ البول والفائط ، والريح ، والمني ، والجناية ، تنقض الوضوء

[٦٤١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمَّاد ، عن عمر بن أذينة وحرizer ، عن زرارة ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : لا

٩ - قرب الإسناد : ٨٣ الفقرة الأولى ، والفقرة الثانية في : ٩٢ .

(١) مسائل علي بن جعفر : ٢٠٥ / ٤٣٧ و ١٨٤ / ٣٥٨ .

١٠ - المعتبر : ٣١ .

(١) في المصدر : فلا يخرج .

(٢) يأتي ما يدلُّ على ذلك : في الحديث ٦-٨ ، ١١ ، ١٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب وفي الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

الباب ٢

فيه ١٠ أحاديث

١ - التهذيب ١ : ٦ / ٢ ، وأورده أيضاً في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك ، أو النوم .

[٦٤٢] ٢ - وعن الفيد ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن أحد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر ، وأبي عبدالله (عليهما السلام) ما ينقض الوضوء ؟ فقالا : ما يخرج من طرفيك الأسفلين ، من الذكر والدبر ، من الغائط والبول ، أو مني ، أو ريح ، والنوم حتى يذهب العقل ، وكل النوم يكره إلا أن تكون تسمع الصوت .

ورواه الكلبي عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، مثله ^(١) .
ورواه الصدوق بإسناده ، عن زرارة ، مثله ، إلى قوله : حتى يذهب العقل ^(٢) .

[٦٤٣] ٣ - وعن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عثمان - يعني ابن عيسى - عن أديم بن الحر ، أنه سمع أبي عبدالله (عليه السلام) يقول : ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين .

[٦٤٤] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن أحد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار جيعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن سالم أبي الفضل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين الذين أنعم الله عليك بهما .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(١) .

٢- التهذيب ١ : ٩ / ١٥ .

(١) الكافي ٣ : ٣٦ / ٦ .

٣- التهذيب ١ : ١٦ / ٣٦ .

٤- الكافي ٣ : ٣٥ / ١ .

(١) التهذيب ١ : ١٠ / ١٧ ، والاستبصار ١ : ٨٥ / ٢٧١ .

[٦٤٥] ٥ - وعن محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسakan ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سالته عن الرعاف ، والحجامة ، وكل دم سائل ؟ فقال : ليس في هذا وضوء ، إنما الوضوء من طرفيك الذين أنعم الله بهما عليك .

ورواه الصدوق في (الختصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن أحد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن محمد بن سماعة ، عن عبدالله بن مسakan ، عن أبي بصير المرادي ، مثله . إلا أنه ذكر بدل الرعاف : القيء^(١) .

[٦٤٦] ٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن زكريّا بن آدم قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن الناسور^(٢) ، أينقض الوضوء ؟ قال : إنما ينقض الوضوء ثلاثة : البول ، والغائط ، والريح .

ورواه الشيخ ، عن المفيد ، عن أحد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن أحد بن محمد^(٣) .

ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحد بن محمد ، مثله^(٤) .

أقول : الخصر إصافي بالنسبة إلى الناسور ، ونحوه ، وكذا بعض أحاديث الخصر ، أعني ماله مخصوص ، لم يظهر كونه من باب التقية .

٥ - الكافي ٣ : ٣٧ / ١٣ ، وأورده أيضاً في الحديث ١٠ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(١) الخصال : ٣ / ٣٤ .

٦ - الكافي ٣ : ٣٦ / ٢ ، ويأتي في الحديث ٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(١) الناسور : بالسين والصاد : عرق في باطنه فساد فكلما برأ أعلىه ، رجع فاسداً (لسان العرب ٥ : ٢٠٥) .

(٢) التهذيب ١ : ١٠ / ١٨ ، والاستبصار ١ : ٢ / ٨٦ .

(٣) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٤٧ / ٢٢ .

[٦٤٧] ٧ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) و(عيون الأخبار) بإسناده الآتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) قال : إنما وجوب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ، ومن النوم ، دون سائر الأشياء^(١) ، لأنَّ الطرفين هما طريق التجasse ، وليس للإنسان طريق تصبيه التجasse من نفسه إلا منها ، فأمرروا بالطهارة عندما تصبيهم تلك التجasse من أنفسهم ، الحديث .

[٦٤٨] ٨ - وفي (عيون الأخبار) : بالإسناد الآتي عن الفضل قال : سأله المأمون الرضا (عليه السلام) عن حمض^(١) الاسلام فكتب إليه - في كتاب طويل - : ولا ينقض الوضوء إلا غائط ، أو بول ، أو ريح ، أو نوم ، أو جنابة .

[٦٤٩] ٩ - وبالإسناد ، عن الفضل بن شاذان ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) - في حديث طويل - قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الذين جعل^(١) الله لك ، أو قال : الذين أنعم الله بهما^(٢) عليك .

[٦٥٠] ١٠ - وبإسناده ، عن محمد بن سنان - في جواب العلل - عن الرضا (عليه السلام) قال : وعلة التخفيف في البول والغائط ، لأنَّ أكثر وأدوم من الجنابة ، فرضي فيه بالوضوء لكتترته ، ومشقته ، ومجيئه بغير إرادة منهم^(١) .

٧ - علل الشرائع : ٢٥٧ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٠٤ .

(١) في العلل زيادة : قيل .

٨ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٢٣ .

(١) في نسخة : « منه » منه قوله .

٩ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٨ / ٤٤ .

(١) في المصدر : جعلها .

(٢) بها : ليس في المصدر .

١٠ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٨٨ / ١ .

(١) في نسخة : « منه » ، (منه قوله) .

ولا شهوة ، والجناة لا تكون إلا بالاستلذاذ منهم ، والإكراه ^(٢) لأنفسهم .

أقول : وتقىد ما يدل على ذلك ^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله هنا ، وفي كيفية الوضوء ، وغير ذلك ^(٤) .

٣ - باب أن النوم الغالب على السمع ينقض الوضوء على أي حال كان ، وأنه لا ينقض الوضوء شيء من الأشياء غير الأحداث المخصوصة

[٦٥١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن عمر بن أذينة وحرizer ، عن زرارة ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك ، أو النوم .

[٦٥٢] ٢ - وعن المفید ، عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن المغيرة ومحمد بن عبدالله ^(١) ، قالا : سألنا الرضا (عليه السلام) عن الرجل ينام على

(٢) اضاف في هامش الأصل (منه) عن نسخة.

(٣) تقىد ما يدل عليه في الأحاديث ٢ - ٥ ، ٩ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي ما يدل عليه :

أ- في الحديث ١ و ٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

ب- وفي الحديث ٢ ، ٥ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

ج- وفي الحديث ١١ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

د- وفي الحديث ١ ، ١٠ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

هـ- وفي الحديث ٣ ، ٥ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

و- وفي الحديث ١٨ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء .

ز- وفي الباب ٢ من أبواب الجناة .

الباب ٣

فيه ١٦ حديثاً

١ - التهذيب ١ : ٦ / ٢ ، والاستبصار ١ : ٧٩ / ٢٤٤ ، وتقىد في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

٢ - التهذيب ١ : ٦ / ٤ والاستبصار ١ : ٧٩ / ٢٤٥ .

(١) في المصدر : عبدالله .

دَابِتُهُ؟ فَقَالَ : إِذَا ذَهَبَ النَّوْمُ بِالْعُقْلِ فَلَيَعْدُ الْوَضُوءُ .

[٦٥٣] ٣ - وعنه ، عن أَحْدَبْنَ مُحَمَّدِبْنَ الْحَسَنِبْنَ الْوَلِيدِ ، عن أَبِيهِ ، عن مُحَمَّدِبْنِ يَحْيَىالْعَطَّارِ وَأَحْمَدِبْنِ إِدْرِيسِ ، عن مُحَمَّدِبْنِ أَحْمَدِبْنِ يَحْيَى ، عن عُمَرَانِبْنِ مُوسَى ، عن الْحَسَنِبْنِ عَلِيِّبْنِ النَّعْمَانِ ، عن أَبِيهِ ، عن عَبْدِالْحَمِيدِبْنِ عَوَاضِ ، عن أَبِي عَبْدِاللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مِنْ نَامٍ وَهُوَ راكِعٌ ، أَوْ ساجِدٌ ، أَوْ مَاشٌ ، عَلَى أَيِّ الْحَالَاتِ ، فَعَلَيْهِ الْوَضُوءُ .

[٦٥٤] ٤ - وعنه ، عن ابْنِ قَوْلُوِيَّهُ ، عن أَبِيهِ ، عن سَعْدٍ ، عن أَحْدَبْنَ مُحَمَّدِ ، عن ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عن إِسْحَاقِبْنِ عَبْدِاللَّهِالْأَشْعَرِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِاللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : لَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ إِلَّا حَدِثٌ ، وَالنَّوْمُ حَدِثٌ .

[٦٥٥] ٥ - وَبِإِسْنَادِهِ ، عن الْحَسَنِبْنِ سَعِيدٍ ، عن عُثْمَانِبْنِ عَيْسَى ، عن سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يَنْامُ وَهُوَ ساجِدٌ ؟ قَالَ : يَنْصَرِفُ وَيَتَوَضَّأُ .

[٦٥٦] ٦ - وعنه ، عن مُحَمَّدِبْنِ الْفَضِيلِ ، عن أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِاللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْفَقُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَ لَا يَحْفَظُ حَدِثًا مِنْهُ - إِنْ كَانَ - فَعَلَيْهِ الْوَضُوءُ ، وَإِعْدَادُ الصَّلَاةِ ، وَإِنْ كَانَ يَسْتَيقِنَ أَنَّهُ لَمْ يَحْدُثْ فَلَيَسْ عَلَيْهِ وَضُوءٌ ، وَلَا إِعْدَادٌ .

[٦٥٧] ٧ - وعنه ، عن ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عن ابْنِ أَدِينَةَ ، عن ابْنِ بَكِيرٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : قُولُهُ تَعَالَى : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(١)

٣ - التَّهذِيبُ ١ : ٦ / ٣ ، والْإِسْبَرَارُ ١ : ٧٩ / ٧٩ .

٤ - التَّهذِيبُ ١ : ٦ / ٥ ، والْإِسْبَرَارُ ١ : ٧٩ / ٧٩ .

٥ - التَّهذِيبُ ١ : ٦ / ١ ، والْإِسْبَرَارُ ١ : ٧٩ / ٧٩ .

٦ - التَّهذِيبُ ١ : ٧ / ٨ ، والْإِسْبَرَارُ ١ : ٨٠ / ٨٠ .

٧ - التَّهذِيبُ ١ : ٧ / ٩ ، والْإِسْبَرَارُ ١ : ٨٠ / ٨٠ .

(١) المائدة ٥ : ٦ .

ما يعني بذلك ﴿إِذَا قُنْتَمْ إِلَى الصَّلَاة﴾^(١)؟ قال : إذا قمت من النوم ، قلت : ينقض النوم الوضوء ؟ فقال : نعم ، إذا كان يغلب على السمع ، ولا يسمع الصوت .

[٦٥٨] - ٨ - وعنه ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن زيد الشحام قال : سالت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الحفقة والخلفتين ؟ فقال : ما أدرني ما الحفقة والخلفتين^(٢) إن الله تعالى يقول : ﴿بِئْلِ إِنْسَنٌ عَلَىٰ تَفْسِيهِ بَصِيرَةٌ﴾^(٣) ، إنَّ عَلَيَّ (عليه السلام) كان يقول : من وجد طعم النوم فإنما أوجب عليه الوضوء .

[٦٥٩] - ٩ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سالت أبي عبدالله (عليه السلام) ، وذكر مثله، إلا أنه قال : من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء .

[٦٦٠] - ١٠ - وعن جماعة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن ابن سنان - يعني عبدالله - عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ليس يرخص في النوم في شيء من الصلاة .

[٦٦١] - ١١ - محمد بن علي بن الحسين قال : سُئل موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل يرقد وهو قاعد ، هل عليه وضوء ؟ فقال : لا وضوء عليه

(١) المائدة : ٥ : ٦ .

٨ - التهذيب ١ : ٨ / ١٠ ، والاستبصار ١ : ٨٠ / ٢٥٢ .

(٢) في الاستبصار: المحققان.

(٣) القيمة ٧٥ : ١٤ .

٩ - الكافي ٣ : ٣٧ / ١٦ .

١٠ - الكافي ٣ : ٣٧١ ، وأورده في الحديث ١ منباب ١ من أبواب قواطع الصلاة .

١١ - الفقيه ١ : ٣٨ / ١٤٤ .

ما دام قاعداً، إن لم ينفرج .

أقول : هذا محمول على التقبة لما مرّ^(١) ، أو على عدم غلبة النوم على السمع لما مضى^(٢) ، ويأتي^(٣) .

[٦٦٢] ١٢ - وباستاده ، عن سماعة بن مهران ، أنه سأله عن الرجل يخنق رأسه وهو في الصلاة قاتلاً ، أو راكعاً؟ فقال : ليس عليه وضوء .

أقول : تقدم وجهه^(٤) ويتحمل الإنكار أيضاً .

[٦٦٣] ١٣ - وفي (العلل ، وعيون الأخبار) بالسند الآتي عن الفضل ، عن الرضا (عليه السلام) قال : (إنما)^(١) وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ، ومن النوم ، دون سائر الأشياء^(٢) ، لأنَّ الطرفين هما طريق النجاسة - إلى أن قال - وأما النوم، فإنَّ النائم إذا غلب عليه النوم يفتح كل شيء منه ، واسترخي ، فكان أغلب الأشياء عليه^(٣) فيما يخرج منه الريح ، فوجب عليه الوضوء لهذه العلة .

أقول : وأحاديث الحصر كثيرة ، تقدم بعضها^(٤) ، ويأتي الباقي^(٥) .

(١) مَرُّ في الأحاديث ١ ، ٦ ، ٨ من الباب ١ ، والأحاديث ١ ، ٧ ، ٢ ، ٨ من الباب ٢ ، وكذلك أحاديث هذا الباب من هذه الأبواب .

(٢) مضى في الحديث ١ ، ٦ ، ٨ من الباب ١ ، والأحاديث ٢ ، ٦ ، ٧ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ١٣ من هذا الباب ، والحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب . ١٢ - الفقيه ١ : ٢٨ / ٧ .

(٤) تقدم وجهه في الحديث ٦ من هذا الباب .

١٣ - علل الشرائع : ٢٥٧ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٠٤ . (١) في المصدر : فإن قال قاتل فلم .

(٢) وفي زيادة : قيل .

(٣) في المصدر : كله .

(٤) تقدم في الأحاديث ٢ ، ٣ ، ٦ ، ٩ من الباب ١ ، والأحاديث ١ ، ٨ ، ٦ ، ١٠ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٥ ، والحديث ١١ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

[٦٦٤] ١٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس ، عن أبي شعيب ، عن عمران بن حران ، أنه سمع عبداً صالحأ (عليه السلام) يقول : من نام وهو جالس ، لا يعتمد النوم ، فلا وضوء عليه .

أقول : قد تقدم الوجه في مثله ^(١) .

[٦٦٥] ١٥ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن بكر بن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل ينام الرجل وهو جالس ؟ فقال : كان أبي يقول : إذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء ، وإذا نام مضطجعاً فعليه الوضوء .

[٦٦٦] ١٦ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن عذافر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الرجل ، هل ينقض وضوئه إذا نام وهو جالس ؟ قال : إن كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه ، وذلك أنه في حال ضرورة .

أقول : قد عرفت وجهه ، ويتحمل الحمل على أنه يتيم ، لتعذر الوضوء ، للتصریح فيه بالضرورة ، ولما يأتي في التیم ^(١) ، وقد تقدم ما يدل على ذلك ^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٣) .

١٤ - التهذيب ١ : ٧ / ٦ .

(١) تقدم في الحديث ١١ من هذا الباب .

١٥ - التهذيب ١ : ٧ / ٧ ، والاستبصار ١ : ٨٠ / ٨٠ .

١٦ - التهذيب ١ : ٨ / ١٣ ، والاستبصار ١ : ٨١ / ٨١ .

(١) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب التیم .

(٢) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ ، ٦ ، ٨ من الباب ١ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ ، ٢ ، ٧ ، ٨ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ٢٧ من أبواب أحكام الخلوة من كتاب الطهارة ، وفي الحديث ١٨ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء .

٤ - باب حكم ما أزال العقل من إغماء ، وجنون ، وسكر ، وغيرها .

[٦٦٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عمر بن خلاد قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل به علة ، لا يقدر على الاضطجاع ، والوضوء يشتَّتُ عليه وهو قاعد مستند بالوسائل ، فربما أغفى وهو قاعد على تلك الحال ؟ قال : يتوضأ ، قلت له : إنَّ الوضوء يشتَّتُ عليه الحال علَّته ؟ فقال : إذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء ، وقال : يؤخِّر الظهر ويصلِّيَا مع العصر ، يجمع بينهما ، وكذلك المغرب والعشاء .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ^(١) .

أقول : يستدلَّ به الشيخ على الحكم المذكور وليس بصريح ، لكنَّ الشيخ نقل الإجماع على أنَّ زوال العقل مطلقاً ينقض الطهارة ، مع موافقته للاحتجاط ، وأحاديث حصر النواقض تدلُّ على عدم النقض ، والله أعلم .

الباب ٤ في حدث واحد

١ - الكافي : ٣ / ٣٧ .
(١) التهذيب ١ / ٩ : ١٤ / ٩ .

٥ - باب أَنَّ مَا يُخْرِجُ مِنَ الدِّبَرِ مِنْ حَبَّ الْقَرْعِ وَالدِّيدَانِ لَا يُنْقَضُ الْوَضْوَءُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَتَّلِطْخَةً بِالْعَذْرَةِ *

[٦٦٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن أخي فضيل ، عن فضيل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الرجل يخرج منه مثل حب القرع ، قال : ليس عليه وضوء .

[٦٦٩] ٢ - قال الكليني : وروي : إذا كانت متلطخة ^(١) بالعذرة أعاد الوضوء .

[٦٧٠] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن ظريف - يعني ابن ناصح ^(١) - عن ثعلبة بن ميمون ، عن عبدالله بن يزيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ليس في حب القرع والدیدان الصغار وضوء ، إنما هو عزلة القمل .

ورواه الصدوق مرسلًا ^(٢) .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله ^(٣) .

الباب ٥

في ٦ أحاديث

* ورد في هامش المخطوط ما نصه : لو خرج من أحد السبيلين دود أو غيره من الموارم أو حصى أو دم غير الثلاثة أو شعر أو أشيف أو دهن قطره في أحليله لم ينقض إلا أن تستصحب شيئاً من التوافض ذهب إليه علماؤنا أجمع للأصل ولا تقدم من الأحاديث وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي والشوري والأوزاعي وأحمد وأبو اسحاق وأبي ثور أنه ناقض لعدم انفكاكه من البلة وهو منوع . ذكره في التذكرة (منه قوله) راجع التذكرة ١ : ١١ . وفيها : اسحاق بدل أبي اسحاق والثلاثة بدل البلة .

١ - الكافي ٣ : ٣٦ / صدر الحديث ٥ .

٢ - الكافي ٣ : ٣٦ / ذيل الحديث ٥ .

(١) في المصدر : ملطخة .

٣ - الكافي ٣ : ٤ / ٣٦ .

(١) يعني ابن ناصح ، موجود في التهذيب والاستبصار (منه قوله) .

(٢) الفقيه ١ : ٣٧ / ١٣٨ .

(٣) التهذيب ١ : ١٢ / ٢٢ ، والاستبصار ١ : ٨٢ / ٢٥٦ .

[٦٧١] ٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمَّاد ، عن حرزيز ، عنْ أخْبِرْهُ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الرجل يسقط منه الدواب^(١) وهو في الصلاة ، قال : يعْضي في^(٢) صلاته ، ولا ينقض ذلك وضوءه .

[٦٧٢] ٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ حَبُّ الْقَرْعَ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ خَرْجُ نَظِيفًا مِنَ الْعَذْرَةِ فَلَا يُسَاوِي شَيْءًا^(١) ، وَلَمْ يَنْقُضْ وَضُوئِهِ ، وَإِنْ خَرْجٌ مُتَلَطِّخٌ بِالْعَذْرَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْدِلَ الْوَضُوءَ ، وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ قَطْعٌ لِالصَّلَاةِ ، وَأَعْدَادُ الْوَضُوءِ وَالصَّلَاةِ .

[٦٧٣] ٦ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن أخي فضيل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع ، قال : عليه وضوء .

أقول : حمله الشيخ على كونه متلطخاً بالعذرة للتفصيل السابق ، وهو قريب ، ويمكن حمله على التقبة لموافقتها لها ، ووجه إطلاقه ملاحظتها ، ويمكن حمله على الاستفهام الإنكاري ، ويحتمل حصول الغلط من الناسخ لما تقدّم من طريق الكليني^(١) في رواية هذا الحديث بعينه ، وفيه : ليس عليه وضوء ،

٤- التهذيب ١ : ١١ / ٢١ ، والاستبصار ١ : ٨١ / ٢٥٥ .

(١) في نسخة : « الدود » ، منه قوله .

(٢) في نسخة : « على » ، منه قوله .

٥- التهذيب ١ : ١١ / ٢٠ ، و٥٩٧ / ٢٠٦ ، والاستبصار ١ : ٨٢ / ٢٥٨ .

(١) ورد في هامش المخطوط ما نصه « هذا الحديث مردوي في نوافض الوضوء من التهذيب ، والاستبصار وكما ذكرنا ، ورواه في النبم ، وأسقط قوله كيف يصنيع وقوله إن كان نظيفاً من العذرة ، وهذا هو الصحيح وإن كان المعنى واحداً على التقديرتين » (منه قوله) .

٦- التهذيب ١ : ١١ / ١٩ ، والاستبصار ١ : ٨٢ / ٢٥٧ .

(١) تقدم في الحديث من هذا الباب .

فكان لفظ «ليس» سقط من نسخة الشيخ ، وقد تقدم حصر النواقص في عدّة أحاديث ^(٢) ، وهو دالٌ على المقصود هنا .

٦ - باب أن القيء ، والمدة ^(*) ، والقيح ، والجثاء ^(**) ، والضحك ، والقهقهة ، والقرقرة في البطن ، لا ينقض شيء منها الوضوء

[٦٧٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يتجرأ فيخرج منه شيء ، أيعد الوضوء ؟ قال : لا .

[٦٧٥] ٢ - وعنهما ، عن أ Ahmad بن محمد ، وعن أبي داود جميعاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبيد بن زراة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا قاء الرجل ، وهو على طهر ، فليتمضمض .

[٦٧٦] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن أذينة ، عن أبيأسامة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن القيء ، هل ينقض الوضوء ؟ قال : لا ^(١) .

(٢) تقدم في أحاديث الباب ٢ من هذه الأبواب .

الباب ٦

فيه ١٣ حديثاً

(*)- الملة : ما يجتمع في الجرح من القيء (لسان العرب ٣ : ٣٩٩)

(**) - الجثاء : تنفس العدة عند الإمتلاء ، كان صاحبه يريد أن يتنفساً (لسان العرب ١ : ٤٨) .

١ - الكافي ٣ : ٣٦ / ٨ .

٢ - الكافي ٣ : ٣٧ / ١٠ .

٣ - الكافي ٣ : ٣٦ / ٩ .

(١) ورد في هامش المخطوط ما نصه :

قال العلامة في التذكرة القيء لا ينقض الوضوء سواء قلل أو كثر وكذا ما يخرج من غير السيلين كالدم والبصاق والرعناف وغير ذلك ذهب إليه علماؤنا . ونقله عن جماعة من الصحابة وغيرهم - للأصل ولقولهم (عليهم السلام) لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك أو النوم ، وقال =

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(٢) .

[٦٧٧] ٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جليل بن دراج ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : القهقةة لا تنقض الوضوء ، وتنقض الصلاة .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، مثله ^(١) .

[٦٧٨] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن القلس ، وهي الجشأة ، يرتفع الطعام من جوف الرجل ، من غير أن يكون تقىاً ، وهو قائم في الصلاة ؟ قال : لا ينقض ذلك موضوعه ، الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(١) .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلأً من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، وذكر أنه كان عنده بخط الشيخ الطوسي ، وأن اسمه كتاب (نوادر المصنف) عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، مثله ^(٢) .

= أبوحنيفة : القيء إذا كان ملء الفم أوجب الوضوء وإلا فلا وغيره إن كان نجساً وسال أو جب الوضوء .

وفي رواية أخرى : أنه إن خرج قدر ما يغنى عن غسله وهو قدر الشير لم يوجب الوضوء .
(منه قوله) «راجع التذكرة ١ : ١٠ » .

(٢) التهذيب ١ : ١٣ / ٢٥ ، والاستبصار ١ : ٨٣ / ٢٥٩ .

٤ - الكافي ٣ : ٣٦٤ / ٦ .

(١) التهذيب ٢ : ٣٢٤ / ١٣٢٤ ، وأورده أيضاً في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب قواطع الصلاة .

٥ - الكافي ٤ : ٦ / ١٠٨ ، ويأتي بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

(١) التهذيب ٤ : ٢٦٤ / ٨٩٤ .

(٢) كتاب السرائر : ٤٨٥ .

[٦٧٩] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد - يعني ابن محمد بن عيسى - عن إبراهيم بن أبي محمود قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن القيء ، والرعاف ، والمدة ، أنتقض الوضوء ، أم لا ؟ قال : لانتقض شيئاً .

ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، مثله^(١) .
إلا أنه قال : والمدة^(٢) والدم .

قال الجوهري : المدة ما يجتمع في الجرح من القبيح^(٣) .

[٦٨٠] ٧ - وعن أحد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن الرعاف ، والحجامة ، والقيء ؟ قال : لا ينقض هذا شيئاً من الوضوء ، ولكن ينقض الصلاة .

[٦٨١] ٨ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح بن عبد الرحيم قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن القيء ؟ قال : ليس فيه وضوء ، وإن تقيّات متعمداً .

[٦٨٢] ٩ - وبإسناده عن أحد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)

٦ - التهذيب ١: ١٦ / ٣٤ ، والاستبصار ١: ٨٤ / ٢٦٦ .

(١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٤٦ / ٢٢ .

(٢) في نسخة : «الماء» ، منه قوله .

(٣) الصحاح ٥٣٧: ٢ .

٧ - التهذيب ٢: ٣٢٨ / ١٣٤٦ .

٨ - التهذيب ١: ١٣ / ٢٧ ، والاستبصار ١: ٨٣ / ٢٦٠ .

٩ - التهذيب ١: ١٣ / ٢٨ ، والاستبصار ١: ٨٣ / ٢٦١ .

قال : ليس في القيء وضوء .

[٦٨٣] ١٠ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن رهط سمعوه يقول : إن التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة ، ولا ينقض الوضوء إنما يقطع الضحك الذي فيه القهقةة^(١) .

أقول : ذكر الشيخ أن القطع خصوص بالصلاحة ، لأنها يستعمل فيها لا في الوضوء .

[٦٨٤] ١١ - وعنـه ، عنـ الحسنـ أخيـه ، عنـ زرعةـ ، عنـ سماعةـ قالـ : سـألهـ عـمـا يـنقـضـ الـوضـوءـ ؟ قالـ : الـحـدـثـ تـسـمـعـ صـوـتـهـ ، أوـ تـجـدـ رـيـحـهـ ، والـقـرـقـرةـ فيـ الـبـطـنـ إـلـاـ شـيـئـاـ تـصـبـرـ عـلـيـهـ ، والـضـحـكـ فيـ الصـلـاـةـ ، والـقـيءـ .

أقول : قوله : إـلـاـ شـيـئـاـ تـصـبـرـ عـلـيـهـ أيـ : تخـبـسـهـ ، وـلـاـ تـخـرـجـهـ ، وـمـعـلـومـ أنـ ذـلـكـ مـنـ الـرـيـحـ ، فـإـخـرـاجـهـ يـنقـضـ الـوضـوءـ دـوـنـ مجـرـدـ الـقـرـقـرةـ .

[٦٨٥] ١٢ - وبإسناده عنـ محمدـ بنـ عليـ بنـ مـحـبـوبـ ، عنـ محمدـ بنـ عبدـ الجـبارـ ، عنـ الحـسـنـ بنـ عـلـيـ بنـ فـضـالـ ، عنـ صـفـوانـ ، عنـ منـصـورـ ، عنـ أـبـيـ عـبـيـدةـ الـحـذـاءـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلـامـ) قالـ : الرـعـافـ ، والـقـيءـ ، والـتـخـلـيلـ يـسـيـلـ الدـمـ ، إـذـاـ اـسـتـكـرـهـتـ شـيـئـاـ يـنقـضـ الـوضـوءـ ، وـإـنـ لـمـ تـسـتـكـرـهـ لـمـ

١٠ - التهذيب ١ : ١٢ / ٢٤ ، والاستبصار ١ : ٨٦ / ٢٧٤ ، وأورده أيضاً في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب قواطع الصلاة .

(١) جاء في هامش المخطوط مانعه : « قال العلامة في التذكرة : القهقةة لا تنقض الوضوء وإن وقعت في الصلاة لكن تبطلها ، ذهب إليه أكثر علمائنا ثم نقله عن بعض العائمة واستدلّ عليه بالأصل وأحاديث الحصر إلى أن قال : وقال ابن الجيد مثنا : من قهقهة في صلاته قطع صلاته وأعاد وضوءه لرواية سماعة ، وقال أبو حنيفة : « يجب الوضوء بالقهقةة في الصلاة وهو مروي عن الحسن والتخمي ، وبه قال الشوري ، وعن الأوزاعي روایتان ... (منه قوله) ، راجع التذكرة ١ : ١٢ .»

١١ - التهذيب ١ : ١٢ / ٢٣ ، والاستبصار ١ : ٨٣ / ٨٦ / ٢٦٢ / ٢٧٣ / ٩٠ و ٢٩٠ .

١٢ - التهذيب ١ : ١٣ / ٢٦ ، والاستبصار ١ : ٨٣ / ٨٣ .

ينقض الوضوء .

أقول : حلمها الشيخ على التيقية لموافقتها للعامة . وجوز حلمها على الاستحباب .

[٦٨٦] ١٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : لا يقطع التبس الصلاة ، وتنقطعها القهقهة ، ولا تنقض الوضوء .

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك (١)، ويأتي ما يدلّ عليه ان شاء الله (٢).

٧ - باب أنه لا ينقض الوضوء رعاف ، ولا حجامة ، ولا خروج دم غير الحيض ، والاستحاضة ، والنفاس

[٦٨٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن سلم قال : سالت أبي جعفر (عليه السلام) عن الرجل يأخذن الرعاف ، والقيء ، في الصلاة ، كيف يصنع ؟ قال : ينقتل ، فيغسل أنفه ، ويعود في صلاته ، وإن تكلم فليعد صلاته ، وليس عليه وضوء .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمد ، مثله (١) .

[٦٨٨] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : سأله عن

١٣ - الفقيه ١ : ٢٤٠ / ١٠٦٢ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب قواطع الصلاة .

(١) تقتم في الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ١ ، ٥ ، ٨ ، ١٠ من الباب الآتي والباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة .
الباب ٧

فيه ١٤ حديثاً

١ - الكافي ٣ : ٣٦٥ / ٩ ، ويأتي في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة .

(١) التهذيب ٢ : ٣٢٣ / ١٣٢٣ ، ورواوه بسند آخر في التهذيب ٢ : ٣١٨ / ١٣٠٢ ،

والاستصار ١ : ٤٠٣ / ١٥٣٦ إلى قوله : وإن تكلم فليعد صلاته .

٢ - الكافي ٣ : ٣٦٥ / ١٠ ، ويأتي في الحديث ١٠ من الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة .

رجل رعف فلم يرق رعافه ، حتى دخل وقت الصلاة ؟ قال : يخشوا أنفسه بشيء ثم يصلّي ، ولا يطيل إن خشي أن يسقه الدم .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن ابراهيم ^(١) ، وبإسناده عن أحد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله ^(٢) .

[٦٨٩] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحد هما (عليهما السلام) ، قال : سأله عن الرجل تخرج به الفروح ، لا تزال تدمي ، كيف يصلّي ؟ قال : يصلّي ، وإن كانت الدماء تسيل .
أتول : وفي معناه أحاديث أخرى تأتي في محلها إن شاء الله تعالى ^(١) .

[٦٩٠] ٤ - وبإسناده عن محمد بن أحد بن يحيى ، عن أحد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أحد بن التضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : لو رغبت دورقاً ^(١) ما زدت على أن أمسح مني الدم وأصلّي .

[٦٩١] ٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سمعته يقول : إذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض ، وإذا رعف وهو على وضوء فليغسل أنفه ، فإن ذلك يجزيه ، ولا يبعد وضوءه .

(١) التهذيب ٢ : ٣٢٣ / ١٣٢٢ .

(٢) التهذيب ٢ : ٣٣٣ / ١٣٧١ نحوه .

٣- التهذيب ١ : ٣٤٨ / ١٠٢٥ ، ٢٥٦ / ٧٤٤ بست آخر ، والاستبصار ١ : ٦١٥ / ١٧٧ يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢٢ من أبواب النجاسات والحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة .
(١) يأتي في الباب ٢٢ من أبواب النجاسات .

٤- التهذيب ١ : ١٥ / ٣٢ ، والاستبصار ١ : ٨٤ / ٢٦٥ .

(١) في هامش المخطوط ، منه قوله الدورق : إناء للشراب .

٥- التهذيب ١ : ١٥ / ٣١ ، والاستبصار ١ : ٨٥ / ٢٧٠ .

[٦٩٢] ٦ - وبإسناده (عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ) ^(١) ، عن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ بْنَ عَلَى بْنِ فَضَالٍ ، عن عَلَى بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ ، عن مُرْوَانَ بْنَ مُسْلِمٍ ، عن عَبْدِ الْأَعْلَى ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِجَامَةِ ، أَفَهَا وَضْوَءٌ ؟ قَالَ : لَا ، الْحَدِيثُ .

[٦٩٣] ٧ - وعن المفید ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسْنِ ^(١) ، عن أَبِيهِ ، عن سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَ^(٢) مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسْنِ بْنَ أَبِي الْخَطَابِ ، عن جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ، عن أَبِي حَبِيبِ الْأَسْدِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَرْعَفُ وَهُوَ عَلَى وَضْوَءٍ ، قَالَ : يَغْسلُ آثارَ الدَّمِ وَيَصْلِي .

[٦٩٤] ٨ - وبإسناده عن مُحَمَّدَ بْنَ عَلَى بْنِ مُحْبُوبٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسْنِ ، عن عُثْمَانَ بْنَ عِيسَى ، عن أَبِي هَلَالٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : أَيْنَقْضُ الرَّعَافَ ، وَالْقَيْءَ ، وَنَفْ الإِبْطَ ، الْوَضْوَءُ ؟ قَالَ : وَمَا تَصْنَعُ بِهَذَا ؟ هَذَا قَوْلُ الْمَغِيرَةِ بْنِ سَعِيدٍ ، لَعْنَ اللَّهِ الْمَغِيرَةَ ، يَجْزِيكَ مِنَ الرَّعَافَ ، وَالْقَيْءَ ، أَنْ تَفْسِلَهُ ، وَلَا تَعْبِدَ الْوَضْوَءَ .

[٦٩٥] ٩ - وعنه ، عن مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسْنِ ، عن عُثْمَانَ بْنَ عِيسَى ، عن سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخْذَهُ تَقْطِيرٌ مِنْ قَرْحٍ ^(١) إِمَّا دَمٌ ، وَإِمَّا غَيْرَهُ ؟ قَالَ : فَلِيَضْعُ ^(٢) خَرِيطَةً ، وَلِيَتَوَضَّأْ ، وَلِيَصْلِي ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ بَلَاءً ابْتَلَى بِهِ ، فَلَا

٦ - التهذيب ١ : ٣٤٩ / ١٠٣١ ، وبأني بسماعه في الحديث ١ من الباب ٥٦ من أبواب التجassات .

(١) في المصدر : محمد بن علي بن محبوب .

٧ - التهذيب ١ : ١٤ / ٣٠ ، والاستبصار ١ : ٨٥ / ٢٦٩ .

(١) في الاستبصار : أبي القاسم جعفر بن محمد .

(٢) في الاستبصار : عن .

٨ - التهذيب ١ : ٣٤٩ / ١٠٢٦ .

٩ - التهذيب ١ : ٣٤٩ / ١٠٢٧ .

(١) في نسخة « فرجه » ، (منه قدّه) .

(٢) في نسخة « فليصنع » ، (منه قدّه) .

يعيد إلأ من الحديث الذي يتوضأ منه .

[٦٩٦] ١٠ - وبيانه عن محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرعاف ، والحجامة ، وكل دم سائل ؟ فقال : ليس في هذا وضوء ، إنما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك .

ورواه الكليني عن محمد بن الحسن ^(١) .

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(٢) .

[٦٩٧] ١١ - وعن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشائ قال : سمعت أبي الحسن (عليه السلام) يقول : كان أبو عبدالله (عليه السلام) يقول في الرجل يدخل يده في أنفه فيصيب خمس أصابعه الدم ، قال : ينقيه ، ولا يعيد الوضوء .

[٦٩٨] ١٢ - وبيانه ، عن أيوب بن الحر ، عن عبيد بن زرار قال : سأله أبي عبدالله (عليه السلام) عن رجل أصابه دم سائل ؟ قال : يتوضأ ويعيد ، قال : وإن لم يكن سائلاً توضأ وبني ، قال : ويصنع ذلك بين الصفا والمروة .

أقول : يأتي تأويله ^(١) .

[٦٩٩] ١٣ - وبيانه عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن بنت إلياس قال : سمعته يقول : رأيت أبي صلوات الله عليه وقد رعف - بعد ما توضأ - دما سائلاً ، فتوضأ .

١٠ - التهذيب ١ : ١٥ / ٣٣ .

(١) الكافي ٢ : ٣٧ / ١٣ .

(٢) الاستبصار ١ : ١ / ٨٤ .

١١ - التهذيب ١ : ٣٤٨ / ١٠٢٤ .

١٢ - الاستبصار ١ : ٨٤ / ٢٦٧ ، والتهذيب ١ : ٣٥٠ / ١٠٣٢ .

(١) يأتي تأويله في ذيل الحديث ١٣ من هذا الباب .

١٣ - التهذيب ١ : ١٣ / ٢٩ ، والاستبصار ١ : ٨٥ / ٢٦٨ .

أقول : حللها الشيخ على التقى ، وجوز حللها على الاستحباب ، وعلى غسل الموضع ، فإنه يسمى وضوءاً ، بقرينة ما سبق من حديث أبي بصير^(١) ، وأبي حبيب^(٢) ، وغير ذلك^(٣) .

قال صاحب التقى^(٤) : الحمل على الاستحباب ليس في الحقيقة بتأويل ، لأن مجرد الفعل لا إشعار فيه بالوجوب ، انتهى .

ويحتمل الحمل على حصول حدث آخر ، من ريح ونحوها ، وعلى تجديد الوضوء .

[٧٠٠] ١٤ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل استاك أو تخلل فخرج من فمه دم ، أينقض ذلك الوضوء ؟ قال : لا ، ولكن يتضمض ،

قال : وسألته^(١) عن رجل كان في صلاتة فرماه رجل ، فشجه ، فسال الدم ؟ فقال : لا ينقض الوضوء ، ولكنه يقطع الصلاة .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في أحاديث حصر النواقض وغيرها^(٢) ، وبائي ما يدل عليه ، وعلى استثناء دم الحيض ، والاستحاضة ، وال النفاس^(٣) .

(١) تقدم في الحديث ٥ من هذا الباب .

(٢) تقدم في الحديث ٧ من هذا الباب .

(٣) تقدم في الحديث ٨ من هذا الباب .

(٤) متقدى الجuman ١ : ١٣٤ .

١٤ - قرب الاسناد : ٨٣ .

(١) نفس المصدر : ٨٨ .

(٢) تقدم ما يدل على ذلك في الأحاديث ٢ - ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب .
وفي الأحاديث الباب ٢ من هذه الأبواب .

وفي الأحاديث ١ ، ٤ ، ١٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

وفي الأحاديث ٦ ، ٧ ، ١٢ من الباب السابق .

(٣) يأتي ما يدل عليه في الحديثين ١٦ ، ١٧ من الباب ٣٠ من أبواب الحيض .

٨ - باب أن إنشاد الشعر لا ينقض الموضوع

[٧٠١] ١ - محمد بن الحسن ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن ميسرة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن إنشاد الشعر ، هل ينقض الموضوع ؟ قال : لا .
ورواه الصدوق مرسلاً ^(١) .

أقول : ويدلّ على ذلك ما تقدّم من حصر النواقض في عدّة
أحاديث ^(٢) .

[٧٠٢] ٢ - وما روي من إنشاد أمير المؤمنين (عليه السلام) الشعر - في بعض
الخطب - على المنبر ، ولم يُنقل أنه خرج لل موضوع .

[٧٠٣] ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ،
عن سماعة قال : سأله عن نشيد الشعر ، هل ينقض الموضوع ، أو ظلم
الرجل صاحبه ، أو الكذب ؟ فقال : نعم ، إلا أن يكون شرعاً يصدق فيه ، أو
يكون يسيراً من الشعر ، الأبيات الثلاثة ، والأربعة ، فاما أن يُكثر من الشعر
الباطل فهو ينقض الموضوع .

أقول : حمله الشيخ على الاستحباب ، وحکى بعض علمائنا انعقاد
الإجماع على عدم الوجوب ، وذلك دال على ترجيح الأول .

الباب ٨

و فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ١ : ١٦ / ٣٧ ، والاستبصار ١ : ٨٦ / ٢٧٥ .

(١) الفقيه ١ : ٣٨ / ١٤٢ .

(٢) تقدّم في عدّة أحاديث في الأبواب ١ ، ٢ ، ٣ ، وفي الحديث ١٠ من الباب ٧ من هذه
الأبواب .

٢ - نهج البلاغة ١ : ٥٩ / ٢٤ .

٣ - التهذيب ١ : ١٦ / ٣٥ ، والاستبصار ١ : ٨٧ / ٢٧٦ .

٩ - باب أَنَّ الْقُبْلَةَ، وَالْمَبَاشِرَةَ، وَالْمَسَاجِعَةَ، وَمَسَّ الْفَرْجَ مَطْلَقاً، وَنَحْوَ ذَلِكَ مَا دُونَ الْجَمَاعِ، لَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ

[٧٠٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن
أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن
عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في المرأة تكون في الصلاة
ففتنن أنها قد حاضت ، قال : تدخل يدها ، فتمسّ الموضع ، فإن رأت شيئاً
انصرفت ، وإن لم تر شيئاً أثنت صلاتها .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، مثله ^(١) .

[٧٠٥] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن غير
واحد من أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ليس في الذي من
الشهوة ، ولا من الإنعاذه ^(١) ، ولا من القبلة ، ولا من مس الفرج ، ولا من
المضاجعة وضعه ، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد .

[٧٠٦] ٣ - وعنـه ، عن فضـالـة وابـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ جـيـلـ بـنـ ذـرـاجـ ، وـحـمـادـ بـنـ
عـشـمـانـ ، عنـ زـرـارـةـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ)ـ قالـ :ـ لـيـسـ فـيـ الـقـبـلـةـ ،ـ
وـلـاـ الـمـبـاـشـرـةـ ،ـ وـلـاـ مـسـ الـفـرـجـ وـضـوـءـ .ـ

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن
جيـلـ ،ـ عنـ زـرـارـةـ ^(١) .ـ

الباب ٩

فيه ١٤ حديثاً

١ - الكافي ٣ : ١ / ١٠٤ .

(١) التهذيب ١ : ٣٩٤ وآورده أيضاً في الحديث ١ من الباب ٤٤ من أبواب الحيض .

٢ - التهذيب ١ : ١٩ و ١ : ٤٧ / ٢٥٣ و ١ : ٧٣٤ . والاستبصار ١ : ٩٣ / ١٠ و ١ : ١٧٤ .

(١) أنعظ الرجل : اذا اشتهر الجماع (مجمع البحرين ٤ : ٢٩٢) .

٣ - التهذيب ١ : ٢٢ / ٥٤ ، والاستبصار ١ : ٨٧ / ٢٧٧ .

(١) الكافي ٣ : ١٢ / ٣٧ .

ورواه الصدوق مرسلاً^(٢).

ورواه الشيخ أيضاً بالإسناد ، مثله ، إلأ أنه قال : ولا الملامسة^(٣)

[٧٠٧] ٤ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي مَرِيمِ
قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَدْعُ
جَارِيهِ ، فَتَأْخُذُ بِيَدِهِ حَتَّى يَنْتَهِي إِلَى الْمَسْجِدِ ؟ فَإِنَّ مَنْ عِنْدَنَا يَزْعُمُونَ أَنَّهَا
الملامسة ، فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ ، مَا بِذَلِكَ بَأْسٌ ، وَرَبِّمَا فَعَلَهُ ، وَمَا يَعْنِي بِهَذَا ۝ أَوْ
لَسْتُمُ النِّسَاءَ ۝ إِلَّا الْمَوْاقِعَةُ فِي الْفَرْجِ^(٤).

[٧٠٨] ٥ - وعنه ، عن صفران ، عن ابن مسكان ، عن الحلبـي قال : سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـالـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) عـنـ الـقـبـلـةـ ، تـنـقـضـ الـوضـوءـ ؟ـ قـالـ : لـاـ بـأـسـ .

[٧٠٩] ٦ - وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن أبي عثمان ، عن عبد
الرحـانـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ قـالـ : سـأـلـتـ عـنـ رـجـلـ
مـسـ فـرـجـ اـمـرـأـتـهـ ؟ـ قـالـ : لـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ ، وـإـنـ شـاءـ غـسلـ يـدـهـ ، وـالـقـبـلـةـ لـاـ
يـتـوـضـأـ مـنـهـ .

[٧١٠] ٧ - وعنه ، عن فضالة ومحمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمـارـ
قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) عـنـ الرـجـلـ يـعـبـثـ بـذـكـرـهـ فـيـ الصـلـاـةـ
الـمـكـتـوـبـةـ ؟ـ قـالـ : لـاـ بـأـسـ بـهـ .

(٢) الفقيه ١ : ٣٨ / ٩.

(٣) التهذيب ١ : ٢٣ / ٥٩.

٤- التهذيب ١ : ٥٥ / ٢٢ ، والاستبصار ١ : ٨٧ / ٢٧٨ .

(١) النساء ٤ : ٤٣ ، والمائدة ٥ : ٦ .

(٢) في التهذيب « دون الفرج » ، (منه قوله) .

٥- التهذيب ١ : ٥٨ / ٢٢ ، والاستبصار ١ : ٨٨ / ٢٧٩ .

٦- التهذيب ١ : ٥٧ / ٢٢ ، والاستبصار ١ : ٨٨ / ٢٨١ .

٧- التهذيب ١ : ٣٤٦ / ١٠١٤ ، والاستبصار ١ : ٨٨ / ٢٨٢ من غير أن يذكر محمد بن أبي عمـارـ ،
وأوردـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٢ـ مـنـ الـبـابـ ٢٦ـ مـنـ أـبـوـابـ الـقـوـاطـعـ .

[٧١١] ٨ - عنه ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يمس ذكره ، أو فرجه ، أو أسفل من ذلك ، وهو قائم يصلّي ، يعید وضوئه ؟ فقال : لا بأس بذلك ، إنما هو من جسله .

أقول : وبأي ما يدلّ على ذلك في قواطع الصلاة وغيرها^(١) ، وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث حصر النوافض^(٢) .

[٧١٢] ٩ - عنه ، عن عثمان ، عن ابن مسکان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا قبل الرجل المرأة من شهوة ، أو من فرجها ، أعاد الوضوء .

[٧١٣] ١٠ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دربه ؟ قال : نقض وضوئه ، وإن مس باطن إحليله فعليه أن يعید الوضوء ، وإن كان في الصلاة قطع الصلاة ، ويتوضاً ، ويعيد الصلاة ، وإن فتح إحليله أعاد الوضوء ، وأعاد الصلاة .

أقول : يجب حمل الحديثين على التقية لموافقتهم لها ، قاله جماعة من الأصحاب^(١) .

٨- التهذيب ١ : ٣٤٦ / ٤٥١ ، والاستبصار ١ : ٨٨ / ٢٨٣

(١) يأتي في الباب ٢٦ من أبواب قواطع الصلاة .

(٢) تقدّم في الآيات ١ - ٣ ، والحديث ١٠ من الباب ٧ من أبواب نوافض الوضوء .

٩- التهذيب ١ : ٢٢ / ٥٦ ، والاستبصار ١ : ٨٨ / ٢٨٠

١٠- التهذيب ١ : ٤٥ / ١٢٧ ، والاستبصار ١ : ٨٨ / ٢٨٤ . ورواه أيضاً في التهذيب ١ : ٣٤٨ / ١٠٢٣

(١) جاء في هامش المخطوط ما نصه : « قد نقل العلامة في التذكرة [١ : ١٠] وغيرها [المتهنى]

١ : ٣٥] مضمون الحديثين عن جماعة كثرين من العاتمة ، بل عن أكثرهم » (منه قوله) .

[٧١٤] ١١ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) : عن علي (عليه السلام) ، في قوله تعالى : ﴿أَوْ لَتَقْسِمُنَّ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءَ فَتَيَّمُوا﴾^(١) أن المراد به الجماع (خاصة) ^(٢) .

[٧١٥] ١٢ - محمد بن مسعود العيashi في (تفسيره) : عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : (اللمس)^(١) هو الجماع ، ولكن الله ستر^(٢) بحـبـ السـترـ ، فـلمـ يـسمـ كـماـ تـسمـونـ .

[٧١٦] ١٣ - وعن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : اللمس الجماع .

[٧١٧] ١٤ - وعن الحلبـي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سـأـلـهـ قـيسـ بـنـ رـمـانـةـ فـقـالـ لـهـ : أـتـوـضـأـ ، ثـمـ أـدـعـوـ الـجـارـيـةـ فـتـمـسـكـ بـيـديـ ، فـاقـومـ ، فـأـصـلـيـ ، أـعـلـيـ وـضـوـءـ ؟ـ قـالـ لـاـ ،ـ قـالـ :ـ فـإـنـهـ يـزـعـمـونـ أـنـهـ اللـمـسـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ وـالـلـهـ ،ـ مـاـ اللـمـسـ إـلـاـ الـوـقـاعـ -ـ يـعـنـيـ الـجـمـاعـ -ـ ثـمـ قـالـ :ـ كـانـ أـبـوـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ -ـ بـعـدـمـ أـكـبـرـ -ـ يـتـوـضـأـ ،ـ ثـمـ يـدـعـوـ الـجـارـيـةـ ،ـ فـتـاخـذـ بـيـدـهـ ،ـ فـيـقـومـ ،ـ فـيـصـلـيـ .ـ

١٠ - بـابـ أـنـ مـلاـقـةـ الـبـولـ ،ـ وـالـغـائـطـ ،ـ لـلـبـدـنـ لـاـ يـنقـضـ الـوضـوءـ

[٧١٨] ١ - محمد بن الحسن ، عن المفيد ، عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن

١١ - مـعـجمـ الـبـيـانـ ٢ـ :ـ ٥ـ٢ـ .ـ

(١) النـسـاءـ ٤ـ :ـ ٤ـ٣ـ .ـ

(٢) ليس في المصدر .

١٢ - تفسير العيashi ١: ٢٤٣ / ١٤١ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : ستار .

١٣ - تفسير العيashi ١: ٢٤٣ / ١٤٠ .

١٤ - تفسير العيashi ١: ٢٤٣ / ١٤٢ .

أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عن الحسين بن سعيد ، وعلي بن حديد ، وعبد الرحمن بن أبي نجران جيماً ، عن حَادَ ، عن حرزيز ، عن زراة قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : رجل وطء على عذرة ، فساخت^(١) رجله فيها ، أينقض ذلك وضوءه؟ وهل يجب عليه غسلها؟ فقال : لا يغسلها ، إلا أن يقدرها ، ولكن يمسحها حتى يذهب أثرها ، وبصلي .

[٧١٩] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الرجل يطأ في العذرة ، أو البول ، أيعيد الوضوء؟ قال : لا ، ولكن يغسل ما أصابه .

أقول : ويدلّ على ذلك أحاديث المحصر للنواقض ، وقد تقدّمت^(١) وينبغي الجمع بينها بالتبخير بين الغسل والمسح ، أو تحصيص الغسل بما إذا أصابت النجاسة غير أسفل القدم ، لما يأتي في التجassات إن شاء الله تعالى^(٢) .

١١ - باب أَنْ لَسَ الْكَلْبُ ، وَالْكَافِرُ ، لَا يَنْقُضُ الْوَضْوَءُ

[٧٢٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبي عبدالله (عليه

(١) ساخت قوانمه في الأرض : غابت (منه قوله) الصاحح ١ : ٤٢٤ .
الكافي ٣ : ٣٩ / ٤ ، وللحديث ذيل .

(٢) تقدم في الأبواب ١ - ٣ والحديث ١٠ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٣٢ من أبواب التجassات .

الباب ١١

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٥٥٣ / ١٢ وأورده في الحديث ٩ من الباب ١٢ من أبواب التجassات .

السلام) عن الكلب السلوقي ^(١) ؟ فقال : إذا مسسته فاغسل يدك . [٧٢١] ٢ - محمد بن الحسن ياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : سأله عن رجل صافح مجوسياً ؟ قال : يغسل يده ، ولا يتوضأ . ورواه الكليني كما يأتي في النجاست ^(١) .

[٧٢٢] ٣ - وعنه ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل ^(١) ؟ قال : يغسل المكان الذي أصابه . أقول : ويدلّ على ذلك أيضاً أحاديث حصر النواقض ، وقد تقدّمت ^(٢) .

[٧٢٣] ٤ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من مس كلباً فليتوضأ .

[٧٢٤] ٥ - وعنه ، عن أبي عبدالله الرازبي ، عن الحسن بن علي بن أبي حزرة ، عن سيف بن عميرة ، عن عيسى بن عمر مولى الأنصار ، أنه سأله عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يحمل له أن يصافح المجوسيّ ؟ فقال : لا ، فسأله : أيتوضأ إذا صافحهم ؟ قال : نعم ، إن مصافحتهم تنقض الوضوء .

(١) السلوقي : قرية باليمن ينسب إليها الدروع والكلاب ، (منه قوله) الصاحب ٤ : ١٤٩٨ .

٢ - التهذيب ١ : ٢٦٣ / ٧٦٥ .

(١) يأتي في الحديث ٣ من الباب ١٤ من أبواب النجاست .

٣ - التهذيب ١ : ٢٣ / ٦١ و ٢٦٢ / ٧٦٢ بسند آخر ، والاستبصار ١ : ٩٠ / ٢٨٧ وأورده في الحديث ٤ من الباب ١٢ من أبواب النجاست .

(١) في الموضع الثاني من التهذيب : الإنسان .

(٢) تقدّمت في الأبواب ١ - ٣ ، وفي الحديث ١٠ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

٤ - التهذيب ١ : ٢٣ / ٦٠ ، والاستبصار ١ : ٨٩ / ٢٨٦ .

٥ - التهذيب ١ : ٣٤٧ / ١٠٢٠ ، والاستبصار ١ : ٨٩ / ٢٨٥ .

أقول : حل الشيخ الوضوء في هذين الحديثين على غسل اليد ، لأن ذلك يسمى وضوءاً ، قال : لإجماع الطائفة على أن ذلك لا يوجب نقض الوضوء .

**١٢ - باب أَنَّ الْمَذِيَّ، وَالْوَدِيَّ، وَالْسُّودِيَّ، وَالإِنْعَاطَ،
وَالنَّخَامَةَ، وَالبَصَاقَ، وَالْمَخَاطَ، لَا يَنْقُضُ شَيْءًا مِنْهَا الوضوءَ،
لَكِنْ يَسْتَحِبُّ الوضوءَ مِنَ الْمَذِيِّ عَنْ شَهْوَةٍ**

[٧٢٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن بريد بن معاوية قال : سألت أحدهما (عليهما السلام) عن المذي (١)؟ فقال : لا ينقض الوضوء ، ولا يغسل منه ثوب ، ولا جسد ، إنما هو بمنزلة المخاط ، والبصاق (٢) .

[٧٢٦] ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زراة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : إن سال من ذكرك شيء من مذمي ، أو ودي ، وأنت في الصلاة ، فلا تغسله ، ولا تقطع له الصلاة ، ولا تنقض له الوضوء ، وإن بلغ عقيبك ، فإنما ذلك بمنزلة النخامة ، وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل (٢) ، أو من ال بواسير ، وليس بشيء ، فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقدرها .

الباب ١٢

فيه ١٩ حديثاً

* جاء في هامش المخطوط : «الودي» بالدلالة المهملة السائدة ، ماء ثخين يخرج عقب البول ، وهو غير ناقض اجماعاً ، قاله في التذكرة ، مدارك ، راجع التذكرة : ١١ والمدارك : ٣٣ .

١ - الكافي ٣ : ٣٩ / ٣ وعلل الشرائع : ٢٩٦ / ٣ .

(١) الذي : ما يخرج عند الملائمة والتقبيل عن الصحاح للجوهرى - هامش المخطوط - ، الصحاح ٦ : ٢٤٩٠ .

(٢) في المصدر : البزاق .

٢ - الكافي ٣ : ٣٩ / ١ .

(١) في نسخة العلل : «عن أبي جعفر (عليه السلام) : (منه قوله) .

(٢) حبائل الذكر : عروقه (لسان العرب ١١ : ١٣٦) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمَّاد ، عن حريز ، عن زيد الشعham وزراره ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، نحوه^(٣) .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه^(٤) والذي قبله عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن ابن أبي عمير ، مثله^(٥) .

[٧٢٧] ٣ - وعنـه ، عنـ حـمـاد ، عنـ حـرـيـز ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ قال : سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلـامـ) عـنـ المـذـىـ يـسـيـلـ حـتـىـ يـصـيـبـ الـفـخـذـ؟ـ قال : لـاـ يـقـطـعـ صـلـاتـهـ ، لـاـ يـغـسلـهـ مـنـ فـخـذـهـ ، إـنـهـ لـمـ يـخـرـجـ مـنـ خـرـجـ الـمـيـ ، إـنـاـ هـوـ بـمـيـزـلـةـ التـخـاـمـةـ .ـ

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، مثله^(٦) .

[٧٢٨] ٤ - وعنـ الحـسـينـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ مـعـلـىـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ الـوـشـاءـ ، عنـ أـبـانـ ، عنـ عـنـبـيـةـ بـنـ مـصـعـبـ قال : سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ (عليـهـ السـلـامـ) يـقـولـ : لـاـ نـرـىـ فـيـ الـمـذـىـ وـضـوـءـاـ وـلـاـ غـسـلـاـ مـاـ أـصـابـ الـثـوـبـ مـنـهـ ، إـلـاـ فـيـ الـمـاءـ الأـكـبـرـ .ـ

محمدـ بـنـ الـحـسـينـ بـإـسـنـادـهـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ ، مـثـلـهـ^(٧) .ـ

[٧٢٩] ٥ - وعنـ الـمـفـيدـ ، عنـ أـحـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ أـبـيـهـ ، عنـ الصـفـارـ ، عنـ

(٣) التهذيب ١: ٢١ / ٥٢ والاستبصار ١: ٩٤ / ٣٠٥ . وفيهما إلى قوله : من الجنائل .

(٤) علل الشرائع : ١ / ٢٩٥ .

(٥) علل الشرائع : ٣ / ٢٩٦ .

ـ ٣ـ الـكـافـيـ ٣ـ : ٤ـ / ٤٠ـ .ـ

(٦) علل الشرائع : ٢ / ٢٩٦ .

ـ ٤ـ الـكـافـيـ ٣ـ : ٥ـ / ٦ـ ، وـيـاتـيـ فـيـ الـحـدـيـثـ ١ـ مـنـ الـبـابـ ٤ـ وـالـحـدـيـثـ ٦ـ مـنـ الـبـابـ ٧ـ مـنـ أـبـوـابـ الـجـنـائـةـ .ـ

(٧) التهذيب ١: ١٧ / ٤١ والاستبصار ١: ٩١ / ٢٩٤ .

ـ ٥ـ الـتـهـذـيـبـ ١ـ : ١٧ـ / ٤٠ـ ، الـاسـتـبـصـارـ ١ـ : ٩١ـ / ٢٩٣ـ .ـ

أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن أذينة ، عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : المذى ينقض الوضوء ؟ قال : لا ، ولا يغسل منه الشوب ، ولا الجسد ، إنما هو منزلة البرزاق ، والمخاط .

[٧٣٠] ٦ - وبالإسناد ، عن الصفار ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن علي بن الحسن الطاطري ، عن ابن رباط ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يخرج من الإحليل المنى ، والمذى ، والوذى ، واللودى ، فأما المنى فهو الذي يسترخي له العظام ، ويفتر منه الجسد ، وفيه الغسل ، وأما المذى يخرج من شهوة ولا شيء فيه ، وأما اللودى فهو الذي يخرج بعد البول ، وأما الوذى فهو الذي يخرج من الأدواء ولا شيء فيه .

[٧٣١] ٧ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن المذى ؟ فقال : إنَّ علياً (عليه السلام) كان رجلاً مداء ، فاستحي أن يسأل رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لمكان فاطمة (عليها السلام) ، فأمر المداد أن يسأله وهو جالس ، فسألَه ، فقال له النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ليس بشيء .

[٧٣٢] ٨ - وعن المفيض ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكر ، عن عمر بن حنظلة ، قال : سأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن المذى ؟ فقال : ما هو عندي إلا كالنخامة .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، نحوه^(١) .

٦- التهذيب ١ : ٤٨ / ٢٠ ، والاستبصار ١ : ٩٣ / ٣٠١ .

٧- التهذيب ١ : ٣٩ / ١٧ ، والاستبصار ١ : ٩١ / ٢٩٢ .

٨- التهذيب ١ : ٣٨ / ١٧ ، والاستبصار ١ : ٩١ / ٢٩١ .

(١) الكافي ٣ : ٣ / ٢ .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ،
مثله ^(٢) .

[٧٣٣] ٩ - وعن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : سأله عن المذي ؟ فأمرني بالوضوء منه ، ثمًّ أعددت عليه سنة أخرى ، فأمرني بالوضوء منه ، وقال : إنَّ علِيًّا (عليه السلام) أمر المقداد أن يسأل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) واستحبّي أن يسأله ، فقال : فيه الوضوء . قلت : وإن لم أتوظّأ ، قال : لا بأس .

[٧٣٤] ١٠ - وبإسناده عن الصفار ، عن موسى بن عمر ، عن علي بن النعمان ، عن أبي سعيد المکاري ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : المذى يخرج من الرجل ؟ قال : أحد لك فيه حدًا ؟ قال : قلت : نعم ، جعلت فداك ، قال : فقال : إنَّ خرج منك على شهوة فتوضاً ، وإن خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء .

أقول : وتقديم في أحاديث القبلة أنَّ المذى عن شهوة لا ينقض الوضوء ،
فيحمل هذا وأمثاله على التقبة ، أو الاستحباب ^(١) .

[٧٣٥] ١١ - وعن الصفار ، عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن المذى ، أينقض الوضوء ؟ قال : إن كان من شهوة نقض .

[٧٣٦] ١٢ - وعنه ، عن معاوية بن حكيم ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن

(٢) علل الشرائع : ٤ / ٢٩٦ .

٩- التهذيب ١ : ١٨ / ٤٣ ، ولا حظ الاستبصار ١: ٢٩٥/٢٢:١ .

١٠- التهذيب ١ : ١٩ / ٤٤ ، والاستبصار ١: ٢٩٧ / ٩٣:١ .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

١١- التهذيب ١ : ١٩ / ٤٥ ، والاستبصار ١: ٢٩٨ / ٩٣:١ .

١٢- التهذيب ١ : ١٩ / ٤٦ ، والاستبصار ١: ٢٩٩ / ٩٣:١ .

الكااهلي قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المذى ؟ فقال : ما كان منه لشهوة^(١) فتوضاً منه .

[٧٣٧] ١٣ - وبياناته عن الحسن بن محبوب ، في كتاب (المشيخة)^(١) عن عمر بن يزيد قال : اغسلت يوم الجمعة بالمدينة ، ولبست ثوابي ، وتطيبت ، فمررت بي وصيفة ، ففخذت لها ، فأمذيت أنا وأمنت هي ، فدخلني من ذلك ضيق ، فسألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن ذلك ؟ فقال : ليس عليك وضوء ، ولا عليها غسل .

أقول : ويأتي وجه نفي الغسل في محله إن شاء الله^(٢) .

[٧٣٨] ١٤ - وعنـه ، عنـ ابنـ سنـان - يعنيـ عبدـ الله - عنـ أبيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) قالـ : ثـلـاثـ يـخـرـجـ مـنـ الإـحـلـيلـ وـهـنـ : الـنـيـ ، وـفـيهـ^(١) الغـسلـ ، وـالـوـدـيـ ، فـمـنـ الـوـضـوءـ ، لـأـنـ يـخـرـجـ مـنـ دـرـيـرـةـ^(٢) الـبـولـ ، قـالـ : وـالـمـذـىـ لـيـسـ فـيـهـ وـضـوءـ ، إـنـاـ هـوـ بـمـنـزـلـةـ مـاـ يـخـرـجـ مـنـ الـأـنـفـ .

قالـ الشـيـخـ : هـذـاـ حـمـولـ عـلـىـ مـنـ تـرـكـ الـاسـتـبرـاءـ بـعـدـ الـبـولـ ، وـخـرـجـ مـنـ شـيـءـ ، لـأـنـ يـكـونـ مـنـ بـقـيـةـ الـبـولـ ، إـنـتـهـىـ .
وـيـكـنـ الـحـمـلـ عـلـىـ التـقـيـةـ ، وـعـلـىـ الـاسـتـجـابـ .

[٧٣٩] ١٥ - وبياناته عنـ الحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ ، عنـ حـمـادـ ، عنـ حـرـيزـ ، عـمـنـ

(١) في نسخة « بشهوة » (منه قوله) .

١٣ - التهذيب ١ : ١٢١ / ٣٢٢ .

(٢) في المصدر زيادة : بلفظ آخر .

(٢) يأتي في الحديث ٢٢ من الباب ٧ من أبواب الجنابة .

١٤ - التهذيب ١ : ٤٩ / ٢٠ ، والاستبصار ١ : ٩٤ / ٣٠٢ .

(١) في المصدر : فـمـنـ .

(٢) دريـةـ الـبـولـ : سـيـلـانـهـ (مـجـمـعـ الـبـحرـيـنـ ٣ـ٣٠ـ١ـ) .

١٥ - التهذيب ١ : ٥١ / ٢١ ، والاستبصار ١ : ٩٤ / ٣٠٤ .

أخبره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الودي لا ينقض الوضوء ، إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق .

[٧٤٠] ١٦ - وعنـه ، عن ابن أبي عمر ، عن يعقوب بن يقطين قال : سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عـنـ الرـجـلـ يـعـذـيـ وـهـوـ فـيـ الصـلـاـةـ مـنـ شـهـوـةـ ،ـ أوـ مـنـ غـيرـ شـهـوـةـ ؟ـ قـالـ :ـ الـمـذـيـ مـنـ الـوـضـوـءـ .

أقول : حله الشيخ على التعجب لا الإخبار ، قال : ويمكن أن نحمله على التـقـيـةـ ،ـ لأنـهـ يـوـافـقـ مـذـهـبـ أـكـثـرـ الـعـامـةـ ،ـ إـنـتـهـىـ .ـ وـيـكـنـ الـحـلـ مـعـ الـأـسـفـهـاـمـ الـإـنـكـارـيـ (١)ـ .

[٧٤١] ١٧ - وبـإـسـنـادـهـ عـنـ أـحـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ ،ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ بـزـيـعـ قـالـ :ـ سـأـلـ الرـضـاـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عـنـ الـمـذـيـ ؟ـ فـأـمـرـنـيـ بـالـوـضـوـءـ مـنـهـ ،ـ ثـمـ أـعـدـتـ عـلـيـهـ فـيـ سـنـةـ أـخـرـىـ ،ـ فـأـمـرـنـيـ بـالـوـضـوـءـ مـنـهـ ،ـ وـقـالـ :ـ إـنـ عـلـيـاـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ أـمـرـ المـقـدـادـ بـنـ الـأـسـدـ أـنـ يـسـأـلـ النـبـيـ (ـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـهـ)ـ وـاسـتـحـمـيـ أـنـ يـسـأـلـهـ ،ـ فـقـالـ :ـ فـيـهـ الـوـضـوـءـ .

أقول : حله الشيخ على الاستحبـابـ ،ـ قالـ :ـ وـيـكـنـ أـنـ يـكـونـ الـراـوـيـ تـرـكـ بـعـضـ الـخـبـرـ ،ـ لـمـ مـرـ فيـ روـاـيـةـ هـذـاـ الـخـبـرـ بـعـيـنـهـ مـنـ جـواـزـ تـرـكـ الـوـضـوـءـ (١)ـ ،ـ وـالـحـلـ مـعـ الـتـقـيـةـ مـمـكـنـ ،ـ وـيـكـونـ أـمـرـ المـقـدـادـ منـسـوخـاـ .

[٧٤٢] ١٨ - مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ قـالـ :ـ كـانـ أـمـرـ الـمـؤـمـنـينـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ لـاـ يـرـىـ فـيـ الـمـذـيـ وـضـوـءـاـ ،ـ وـلـاـ غـسلـ (١)ـ مـاـ أـصـابـ الـثـوـبـ مـنـهـ .

١٦ - الـهـذـيبـ ١ :ـ ٢١ـ ،ـ ٥٣ـ ،ـ وـالـسـبـصـارـ ١ :ـ ٣٠٦ـ /ـ ٩٥ـ .

(١) نـقـلـ الـعـلـامـةـ فـيـ التـذـكـرـةـ :ـ أـنـ الـجـمـهـورـ إـلـاـ مـالـكـأـقـاتـلـونـ :ـ بـاـنـ الـمـذـيـ يـنـقـضـ الـوـضـوـءـ وـكـذـاـ الـوـدـيـ (ـمـنـهـ قـدـهـ)ـ .ـ رـاجـعـ التـذـكـرـةـ ١ :ـ ١٠ـ .

١٧ - الـهـذـيبـ ١ :ـ ٤٢ـ /ـ ١٨ـ ،ـ وـالـسـبـصـارـ ١ :ـ ٩٢ـ /ـ ٢٩٥ـ .

(١) مـرـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٧ـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ .

١٨ - الـفـقـيـهـ ١ :ـ ١٤٩ـ /ـ ٣٩ـ .

(١) فـيـ نـسـخـةـ :ـ (ـغـسـلـ)ـ (ـمـنـهـ قـدـهـ)ـ .

[٧٤٣] ١٩ - قال : وروي أنَّ المذِّي ، والودي ، بمنزلة البصاق ، والمخاط ، فلا يغسل منها التُّوب ، ولا الاحليل .
أقول : وتقْدُم ما يدلُّ على ذلك ^(١) ويأتي ما يدلُّ عليه هنا ^(٢) ، وفي النجاسات ^(٣) .

١٣ - باب حكم البَلَلِ المشتبهُ الْخَارِجُ بَعْدَ الْبَوْلِ ، وَالَّتِي

[٧٤٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عَدَّةٍ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، وعن أبي داود جيئاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل بال ثَمَّ توضأ ، ثم قام إلى الصلاة ، ثُمَّ وجد بللاً ؟ قال : لا يتوضأ ، إنما ذلك من الحبائل .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن أبي يعفور ، مثله ، إلَّا أنه قال : « لا شيءٌ عليه ولا يتوضأ » ولم يزد على ذلك ^(١) .

[٧٤٥] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل بن صالح ، عن عبد الملك بن عمرو ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في الرجل يبول ، ثُمَّ يستنجي ، ثُمَّ يجد بعد ذلك بللاً ، قال : إذا بال فخرط ما بين المقعدة والأنثيين ثلاث

١٩ - الفقيه ١ : ٣٩ / ١٥٠ .

(١) تقدم ما يدل على ذلك في الباب ١ ، ٢ ، والحديث ١٠ من الباب ٧ والحديث ٥ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١٣ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٦ ، والباب ١٧ من النجاسات .

الباب فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ١٩ / ٢ .

(١) الفقيه ١ : ٣٨ / ١٤٧ .

٢ - التهذيب ١ : ٢٠ / ٥٠ ، والاستبصار ١ : ٣٠٣ / ٩٤ .

مرات ، وغمز ما بينها ، ثُمَّ استنجى ، فإن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي .
ورواه الصدوق مرسلاً^(١) .

[٧٤٦] ٣ - وعن المفید ، عن أَحَدٍ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِيهِ ، عن سَعْدٍ بْنَ عَبْدَ اللَّهِ ، عن أَحَدٍ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن حَفْصَةِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ ، عن أَبِي عَبْدَ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، فِي الرَّجُلِ يَبْولُ ، قَالَ : يَتَرَهُ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ إِنْ سَالَ حَتَّى يَبْلُغَ السَّوقَ^(١) فَلَا يَبْلُغَ .

[٧٤٧] ٤ - وبإسناده عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ مُحْبُوبٍ ، عن الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهَدِيِّ ، عن الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ ، عن سَمَاعَةَ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي الْحَسِينِ مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِنِّي أَبْوُلُ ثُمَّ أَتَسْسَحُ بِالْأَحْجَارِ ، فَيَجْعَلُ مِنِّي الْبَلَلَ^(١) مَا يَفْسُدُ سَرَاوِيلِيِّ ؟ قَالَ : لَيْسَ بِهِ بَاسٌ .

[٧٤٨] ٥ - وبإسناده عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن حَمَّادَ ، عن حَرَبِيزَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : مِنْ اغْتَسَلَ وَهُوَ جَنْبٌ قَبْلَ أَنْ يَبْولَ ، ثُمَّ يَجِدَ بِلَلًا ، فَقَدْ انتَقَضَ غَسْلَهُ ، وَإِنْ كَانَ بِالْأَنْجَارِ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ وَجَدَ بِلَلًا ، فَلَيْسَ يَنْقَضُ غَسْلَهُ ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْوَضُوءُ ، لَأَنَّ الْبَوْلَ لَمْ يَدْعُ شَيْئًا .

[٧٤٩] ٦ - وَعَنْهُ ، عن أَخِيهِ^(١) الْحَسِينِ ، عن زَرْعَةَ ، عن سَمَاعَةَ - فِي :

(١) الفقيه ١ : ٣٩ / ١٤٨ .

٣ - التهذيب ١ : ٢٧ / ٧٠ ، والاستبصار ١ : ٤٨ / ١٣٦ .

(١) في المصدر : الساق .

٤ - التهذيب ١ : ٥١ / ١٥٠ ، والاستبصار ١ : ٥٦ / ١٦٥ .

(١) في المصدر : بعد استثنائي .

٥ - التهذيب ١ : ١٤٤ / ذِيلَ الْحَدِيثِ ٤٠٧ ، والاستبصار ١ : ١١٩ / ذِيلَ الْحَدِيثِ ٤٠٢ ، وَيَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ٧ مِنْ الْبَابِ ٣٦ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَابَةِ .

٦ - التهذيب ١ : ١٤٤ / ٤٠٦ ، الاستبصار ١ : ١١٩ / ٤٠١ . وأورده بِتَعْمَلِهِ فِي الْحَدِيثِ ٨ مِنْ الْبَابِ ٣٦ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَابَةِ .

(١) أثبناه من المصدر .

الحديث - قال : فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ، ولكن يتوضأ ويستنجي .

أقول : ذكر الشيخ أنها محمولة على الاستحباب ، أو على خروج شيء من نوافض الوضوء ، بقرينة الاستئجاج .

[٧٥٠] ٧ - عنه ، عن محمد بن أبي عمر ، عن حنان بن سدير قال : سمعت رجلاً سأله أبا عبدالله (عليه السلام) فقال : إنما بلت فلا أقدر على الماء ، ويشتد ذلك علىي؟ فقال : إذا بلت ، وغسحت ، فامسح ذكرك بربيك ، فإن وجدت شيئاً فقل : هذا من ذاك ^(١) .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان بن سدير ^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده ، عن حنان بن سدير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، وذكر مثله ^(٣) .

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، مثله ^(٤) .

أقول : ينبغي أن يكون المسح بالريق في غير محل النجاسة ، لثلا تتعذر .

. ١٠٥٠ / ٣٥٣ - التهذيب ١ .

(١) الوجه في حديث سماعة وحنان ، أن البواطن لا تتجس لما يأتي ، وأن ملاقاً البلل الظاهر من المخرج غير متيقنة غالباً ، وهو ظاهر غير ناقض للطهارة فلا يbas به مع احتماله التيقنة (منه قوله) .

(٢) الكافي ٣ : ٢٠ / ٤ .

(٣) الفقيه ١ : ٤١ / ٤٦٠ .

(٤) التهذيب ١ : ٣٤٨ / ١٠٢٢ .

[٧٥١] ٨ - وعن محمد بن علي بن محبوب ، عن سعدان بن مسلم ، عن عبد الرحيم قال : كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) في الخصي بيول فيلقى من ذلك شدة ، ويرى البَلَّ بعد البَلَّ ؟ قال : يتوضأ ، ويتوضح في النهار مرة واحدة .

ويإسناده عن سعد ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن العَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عن سعدان ، مثله^(١) .

ورواه الكليني^(٢) عن الحسين بن محمد ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عن سعدان (بن)^(٣) عبد الرحمن قال : كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) ، وذكر مثله .

ورواه الصدوق مرسلاً عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، مثله ، إلا أنه قال : ثم ينصح ثوبه^(٤) .

أقول : يحتمل كون البَلَّ مشتبهاً ، والتوضح مستحبًا ، والوضوء غير مأمور به إلا مرة ، بسبب البول ، فلا يكون واجباً لأجل البَلَّ ، ويحتمل كون البَلَّ معلوماً أنه من البول ، وحيثئذ فالوضوء واجب ، وكذا النضح .

[٧٥٢] ٩ - ويإسناده عن الصفار ، عن محمد بن عيسى قال : كتب إليه رجل : هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء ؟ فكتب : نعم .
أقول : حمله الشيخ على الاستحباب تارة ، وعلى التقية أخرى لموافقته

٨ - التهذيب ١ : ٣٥٣ / ١٠٥١ .

(١) التهذيب ١ : ٤٢٤ / ١٣٤٩ .

(٢) الكافي ٣ : ٦ / ٢٠ .

(٣) ليس في المصدر .

(٤) الفقيه ١ : ٤٣ / ١٦٨ .

٩ - التهذيب ١ : ٢٨ / ٧٢ ، والاستبصار ١ : ٤٩ / ١٣٨ .

للعامة ، وحمله العلامة على كون الخارج من بقية البول ، والجميع متوجه^(١) . وقد تقدمت أحاديث اشتراط اليقين بحصول الحدث^(٢) ، وأحاديث حصر النواقض ، وفيها دلالة على المطلوب هنا^(٣) .

[٧٥٣] ١٠ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) : عن محمد بن خالد الطيالي ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، قلت : الرجل بيول ، ويتفض^(٤) ، ويتوضأ ، ثم يجد البلل بعد ذلك ؟ قال : ليس ذلك شيئاً^(٥) ، إنما ذلك من الحبائل .

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك^(٦) ، ويأتي ما يدلّ عليه في أحكام الخلوة ، والجنابة ، وغيرها إن شاء الله^(٧) .

١٤ - باب أنَّ تقليم الأظفار ، والخلق ، ونف الابط ، وأخذ الشعر ، لا ينقض الوضوء ، ولكن يستحبَّ مسح الموضع بالماء إذا كان بالحديد

[٧٥٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن

(١) المتنهي ١ : ٤٢ .

(٢) تقدمت في الباب ١ من أبواب نوافض الوضوء .

(٣) تقدمت في البابين ٢ ، ٣ من أبواب نوافض الوضوء .

١٠ - قرب الإسناد : ٦٠ .

(٤) في المصدر : يتفض ، وهو كناية عن الاستواء (٥) في المصدر : بشيء .

(٦) تقدم في الحديث ٢ ، ١٤ من الباب السابق .

(٧) يأتي في : ١ - الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب أحكام الخلوة .

ب - الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب الجنابة .

ج - يأتي في الباب ٣٦ من الجنابة .

د - الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب فراطع الصلاة .

الباب ١٤

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٣٧ / ١١ .

شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يكون على طهر ، فيأخذ من أظفاره ، أو شعره ، أيعبد الوضوء ؟ فقال : لا ، ولكن يمسح رأسه وأظفاره بالماء ، قال : قلت : فإنتم يزعمون أن فيه الوضوء ؟ فقال : إن خاصمومك فلا تخاصموهم ، وقولوا : هكذا السنة .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، مثله^(١) .

[٧٥٥] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : الرجل يقلّم أظفاره ، ويجز شاربه ، ويأخذ من شعر لحيته ، ورأسه ، هل ينقض ذلك وضوءه ؟ فقال : يا زرارة ، كل هذا سنة ، والوضوء فريضة ، وليس شيء من السنة ينقض الفريضة ، وإن ذلك ليزيده تطهيراً .

ورواه الصدوق بإسناده ، عن زرارة ، مثله^(١) .

[٧٥٦] ٣ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أخذ من أظفاري ، ومن شاري ، وأحلق رأسي ، فأغسل ؟ قال : لا ، ليس عليك غسل ، قلت : فأتوضأ ؟ قال : لا ، ليس عليك وضوء ، قلت : فامسح على أظفاري الماء ؟ فقال^(١) : هو طهور ، ليس عليك مسح .

(١) التهذيب ١ : ٣٤٥ / ١٠١٠ ، والاستبصار ١ : ٩٥ / ٣٠٧ .

٢ - التهذيب ١ : ٣٤٦ / ١٠١٣ ، والاستبصار ١ : ٩٥ / ٣٠٨ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٨٣ من أبواب التجassات .

(١) الفقيه ١ : ٣٨ / ١٤٠ .

٣ - التهذيب ١ : ٣٤٦ / ١٠١٢ ، والاستبصار ١ : ٩٥ / ٣٠٩ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦٠ من أبواب آداب الحمام ، والحديث ١ من الباب ٣ من أبواب الجنابة ، والحديث ٢ من الباب ٨٣ من أبواب التجassات .

(١) في المصدر زيادة : لا .

[٧٥٧] ٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصطفى بن صدقة ، عن عمار السباطي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : الرجل يفرض من شعره بأسنانه ، أيسحه بالماء قبل أن يصلّى ؟ قال : لا بأس ، إنما ذلك في الحديد

ورواه الكليني عن أحد بن إدريس ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، مثله^(١) .

أقول : ذكر الشيخ أن المسح المذكور في الحديد محمول على الاستحباب وهو حسن .

[٧٥٨] ٥ - وبالإسناد عن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الرجل إذا قصّ أظفاره بالحديد ، أو جزّ شعره ، أو حلق ففاه ، فإنّ عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلّى ، سُئل : فإنّ صلًى ولم يمسح من ذلك بالماء ؟ قال : يعید الصلاة ، لأنّ الحديد نجس ، وقال : لأنّ الحديد لباس أهل النار ، والذهب لباس أهل الجنة .

وبالإسناد ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله^(٢) .

إلا أنه قال : يمسح بالماء ، ويعيد الصلاة .

أقول : ذكر الشيخ أنه محمول على الاستحباب دون الإيجاب ، لأنّه شاذ ، مخالف للأخبار الكثيرة ، انتهى .

ويمكن حمله على التقبية لما مرّ في الحديث الأول ، ويأتي أيضاً ما يدلّ على طهارة الحديد^(٣) .

٤- التهذيب ١ : ٣٤٥ / ١٠١١ ، والاستبصار ١ : ٩٦ / ٣١٠ .

(١) الكافي ٣ : ٣٨ / ١٧ .

٥- الاستبصار ١ : ٩٦ / ٣١١ .

(١) التهذيب ١ : ٤٢٥ / ١٣٥٣ .

(٢) يأتي في الحديث ٦ من هذا الباب .

وفي أحاديث حصر النواقض السابقة دلالة على المقصود هنا^(٣) ، وتقديم في أحاديث الرعاف أيضاً ما يدلّ على ذلك^(٤) .

[٧٥٩] ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن إسماعيل بن جابر ، أنه سأله أبو عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يأخذ من أظفاره ، وشاربه ، أيمسحه بالماء ؟ فقال : لا ، هو طهور .

[٧٦٠] ٧ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده ، علي بن جعفر ، أنه سأله أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن رجل أخذ من شعره ولم يمسحه بالماء ، ثم يقوم ، فيصلّي ؟ قال : ينصرف ، فيمسحه بالماء ، ولا (يعيد صلاته)^(١) تلك .

١٥ - باب أنَّ أَكْلَ مَا غَيَّرَتِ النَّارُ ، بَلْ مَطْلُقُ الْأَكْلِ ، وَالشَّرْبُ ، وَاسْتِدْخَالُ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ ، لَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ

[٧٦١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم قال : سأله أبو عبدالله (عليه السلام) عن ألبان الإبل ، والبقر ، والغنم ، وأبواها ، ولحومها ؟ فقال : لا تَوَضَّأْ منه ، الحديث .

(٣) تقدّم في الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٤) تقدّم في الحديث ٧ من الباب ٦ ، والحديث ٦ ، ١٠ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

٦ - الفقيه ١ : ٢٨ / ١٤١ .

٧ - قرب الإسناد : ٩١ .

(١) في المصدر : يعتد بصلاته .

الباب ١٥ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٥٧ / ٢ ، ويأتي بعنوان في الحديث ٥ من الباب ٩ ، وقطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٧ من أبواب النجاست .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(١) .

[٧٦٢] ٢ - وبيانه عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) : هل يتوضأ من الطعام ، أو شرب اللبن ، أو بان البقر ، والإبل ، والغنم ، وأبواها ، ولحومها ؟ فقال : لا يتوضأ منها .

[٧٦٣] ٣ - وبيانه عن محمد بن علي بن عمرو بن عميرة ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن بكير بن أعين قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الوضوء مما غيرت النار ؟ فقال : ليس عليك فيه وضوء ، إنما الوضوء مما يخرج ، ليس مما يدخل .

[٧٦٤] ٤ - وعنـه ، عنـ أحـدـ بنـ الحـسـنـ بنـ عـلـيـ ، عنـ عـمـرـ وـبـنـ سـعـيدـ ، عنـ مـصـدقـ بـنـ صـدـقـةـ ، عنـ عـمـارـ السـابـاطـيـ قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ (عـلـيـهـ) عـنـ رـجـلـ تـوـضـأـ ، ثـمـ أـكـلـ لـحـمـاـ ، وـسـمـنـاـ ^(١) ، هلـ لـهـ أـنـ يـصـلـيـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـغـسلـ يـدـهـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ ،ـ وـإـنـ كـانـ لـبـنـاـ لـمـ يـصـلـ حـقـيـ يـغـسلـ يـدـهـ ،ـ وـيـتـضـمضـ ،ـ وـكـانـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـيـدـهـ) يـصـلـيـ وـقـدـ أـكـلـ اللـحـمـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـغـسلـ يـدـهـ ،ـ وـإـنـ كـانـ ^(٢) لـبـنـاـ لـمـ يـصـلـ حـقـيـ يـغـسلـ يـدـهـ ،ـ وـيـتـضـمضـ .

أقول : حمله الشيخ على الاستحباب ، وعلى كل حال ، يدل على نفي
نقض الوضوء .

[٧٦٥] ٥ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) : عن أبيه محمد بن

(١) التهذيب ١ : ٢٦٤ / ٧٧١ ، والاستبصار ١ : ٦٢٠ / ١٧٨ .

٢ - التهذيب ١ : ٣٥٠ / ١٠٣٥ ، والاستبصار ١ : ٩٦ / ٣١٢ .

٣ - التهذيب ١ : ٣٥٠ / ١٠٣٤ .

٤ - التهذيب ١ : ٣٥٠ / ١٠٣٣ ، والاستبصار ١ : ٩٦ / ٣١٣ .

(١) في نسخة : أوسمكاً (منه قوله) .

(٢) وفي نسخة : أكل (منه قوله) .

٥ - علل الشرائع : ١ / ٢٨٢ .

الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن الحسين بن الحسن بن أبيه ، عن محمد بن أورمه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن مثنى الحناط ، عن منصور بن حازم ، عن سعيد بن أحمد ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : توضؤوا مَا يخرج منكم ^(١) ، ولا توضؤوا ^(٢) مَا يدخل ، فإنه يدخل طيباً وينخرج خبيطاً .

أقول : وقد تقدم في أحاديث حصر النواقض ما يدلّ عليه ^(٣) ، ويأتي في الأطعمة في أحاديث عدم وجوب غسل اليدين قبل الطعام ولا بعده ، ما يدلّ على ذلك ^(٤) .

١٦ - باب أن استدخال الدواء ، وخروج الندى والصفرة من المقعدة ، والناتصور ، لا ينقض الوضوء

[٧٦٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل ، هل يصلح أن يستدخل الدواء ثم يصلح وهو معه ، أينقض الوضوء ؟ قال : لا ينقض الوضوء ، ولا يصلح حتى يطرحه .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ^(١) .

ورواه الحميري بالإسناد السابق ^(٢) .

(١) منكم : ليس في المصدر .

(٢) في نسخة : توضأوا ، منه قدّه .

(٣) تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٤٩ ، ٦٤ من أبواب آداب المائدة .

الباب ١٦

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٣٦ / ٧ ، وأورده أيضاً في الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب فراطع الصلاة .

(١) التهذيب ١ : ٣٤٥ / ١٠٠٩ .

(٢) قرب الاستاد : ٨٨ .

[٧٦٧] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن زكرياء بن آدم قال : سأله الرضا (عليه السلام) عن الناصر (١) ، أينقض الوضوء؟ قال : إنما ينقض الوضوء ثلاثة : البول ، والغائط ، والريح .

ورواه الشيخ كما مرّ ، وكذا الصدوق (٢) .

[٧٦٨] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن صفوان قال : سأله رجل أبا الحسن (عليه السلام) وأنا حاضر ، فقال : إن بي جرحاً في مقعدتي ، فأتوضأ ، ثم أستنجي ، ثم أجدر بعد ذلك الندى والصفرة ، تخرج من المقعدة ، فأغاید الوضوء؟ قال : قد أنقذت؟ قال : نعم ، قال : لا ، ولكن رشّه بالماء ، ولا تعد الوضوء .

وعن المفید ، عن جعفر بن محمد بن قولویہ ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أشيم ، عن صفوان بن يحيى ، مثله ، إلا أنه قال : إن بي خراجاً (١) .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن صفوان ، مثله (٢) .

[٧٦٩] ٤ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر قال : سأله الرضا (عليه السلام) رجل ، وذكر نحو حديث صفوان .

٢- الكافي ٣ : ٣٦ / ٢ .

(١) في المصدر : الناصر .

(٢) تقدم عنها في الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب ناقض الوضوء .

٣- التهذيب ١ : ٣٤٧ / ١٠١٩ .

(١) التهذيب ١ : ٤٦ / ١٣١ .

(٢) الكافي ٣ : ١٩ / ٣ .

٤- الكافي ٣ : ١٩ / ذيل الحديث ٣ .

أقول : وفي أحاديث حصر النواقض دلالة على مضمون الباب ، وتقىد
أيضاً ما يدلّ عليه ، والله أعلم ^(١) .

١٧ - باب أنَّ قتْلَ الْبَقَةِ ، والبرغوث ، والقملة ، والذباب ، لا
ينقض الوضوء ، وكذا الكذب على الله ، وعلى رسوله ، وعلى
الأئمة (عليهم السلام)

[٧٧٠] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن حماد ، عن الخلبي ، عن
أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يقتل البقة ، والبرغوث ، والقملة ،
والذباب ، في الصلاة ، أينقض صلاته ووضوئه ؟ قال : لا .

ورواه الكليني ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ،
عن حماد ، مثله ^(١) ، .

أقول : أحاديث حصر النواقض السابقة داللة على جميع مضمون
الباب ^(٢) ، ويأتي في كتاب الصوم إن شاء الله ما ظاهره انتقاد الوضوء
بالكذب على الله ، وعلى رسوله (صلى الله عليه وآله) وعلى الأئمة (عليهم
السلام) ، وأنَّ الشَّيْخَ حَلَهُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ ، وعلى نقص الثواب ^(٣) .

(١) تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٢ ، من هذه الأبواب ، خصوصاً في الحديث ٦ منه ، وفي
الحديث ٣ ، ٥ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

الباب ١٧ فيه حديث واحد

١ - الفقيه ١ : ٢٤١ / ١٠٧٠ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٠ من قواطع الصلاة .

(١) الكافي ٣ : ٣٦٧ / ٢ .

(٢) تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

١٨ - باب عدم وجوب إعادة الوضوء على من ترك الاستجاء وتوضأ وصلّى ، ووجوب إعادة الصلاة حينئذ

[٧٧١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ، ثم يتوضأ وضوء الصلاة ، قال : يغسل ذكره ، ولا يعيد الوضوء .

ورواه الشيخ عن المفيد ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي حزرة ، عن علي بن يقطين ، نحوه^(١) .

[٧٧٢] ٢ - وعنده ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الرجل يبول وينسى أن يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلّى ، قال : يغسل ذكره ، ويعيد الصلاة ، ولا يعيد الوضوء .

[٧٧٣] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى قال : حدثني عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أبوك وأتوضأ ، وأنسى استجائي ، ثم أذكر بعدما صلّيت ؟ قال : أغسل ذكرك ، وأعد صلاتك ، ولا تعد وضوءك .

[٧٧٤] ٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن أذينة

الباب ١٨ نحو ٩ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ١٨ / ١٥ .

(١) التهذيب ١ : ٤٨ / ١٣٨ ، والاستبصار ١ : ٥٣ / ١٥٥ .

٢ - الكافي ٣ : ١٨ / ١٦ .

٣ - التهذيب ١ : ٤٦ / ١٣٣ ، والاستبصار ١ : ٥٢ / ١٥٠ .

٤ - التهذيب ١ : ٤٨ / ١٣٧ ، والاستبصار ١ : ٥٣ / ١٥٤ .

قال : ذكر أبو مريم الانصاري : أن الحكم بن عتيبة قال يوماً ولم يغسل ذكره متعمداً ، فذكرت ذلك لأبي عبدالله (عليه السلام) فقال : بئس ما صنع ، عليه أن يغسل ذكره ، ويعيد صلاته ، ولا يعيد وضوئه .

[٧٧٥] ٥ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار . عن علي بن أسباط^(١) عن محمد بن يحيى الخراز ، عن عمرو بن أبي نصر قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يبول فينسى أن يغسل ذكره ويتوضأ؟ قال : يغسل ذكره ، ولا يعيد وضوئه .

[٧٧٦] ٦ - وعنـه ، عنـ الحـسنـ بنـ عـلـيـ بنـ المـغـيرـةـ ، عنـ العـبـاسـ بنـ عـامـرـ القـصـبـانـيـ ، عنـ المـثـنـيـ الـخـنـاطـ ، عنـ عـمـرـ وـبـنـ أـبـيـ نـصـرـ قالـ : قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) : إـنـيـ صـلـيـتـ ، فـذـكـرـتـ أـبـيـ لـمـ أـغـسـلـ ذـكـرـيـ بـعـدـمـاـ صـلـيـتـ ، أـفـاعـيـدـ؟ـ قـالـ : لـاـ .

أقول : حمله الشيخ على عدم إعادة الوضوء دون الصلاة ، وهو جيد جداً لما صرّح به هذا الرواية بعينه سابقاً^(١) ، ولما يأتي^(٢) .

[٧٧٧] ٧ - وعنـه ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ أـبـيـهـ^(١) وـالـحسـنـ بـنـ سـعـيدـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ عـمـرـ بـنـ أـذـيـنـةـ ، عنـ زـرـارـةـ قالـ : تـوـضـأـتـ يـوـمـاـ وـلـمـ أـغـسـلـ ذـكـرـيـ ، ثـمـ صـلـيـتـ^(٢) ، فـسـأـلـتـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) ، فـقـالـ :

٥- التهذيب ١: ٤٨ / ٤٣٩ ، والاستبصار ١: ٥٤ / ١٥٦ .

(١) علق المصنف في المامش : (علي بن أسباط) ليس في نسخة.

٦- التهذيب ١: ٥١ / ١٤٨ ، والاستبصار ١: ٥٦ / ١٦٣ .

(١) تقدّم في الحديث السابق .

(٢) يأتي في الحديثين ٧، ٩ من هذا الباب .

٧- التهذيب ١: ٥١ / ١٤٩ ، والاستبصار ١: ٥٣ / ١٥٢ و ٥٦ / ١٦٤ .

(١) في المصدر زيادة : « عن الحسين بن الحسن بن أبيان ، عن » ، وكتب المصنف في المامش (عن الحسين ، وهو غير جيد) .

(٢) في المصدر زيادة : ذكرت .

اغسل ذكرك ، وأعد صلاتك .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ،
مثله (٣) .

ويإسناده عن الحسين بن سعيد ، مثله (٤) .

[٧٧٨] ٨ - وعنه ، عن فضالة بن أبى يوب ، عن حسین بن عثمان ، عن
سماعة بن مهران ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) :
إن (١) أهربت الماء - ونسيت أن تغسل ذرك حتى صلیت - فعليك إعادة
الوضوء ، وغسل ذرك .

قال الشيخ : يعني إذا لم يكن قد توضأ ، فاما إذا توضأ ونسي غسل
الذكر ، لا غير ، فلا يجب عليه إعادة الوضوء ، ثم استدلّ بما تقدم (٢) .

أقول : ويجوز أن يراد بالوضوء الاسترجاء ، فإنه يطلق عليه كثيراً في
الأحاديث ، ويكون العطف تفسيرياً ، ويعتمد الحمل على خروج شيء من
البول عند الاستبراء ، بعد الوضوء ، فإنه أكثرى غالباً .

[٧٧٩] ٩ - وعنه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن سليمان بن
خالد (١) ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في الرجل يتوضأ فينسى غسل
ذكرة ، قال : يغسل ذكره ، ثم يعيد الوضوء .

(٣) الكافي ٣ : ١٨ / ١٤ .

(٤) الكافي ٣ : ١٩ / ٢ .

٨ - التهذيب ١ : ٤٧ / ١٣٦ ، والاستبصار ١ : ٥٣ / ٥٣ .

(١) في المصدر : إذا .

(٢) تقدم في الحديثين ٤ ، ٥ من هذا الباب .

٩ - التهذيب ١ : ٤٩ / ٤٩ ، والاستبصار ١ : ٥٤ / ١٥٨ .

(١) جاء في هامش المخطوط ، (من قته) مانصه :

« العجب من العلامة في المتنى أنه قال عند تضييف الرواية الأخيرة : إن سليمان بن خالد لم
ينص الأصحاب على توثيقه ، وهي غفلة واضحة منه » . راجع المتنى ١ : ٤٣ .

أقول : حله الشيخ على الاستحباب ، ويحتمل الحمل على التفهّم ، فيه وفي الذي قبله ، لما تقدّم في مسّ الفرج ^(٢) ، والله أعلم .

ويأتي أحاديث في هذا المعنى في أحكام الخلوة ، وفي النجاسات إن شاء الله ^(٣) ، وتقدّم في أحاديث حصر النواقض ما يدلّ على المقصود ^(٤) .

١٩ - باب حكم صاحب السلس ، والبطن

[٧٨٠] ١ - محمد بن علي بن الحسين ومحمد بن الحسن بإسنادهما ، عن حرزيز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم ، إذا كان حين الصلة اخْذَ كيساً ، وجعل فيه قطناً ، ثم علقه عليه ، وأدخل ذكره فيه ، ثم صلّى ، يجمع بين الصلاتين ، الظهر والعصر ، يؤخر الظهر ، ويعجل العصر ، بأذان وإقامتين ، ويؤخر المغرب ، ويعجل العشاء ، بأذان وإقامتين ، ويفعل ذلك في الصبح .

[٧٨١] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه ؟ قال : فإذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر ، يجعل خريطة .

[٧٨٢] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن

(٢) تقدّم في الحديث ١٠ من الباب ٩ من أبواب نوافض الوضوء .

(٣) يأتي في الباب ١٠ من أبواب أحكام الخلوة .

(٤) تقدّم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ من أبواب نوافض الوضوء .

الباب ١٩

فيه ٥ أحاديث

١ - الفقيه ١ : ٣٨ / ١٤٦ ، والتهذيب ١ : ٣٤٨ / ١٠٢١ .

٢ - الكافي ٣ : ٢٠ / ٥ .

٣ - التهذيب ٣ : ٣٠٥ / ٩٤١ .

أبي نصر ، عن ابن بكر ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن المبطون ؟ فقال : يبني على صلاته .

ورواه الكليني عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، مثله ^(١) .

[٧٨٣] ٤ - وبإسناده عن العياشي أبي النضر - يعني محمد بن مسعود - قال : حدثنا محمد بن نصير ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن عبدالله بن بكر ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : صاحب البطن الغالب يتوضأ ، ثم يرجع ^(١) في صلاته ، فيتم ما بقي .

[٧٨٤] ٥ - وعنه ، عن محمد بن نصير ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سئل عن تقطير البول ؟ قال : يجعل خربطة إذا صل .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(١) .

(١) الكافي ٣ : ٤١١ / ٧ .

٤ - التهذيب ١ : ٣٥٠ / ١٠٣٦ .

(١) ليس في موضع من التهذيب (ثم يرجع) هامش المخطوط .

٥ - التهذيب ١ : ٣٥١ / ١٠٣٧ .

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ٧ من أبواب نوافض الوضوء .

أبواب أحكام الخلوة

١ - باب وجوب ستر العورة ، وتحريم النظر إلى عورة المسلم غير المحلل ، رجالاً كان أو امرأة

[٧٨٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه .

[٧٨٦] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن النبي (صل الله عليه وآله) - في حديث المنهي - قال : إذا اغتسل أحدكم في فضاء من الأرض فليحذف على عورته .

قال : لا يدخلن أحدكم الحمام إلا بمتنز ، ونبي أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم ، وقال : من تأمل عورة أخيه المسلم لعنة سبعون ألف ملك ، ونبي المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة ، وقال : من نظر إلى عورة أخيه المسلم ، أو عورة غير أهله ، متعمداً ، أدخله الله مع المنافقين ، الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ، ولم يخرج من الدنيا حتى يفصحه الله ، إلا أن يتوب .

أبواب أحكام الخلوة

الباب ١

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ١ : ٣٧٤ / ١١٤٩ ، وأورده أيضاً في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب آداب الحمام .

٢ - الفقيه ٤ : ١١ - ٢ بشكل متفرق ، في المنهي .

[٧٨٧] ٣ - قال : وسئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : « قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضِبُونَ مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَخْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزَى لَهُمْ » (١) فقال : كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا ، إلا في هذا الموضع ، فإنه للحفظ من أن ينظر إليه .

[٧٨٨] ٤ - وفي (ثواب الأعمال) : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عممه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي الأننصاري ، عن عبدالله بن محمد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من دخل الحمام ، فغض طرفه عن النظر إلى عورة أخيه ، آمنه الله من الحميم يوم القيمة .

[٧٨٩] ٥ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والتشابه) نقلًا من (تفسير النعmani) بسنده الآتي عن علي (عليه السلام) ، في قوله عز وجل : « قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضِبُونَ مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَخْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزَى لَهُمْ » (١) معناه : لا ينظر أحدكم إلى فرج أخيه المؤمن ، أو يمكنه من النظر إلى فرجه ، ثم قال : « قُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَخْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ » (٢) أي : من يلتحققن النظر ، كما جاء في حفظ الفروج ، فالنظر سبب إيقاع الفعل من الزنا ، وغيره .

أقول : و يأتي ما يدل على ذلك ان شاء الله تعالى في آداب الحمام ، وكتاب النكاح (٣) .

٣ - الفقيه ١ : ٦٣ / ٢٣٥ .

(١) النور ٢٤ : ٣٠ .

٤ - ثواب الأعمال : ١ / ٣٦ ، وأورده أيضًا في الحديث ٤ ، الباب ٣ من أبواب آداب الحمام .

٥ - المحكم والتشابه : ٦٤ .

(١) النور ٢٤ : ٣٠ .

(٢) النور ٢٤ : ٣١ .

(٣) يأتي ما يدل على ذلك في الباب ٣ و ٦ و ٩ من أبواب آداب الحمام ، وفي الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح وأدابه .

**٢ - باب عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها عند التخلّي ،
وكراهة استقبال الريح واستدبارها ، واستحباب استقبال
المشرق والمغرب**

[٧٩٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، رفعه قال : خرج أبو حنيفة من عند أبي عبدالله (عليه السلام) وأبو الحسن موسى (عليه السلام) قائم ، وهو غلام ، فقال له أبو حنيفة : يا غلام ، أين يضع الغريب بيدهم ؟ فقال : اجتنب أفنية المساجد ، وشطوط الأنهار ، ومساقط الشمار ، ومنازل النزال ، ولا تستقبل القبلة بغايت ، ولا بول ، وارفع ثوبك ، وضع حيث شئت.

[٧٩١] ٢ - وعن محمد بن يحيى بإسناده ، رفعه قال : سُئل أبو الحسن (عليه السلام) : ما حَدَّ الغائب ؟ قال : لا تستقبل القبلة ، ولا تستدبارها ، ولا تستقبل الريح ، ولا تستدبرها .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، وكذا الذي قبله ^(١) .
محمد بن علي بن الحسين قال : سُئل الحسن بن علي (عليه السلام) ، ثم ذكر مثله ^(٢) .

ورواه في (المقنع) مرسلًا ، عن الرضا (عليه السلام) ، مثله ^(٣) .

**الباب ٢
في ٧ أحاديث**

١ - الكافي ٣ : ١٦ / ٥ ، ورواه الشيخ في التهذيب ١ : ٣٠ / ٧٩ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة .

٢ - الكافي ٣ : ١٥ / ٣ .

(١) التهذيب ١ : ٢٦ / ٦٥ و ٣٣ / ٨٨ . والاستبصار ١ : ٤٧ / ١٣١ .

(٢) الفقيه ١ : ٤٧ / ١٨ .

(٣) المقنع : ٧ .

[٧٩٢] ٣ - وبإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن أبيه (عليهم السلام) ، أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال في حديث المنهي - : إذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة .

[٧٩٣] ٤ - قال : ونهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن استقبال القبلة ببول ، أو غائط .

[٧٩٤] ٥ - محمد بن الحسن ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن زرار ، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليه السلام) قال : قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ، ولا تستدبرها ، ولكن شرّقوا ، أو غربوا^(١) .

[٧٩٥] ٦ - وبالإسناد ، عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس^(١) ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمر ، عن عبد الحميد بن أبي العلاء وغيره ، رفعه قال : سُئل الحسن بن علي (عليه السلام) :

٣ - الفقيه ٤ : ٣ / ١ .

٤ - الفقيه ١ : ١٨٠ / ٨٥١ .

٥ - التهذيب ١ : ٢٥ / ٦٤ ، والاستبصار ١ : ٤٧ / ٤٧ .

(١) قد ذهب بعضهم إلى وجوب استقبال المشرق أو المغرب للامر في هذا الحديث ، ولتحريم استقبال القبلة واستدبارها ولا يتم إلا باستقبال المشرق أو المغرب لقولهم (عليهم السلام) : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » وهو مردود بأن الاوامر في مثله للاستحباب غالباً ، خصوصاً بعد النبي بل ورودتها بعد النبي للجواز أغلب حتى قطع كثير من العلماء بعد افادتها للوجوب ، وحديث القبلة خصوص بالناسى والله أعلم . (منه قوله) .

وللزيادة راجع المدارك : ٢٤ وفتاح الكرامة ١ : ٥٠ والجواهر ٢ : ٧ أما صاحب ذخيرة المداد

١٦ - ٢٤ قال : والظاهر أن التشريق والتغريب مستحب .

٦ - التهذيب ١ : ٢٦ / ٦٥ و ٣٣ / ٨٨ والاستبصار ١ : ٤٧ / ١٣١ .

(١) لم يرد في الاستبصار : أحمد بن إدريس (هامش المخطوط) .

ما حدّ الغائط ؟ قال : لا تستقبل القبلة ، ولا تستدبرها ، ولا تستقبل الريح ، ولا تستدبرها .

[٧٩٦] ٧ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الميمون بن أبي مسروق ، عن محمد بن إسماعيل قال : دخلت على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) وفي منزله كنيف مستقبل القبلة ، وسمعته يقول : من بال حذاء القبلة ، ثم ذكر ، فانحرف عنها إجلالاً للقبلة ، وتعظيماً لها ، لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن الحارث بن بهرام ، عن عمرو بن جميع قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من بال حذاء القبلة ، ثم ذكر مثله ^(١) .

أقول : صدر الحديث غير صريح في المسافة ، لاحتمال انتقال ذلك الكنيف إليه على تلك الحال ، أو كونه غير ملك له ، وعلى الأول ، فعدم تغييره إما لقرب العهد ، أو عدم الإمكان ، أو ضيق البناء ، أو للتقىة ، أو لإمكان الجلوس مع الانحراف عن القبلة ، أو لعدم الحاجة إليه لوجود غيره ، أو نحو ذلك ، ثم إن الفارق بين القبلة والريح بالتحريم والكرامة ثبوت حرمة القبلة وشرفها بالضرورة ، وعمل الأصحاب ، وزيادة النصوص ، والبالغة ، والتشديد ، والاحتياط ، وغير ذلك ، ويأتي أيضاً ما يدلّ على ذلك ، والله أعلم ^(٢) .

٧- التهذيب ١ : ٢٦ / ٦٦ و ٣٥٢ / ١٠٤٣ والاستبصار ١ : ٤٧ / ١٣٢ .

(١) المحاسن : ٥٤ / ٨٢ .

(٢) يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ٧ من الباب ١٥ ، وفي الحديث ٦ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

٣ - باب استحباب تغطية الرأس والتقنع عند قضاء الحاجة

[٧٩٧] ١ - محمد بن محمد بن النعمان المفید فی (المقنة) : قال: إنْ تغطية الرأس إنْ كان مکشوفاً عند التخلّي سُنة من سنن النبي (صلی الله علیه وآلہ).

[٧٩٨] ٢ - محمد بن الحسن ، عن المفید ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن علي بن أسباط ، أو رجل عنه ، عَمِّن روأه عن أبي عبدالله (علیه السلام) أنه كان يعمله إذا دخل الكتبف يقنع رأسه ، ويقول سرّاً في نفسه : بسم الله وبالله ، تمام الحديث .
ورواه الصدوق مرسلًا ^(١) .

[٧٩٩] ٣ - محمد بن الحسن فی (المجالس والأخبار) بإسناده الآتي ^(١) ، عن أبي ذر ، عن رسول الله (صلی الله علیه وآلہ) - في وصیتہ له - قال : يا أبا ذر ، استحیي ^(٢) من الله ، فإني - والذی نفسي بيده لأظل حین أذهب إلى الغائط متقدعاً بشوی ، استحياء ^(٣) من الملکین اللذین معی ، يا أبا ذر ، أتحبّ أن تدخل الجنة ؟ فقلت : نعم ، فداك أبي وأمي ، قال : فاقصر الأمل ، واجعل الموت نصب عينك ، واستحیي من الله حقّ الحياة .

الباب ٣ فيه ٣ أحاديث

١ - المقنة : ٣ باختلاف .

٢ - التهذيب ١ : ٢٤ / ٦٢ .

(١) الفقيه ١ : ١٧ / ٤١ .

٢ - أمالی الطرسی ٢ : ١٤٧ .

(١) يأتي في الفائدة الثانية من المخاتمة / رقم ٤٩ .

(٢) في المصدر : استع

(٣) وفيه : أستحیي .

٤ - باب استحباب التباعد عن الناس عند التخلّي ، وشدة التستر ، والتحفظ

[٨٠٠] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال لقمان لابنه : إذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم - إلى أن قال - وإذا أردت قضاء حاجتك فأبعد المذهب^(١) في الأرض .

ورواه البرقي في (المحاسن) : عن القاسم بن محمد ، عن المنقري ، عن حماد بن عثمان أو حماد بن عيسى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله^(٢) .

[٨٠١] ٢ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) : عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ما أرتي لقمان الحكمة لحسب ، ولا مال ، ولا بسط في جسم ، ولا جمال ، ولكنه كان رجلاً قوياً في أمر الله ، متورعاً في الله ، ساكناً ، سكيناً . وذكر جملة من أوصافه ومدائنه إلى أن قال - ولم يره أحد من الناس على بول ولا غائط قطّ ، ولا اغتسال ، لشدة تستره ، وتحفظه في أمره - إلى أن قال - بذلك أُوتى الحكمة ، ومنح القضية^(١) .

[٨٠٢] ٣ - وروى الشهيد الثاني في (شرح النفلية) عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه لم يُرَ على بول ولا غائط .

الباب ٤ فيه ٥ أحاديث

١ - الفقيه ٢ : ١٩٤ / ٨٨٤ أورده بتضمه في الحديث ١ من الباب ٥٢ من أبواب آداب السفر .

(١) المذهب : هو الموضع الذي يتغوط فيه (مجمع البحرين ٢ : ٦٢) .

(٢) المحاسن : ٣٧٥ / ١٤٥ .

٢ - مجمع البيان ٤ : ٣١٧ .

(١) القضاء : الحكم ، والقضية مثله . (الصحاح ٦ : ٢٤٦٣) .

٣ - شرح النفلية : ١٧ .

[٨٠٣] ٤ - قال : وقال (عليه السلام) : من أتى الغائب فليس تر .

[٨٠٤] ٥ - علي بن عيسى الإربلي في (كشف الغمة) : عن جنيد^(١) بن عبد الله - في حديث - قال : نزلنا النهروان ، فبرزت عن الصفوف ، وركبت رمحي ، ووضعت ترسى إليه ، واستترت من الشمس ، فلما جلسوا إذ ورد عليه أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال : يا أبا الأزد ، معك طهور؟ قلت : نعم ، فناولته الإداوة^(٢) ، فمضى حتى لم أره ، وأقبل وقد تطهر ، فجلس في ظل الترس .
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(٣) .

٥ - باب استحباب التسمية ، والاستعادة ، والدعاء بالتأثير ،
عند دخول المخرج ، والخروج منه ، والفراغ ، والنظر إلى
الماء ، والوضع

[٨٠٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ،
عن يونس ، عن معاوية بن عمارة قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام)
يقول : إذا دخلت المخرج فقل : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ، فإذا خرجت فقل : «بِسْمِ اللَّهِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَنِي مِنَ الْخَبِيتِ الْمُخْبِتِ ، وَأَمَاطَ عَنِيَّ الْأَذَى» ، وإذا توسلت
فقل : «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ ، واجعلني من

٤ - شرح النفلة : ١٧ .

٥ - كشف الغمة ١ : ٢٧٧ .

(١) في المصدر : جنبد .

(٢) الإداوة : إناء صغير من جلد يتطهّر به ويشرب منه (مجمع البحرين ١ : ٢٤) .

(٣) يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٧ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

الباب ٥

فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ١/١٦ ، واردد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢٦ من أبواب الوضوء .

المتطهرين ، والحمد لله رب العالمين ».

محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(١) .

[٨٠٦] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حزرة ، عن أبي بصير ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : إذا دخلت الفائط فقل : «أعوذ بالله من الرجس النجس ، الخبيث المخت ، الشيطان الرجيم » ، وإذا فرغت فقل : «الحمد لله الذي عافاني من البلاء ، وأماط عنِّي الأذى » .

[٨٠٧] ٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس - يعني ابن معروف - عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، أنه كان إذا خرج من الخلاء قال : «الحمد لله الذي رزقني لذته ، وأبقى قوته في جسدي ، وأخرج عنِّي أذاء ، يا لها نعمة» ^(١) ، ثلاثة .

[٨٠٨] ٤ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن جعفر (عليهم السلام) قال : قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إذا انكشف أحدكم لبول ، أو غير ذلك ، فليقل : بسم الله ، فإن الشيطان يغضّ بصره .

[٨٠٩] ٥ - محمد بن علي بن الحسين قال : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذا أراد دخول المتوضأ قال : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجْسِ ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، اللَّهُمَّ امْطِعْنِي أَذْنِي ، وَأَعْذُنِي مِنْ

(١) التهذيب ١ : ٢٥ / ٦٣ .

٢ - التهذيب ١ : ٣٥١ / ١٠٣٨ .

٣ - التهذيب ١ : ٣٥١ / ١٠٣٩ و ٢٩ / ٧٧ .

(١) في المصدر : يا لها من نعمة .

٤ - التهذيب ١ : ٣٥٣ / ١٠٤٧ .

٥ - الفقيه ١ : ١٦ / ٣٧ .

الشيطان الرجيم » ، وإذا استوى جالساً للوضوء قال : « اللهم اذهب عنِي القذى والأذى ، واجعلني من التطهرين » ، وإذا تزحر^(١) قال : « اللهم كما أطعْتَنِيه طيباً في عافية فاخْرُجْه مِنِّي خَبِيثاً في عافية ». .

[٨١٠] ٦ - قال : وكان (عليه السلام) إذا دخل الخلاء يقول : الحمد لله الحافظ المؤذى ، فإذا خرج مسح بطنه وقال : « الحمد لله الذي أخرج عنِي أذاه ، وأبقى في قورته ، فيما لها من نعمة لا يقدر القادرُونَ قدرها ». .

[٨١١] ٧ - قال : وكان الصادق (عليه السلام) إذا دخل الخلاء يقبع رأسه ، ويقول في نفسه : « بسم الله ، وبإله ، ولا إله إلا الله ، رب أخرج مني الأذى ، سرحاً بغير حساب ، واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الأذى والغم ، الذي لو حبسه عني هلكت ، لك الحمد ، اعصمني من شر ما في هذه البقعة ، وأخرجني منها سللاً ، وحُل بيدي وبين طاعة الشيطان الرجيم ». . ورواه الشيخ كما مر^(١) .

[٨١٢] ٨ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، رفعه إلى الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : من كثُر عليه السهو في الصلاة فليقل إذا دخل الخلاء : « بسم الله ، وبإله ، أعود بالله من الرحم النجم ، الخبيث المخبث ، الشيطان الرجيم ». .

[٨١٣] ٩ - قال : وقال أبو جعفر الباقر (عليه السلام) : إذا انكشف أحدكم لبول ، أو لغير ذلك ، فليقل : « بسم الله » ، فإن الشيطان يغضّ بصره عنه حتى يفرغ .

(١) في نسخة : تزحر ، الزحب والزحار : استطلاق البطن (من قده) الصحاح ٢ : ٦٦٨ وفي لسان العرب ٤ : ٣١٩ ، الزحب والزحار والزحارة : إخراج الصوت أو النفس بائن عند عمل أو شدة .

٦ - الفقيه ١ : ١٧ / ٤٠ .

٧ - الفقيه ١ : ١٧ / ٤١ .

(١) مرّ في الحديث ٢ من الباب ٣ . من هذه الابواب .

٨ - الفقيه ١ : ١٧ / ٤٢ .

٩ - الفقيه ١ : ١٨ / ٤٣ .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) ، مثله^(١) .

[٨١٤] ١٠ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن صباح الحذاء ، عن أبيأسامة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - أنه سُئل وهو عنده : ما السنة في دخول الخلاء ؟ قال : يذكر الله ، ويتغَوَّذ بالله من الشيطان الرجيم ، فإذا فرغت قلت : «الحمد لله على ما أخرج مني من الأذى في يسر وعافية».

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن صالح بن السندي ، مثله^(٢) .

أقول : وأما الدعاء عند النظر إلى الماء فسيأتي إن شاء الله تعالى^(٣) .

٦ - باب كراهة الكلام على الخلاء

[٨١٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم أو غيره ، عن صفوان ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، أنه قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يحب الرجل آخر^(٤) وهو على الغائط ، أو يكلمه ، حتى يفرغ .

(١) ثواب الأعمال : ١ / ٣٠ .

١٠ - الكافي ٣ : ٦٩ / ٣ يأي ذيله في الحديث ٥ من الباب ١٨ من أبواب أحكام الخلوة .

(٤) علل الشرائع : ٤ / ٢٧٦ .

(٢) يأي في الباب ١٦ من أبواب الوضوء وتقديم ما يدل على ذلك في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه أبواب .

الباب ٦ فيه حديثان

١ - التهذيب ١ : ٢٧ / ٦٩ . والفقهي ١ : ٢١ .

(١) في العلل : أحداً . (منه قوله) .

محمد بن علي بن الحسين في (العلل) ^(٢) ، وفي (عيون الأخبار) ^(٣) : عن الحسين بن أحد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن أحد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، وغيره جيئاً ، مثله .

[٨١٦] ٢ - وفي (العلل) : عن علي بن أحمد ، عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي ، عن موسى بن عمران التخعي ، عن عمّه الحسين بن يزيد التوفلي ، عن علي بن سالم ، عن أبي بصير قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : لا تتكلّم على الخلاء ، فإنه من تكلّم على الخلاء لم تقض له حاجة . ورواه في (الفقيه) مرسلاً ^(٤) ، وكذا الذي قبله ، نحوه .

٧ - باب عدم كراهة ذكر الله وتحميده وقراءة آية الكرسي على الخلاء

[٨١٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي حزرة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : مكتوب في التوراة التي لم تغير ، أنّ موسى سأله ربّه فقال : إلهي ، إنه يأتي عليَّ مجالس أعزك وأجلّك أن أذكرك فيها ، فقال : يا موسى ، إن ذكري حسن على كل حال .

[٨١٨] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ،

(٢) علل الشرائع : ٢ / ٢٨٣ .

(٣) عيون أخبار الرضا ١ : ٨ / ٢٧٤ .

٢ - علل الشرائع : ٢ / ٢٨٣ .

(٤) الفقيه ١ : ٢١ / ٦١ .

يأتي ما يدل عليه في الحديث ٢١ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس .

الباب ٧

في ٩ أحاديث

- ١ - الكافي ٢ : ٣٦١ / ٨ وأورده في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب الذكر من كتاب الصلاة .
- ٢ - الكافي ٢ : ٣٦٠ / ٦ .

عن ابن رثاب ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس بذكر الله وأنت تبول ، فإن ذكر الله حسن على كل حال ، فلا تسام من ذكر الله .

[٨١٩] ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : إن الله أوحى إلى موسى (عليه السلام) : يا موسى ، لا تفرح بكثرة المال ، ولا تدع ذكري على كل حال ، فإن كثرة المال تنسى الذنوب ، وإن ترك ذكري يقسى القلوب .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله^(١) .

وفي (الخصال) : عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن الحسين بن إسحاق ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله^(٢) .

[٨٢٠] ٤ - وفي كتاب (التوحيد) ، و(عيون الأخبار) : عن الحسين بن محمد الأشناوي العدل ، عن علي بن مهرويه القرزوني ، عن داود بن سليمان الفراء ، عن علي بن موسى الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) : أن موسى لما ناجي ربه قال : يا رب ، أبعيد أنت مني فأناديك ، أم قريب فأنأجيك ؟ فأوحى الله إليه : أنا جليس من ذكرني ، فقال موسى : يا

٣ - علل الشرائع : ٢ / ٨١ ، وأورده أيضاً في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الذكر من كتاب الصلاة .

(١) الكافي ٢ : ٧ / ٣٦٠ .

(٢) الخصال : ٢٣ / ٣٩ .

٤ - التوحيد : ١٨٢ / ١٧ وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٤٦ / ١٧٥ . وأورده في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب الذكر من كتاب الصلاة .

رب ، إِنِّي أَكُونُ فِي حَالٍ أَجْلَكَ أَنْ أَذْكُرَكَ فِيهَا ؟ قَالَ : يَا مُوسَى ، اذْكُرْنِي عَلَى كُلِّ حَالٍ .

ورواه في (الفقيه) مرسلاً^(١) .

[٨٢١] ٥ - مُحَمَّد بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَلَى بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ حَكَمَ بْنِ مُسْكِينٍ ، عَنْ أَبِي الْمُسْتَهْلِ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : إِنَّ مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : يَا رَبَّ ، تَمَرَّبِي حَالَاتٌ أَسْتَحْيِي أَنْ أَذْكُرَكَ فِيهَا ؟ فَقَالَ : يَا مُوسَى ، ذَكْرِي عَلَى كُلِّ حَالٍ حَسَنٍ .

[٨٢٢] ٦ - وَعَنْهُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَجْرَانَ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَبِيِّ ، عَنْ حَرَبِيْزَ ، عَنْ زَرَارةَ وَمُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قُلْتَ : الْحَائِضُ وَالْجَنْبُ يَقْرَئُ إِنْ شِئْنَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، مَا شَاءَ ، إِلَّا السُّجْدَةُ ، وَيَذْكُرَانَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى كُلِّ حَالٍ .

[٨٢٣] ٧ - وَبِيَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى بْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَذَافِرٍ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ التَّسْبِيحِ فِي الْمَخْرُجِ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : لَمْ يَرْخُصْ فِي الْكَنْيِفِ فِي أَكْثَرِ مِنْ آيَةِ الْكَرْسِيِّ ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ ، وَآيَةٌ^(٢) .

ورواه الصدقون^(٣) يأسناده عن عمر بن يزيد ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : وَآيَةٌ^(٤)

(١) الفقيه ١ : ٢٠ / ٥٨ .

٥ - التهذيب ١ : ٢٧ / ٦٨ .

٦ - التهذيب ١ : ٢٦ / ٦٧ و ١٢٩ / ٣٥٢ وَفِي الإِسْبَّاصَارِ ١ : ١١٥ / ٣٨٤ . وأوردَهُ فِي الْحَدِيثِ ٤ مِنْ الْبَابِ ١٩ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَابَةِ .

٧ - التهذيب ١ : ٣٥٢ / ١٠٤٢ .

(١) فِي الْمَصْدِرِ : أَوْ آيَةٌ .

(٢) الفقيه ١ : ١٩ / ٥٧ .

(٣) فِي الْفَقِيْهِ : أَوْ .

الحمد لله رب العالمين .

أقول : هذا محمول على الكراهة ، بمعنى نقصان الثواب ، لما مضى ^(٤) ويأتي ^(٥) .

[٨٢٤] ٨ - ويسناده عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ ، (عَنْ حَادِّ بْنِ عُثْمَانَ) ^(١) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَى الْخَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : سَأَلْتُهُ : أَتَقْرَأُ النُّفَسَاءَ ، وَالْحَائِضَ ، وَالْجُنُبَ ، وَالرَّجُلُ يَتَغَوَّطُ ^(٢) ، الْقُرْآنَ ؟ فَقَالَ : يَقْرُؤُونَ مَا شَاؤُوا .

[٨٢٥] ٩ - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ) : عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُسْعِدَةَ بْنِ صَدْقَةَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) قَالَ : كَانَ أَبِي يَقُولُ : إِذَا عَطَسْتُمْ أَحَدَكُمْ وَهُوَ عَلَى خَلَاءٍ فَلِيَحْمِدَ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه إن شاء الله تعالى ^(٢) .

(٤) مضى في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من هذا الباب والحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الأحاديث ٨ و ٩ من هذا الباب ، وفي الحديث ٢ من الباب ١ والحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الذكر والحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب الأذان والإقامة .

٨ - التهذيب ١ : ١٢٨ / ٣٤٨ ، ورواه في الاستبصار ١ : ١١٤ / ٣٨١ ، أورده في الحديث ٦ من الباب ١٩ من أبواب الجنابة .

(١) لم يرد في التهذيب .

(٢) في التهذيب : المترقب .

٩ - قُرْبِ الإِسْنَادِ : ٣٦ .

(١) تقدم في الباب ٥ من أبواب الخلوة .

(٢) يأتي في الباب الآتي .

* ٨ - باب عدم كراهة حكاية الأذان على الخلاء ، واستحبابه *

[٨٢٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال له : يا محمد بن مسلم ، لا تدعنَ ذكر الله على كل حال ، ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عزّ وجلّ ، وقل كما يقول المؤذن .

وفي (العلل) : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم ، مثله ^(١) .

[٨٢٧] ٢ - وعن علي بن أَحْمَدَ ، عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن عمِّه الحسين بن يزيد التوفلي ، عن علي بن سالم ، عن أبيه ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إن سمعت الأذان وأنت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ، ولا تدع ذكر الله عزّ وجلّ في تلك الحال ، لأنَّ ذكر الله حسن على كل حال . ثم ذكر حديث موسى (عليه السلام) كما سبق ^(١) .

[٨٢٨] ٣ - وعن محمد بن أحمد السناني ، عن حزرة بن القاسم العلوي ، عن

الباب ٨

في ٣ أحاديث

* ورد في هامش المخطوط ما نصه : ذكر الشهيد الثاني في بعض كتبه ان هذه المسألة ليس فيها نص أصلًا ومثله كثير جداً ووجه ذلك غالباً أنهم كانوا يقتصرون على مطالعة التهذيب، (منه قوله) (راجع الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١ : ٨٨) .

١ - الفقيه ١ : ١٨٧ / ٨٩٢ وأورده في الحديث ٢ من الباب ٤٥ من أبواب الأذان والإقامة .

(١) علل الشرائع : ٢ / ٢٨٤ .

٢ - علل الشرائع : ١ / ٢٨٤ .

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب السابق .

٣ - علل الشرائع : ٤ / ٢٨٤ .

جعفر بن محمد بن مالك الكوفي ، عن جعفر بن سليمان المروزي ، عن سليمان بن مقبل المديني^(١) قال : قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) : لأي علة يستحب لإنسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن ، وإن كان على البول والغائط ؟ فقال : لأن ذلك يزيد في الرزق .

أقول : سيأتي في أحاديث حكاية الأذان ما هو مطلق عام ، يشمل هذه الحالة ، والله أعلم^(٢) .

٩ - باب وجوب الاستجاء ، وازالة النجاسات للصلوة

[٨٢٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حرير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا صلاة إلا بظهور ، ويجزيك من الاستجاء ثلاثة أحجار ، بذلك جرت السنة من رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وأما البول فإنه لا بد من غسله .

[٨٣٠] ٢ - ويبسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل ، ذكر - وهو في صلاته - أنه لم يستنج من الخلاء ؟ قال : ينصرف ، ويستنجي من الخلاء ، ويعيد الصلاة .

(١) في المصدر : المدائني وقد ورد في كتب الرجال باللفظين .

(٢) يأتي في الباب ٤٥ من أبواب الأذان .

الباب ٩ فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ١ : ٤٩ / ١٤٤ ، ٢٠٩ / ٦٠٥ . ورواه في الاستبصار ١ : ٥٥ / ١٦٠ . وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الوضوء .

و يأتي مثله في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الوضوء وفي الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب الجنابة .

٢ - التهذيب ٢ : ٢٠١ / ٧٩٠ . و يأتي بطريق آخر عن علي بن جعفر (مع زيادة) في الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب أحكام المخلوة .

[٨٣١] ٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن أبيه (عليهم السلام) أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال لبعض نسائه : مري نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء وبالغن ، فإنّه مطهرة للحواشي ، ومذهبة لل بواسير .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ^(١) .

ورواه الصدوق مرسلاً ^(٢) .

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن هارون بن مسلم ، مثله ^(٣) .

[٨٣٢] ٤ - وعنـه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن زرارـة ، عن عيسى بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جـده ، عن علي (عليـه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) : إذا استـنجـي أحدـكم فليـوـتـرـها وـتـرـاـءـاـ . إذا لم يكن الماء .

[٨٣٣] ٥ - وبإسناده عن الصفار ، عن السندي بن محمد ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله (عليـه السلام) : الوضـوءـ الذي افترضـهـ ^(٤) الله علىـ العـبـادـ مـلـنـ جاءـ منـ الغـائـطـ ، أوـ بـالـ؟ـ قالـ : يـغـسلـ ذـكـرـهـ ، وـيـذـهـبـ الغـائـطـ ، ثمـ يـتوـضـأـ مـرـتـيـنـ مـرـتـيـنـ .

[٨٣٤] ٦ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن

٣- التهذيب ١ : ٤٤ / ١٢٥ ، ورواـهـ فيـ الاستـبـارـ ١ : ٥١ / ١٤٧ .

(١) الكافي ٣ : ١٢ / ١٨ .

(٢) الفقيـهـ ١ : ٢١ / ٦٢ .

(٣) عـلـلـ الشـرـائـعـ ٢ : ٢٨٦ .

٤- التهـذـيبـ ١ : ٤٥ / ١٢٦ ، والاستـبـارـ ١ : ٥٢ / ١٤٨ .

٥- التـهـذـيبـ ١ : ٤٧ / ٤٧ .

(١) فيـ نـسـخـةـ «ـ اـفـتـرـضـ »ـ .ـ (ـ مـنـهـ قـدـهـ)ـ .

٦- التـهـذـيبـ ١ : ٥٠ / ١٤٧ ، والاستـبـارـ ١ : ٥٧ / ١٦٦ ، وأورـهـ أيضـاـ فيـ الحـدـيـثـ ٢ـ منـ الـبـابـ .ـ ٣٠ـ مـنـ أـبـابـ أـحـكـامـ الـحـلـوةـ .

أبان بن عثمان ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال :
يجزى من الغائط المسح بالأحجار ، ولا يجزي من البول إلا الماء .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٢) .

١٠ - باب حكم من نسي الاستنجاء حتى توضأاً وصلّى

[٨٣٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار السباطي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الرجل ينسى أن يغسل ذرته بالماء حتى صلّى ، إلا أنه قد تمسح بثلاثة أحجار ، قال : إن كان في وقت تلك الصلاة فليعد الصلاة ، ول يعد الوضوء ، وإن كان قد مضى ^(١) وقت تلك الصلاة التي صلّى فقد جازت صلاته ، ول يتوضأاً لما يستقبل من الصلاة .

أقول : لعل المراد بالوضوء هنا الإستنجاء ، فإنه كثيراً ما يطلق عليه ، أو إعادة الصلاة والوضوء محمولة على الإستحباب ، أو نحو ذلك مما يأتي إن شاء الله ^(٢) .

[٨٣٦] ٢ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن موسى بن الحسن والحسن بن

(١) تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ١٨ من أبواب نوافض الوضوء .

(٢) يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب الآتي . وفي الحديث ٢٣ من الباب ١ من أبواب السواك ، وفي الحديث ٥ من الباب ٦٧ من أبواب آداب الحمام .

الباب ١٠

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ١ : ٤٥ / ١٢٧ ، والاستبصار ١ : ٥٢ / ١٤٩ أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٢٧ والحديث ١ من الباب ٢٨ والحديث ٢ من الباب ٢٩ من أبواب احكام الخلوة وكذلك الحديث ١٠ من الباب ٩ من أبواب نوافض الوضوء .

(١) في نسخة : خرج (هامش المخطوط) .

(٢) يأتي في ذيل الحديث ٦ من الباب ٤٢ من أبواب النجاسات .

٢ - التهذيب ١ : ٤٨ / ١٤٠ ، والاستبصار ١ : ٥٤ / ١٥٧ .

علي ، عن أحد بن هلال ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الرجل يتوضأ وينسى أن يغسل ذكره ، وقد بال ، فقال : يغسل ذكره ، ولا يعيد الصلاة .

أقول : هذا محمول على ما يأتي^(١) في أحاديث النجاسات إن شاء الله تعالى . [٨٣٧] ٣ - وعنه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن عمّار بن موسى قال : سمعت أبي عبدالله (عليه السلام) يقول : لو أنَّ رجلاً نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلِّي لم يُبعَد الصلاة .

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، مثله .

أقول : حمله الشيخ على نسیان الاستنجاء بالماء مع كونه قد استنجى بالأحجار ، ويمكن حله على خروج الوقت ، لما يأتي^(١) .

[٨٣٨] ٤ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، قال : سأله عن رجل ذكر - وهو في صلاته - أنه لم يستنج من الخلا ؟ قال : ينصرف ، ويستنجي من الخلا ، ويعيد الصلاة ، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته فقد^(١) اجزأه ذلك ، ولا إعادة عليه .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب^(٢) .

(١) يأتي في ذيل الحديث ٦ من الباب ٤٢ من أبواب النجاسات .

٣ - التهذيب ٢ : ٢٠١ / ٧٨٩ وانظر التهذيب ١ : ٤٩ / ١٤٣ ، والاستبصار ١ : ٥٥ / ١٥٩ .

(١) يأتي في الحديث ٤ من هذا الباب .

٤ - التهذيب ١ : ٥٠ / ١٤٥ ، والاستبصار ١ : ٥٥ / ١٦١ ، تقدم صدره بطريق آخر عن علي بن جعفر ، في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(١) لفظ (فقد) ليس في التهذيب (هامش المخطوط) .

(٢) السرائر : ٤٨٥ .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر^(٣) .

أقول : حمله الشيخ على ما تقدم نقله ، ويعکن فيه ما ذكرنا سابقاً^(٤) .

[٨٣٩] ٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا دخلت الغائط ، فقضيت الحاجة ، فلم تهرق الماء ، ثمَّ توَضَّأتَ ونسيتَ أن تستنجي فذكرتَ بعدما صلَّيتَ ، فعليك إعادة ، وإن كنتَ أهرقتَ الماء ، فنسِيْتَ أن تغسلَ ذكرك حتى صلَّيتَ ، فعليك إعادة الوضوء ، والصلاحة ، وغسل ذكرك ، لأنَّ البول مثل^(١) البراز .

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس بن عبد الرحان ، إلا أنه أسقط لفظ الصلاة^(٢) .

ورواه الشيخ ياسناده ، عن محمد بن يعقوب^(٣) .

أقول : تقدم وجهه^(٤) ، وتقدم ما يدلُّ على ذلك هنا^(٥) ، وفي التوافق^(٦) ، ويأتي ما يدلُّ عليه في النجاسات^(٧) .

(١) قرب الإسناد : ٩٠ .

(٢) تقدم في ذيل الحديث ٣ من هذا الباب .

٤ - الكافي ٣ : ١٩ / ١٧ .

(٣) في المصدر : ليس مثل .

(٤) علل الشرائع : ١٢ / ٥٨٠ ، وعنه في البحار ٨٠ : ٢٠٨ / ٢٠٨ .

(٥) التهذيب ١ : ٥٠ / ١٤٦ ، والاستبصار ١ : ٥٥ / ١٦٢ .

(٦) تقدم وجهه في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(٧) تقدم ما يدلُّ عليه في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(٨) تقدم ما يدلُّ عليه في الباب ١٨ من أبواب نوافض الوضوء .

(٩) يأتي ما يدلُّ عليه في الأحاديث ١ و٤ و٦ من الباب ٤٢ من أبواب النجاسات .

١١ - باب استحباب الاستبراء للرجل قبل الاستنجاء من البول

[٨٤٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل يبول بالليل فيحسب أن البول أصابه ، فلا يستيقن ، فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال ، ولا يتنفس ؟ قال : يغسل ما استبان أنه أصابه ، وينصح ما يشك فيه من جسده ، أو ثيابه ، ويتنفس قبل أن يتوضأ .

قال صاحب المتنى : المراد بالتنفس هنا : الاستبراء ، وبال موضوع الاستنجاء ^(١) .

[٨٤١] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : رجل بال ولم يكن معه ماء ؟ قال : يعصر أصل ذكره إلى طرفه ^(١) ثلاث عصارات ، وينتر طرفه ، فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ، ولكنه من الحبائل ^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ^(٣) .

ورواه أيضاً بإسناده ، عن علي بن إبراهيم ^(٤) .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب حرizer ^(٥) .

الباب ١١

فيه حدثان

١ - التهذيب ١ : ٤٢١ / ٤٢٤ .

(١) المتنى ١ : ١٠٦ .

٢ - الكافي ٣ : ١ / ١٩ .

(١) في نسخة التهذيب : طرف ذكره ، (منه قدّه) .

(٢) في هامش المخطوط ، (منه قدّه) : الحبائل : عروق الظهر ، المتنى : ٤٢ وجمع البحرين

٥ : ٣٤٨

(٣) التهذيب ١ : ٢٨ / ٧١ .

(٤) التهذيب ١ : ٣٥٦ / ١٠٦٣ ، والاستصار ١ : ٤٩ / ١٣٧ .

(٥) السرائر : ٤٨٠ .

أقول : ويأتي في أحاديث الاستنجاء ما يدلّ على جواز ترك الاستبراء ، إن شاء الله ^(٦) . وتقديم ما يدلّ على الاستجابة ^(٧) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٨) .

١٢ - باب كراهة الاستنجاء باليمين إلا لضرورة ، وكذا مس الذكر باليمين وقت البول

[٨٤٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يستنجي الرجل بيمنه .

[٨٤٣] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفيقى ، عن السكونى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الاستنجاء باليمين من الجفاء .

[٨٤٤] ٣ - قال الكليني : وروي أنه إذا كانت باليسار علة .
ورواهما الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(٩) .

[٨٤٥] ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال (عليه السلام) : الاستنجاء باليمين من الجفاء .

[٨٤٦] ٥ - قال : وقد روي أنه لا بأس إذا كانت اليسار معطلة .

(١) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

(٧) تقدم في الأحاديث ٢ و٣ من الباب ١٣ من أبواب نوافض الوضوء .

(٨) يأتي في الباب ٣٦ من أبواب الجنابة .

الباب ١٢ فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ١٧ / ٥ .

٢ - الكافي ٣ : ١٧ / ٧ .

٣ - الكافي ٣ : ١٧ / ذيل الحديث ٧ .

(١) التهذيب ١ : ٢٨ / ٢٣ و ٧٤ .

٤ - الفقيه ١ : ١٩ / ٥١ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٣٣ من أبواب أحكام الخلوة .

٥ - الفقيه ١ : ١٩ / ٥٢ .

[٨٤٧] ٦ - قال : وقال أبو جعفر (عليه السلام) : إذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه .

[٨٤٨] ٧ - وفي (الخصال) : عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : البول قائماً من غير علة من الجفاء ، والاستنجاء باليمين من الجفاء .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث الاستنجاء بيد فيها خاتم ^(١) .

١٣ - باب أن الواجب في الاستنجاء إزالة عين النجاسة دون الريح مع حصول مسمى الغسل .

[٨٤٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : قلت له : للاستنجاء حذف؟ قال : لا ، ينقى ما ثمة ، قلت : فإنه ينقى ما ثمة وبقى الريح؟ قال : الريح لا ينظر إليها .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(١) .

[٨٥٠] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يحيى يزيد

٦ - الفقيه ١ : ١٩ / ٥٥ .

٧ - الخصال : ٥٤ / ٧٢ .

(١) يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٣ و ٩ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة .

الباب ١٣

فيه حديثان

١ - الكافي ٣ : ١٧ / ٩ وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة وأورد أيضاً في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من أبواب النجاسات .

(١) التهذيب ١ : ٢٨ / ٧٥ .

٢ - الكافي ٣ : ٦ / ٢٢ وأورد في الحديث ٥ من الباب ٣١ من أبواب الجنابة .

من الغسل والاستنجاج ما بلّت^(١) يبينك .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٢) .

١٤ - باب استحباب الابتداء في الاستنجاج بالمقعدة ، ثم بالاحليل ، واستحباب مبالغة النساء فيه

[٨٥١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصطفى بن صدقة ، عن عمار السباطي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل إذا أراد أن يستنجي بملاء^(١) ، يبدأ بالمقعدة أو بالإحليل ؟ فقال : بالمقعدة ثم بالإحليل .

ورواه الشيخ ياسناوه ، عن محمد بن يعقوب^(٢) .

أقول : وقد سبق ما يدلّ على استحباب مبالغة النساء في أحاديث وجوب الاستنجاج^(٣) .

(١) في نسخة : ملأت (هامش المخطوط) .

(٢) يأتي في الباب ٣٠ من هذه الأبواب .

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٣ : ١٧ / ٤ .

(١) في نسخة التهذيب : يأتيا (منه قوله) وكذا في المصدر .

(٢) التهذيب ١ : ٢٩ / ٧٦ .

(٣) سبق في الحديث ٣ الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة .

١٥ - باب كراهة الجلوس لقضاء الحاجة على شطوط الأنهار ، والآبار ، والطرق النافذة ، وتحت الأشجار المشمرة وقت وجود الشمر ، وعلى أبواب الدور ، وأفنية المساجد ، ومنازل النزال ، والحدث قائماً ، وأنه لا يكره ذلك في غير مواضع النبي

[٨٥٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رجل لعلي بن الحسين (عليهما السلام) : أين يتوضأ الغرباء ؟ قال : يتغنى (١) شطوط الأنهار ، والطرق النافذة ، وتحت الأشجار المشمرة ، ومواضع اللعن ، فقيل له : وأين مواضع اللعن ؟ قال : أبواب الدور . ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب (٢) . ورواه الصدوق مرسلًا (٣) .

وروه في (معاني الأخبار) عن محمد بن أحمد السناني ، عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي ، عن موسى بن عمران التخعي ، عن الحسين بن يزيد التوفيق ، عن محمد بن حران ، عن أبيه ، عن أبي خالد الكابلي قال : قلت لعلي بن الحسين (عليه السلام) ، ذكر الحديث (٤) .

[٨٥٣] ٢ - وعن علي بن إبراهيم رفعه قال : خرج أبو حنيفة من عند أبي

الباب ١٥

فيه ١٢ حدثاً

١ - الكافي ٣ : ١٥ / ٢ .

(١) في النقيبة : يتغدون - هامش المخطوط -

(٢) التهذيب ١ : ٣٠ / ٧٨ .

(٣) الفقيه ١ : ٤٤ / ١٨ .

(٤) معاني الأخبار : ٣٦٨ .

٢ - الكافي ٣ : ٥ / ١٦ .

وأورده في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة .

عبد الله (عليه السلام) وأبو الحسن موسى (عليه السلام) قائم - وهو غلام -
قال له أبو حنيفة : يا غلام ، أين يضع الغريب بيذركم ؟ فقال : اجتنب أفنية
المساجد ، وشطوط الأنهار ، ومساقط الشمار ، ومنازل النزال ، ولا تستقبل
القبلة بعائط ولا بول ، وارفع ثوبك ، وضع حيث شئت .

محمد بن الحسن ياسناده ، عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(١) .

[٨٥٤] ٣ - وبسانده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن
البرقي ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه
(عليهم السلام) قال : نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنْ يَتَغَوَّطَ عَلَى
شَفِيرِ بَئْرِ مَاءٍ يَسْتَعْذِبُ مِنْهَا ، أَوْ نَهْرٍ يَسْتَعْذِبُ ، أَوْ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثَمَرَتْهَا .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن حزرة بن محمد العلوى ، عن علي بن
إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، مثله ^(١) .

[٨٥٥] ٤ - وعن أ Ahmad بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن
الحسين بن عبد الملك الأودي ، عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم بن أبي
زياد الكرخي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ثَلَاثٌ مَلُوْنٌ مِنْ فَعْلَهُنَّ : الْمَغَوْطُ فِي ظَلَّ النَّزَالِ ، وَالْمَانِعُ مَاءَ
الْمَنَابِ ^(١) ، وَسَادٌ الطَّرِيقُ الْمُسْلُوكُ .

ورواه الكليني ، عن محمد بن بجى ، عن محمد بن الحسين ، عن
محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن إبراهيم الكرخي ^(٢) .

(١) التهذيب ١ : ٣٠ / ٧٩ .

٣ - التهذيب ١ : ٣٥٣ / ١٠٤٨ .

(١) الخصال : ٩٧ / ٤٣ .

٤ - التهذيب ١ : ٣٠ / ٨٠ .

(١) انتاب الرجل الماء : قصده وأنه مرة بعد مرة (لسان العرب ١ : ٧٧٥) .

(٢) الكافي ٣ : ٦ / ٦ .

ورواه أيضاً عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي ^(٣) .

ورواه أيضاً عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي ^(٤) .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب (المشيخة) للحسن بن محبوب ^(٥) .

ورواه الصدوق مرسلاً ، نحوه ^(٦) .

[٨٥٦] ٥ - وزاد في خبر آخر : من سد طريقاً بتر الله عمره .

ورواه الصدوق أيضاً في (المقعن) مرسلاً ، نحوه ، من غير زيادة ^(١) .

[٨٥٧] ٦ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) : عن الحسين بن عبيدة الله ، عن التلعكברי ، عن ابن عقدة ، عن يعقوب بن يوسف ، عن الحصين ^(١) بن مخارق ، عن الصادق ، عن أبياته (عليهم السلام) ، أن النبي (صل الله عليه وآله) نهى أن يتغوط الرجل على شفير بتر يستعبد منها ، أو على شفير نهر يستعبد منه ، أو تحت شجرة فيها ثمرها .

[٨٥٨] ٧ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) : عن أبي

(٣) الكافي ٢ : ٢٢١ / ١١ .

(٤) الكافي ٢ : ٢٢١ / ١٢ .

(٥) السراج : ٤٨١ .

(٦) الفقيه ١ : ٤٥ / ١٨ .

- الفقيه ١ : ٤٦ / ١٨ .

(١) المقعن : ٣ .

٦ - أمالى الشیخ الطوسي ٢ : ٢٦٢ .

(١) في المصدر: (الحسين) وقد جاء في هامش المخطوط الثانية ما لفظه (بضم الحاء وفتح الضاد المعجمة ابن مخارق له كتاب ، خلاصة الرجال وكذا كتب الرجال) .

٧ - الاحتجاج ٢ : ٣٨٨ .

الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) ، أنّ أبا حنيفة قال له - وهو صبي - : يا غلام ، أين يضع الغريب في بلدكم هذه؟ قال : يتوارى خلف الجدار ، ويتوتّقى أعين الجار ، وشطوط الأنهر ، ومساقط الشمار ، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، فحيثما يضع حيث يشاء .

[٨٥٩] ٨ - محمد بن علي بن الحسين ، عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال : إنما نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يضرب أحد من المسلمين خلاءه ^(١) تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت ، لكان الملائكة الموكلين بها ، قال : ولذلك يكون الشجرة ^(٢) والنخل أنساً ، إذا كان فيه حمله ، لأنّ الملائكة تحضره .

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ^(٣) ، عن حبيب السجستاني ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في جملة حديث طويل ^(٤) .

[٨٦٠] ٩ - وبإسناده ، عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصيّة النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) - قال : وكراه البول على شطّ نهر جار ، وكراه أن يحدث إنسان تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت ، وكراه أن يحدث الرجل وهو قائم .

[٨٦١] ١٠ - وبإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن

٨- الفقيه ١ : ٢٢ / ٦٤ .

(١) في المصدر : خلاء .

(٢) في المصدر : للشجرة .

(٣) في العلل : عيشه .

(٤) علل الشرائع : ١ / ٢٧٦ .

٩- الفقيه ٤ : ٢٥٨ / ٨٤٤ .

١٠- الفقيه ٤ : ١ / ٢ . وأمالي الصدوق : ١ / ٣٤٤ .

الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) - في حديث المناهي - قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يبول أحد تحت شجرة مثمرة ، أو على قارعة الطريق ، الحديث .

[٨٦٢] ١١ - وبإسناده عن سليمان بن جعفر البصري ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن الله كره لكم أيتها الأمة أربعًا وعشرين خصلة ، ونهاكم عنها - إلى أن قال - وكراه البول على شطّ نهر جار ، وكراه أن يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد أينعت ، أو نخلة قد أينعت ، يعني أمرت .

وفي (الأمالي) : عن محمد بن موسى بن التوكل ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن الحسن القرشي ، عن سليمان بن جعفر ، مثله ^(١) .

[٨٦٣] ١٢ - وفي (الخصال) بالإسناد الآتي ^(١) ، عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمائة - قال : لا تبل على المحجة ^(٢) ، ولا تتغوط عليها .

أقول : ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود ^(٣) .

١١ - الفقيه ٣ : ٣٦٣ / ١٧٢٧ .

(١) أمالي الصدوق : ٣ / ٢٤٨ .

١٢ - الخصال : ٦٣٥ .

(١) يأتي في آخر الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ر) .

(٢) المحجة : جادة الطريق ، (منه قدّه) الصحاح ١ : ٣٠٤ .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٦ والباب ٢٤ من أبواب أحكام الخلوة .

١٦ - باب كراهة التخلّي على القبر ، والتغوط بين القبور ، وأن يستعجل المتغوط ، وجملة من المكرورات

[٨٦٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من تخلّى على قبر ، أو بال قائماً ، أو بال في ماء قائم^(١) ، أو مشى في حذاء واحد ، أو شرب قائماً ، أو خلا في بيت وحده ، وبات على غمر^(٢) ، فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله ، وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات ، الحديث .

[٨٦٥] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وعن علي بن إبراهيم جميعاً ، عن محمد بن عيسى ، عن الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : ثلاثة يتخوّف منها الجنون : التغوط بين القبور ، والمشي في خفت واحد ، والرجل ينام وحده .

محمد بن علي بن الحسين في (الخصال)^(١) : عن محمد بن علي المروزي ، عن أحمد بن محمد بن يحيى^(٢) ، عن أحمد بن محمد الحالدي ، عن

الباب ١٦ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٥٣٣ / ٢ ثاني :

قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٤٤ من أبواب أحكام الملابس ويأتي ثانية في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب أحكام المساكن وقطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب الأشربة المباحة .
(١) نسخة : قائماً (منه قوله) .

(٢) الغر بالتحريك : الدهن والزهمة من اللحم (منه . قوله) (راجع الصحاح ٢ : ٧٧٣) .

٢ - الكافي ٦ : ٥٣٤ / ١٠ ثانية قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٤٤ من أبواب أحكام الملابس وثانية في الحديث ٥ من الباب ٢٠ من أبواب أحكام المساكن .

(١) الخصال : ١٢٥ / ١٢٢ .

(٢) في المصدر: أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين .

محمد بن أحمد بن صالح التميمي ، عن أبيه ، عن أنس بن محمد ، عن أبيه ، عن الصادق ، عن أبياته (عليهم السلام) - في وصيَّة النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْهُ) لعليٍّ (عليه السلام) - وذكر مثله .

[٨٦٦] ٣ - ويإسناده عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمائة - قال : لا تجعلوا الرجل عند طعامه حتى يفرغ ، ولا عند غائطه حتى يأتي على حاجته .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على بعض المقصود^(١) .

١٧ - باب كراهة الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم الله ، وكراهة استصحابه عند التخلّي ، وعند الجماع ، وعدم تحريم ذلك ، وكذا خاتم عليه شيء من القرآن ، وكذا درهم ودينار وعليه اسم الله

[٨٦٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن المثنى ، عن أبي أيوب قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أدخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من أسماء الله تعالى ؟ قال : لا ، ولا تجتمع فيه .

[٨٦٨] ٢ - قال الكليني : وروي أيضاً أنه إذا أراد أن يستنجي من الخلاء فيلحوّله من اليد التي يستنجي بها .

٣ - الخصال : ٦٢٥ .

(١) يأتي في الحديث ١٠ من الباب ٢٠ من أبواب أحكام المساكن .

الباب ١٧

فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٥٦ / ٨ .

٢ - الكافي ٣ : ٥٦ / ٨ .

[٨٦٩] ٣ - وعنه ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الثاني (عليه السلام) ، قال : قلت له : إنما رويانا في الحديث ، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يستتجي وخاتمه في إصبعه ، وكذلك كان يفعل أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وكان نقش خاتم رسول الله : محمد رسول الله ، قال : صدقوا ، قلت : ففينبغي لنا أن نفعل ؟ فقال : إن أولئك كانوا يتختّمون في اليد اليمنى ، وإنكم أنتم تتختّمون في اليسرى ، الحديث .

[٨٧٠] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) من نقش على خاتمه اسم الله فليحوّله عن اليد التي يستتجي بها في التوضّأ .

ورواه الصدوق في (الخصال) ^(١) بإسناده الآتي ^(٢) عن علي (عليه السلام) في حديث الأربععائة .

[٨٧١] ٥ - محمد بن الحسن ، عن المفيد ، عن أحد بن محمد ، عن أبيه ، عن أحد بن إدريس ، عن محمد بن أحد بن يحيى ، عن أحد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار السباطي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : لا يمسّ الجنب درهماً ، ولا ديناراً ، عليه اسم الله تعالى ، ولا يستتجي وعليه خاتم فيه اسم الله ، ولا يجامع وهو عليه ، ولا يدخل المخرج وهو عليه .

٣ - الكافي ٦ : ٤٧٤ / ٨ .

٤ - الكافي ٦ : ٤٧٤ / ٩ .

(١) الخصال : ٦١٢ .

(٢) يأتي في الفاتحة الأولى من الخاتمة برمز (ر) .

٥ - التهذيب ١ : ٣١ / ٨٢ ، والاستبصار ١ : ٤٨ / ١٣٣ .

[٨٧٢] ٦ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن أبيان بن عثمان ، عن أبي القاسم - يعني معاوية بن عمّار - عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل يربد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى ؟ فقال : ما أحب ذلك ، قال : فيكون اسم محمد (صل الله عليه وآله) ؟ قال : لا بأس .

قال الشيخ : المراد لا بأس بإدخاله الخلاء ، دون أن يستنجدي وهو في يده .

[٨٧٣] ٧ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى الحزار ، عن غيث ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) ، أنه كره أن يدخل الخلاء ومعه درهم أبيض ، إلا أن يكون مصروراً .

أقول : الظاهر أنه مخصوص بما يكون عليه اسم الله ، ذكره بعض علمائنا^(١) .

[٨٧٤] ٨ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن وهب بن وهب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان نقش خاتم أبي : العزة لله جيئاً ، وكان في يساره ، يستنجدي بها ، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين (عليه السلام) : الملك لله ، وكان في يده اليسرى ، يستنجدي بها .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري وهب بن وهب^(١) .

٦ - التهذيب ١ : ٢٢ / ٨٤ ، والاستصار ١ : ٤٨ / ١٣٥ .

٧ - التهذيب ١ : ٣٥٣ / ١٠٤٦ .

(١) راجع الهدایة : ١٦ .

٨ - التهذيب ١ : ٣١ / ٨٣ ، والاستصار ١ : ٤٨ / ١٣٤ .

(١) قرب الاستناد : ٧٢ .

أقول : هذا محمول إما على التقبة لموافقتها لها ، وكون راويه عامياً ، أو على بيان الحواجز ، ونفي التحرير ، دون الكراهة ، أشار إلى ذلك الشيخ .

[٨٧٥] ٩ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) و(عيون الأخبار) : عن أبيه ، عن سعد ، عن أحد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن الحسن بن أبي عقبة الصيرفي ، عن الحسين بن خالد الصيرفي قال : قلت لأبي الحسن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) : الرجل يستنجي وخاته في إصبعه ، ونقشه لا إله إلا الله ؟ فقال : أكره ذلك له ، فقلت : جعلت فداك ، أو ليس كان رسول الله صلى الله عليه وآله ، وكل واحد من آبائك ، يفعل ذلك وخاته في إصبعه ؟ قال : بل ، ولكن أولئك كانوا يتخمون في اليد اليمنى ، فاتقوا الله وانظروا لأنفسكم ، الحديث .

[٨٧٦] ١٠ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل يجامع ، ويدخل الكنيف ، وعليه الخاتم فيه ذكر الله ، أو الشيء من القرآن ، أيصلح ذلك ؟ قال : لا .

١٨ - باب أنه يستحب لمن دخل الخلاء تذكر ما يوجب الاعتبار ، والتواضع ، والرهد ، وترك الحرام

[٨٧٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : كان علي (عليه السلام) يقول : ما من عبد إلا وبه ملك موكل ، يلوي عنقه حتى ينظر إلى حده ، ثم يقول له الملك : يا بن آدم ، هذا رزقك ، فانتظر من أين أخذته ، وإلى ما صار ، فينبغي للعبد عند ذلك أن يقول : « اللهم ارزقني الحلال ، وجنبني الحرام ». .

٩- أمالى الصدقى : ٣٦٩ / ٥ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٥٤ / ٢٠٦ .

١٠- قرب الاستناد : ١٢١ ، ويأتي بتمامه في الحديث ١ الباب ٧٤ من مقدمات النكاح .

[٨٧٨] ٢ - وفي كتاب (العلل) : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن التوفقي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) ، قال : سأله عن الغائط ؟ فقال : تصغير لابن آدم ، لكي لا يتكبر وهو يحمل غائطه معه .

[٨٧٩] ٣ - وعن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أبي جعفر ، عن داود الجماز^(١) ، عن العيسى بن أبي مهيبة^(٢) قال : شهدت أبا عبدالله (عليه السلام) وسألته عمرو بن عبيد فقال : ما بال الرجل إذا أراد أن يقضى حاجة إنما ينظر إلى سفله ، وما يخرج منه ثم ؟ فقال : إنه ليس أحد يريده ذلك إلا وكل الله عزّ وجلّ به ملكاً يأخذ بعنقه ، ليريه ما يخرج منه ، أحلال أو حرام ؟

[٨٨٠] ٤ - وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن آيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن جده (عليهم السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : عجبت لابن آدم ، أوله نطفة ، وأخره جيفة ، وهو قائم بينها وعاء للغائط ، ثم يتكبر .

[٨٨١] ٥ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن صباح^(١) الحذاء ، عن أبيأسامة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - أنه قيل له : الإنسان على تلك الحال

٢ - علل الشرائع : ١ / ٢٧٥ .

٣ - علل الشرائع : ١ / ٢٧٥ .

(١) في المصدر : في نسخة الجمال (هامش المخطوط) .

(٢) وفي نسخة : الفيض بن أبي مهيبة (هامش المخطوط) .

٤ - علل الشرائع : ٢ / ٢٧٥ .

٥ - علل الشرائع : ٤ / ٢٧٦ .

(١) في نسخة : صالح ، (منه قوله) .

- يعني الخلاء - ولا يصبر حتى ينظر إلى ما يخرج منه ؟ فقال : إنه ليس في الأرض آدمي إلا ومعه ملكان موكلان به ، فإذا كان على تلك الحال ثانياً رقبته ، ثم قالا : يا بن آدم ، انظر إلى ما كنت تكدر (٢) له في الدنيا ، إلى ما هو صائر .

ورواه الكلبي ، عن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ،
مثله (٣) .

١٩ - باب ما يستحب أن يقال للحافظين عند ارادة قضاء الحاجة

[٨٨٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى العبيدي ، عن الحسن بن علي ، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان إذا أراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب (١) ، ثم التفت يميناً وشمالاً إلى ملكيه ، فيقول : أميط عنِّي ، فلكم الله عليَّ أن لا أحدث حدثاً حتى أخرج إليكما .

ورواه الصدوق مرسلاً عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، نحوه ، إلا أنه قال : لا أحدث بلساني شيئاً (٢) .

(١) الكدر : العمل والسعى والكب (هامش المخطوط) الصحاح ١ : ٣٩٨ .

(٢) الكافي ٣ : ٦٩ .

الباب ١٩

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١ : ٣٥١ / ٣٤٠ .

(١) المذهب : المتوضأ - قاموس المحيط ١ : ٧٢ - (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ١ : ١٧ / ٣٩ .

٢٠ - باب كراهة طول الجلوس على الخلاء

[٨٨٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن الحسين بن يزيد ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : قال لقمان لابنه : طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور ، قال : فكتب هذا على باب الحش^(١).

[٨٨٤] ٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور .

[٨٨٥] ٣ - وفي (العلل) : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن الفضل بن عامر ، عن موسى بن القاسم البجلي^(١) ، عَنْ ذُكْرِهِ ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : طول الجلوس على الخلاء يورث ال بواسير .

[٨٨٦] ٤ - وفي (الخصال) : عن محمد بن علي ما جيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن أبي سعيد الأدمي ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن محمد بن سعيد بن غزوان ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور .

باب ٢٠ فيه ٥ أحاديث

١- التهذيب ١ : ٣٥٢ / ١٠٤١ .

(١) الحش : موضع قضاء حاجة الإنسان من تغوط وشببه (لسان العرب ٦ : ٢٨٦) .

٢- الفقيه ١ : ١٩ / ٥٦ .

٣- العلل : ١ / ٢٧٨ .

(١) في المصدر : البلخي .

٤- الخصال : ١٨ / ٦٥ .

[٨٨٧] ٥ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) ، عند ذكر حكم لقمان ، قال : وقيل : إنَّ مولاه دخل المخرج ، فأطال فيه الجلوس ، فناداه لقمان : طول الجلوس على الحاجة يفجع^(١) منه الكيد ، ويورث منه الباسور^(٢) ، ويصعد الحرارة إلى الرأس ، فاجلس هوناً ، وقم هوناً ، قال : فكتب حكمته على باب الخلاء .

٢١ - باب كراهة السوak في الخلاء

[٨٨٨] ١ - محمد بن الحسن ، عن المفيد ، عن أَحَدٍ بْنِ حُمَّادٍ بْنِ الْحَسَنِ ، عن أَبِيهِ ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى وَأَحَدٍ بْنِ إِدْرِيسٍ ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ أَحَدٍ بْنِ يَحْيَى ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن عَلَى بْنِ سَلِيمَانَ ، عن الْحَسَنِ بْنِ أَشْيَمَ قَالَ : أَكُلُّ الْأَشْنَانَ يذيب البدن ، والتَّدَلَّكُ بِالخَزْفِ يَبْلِي الْجَسْدَ ، وَالسوak في الخلاء يورث البخر .

محمد بن علي بن الحسين ، عن موسى بن جعفر (عليه السلام) ،
مثله^(١) .

٥ - مجمع البيان ٤ : ٣١٧ .

(١) في هامش المخطوط : « فجعه ، كمنعه : أوجعه ، منه قدَّه » ، راجع (القاموس المحيط ٦٣ : ٣) .

(٢) في نسخة : النسور (منه قدَّه) .

الباب ٢١
فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١ : ٣٢ / ٨٥ .

(١) الفقيه ١ : ٣٢ / ١١٠ .

٢٢ - باب كراهة البول في الصلبة ، واستحباب ارتياح * مكان
مرتفع له ، أو مكان كثير التراب

[٨٨٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ،
عن السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله
عليه وآله) : مِنْ فِقَهِ الرَّجُلِ أَنْ يَرْتَادَ مَوْضِعًا لِبَوْلِهِ .

[٨٩٠] ٢ - محمد بن الحسن ، عن المفید ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن
محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن
صفوان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان
رسول الله (صلى الله عليه وآله) أشد الناس توقياً عن البول ^(١) ، كان إذ أراد
البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض ، أو إلى مكان من الأماكنة يكون فيه
التراب الكثير ، كراهيّة أن يتضجّع عليه البول .

ورواه الصدوق مرسلاً ، نحوه ^(٢) .

ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، مثله ^(٣) .

[٨٩١] ٣ - وعن المفید ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن
محمد بن يحيى ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحد بن محمد ، عن

الباب
٢٢
فيه ٣ أحاديث

* راد وارقاد : طلب (هامش المخطوط) .

١ - الكافي ٣ : ١٥ / ١ .

٢ - التهذيب ١ : ٣٣ / ٨٧ .

(١) في الفقيه : للبول ، (منه فاته) .

(٢) الفقيه ١ : ١٦ / ٣٦ .

(٣) علل الشرائع : ٢٧٨ / ١ .

٣ - التهذيب ١ : ٣٣ / ٨٦ .

سعيد بن جناح ، عن بعض أصحابنا ، عن سليمان الجعفري قال : بَثُّ مَعَ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي سَفْحِ جَبَلٍ ، فَلَمَّا كَانَ آخِرَ اللَّيْلِ ، قَامَ فَتَنَحَّى ، وَصَارَ عَلَى مَوْضِعٍ مُرْتَفَعٍ ، فَبَالَّا وَتَوَضَّأَ - وَقَالَ : مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يَرْتَادَ مَوْضِعَ بُولِهِ - وَبَسْطَ سَرَاوِيلِهِ ، وَقَامَ عَلَيْهِ ، وَصَلَّى صَلَاتَ اللَّيْلِ .

٢٣ - باب وجوب التوقي من البول

[٨٩٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا تستحررن بالبول ، ولا تهافون به ، الحديث .

[٨٩٣] ٢ - وفي (عقاب الأعمال) ، وفي (المجالس) أيضاً : عن علي بن أحمد بن موسى ، عن محمد بن جعفر أبي الحسين الكوفي الأستاذ ، عن موسى بن عمران ، عن الحسين بن يزيد ، عن حفص بن غياث ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الأذى ، يسقون من الحميم والجحيم ، ينادون بالويل والثبور ، (أحدهم يحرر أمعاءه) ^(١) - إلى أن قال - فيقال له : ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى ؟ فيقول : إنَّ الأبعد كان لا يبالي أين أصاب البول من جسده ، الحديث .

[٨٩٤] ٣ - وفي (العلل) : عن علي بن حاتم ، عن أحد بن محمد بن سعيد

الباب ٢٣ فيه ٤ أحاديث

١ - علل الشرائع : ١ / ٣٥٦ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٦ من أبواب أعداد الفرائض من كتاب الصلاة .

٢ - عقاب الأعمال : ١ / ٢٩٥ وأمامي الصدوق : ٤٦٥ / ٢٠ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

٣ - علل الشرائع : ٢ / ٣٠٩ .

الهمداني ، عن المنذر بن محمد ، عن الحسين بن محمد ؟ عن علي بن القاسم ، عن أبي خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال : عذاب القبر يكون من التميمة ، والبول ، وعزب الرجل عن أهله .

[٨٩٥] ٤ - أحمد بن محمد البرقي في (المحسن) : عن عثمان بن عيسى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن جل عذاب القبر في^(١) البول . ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه إن شاء الله^(٤) .

٢٤ - باب كراهة البول في الماء ، جاريًا وراكداً ، وجملة من المناهي

[٨٩٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، أنه قال : لا تشرب وأنت قائم ، ولا تبل في ماء نقيع ، ولا تطف بقبر^(١) ، ولا تخل في بيت وحدك ، ولا تمش بتعل

٤ - المحسن : ٢ / ٧٨ .

(١) في نسخة : من (هامش المخطوط) .

(٢) عقاب الأعمال : ٢٧٢ .

(٣) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب ، والباب ٢ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٢٤ و٣٣ من هذه الأبواب .

الباب ٢٤

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٨/٥٣٤ ، ونأتي قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٢١ من أبواب أحكام الملائكة والحديث ٢ من الباب ٩٢ من أبواب المزار ، والحديث ٤ من الباب ٤٤ من أبواب أحكام الملابس ، وفي الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب الأشربة المباحة .

(١) النبي عن الطواف بالقبر . ويأتي مثله (منه قوله) . راجع الحديث ٦ من هذا الباب .

واحدة ، فإنَّ الشيطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال ، وقال : إنَّه ما أصاب أحداً شيء على هذه الحال فكاد أن يفارقه إلا أن يشاء الله عزَّ وجلَّ .

[٨٩٧] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن سعدان ، عن حكم ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : قلت له : يبول الرجل في الماء ؟ قال : نعم ، ولكن يتخوَّف عليه من الشيطان .

[٨٩٨] ٣ - وعن المفيد ، عن أَحَدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِيهِ ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى بْنِ مُحَبْبٍ ، عن عَلَى بْنِ الرِّيَانِ ، عن الْحَسِينِ ، عن بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عن مَسْمَعِ ، عن أَبِيهِ عبدَ اللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِنَّهُ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الْجَارِيِّ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةِ ، وَقَالَ : إِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا .

[٨٩٩] ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : وقد روی أنَّ البول في الماء الراکد يورث النسيان .

[٩٠٠] ٥ - ويإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن آبائهما (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - في حديث المناهي - قال : ونهى أن يبول أحد في الماء الراکد ، فإنَّه يكون منه ذهاب العقل .

[٩٠١] ٦ - وفي (العلل) : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمر ، عن حَمَادَ ، عن الحلبِيِّ ، عن أبي

٢ - التهذيب ١ : ٣٥٢ / ٣٥٤ / ١٠٤٤ ، ويأتي صدره في الحديث ٧ من الباب ٣٣ من أبواب أحكام الخلوة .

٣ - التهذيب ١ : ٣٤ / ٩٠ ، والاستبصار ١ : ١٣ / ٢٥ .

٤ - الفقيه ١ : ١٦ / ٣٥ .

٥ - الفقيه ٤ : ٢ / ١ ، ويأتي قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٦ من أبواب اعداد الفرائض .

٦ - علل الشرائع: ٢٨٣ / ١ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٩٢ من أبواب المزار .

عبدالله (عليه السلام) قال : لا تشرب وأنت قائم ، ولا تطف بقبر ، ولا تبل في ماء نقيع ، فإنه من فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه ، ومن فعل شيئاً من ذلك لم يكدر^(١) يفارقه إلا ما شاء الله .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في حديث التخلّي على قبر^(٢) ، وما يدل عليه وعلى نفي التحرير في أحاديث الماء الجاري^(٣) ، و يأتي ما يدل على بعض المقصود^(٤) .

٢٥ - باب كراهة استقبال الشمس أو القمر بالعورة عند التخلّي

[٩٠٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد البرقي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائهما (عليهم السلام) قال : نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول .

[٩٠٣] ٢ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن حماد بن زيد ، عن عبدالله بن بحبي الكاهلي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا يبول أحدكم وفرجه باد للقمر ، يستقبل به .

[٩٠٤] ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : وفي خبر آخر : لا تستقبل الملال ، ولا تستدبره ، يعني في التخلّي .

(١) في المصدر : يكن .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الباب ٥ من أبواب الماء المطلق .

(٤) يأتي في الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

وفي الحديث ١٤ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس .

٢٥ الباب

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ١ : ٣٤ / ٩١ .

٢ - التهذيب ١ : ٣٤ / ٩٢ .

٣ - الفقيه ١ : ١٨ / ٤٨ .

[٩٠٥] ٤ - وياسناده - في حديث المنهي - قال : ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس أو القمر .

[٩٠٦] ٥ - محمد بن يعقوب قال : وروي أيضاً : لا تستقبل الشمس ، ولا القمر .

٢٦ - باب أن أقل ما يجزي في الاستجاء من البول مثلاً ما على الحشفة ، ويستحب الثالث ، ويجزي الصب ، ولا يحب الدلك

[٩٠٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن البول يصيب الجسد؟ قال : صب عليه الماء مررتين .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(١) .

[٩٠٨] ٢ - قال الكليني : وروي أنه يجزي أن يغسل بمثله من الماء إذا كان على رأس الحشفة ، وغيره .

[٩٠٩] ٣ - قال : وروي أنه ماء ليس بوسخ ، فيحتاج أن يدلك .

[٩١٠] ٤ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي إسحاق

٤ - الفقيه : ٤ / ٣ .

٥ - الكافي : ٣ / ١٥ .

الباب ٢٦ فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٢٠ / ٧ ، وفي : ٥٥ / ١ وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب النجاسات . وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب النجاسات .

(١) التهذيب ١ : ٢٤٩ / ٧١٤ ، ٧١٦ / ٢٦٩ .

٢ - الكافي ٣ : ٢٠ / ٧ وأورده في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب النجاسات .

٣ - الكافي ٣ : ٢٠ / ٧ وأورده في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب النجاسات .

٤ - التهذيب ١ : ٢٤٩ / ٧١٦ وأورده أيضاً في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب النجاسات .

النحوبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن البول يصيب الجسد؟ قال : صب عليه الماء مرتين .

[٩١١] ٥ - محمد بن الحسن ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن مروك بن عبيد ، عن نشيط بن صالح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله : كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول؟ فقال : مثلاً ما على الحشمة من البلل .

[٩١٢] ٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن زرارة قال : كان يستنجي من البول ثلاث مرات ، ومن الغائط بالملئ والخُرُق .

أقول : ذكر صاحب المتنى أن ضمير كان عائد إلى أبي جعفر (عليه السلام) ^(١) .

[٩١٣] ٧ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد ، عن مروك بن عبيد ، عن نشيط ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يجزي من البول أن يغسله بمثله .

قال الشيخ : يحتمل أن يكون قوله : بمثله ، راجعاً إلى البول ، لا إلى ما بقي على الحشمة ، وذلك أكثر مما اعتبرناه ^(١) .

[٩١٤] ٨ - وعن المفيد ، عن ابن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أحد

٥ - التهذيب ١ : ٣٥ / ٩٣ ، ورواه في الاستبصار ١ : ٤٩ / ١٣٩ .

٦ - التهذيب ١ : ٢٠٩ / ٦٠٦ ، وفي : ٣٥٤ / ١٠٥٤ .

(١) متنى الجمان ١ : ١٠٦ .

٧ - التهذيب ١ : ٣٥ / ٩٤ ، والاستبصار ١ : ٤٩ / ١٤٠ .

(١) ورد في [هامش المخطوط مانصه] الذي ذكره الشيخ هنا قريب جداً بل هو عن مدلول الحديث . ولو أريد مثل ما بقي على الحشمة لكان تأويلاً بعيداً جداً نعم الزيادة محظوظ على الاستحباب وفيه اعتبار الصب مرتين فأن البول لا يكاد يزيد على ذلك فتدارب ^(منه قوله) .

٨ - التهذيب ١ : ٣٥ / ٩٥ .

وعبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن داود الصرمي قال : رأيت أبي الحسن الثالث (عليه السلام) - غير مرّة - يبول ويتناول كوزاً صغيراً ، ويصب الماء عليه من ساعته .

قال الشيخ : قوله : يصب عليه الماء ، يدل على أنَّ قدر الماء أكثر من مقدار بقية البول ، لأنَّه لا ينصب إلَّا مقدار يزيد على ذلك .

أقول : قد عرفت أنَّ مجرد الفعل لا يدل على الوجوب ، فيحمل ما زاد على المثلين على الاستحباب .

[٩١٥] ٩ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نفلاً من كتاب (النواودر) لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال : سأله عن البول يصيب الجسد ؟ قال : صب عليه الماء مرتين ، فإنما هو ماء .

أقول : وتقديم ما يدل على أنه لا يجوزي هنا غير الماء^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

٢٧ - باب عدم وجوب الاستجاء من النوم ، والريح ، وعدم استحبابه أيضاً

[٩١٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : رأيت أبي الحسن (عليه السلام) يستيقظ من نومه ، يتوضأ ولا يستنجي ، وقال - كالمعجب من رجل سماه - : بلغني أنه إذا خرجت منه الريح استنجي .

٩ - السرائر : ٤٧٣ .

(١) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ و ٦ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدل عليه في الباب ٣١ من هذه الأبواب .

٢٧ الباب

في حدثان

وروواه الصدوق مرسلاً عن الرضا (عليه السلام) ^(١).

[٩١٧] ٢ - وعن المفید ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عن أَبِيهِ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى ، عن مُحَمَّدَ بْنِ عَلَى بْنِ مُحْبُوبٍ ، عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ فَضَالٍ ، عن عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ ، عن مُصْدَقَ بْنِ صَدْقَةَ ، عن عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ ، عن أَبِي عَبْدَ اللَّهِ (عليه السلام) ، قَالَ : سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ تَخْرُجٌ ^(١) مِنْهُ الرِّبَعُ ، أَعْلَمُهُ أَنْ يَسْتَنْجِي ؟ قَالَ : لَا .

ويإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، مثُلَهُ ^(٢).

٢٨ - باب أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ وَجَبَ غَسْلُ مَخْرُجِهِ دُونَ خَرْجِ الْآخَرِ

[٩١٨] ١ - مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ يَإسناده عن مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، عن عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ ، عن مُصْدَقَةَ ، عن عَمَّارِ ، عن أَبِي عَبْدَ اللَّهِ (عليه السلام) - في حديث - قَالَ : إِذَا بَالَ الرَّجُلُ ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ إِحْلِيلَهُ وَحْدَهُ ، وَلَا يَغْسِلَ مَقْعِدَتَهُ ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْ مَقْعِدَتَهُ شَيْءٌ ، وَلَمْ يَبْلِ ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ الْمَقْعِدَةَ وَحْدَهَا ، وَلَا يَغْسِلَ الإِحْلِيلَ .

(١) الفقيه ١ : ٦٥ / ٢٢ .

٢ - التهذيب ١ : ٤٤ / ١٢٣ .

(١) في نسخة « تكون » ، (منه قوله) .

(٢) الاستبصار ١ : ٥٢ / ١٤٩ . وأورده أيضاً في التهذيب ١ : ٥٢ / ١٥١ ، بطريق آخر عن عمار .

الباب
٢٨
فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١ : ٤٥ / ١٢٧ ، والاستبصار ١ : ٥٢ / ١٤٩ .

٢٩ - باب أنَّ الواجب في الاستجاء غسل ظاهر المخرج دون باطنِه

[٩١٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمد قال : سمعت الرضا (عليه السلام) يقول - في الاستجاء - يغسل ^(١) ما ظهر منه على الشرج ، ولا يدخل فيه الأغلة .

ورواه الشيخ عن المفيد ، عن ابن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ^(٢) .

ورواه الصدوق مرسلاً ^(٣) .

[٩٢٠] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها - يعني المقعدة - وليس عليه أن يغسل باطنها .

[٩٢١] ٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن ظهور المرأة في النفاس ، إذا ظهرت وكانت لا تستطيع أن تستنجي بالماء ، أنها إن استنجدت اعتقرت ^(٤) ، هل لها رخصة أن

الباب ٢٩ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي : ٣ / ١٧ .

(١) في نسخة « يستنجي ويغسل » ، (منه قوله) .

(٢) التهذيب : ١ / ٤٥ ، ١٢٨ ، والاستبصار : ١ / ٥١ ، ١٤٦ .

(٣) الفقيه : ١ / ٢١ ، ٦٠ .

٢ - التهذيب : ١ / ٤٥ ، ١٢٧ ، والاستبصار : ١ / ٥٢ ، ١٤٩ .

٣ - التهذيب : ١ / ٣٥٥ ، ٧٥٨ .

(٤) العقر : الجرح . والعاقر الرجل والمرأة الذي لا يولد له (الصحاح للجوهري ٢ : ٧٥٣) .

و(٧٥٥) هامش المخطوط .

تترضاً من خارج ، وتنشفه بقطن أو خرقه ؟ قال : نعم ، لتنقي^(٢) من داخل بقطن ، أو بخرقة .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في حديث القعود للاستنجاء^(٣) ، وفي أحاديث النجاسات ، إن شاء الله^(٤) .

٣٠ - باب التخيير في الاستنجاء من الغائط بين الأحجار الثلاثة غير المستعملة والماء ، واستحباب الجمع ، وجعل العدد وتراً إن احتاج إلى الأكثر

[٩٢٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن بحبي ، وفضالة بن أيوب ، والحسن بن علي بن فضال ، عن عبدالله بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن التمسح بالأحجار ؟ فقال : كان الحسين بن علي (عليه السلام) يمسح ثلاثة أحجار .

[٩٢٣] ٢ - وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن أبيان بن عثمان ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : يجوز من الغائط المسع بالأحجار ، ولا يجوز من البول إلا الماء .

[٩٢٤] ٣ - وعن المفید ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، وابن أبي نجران جيئاً ، عن حماد بن

(٢) في نسخة «لتنقي» (منه قوله) .

(٣) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٢٤ من أبواب النجاسات .

٣٠ الباب

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ١ : ٢٠٩ / ٦٠٤ .

٢ - التهذيب ١ : ١٤٧ / ٥٠ ، والاستبصار ١ : ٥٧ / ١٦٦ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

٣ - التهذيب ١ : ٤٦ / ١٢٩ .

عيسى ، عن حرب بن عبد الله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار ، أن يمسح العجان^(١) ، ولا يغسله ، ويجوز أن يمسح رجليه ، ولا يغسلهما .

[٩٢٥] ٤ - وبالإسناد - يعني عن أحمد بن محمد - عن بعض أصحابنا ، رفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال : جرت السنة في الاستئناء بثلاثة أحجار أبكار ، ويتبغ بالماء .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في أحاديث وجوب الاستئناء ، وغيرها^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

٣١ - باب وجوب الاقتصار على الماء في الاستئناء من البول

[٩٢٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن جليل بن دراج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا انقطعت درة البول فصب الماء .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن

(١) العجان ما بين الفتحة والخصبة . والفقحة حلقة الدبر (الصحاح للجوهرى) هامش المخطوط . الصحاح ٦ : ٢١٦٢ .

٤ - التهذيب ١ : ٤٦ ، ١٣٠ ، ١٦ : ٢٠٩ / ٦٠٧ .

(٢) تقدم ما يدل على ذلك في :

أ - الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

ب - الحديث ٤ من الباب ١٣ من أبواب نوافض الوضوء .

ج - الحديثين ٤ و ٦ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

د - الحديث ٦ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي ما يدل على جعل العدد وتراً في الحديث ١١ من الباب ٧ من أبواب صلاة الاستخاراة

إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيئاً ، عن ابن أبي عمر ، عن جيل ،
مثله ^(١) .

[٩٢٧] ٢ - وعنـه ، عنـ صـفـوانـ ، عنـ العـيـصـ بـنـ القـاسـمـ قـالـ : سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) عـنـ رـجـلـ بـالـ فـي مـوـضـعـ لـيـسـ فـيـهـ مـاءـ ، فـمـسـحـ ذـكـرـه بـحـجـرـ ، وـقـدـ عـرـقـ ذـكـرـهـ وـفـخـذـاهـ ؟ـ قـالـ : يـغـسلـ ذـكـرـهـ وـفـخـذـيهـ ، الـحـدـيـثـ .

[٩٢٨] ٣ - وـيـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ ، عـنـ يـعقوـبـ بـنـ يـزـيدـ ، عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عـنـ دـاـدـ بـنـ فـرـقـدـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ : كـانـ بـنـ إـسـرـائـيـلـ إـذـا أـصـابـ أـحـدـهـ قـطـرـةـ بـولـ قـرـضـواـ لـحـومـهـ بـالـمـقـارـيـضـ ، وـقـدـ وـسـعـ الـلـهـ عـلـيـكـ بـأـوـسـعـ مـاـ بـيـنـ السـهـاـءـ وـالـأـرـضـ ، وـجـعـلـ لـكـمـ الـمـاءـ طـهـورـاـ ، فـانـظـرـواـ كـيـفـ تـكـوـنـونـ .

ورواه الصدوق مرسلاً ^(١) .

[٩٢٩] ٤ - وـيـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحسـينـ ، عـنـ اـبـنـ فـضـالـ ، عـنـ غـالـبـ ^(١) بـنـ عـثـمـانـ ، عـنـ رـوـحـ بـنـ عـبـدـ الرـحـيمـ قـالـ : بـالـ أـبـو عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) وـأـنـاـ قـائـمـ عـلـيـ رـأـسـهـ ، وـمـعـيـ إـداـوـةـ ^(٢) ، أـوـ قـالـ : كـوزـ ، فـلـمـاـ انـقـطـعـ شـخـبـ ^(٣) الـبـولـ قـالـ بـيـدـهـ هـكـذـاـ إـلـيـ ، فـنـاـوـلـتـهـ الـمـاءـ ، فـتـوـضـاـ مـكـانـهـ .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، مثله ^(٤) .

(١) الكافي ٣ : ١٧ / ٨ .

٢ - التهذيب ١ : ٤٢١ / ١٣٣٣ .

٣ - التهذيب ١ : ٣٥٦ / ١٠٦٤ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب الماء المطلق .

(١) الفقيه ١ : ٩ / ١٣ .

٤ - التهذيب ١ : ٣٥٥ / ١٠٦٢ .

(١) في نسخة عبدالله .

(٢) الأداة : إناء صغير من جلد يتحذل للماء (لسان العرب ١٤ : ٢٥) .

(٣) شخب اللبن وكل شيء : إذا سال (هامش المخطوط) راجع لسان العرب ١ : ٤٨٥ .

(٤) الكافي ٣ : ٢١ / ٨ .

[٩٣٠] ٥ - ويباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن خالد ، عن عبدالله بن بكر قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يبول ولا يكون عنده الماء، فيمسح ذكره بالحائط؟ قال: كل شيء يابس ذكي^(١) .

أقول : هذا محمول على التقبة لأنّه عادة المخالفين ، أو على الجواز لمنع تعدي النجاسة ، وإن لم تحصل الطهارة ، بل لا دلالة له عليها أصلًا وقد تقدّم ما يدلّ على المقصود^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٣٢ - باب عدم وجوب غسل ما بين المخرجين ، ولا مسحه .

[٩٣١] ١ - محمد بن الحسن ، عن محمد بن محمد بن النعمان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، أو غيره ، عن بكر بن أعين ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) ، قال : سمعتها يقولان : عُفِيَ عَنْهَا بَيْنَ الْإِلَيْنِ وَالْحَشْفَةِ ، لَا يُمْسِحُ ، وَلَا يُغْسِلُ .

٣٣ - باب كراهة البول قائمًا من غير علة ، إلا أن يطل بالنور ، وكراهة أن يطمح الرجل ببوله في الهواء من مرتفع

[٩٣٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ،

٥ - التهذيب ١ : ٤٩ / ١٤١ ، والاستبصار ١ : ٥٧ / ١٦٧ .

(١) في الاستبصار: زكي.

(٢) تقدّم ما يدل عليه في الحديث ١ ، ٤ ، ٦ من الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة .

(٣) يأتي ما يدل عليه في الباب ٢٦ والباب ٣١ من أبواب النجاسات .

٣٢ باب

في حديث واحد

١ - التهذيب ١ : ٤٦ / ١٣٢ .

٣٣ باب

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٤ / ١٥ .

عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : نهى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن يطمح^(١) الرجل بيوله من السطح ، ومن الشيء المرتفع ، في الماء .

[٩٣٣] ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل يطلي ، فيبيول وهو قائم ؟ قال : لا يأس به .

[٩٣٤] ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال (عليه السلام) : البول قائماً من غير علة من الجفاء^(١) .

[٩٣٥] ٤ - قال : ونهى رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن يطمح الرجل بيوله في الماء من السطح ، أو من الشيء المرتفع .

[٩٣٦] ٥ - قال : وروي أنَّ من جلس وهو متتوَّر خيف عليه الفتى .
أقول : هذا وجه الرخصة ، وإنَّ فالكرامة ثابتة ، كما مضى في حديث التخلُّي على قبر^(١) ، وفي حديث الحدث قائماً^(٢) ، وغير ذلك .

[٩٣٧] ٦ - وفي (الخصال) بإسناده عن علي (عليه السلام) - في حديث

(١) في هامش المخطوط : « طمح بصره إلى الشيء : ارتفع ، وطمح بيوله : رماه في الماء » (منه قوله)، الصبح ١ : ٣٨٨ .

٢ - الكافي ٦ : ٥٠٠ / ١٨ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٧ من أبواب آداب الحمام .
٣ - الفقيه ١ : ٥١ / ١٩ .

(١) الجفاء : غلط الطبيع وسوء الخلق . (لسان العرب ١٤ : ١٤٨) .

٤ - الفقيه ١ : ١٩ / ٥٠ .
٥ - الفقيه ١ : ٦٧ / ٢٥٧ .

أورده أيضاً في الحديث ٢ من الباب ٣٧ من أبواب آداب الحمام .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب أحكام الخلوة .

(٢) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة .

٦ - الخصال : ٦١٣ - ٦١٤ .

الأربعيناء - قال : لا يبولنَّ (أحدكم) ^(١) في سطح في الهواء ، ولا يبولنَّ في ماء جاري ، فإنْ فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومنَّ إلا نفسه ، فإنَّ للهاء أهلاً ^(٢) ، وإذا بال أحدكم فلا يطمحنَّ ببوله ^(٣) ، ولا يستقبل ببوله الريح .

[٩٣٨] ٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن سعدان ، عن حكم ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قلت له : أي بول الرجل وهو قائم؟ قال : نعم ، ولكن ^(١) يتخفَّف عليه ^(٢) أن يلبس ^(٣) به الشيطان ، أي يخبله ^(٤) ، الحديث .

[٩٣٩] ٨ - وعنه ، عن علي بن السريان بن الصلت ، عن الحسين ^(١) بن راشد ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : يكره للرجل - أو ينهى الرجل - أن يطمح ببوله من السطح في الهواء .
أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك ^(٢) .

(١) ليس في المصدر . وفيه : (من سطح) بدل (في سطح) .

(٢) في المصدر زيادة : وللهواء أهلاً .

(٣) في المصدر زيادة : في الهواء .

٧ - التهذيب ١ : ٣٥٢ / ١٠٤٤ نقدم ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب .
(١) في المصدر : ولكنه .

(٢) ليس في المصدر .

(٣) وفيه : يتلبس .

(٤) الخل : الجنون ، (منه فدَه) . الصحاح ٤ : ١٦٨٢ .

٨ - التهذيب ١ : ٣٥٢ / ١٠٤٥ .

(١) في نسخة : « الحسن » .

(٢) نقدم ما يدل عليه كما يلي :

أ - في الحديث ٧ من الباب ١٢ من أبواب أحكام الخلوة .

ب - الحديث ٩ من الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة .

ج - الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب أحكام الخلوة .

**٣٤ - باب استحباب اختيار الماء على الأحجار ، خصوصاً لمن
لان بطنه في الاستنجاء من الفائط ، وتعيينه مع التعدي ،
واختيار الماء البارد لصاحب البواسير**

[٩٤٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا معاشر الأنصار ، إن الله قد أحسن عليكم الثناء ، فماذا تصنعون ؟ قالوا : نستنجي بالماء .

[٩٤١] ٢ - وبإسناده عن أبي عبد الله ، عن القاسم بن محمد ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير .

ورواه الصدوق في (الخصال) بإسناده عن علي (عليه السلام) ، في
حديث الأربعيناء ^(١)

[٩٤٢] ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : كان الناس يستنجون بالأحجار ، فأكل رجل من الأنصار طعاماً ، فلان بطنه ، فاستنجى بالماء ^(٢) ، فأنزل الله تبارك وتعالى فيه : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ » ^(٣) ، فدعاه

**الباب ٣٤
في ٧ أحاديث**

١ - التهذيب ١ : ٣٥٤ / ١٠٥٢ .

٢ - التهذيب ١ : ٣٥٤ / ١٠٥٦ .

(١) الخصال : ٦١٢ .

٣ - الفقيه ١ : ٢٠ / ٥٩ .

(١) لا يحضرني نص في وجوب الاقتصار على الماء في الفائط غير حديث أبي خديجة الآتي . وفي دلالة المتظهرين على ذلك تأمل . وحديث الحسين بن مصعب أيضاً غير دال لأن السنة أعمّ من الواجب والتدبر بل استعمالها في الواجب قليل ، أو تأويل الله أعلم ، ولكن هو الأحوط ، ونقل جماعة الأئمّة على ذلك وهو يؤيد الدلالة المذكورة « منه قوله » .

(٢) البقرة ٢ : ٢٢٢ .

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فخشى الرجل أن يكون قد نزل فيه أمر يسوءه ، فلما دخل ، قال له رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : هل عملت في يومك هذا شيئاً؟ قال : نعم يا رسول الله ، أكلت طعاماً فلان بطني ، فاستجيت باللقاء ، فقال له : أبشر ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ ، فكنت أنت أول التوابين ، وأول المتطهرين ، ويقال : إنَّ هَذَا الرَّجُلُ كَانَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْزُوبَ الْأَنْصَارِيَ (٣) .

[٩٤٣] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان .

وعن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله عز وجل ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(١) قال : كان الناس يستنجون بالكرسف والأحجار ، ثم أحدث الموضوع ، وهو خلق كريم ، فأمر به رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وصنعه ، فأنزل (٢) الله في كتابه ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾

[٩٤٤] ٥ - محمد بن علي بن بابويه في (العلل) : عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم^(١) ، عن أبي خديجة ، عن أبي

(٣) في المصدر : البراء بن معروف .

البراء بن معروف والبراء بن عازب كلامها بفتح الباء والتخفيف والمد على الأشهر . وقيل نادراً بالقصر وفي الخلاصة : البراء بن معروف ، وفي كتاب ابن داود : ومنهم من اشتبه عليه اسم أبيه وقال : ابن معروف ، وهو غلط « منه قوله » .

٤ - الكافي : ٣ / ١٨ / ١٣ .

(١) البقرة : ٢ / ٢٢٢ .

(٢) في نسخة : فأنزله ، (منه قوله) .

٥ - علل الشرائع : ١ / ٢٨٦ .

(١) في المصدر : عبد الرحمن بن هاشم .

عبد الله (عليه السلام) قال : كان الناس يستنجون بثلاثة أحجار ، لأنهم كانوا يأكلون البسر ^(٢) ، فكانوا يغرون بعراً ، فأكل رجل من الأنصار الدبى ^(٣) ، فلان بطنه ، فاستنجى بالماء ، فبعث إليه النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : فجاء الرجل وهو خائف ، يظن أن يكون قد نزل فيه شيء ^(٤) يسوؤه في استنجائه بالماء ، فقال له : هل عملت في يومك هذا شيئاً ؟ فقال له : نعم يا رسول الله ، إني والله ما حملني على الاستنجاء بالماء إلا لأنني أكلت طعاماً فلان بطني ، فلم تغرنني الحجارة شيئاً ، فاستنجيتك بالماء ، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) : هنئنا لك ، فإن الله عز وجل قد أنزل فيك آية ، فأبشر « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ » ^(٥) فكانت أول من صنع هذا ، وأول التوابين ، وأول المتطهرين .

[٩٤٥] ٦ - وفي (الخصال) : عن أَحَدٍ بْنِ زِيَادٍ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَدَانِيِّ ، عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ مَصْعَبٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قال : جرت في البراء بن معروف الانصاري ثلاثة من السنن : أما أولهن فإن الناس كانوا يستنجون بالأحجار فأكل البراء بن معروف الدبى ، فلان بطنه ، فاستنجى بالماء ، فأنزل الله فيه : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ » ^(١) فجرت السنة في الاستنجاء بالماء ، فلما حضرته الوفاة (كان غائباً عن المدينة) ^(٢) فامر أن يحمل وجهه إلى رسول الله (صلى الله

(٢) البُرْ ، بالضم فالسكون : ثمر النخل قبل أن يرطب (مجمع البحرين ٣ : ٢٢١) .

(٣) الدبى : الجراد قبل أن يطير ، والدبى : الفزع (مجمع البحرين ١ : ١٣٣) .

(٤) في المصدر : أمر .

(٥) البقرة ٢ : ٢٢٢ .

٦ - الخصال : ١٩٢ / ٢٦٧ .

(١) البقرة ٢ : ٢٢٢ .

(٢) مات البراء في المدينة قبل هجرة النبي (صلى الله عليه وآله) إليها بشهر ، انظر ترجمة البراء في الإصابة ١ : ١٤٤ / ٦٢٢ وكذا في أسد الغابة ١ : ١٧٤ وسير أعلام النبلاء ١ / ٢٦٧ رقم ٥٣ وطبقات ابن سعد ٣ / ٦١٨ .

عليه وآلـهـ) ، وأوصى بالثالث من مالـهـ ، فنزل الكتاب بالقبلة ، وجرت السنة بالثالث .

[٩٤٦] ٧ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) ، في قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الظَّفَرِينَ﴾^(١) قال : يحبون أن يتظهروا بالماء من الغائط والبول . وروي ذلك عن الباقي الصادق (عليهما السلام) .

٣٥ - باب كراهة الاستنجاء بالعظم والروث ، وجوازه بالملدر ، والخِرق ، والكرسف ، ونحوها

[٩٤٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن خالد ، عن أحمد بن عبدوس ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن المفضل بن صالح ، عن ليث المradi ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر ، أو العود ؟ قال : أما العظم ، والروث ، فطعام الجن ، وذلك مما اشترطوا على رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) ، فقال : لا يصلح شيء من ذلك .

[٩٤٨] ٢ - ويإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمـادـ بن عيسـىـ ، عن حرـيزـ ، عن زـرارـةـ ، قال : كان يستنجـيـ من البول ثـلـاثـ مـرـاتـ ،

٧ - مجمع البيان ٣ : ٧٣ .

(١) التوبـةـ ٩ : ١٠٨ .

ونقدـمـ ما يدلـ على بعضـ المقصـودـ فيـ هـذـاـ الـبـابـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ ٤ـ مـنـ الـبـابـ ٩ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـابـ .

٣٥ الباب

فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ١ : ٣٥٤ / ١٠٥٣ .

٢ - التهذيب ١ : ٢٠٩ / ٢٠٦ وكذلك ٣٥٤ / ١٠٥٤ . ووارده في الحديث ٦ من الباب ٢٦ من أبواب احكـامـ الـخـلـوةـ .

ومن الغائب باللَّدِرِ^(١) والخِرْقِ .

[٩٤٩] ٣ - وعن محمد بن علي بن عبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زراوة قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : كان الحسين بن علي (عليه السلام) يتمسح من الغائب بالكرسف ، ولا يغسل^(١) .

[٩٥٠] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال : إِنَّ وَفَدَ الْجَنَّ^(١) جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَتَعْنَا ، فَاعْطِاهُمْ الرُّوْثَ ، وَالْعَظْمَ ، فَلَذِكَ لَا يَبْنِي أَنْ يَسْتَنْجِي بِهَا .

[٩٥١] ٥ - وبإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن النبي (صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - في حديث المنهي - قال : وَنَهَى أَنْ يَسْتَنْجِي الرَّجُلُ بِالرُّوْثِ وَالرَّمَةِ^(١) .

[٩٥٢] ٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : قلت له : للاستنجاء حَدَّ؟ قال : لا يبقى مائمة^(١) ، الحديث .

(١) المدر : قطع الطين اليابس (لسان العرب ٥ : ١٦٢) .

٣- التهذيب ١ : ٣٥٤ / ٣٥٥ .

(١) في نسخة : لا يغسل ، (منه قد) .

٤- الفقيه ١ : ٢٠ / ٥٨ .

(١) في نسخة : الجن - منه قد - وكذلك في المصدر .

٥- الفقيه ٤ : ٣ / ١ .

(١) الرِّمَةُ : العظام البالية والجمع رِمَمٌ (مجمع البحرين ٦ : ٧٥) .

٦- الكافي ٣ : ١٧ . والتهذيب ١ : ٢٨ / ٧٥ . واورده بتنامه في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب أحكام الخلوة ويأتي أيضاً في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من أبواب النجاسات .

(١) كذا في الأصل ، لكن في المصدر : لا ، حتى ينقِّي مائمة .

أقول : استدلّ به بعض علمائنا على جواز الاستجاجاء بكلّ جسم ظاهر مزيل للنجاسة^(١) .

٣٦ - باب جواز استصحاب خاتم من أحجار زمم ، أو زمرد ، عند التخلّي ، واستحباب نزعه عند الاستجاجاء

[٩٥٣] ١ - محمد بن الحسن ، بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال : قلت له : ما تقول في الفصّ يتّخذ من أحجار زمم ؟ قال : لا بأس به ، ولكن إذا أراد الاستجاجاء نزعه .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحسين بن عبد ربه^(١) ، إلا أنَّ في الكافي : زمرد ، وفي نسخة : زمم ، كما في الفقيه^(٢) ، والتهذيب ، وهو الأرجح ، ثم إنَّ المراد من أحجار زمم : التي تلقى منها للاصلاح ، كالقمامنة ، فلا يرد أنها من حصى المسجد لا يجوز أخذها ، لما سيأتي^(٣) .

٣٧ - باب استحباب كون القعود للاستجاجاء كالقعود للغائط

[٩٥٤] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : سئل الصادق (عليه السلام) عن

(١) راجع الذكرى : ٢١ والمعتبر : ٣٣ .

الباب ٣٦

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١ : ٣٥٥ / ١٠٥٩ .

(١) الكافي ٣ : ٦ / ١٧ .

(٢) الفقيه ١ : ٥٨ / ٢٠ .

(٣) يأتي في الباب ٢٦ من أبواب أحكام المساجد والباب ١٢ من أبواب مقدمات الطواف .

الباب ٣٧

فيه حديثان

١ - الفقيه ١ : ١٩ / ٥٤ .

الرجل إذا أراد أن يستنجي ، كيف يقعد ؟ قال : كما يقعد للغائط .

[٩٥٥] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن الحسن يعني الصفار ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن القاسم ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قلت له : الرجل يريد أن يستنجي ، كيف يقعد ؟ قال : كما يقعد للغائط ، وقال : إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه ، وليس عليه أن يغسل باطنه .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد ^(١) .

٣٨ - باب كراهة غسل الحرة فرج زوجها من غير سقم ،
وجواز ذلك في الأمة المملوكة له غير المزوجة ، وتحريم ذلك
من غيرهما مطلقاً

[٩٥٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحد بن عبد الله ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : المرأة تغسل فرج زوجها ؟ فقال : ولم ؟ من سقم ؟ قلت : لا ، قال : ما أحب للحرّة أن تفعل ، فاما الأمة فلا يضره ، قال : قلت له : أيغسل الرجل بين يدي أهله ؟ فقال : نعم ، ما يفضي به أعظم .

أقول : ويأتي ما يدلّ على بقية المقصود في النكاح ^(١) .

٢ - الكافي ٣ : ١٨ / ١١ .

(١) التهذيب ١ : ٣٥٥ / ١٠٦١ .

الباب ٣٨

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١ : ٣٥٦ / ١٠٦٨ .

(١) يأتي في الباب ٤٤ من أبواب نكاح العبيد والأماء والباب ١٠٤ و ١٢٩ و ١٣٠ من أبواب مقدمات النكاح .

**٣٩ - باب أَنَّ مِنْ دُخُولِ الْخَلَاءِ فُوجِدَ لَقْمَةً خَبْرَةً
لَهُ غَسْلَهَا ، وَأَكْلَهَا بَعْدِ الْخَرْوْجِ**

[٩٥٧] ١ - حَمَدُ بْنُ عَلَيْ بْنِ الْحَسِينِ قَالَ : دُخُولُ أَبْوَ جَعْفَرِ الْبَاقِرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الْخَلَاءِ فُوجِدَ لَقْمَةً خَبْرَةً فِي الْقَدْرِ ، فَأَخْذَهَا ، وَغَسَلَهَا ، وَدَفَعَهَا إِلَى مُلُوكِهِ ، فَقَالَ : تَكُونُ مَعَكَ لَأَكْلِهَا إِذَا خَرَجْتَ ، فَلَمَّا خَرَجَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ لِلْمُمْلُوكِ : أَيْنَ الْلَّقْمَةُ ؟ فَقَالَ : أَكْلَتُهَا يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ ، فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِنَّهَا مَا اسْتَقْرَتْ فِي جَوْفِ أَحَدٍ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، فَإِذَا هُبِّ ، فَأَنْتَ حَرَّ ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَسْتَخْدِمَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ^(١) .

[٩٥٨] ٢ - وَفِي (عيون الأخبار) بِاسْنَادِ ثَانٍ فِي إِسْبَاغِ الْوَضُوءِ ، عَنِ الرَّضَا ، عَنْ آبَائِهِ ، عَنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلَيْ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، أَنَّهُ دُخُولُ الْمُسْتَرَاحِ فُوجِدَ لَقْمَةً مَلْقَاتَهُ ، فَدَفَعَهَا إِلَى غَلَامٍ لَهُ ، وَقَالَ : يَا غَلَامُ ، اذْكُرْنِي بِهَذِهِ الْلَّقْمَةِ إِذَا خَرَجْتَ ، فَأَكْلَهَا الغَلَامُ ، فَلَمَّا خَرَجَ الْحَسِينُ بْنُ عَلَيْ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : يَا غَلَامُ ، الْلَّقْمَةُ^(٢) ؟ قَالَ : أَكْلَهَا يَا مُولَّايَ ، قَالَ : أَنْتَ حَرَّ لِوَجْهِ اللَّهِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَعْتَقْتَهُ^(٣) ؟ ! قَالَ : نَعَمْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) يَقُولُ : مَنْ وَجَدَ لَقْمَةً مَلْقَاتَهُ ، فَمَسَحَ مِنْهَا ، أَوْ غَسَلَ مِنْهَا^(٤) ، ثُمَّ أَكْلَهَا ، لَمْ

الباب ٣٩

فيه حديثان

١ - الفقيه ١ : ٤٩ / ١٨ .

(١) في هامش المخطوط ، منه قوله : « في جواز أكل اللقبة المطروحة وهي لقطة ، وفيه استجواب عن الملوك الصالح ، وكراهة استخدامه ، وقد قيل : إن تأخير أكل اللقبة مع ترتيب هذا الثواب الجزيئ يدل على كراهة الأكل في الخلاء وفيه نظر » .

٢ - عيون أخبار الرضا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ٢ : ٤٣ / ١٥٤ بِاسْنَادِ ثَانٍ فِي الْحَدِيثِ ٤ مِنْ الْبَابِ ٥٤ مِنْ أبواب الْوَضُوءِ .

(١) في المصدر : أين اللقبة .

(٢) وفي زيادة : يا سيدِي .

(٣) وفيه : ما عليها .

تستقر في جوفه إلا أعتقه الله من النار ، (ولم أكن لاستبعد رجلاً أعتقه الله من النار) ^(٤) .

ورواه الطبرسي في (صحيفة الرضا (عليه السلام)) ^(٥) بإسناده الآتي ^(٦) .

٤٠ - باب تحريم الاستنجاء بالخنزير ، وحكم التربة الحسينية ، والمطعم

[٩٥٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عمرو بن شمر قال : سمعت أبيا عبدالله (عليه السلام) يقول - في حديث - : إن قوماً أفرغت عليهم النعمة ، وهم أهل الثرثار ^(١) ، فعملوا إلى مخ الخنطة ، فجعلوه خبراً هباء ^(٢) ، وجعلوا ينجون

(٤) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٥) صحيفة الرضا (عليه السلام) ٧٤ : ١٧٧ .

(٦) الاستناد يأتي في الفائدة الخامسة من خاتمة الكتاب .

٤٠ الباب

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٣٠١ / ١ وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٧٨ من أبواب آداب المائدة .

(١) الثرثار : واد عظيم في العراق بين سنجار وتكريت يصب في دجلة . ويقال أن السفن كانت تجري فيه (معجم البلدان ٢ : ٧٥) .

(٢) قوله : «فجعلوه خبراً هباء» أطبقت نسخ الكافي على ضبط هذه اللفظة هكذا ، وقال المجلسي (ره) في شرح هذا الحديث : قوله «هباء» أي صالحاً لرفع الجروح أو فعلوا ذلك حفاظاً على أقول لم أظفر في كتب اللغة على ما يلائم هذا المعنى ثم قال : ولا يبعد أن يكون هجاءاً باللون أي خياراً ومثل يقول أمير المؤمنين «عليه السلام» «هذا جنائي وهجانه علي». انتهى .

وأورد الطبريجي (ره) في مجمع البحرين هذا الحديث في نج ١ وضبط هذه اللفظة منجاً اسم الالة من نجا وقال (ره) : قوله منجاً بالمير المكسورة واللون والجيم بعدهما الف آلة يستجنى بها وقوله ينجون به صبيانهم تفسير لذلك . انتهى ولعله الأصح كما هو الظاهر والنحو الغافط يقال أتجنّى أي حدث وينجرون بمعنى يستجنون والله أعلم (فضل الله الإلهي) كذلك في هامش مطبوع الكافي .

وجاء في هامش الأصل هباء : أي قطعاً ومنه حروف المجاز أي التقاطع (منه قوله) .

به صبيانهم ، حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم ، قال : فمرّ بهم رجل صالح على امرأة ، وهي تفعل ذلك بصبيّ لها ، فقال : ويحكم ، اتقوا الله عزّ وجلّ ، لا تغيرة ما بكم من نعمة ، فقالت : كأنك تخوّفنا بالجروح ، أمّا ما دام ثرثارنا يجري فإنّا لا نخاف الجروح ، قال : فأسف ^(٣) الله عزّ وجلّ ، وأضعف لهم الثرثار ، وحبس عنهم قطر السماء ونبت الأرض ، قال : فاحتاجوا إلى ذلك الجبل ، فإنه كان ليقسم بينهم بالميزان .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ،
مثله ^(٤) .

وعن محمد بن علي ، عن الحكم بن مسکین ، عن عمرو بن شمر ،
نحوه ، إلا أنه قال : جعلوا من طعامهم شبه السبائك ، ينجون بها
صبيانهم ^(٥) .

أقول : وقد روي أحاديث كثيرة في إكرام الخنزير ، والنبي عن إهانته ،
والاستجاء به ، وفي التبرّك بالتربة الحسينية ، ووجوب إكرامها ، تأتي في محلها
إن شاء الله ^(٦) ، وفيها دلالة على المقصود هنا .

وقد تقدم ما يدلّ على النبي عن الاستجاء بالعظم ، والروث ^(٧) ، لأنّها
من طعام الجنّ ، وفيه دلالة على احترام طعام الإنس بالأولوية ، كذا قيل ،
والدلالة ضعيفة ، لولا الاحتياط ، والله أعلم .


(٣) في هامش المخطوط : أسف : غضب ، (منه قوله) الصداح ٤ : ١٣٣٠ .

(٤) المحاسن : ٥٨٦ / ٨٥ .

(٥) المحاسن : ٥٨٧ / ٨٦ .

(٦) يأتي في الباب ٧٩ من آداب المائدة ، والباب ٥٩ من الأطعمة المحرمة .

(٧) تقدم في الباب ٣٥ من هذه الأبواب .



أبواب الوضوء

١ - باب وجوبه للصلوة ونحوها

[٩٦٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا صلاة إلا بظهور .

[٩٦١] ٢ - عنه ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : يا زراة ، الوضوء فريضة .

[٩٦٢] ٣ - وبالإسناد ، عن زراة قال : سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن

أبواب الوضوء

الباب ١

فيه ٩ أحاديث

١ - التهذيب ١ : ٤٩ / ١٤٤ و ٢٠٩ / ٦٠٥ وفي ٢ : ١٤٠ / ٥٤٥ ، ورواه أيضاً في الاستبصار ١ : ١٦٠ / ٥٥

وقد تقدم تمامه في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة . ويأتي عن الكليني والصدوق في :

أ - الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب الجنابة عن الكافي .

ب - الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الوضوء عن الفقيه وفي الحديث ٦ من هذا الباب ، والحديث ٣ من الباب الآتي .

٢ - التهذيب ١ : ٣٤٦ / ١٠١٣ .

وقد تقدم تمامه في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب نوافض الوضوء ويأتي عن الصدوق في الحديث ١ من الباب ٦٠ من أبواب آداب الحمام .

٣ - التهذيب ٢ : ٢٤١ / ٩٥٥ وفي ١٣٩ / ٥٤٣ باختلاف يسير .

الفرض في الصلاة؟ فقال : الوقت ، والظهور ، والقبلة ، والتوجه ، والركوع ، والسجود ، والدعاء ، الحديث . ورواه الكليني والصدوق كما يأتي^(١) ، وكذا الحديثان قبله .

[٩٦٣] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن القذاح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : افتتاح الصلاة الموضوع ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم .

[٩٦٤] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الموضوع شطر الإيمان .

[٩٦٥] ٦ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : لا صلاة إلا بظهور .

[٩٦٦] ٧ - قال : وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : افتتاح الصلاة الموضوع ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم .

[٩٦٧] ٨ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : الصلاة ثلاثة أثلاط : ثلث ظهور ، وثلث رکوع ، وثلث سجود .

(١) يأتي في :

أ - الحديث ١ من الباب ١ من أبواب القبلة عن الكليني .

ب - الحديث ١٥ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة عن الصدوق .

٤ - الكافي ٣ : ٦٩ / ٢ وأورده في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب تكبير الاحرام وفي الحديث ١ من الباب ١ من أبواب التسليم .

٥ - الكافي ٣ : ٧٢ / ٨ .

٦ - الفقيه ١ : ٣٥ / ١٢٩ وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

٧ - الفقيه ١ : ٢٣ / ٦٨ ، وأورده في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب التسليم وفي الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب تكبير الاحرام .

٨ - الفقيه ١ : ٢٢ / ٦٦ .

ورواه الشيخ والكليني كما يأتي^(١) .

[٩٦٨] ٩ - وفي (عيون الأخبار) وفي (العلل) بالإسناد الآتي^(١) ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) قال : إنما أمر بالوضوء ، وبُدئَ به ، لأن يكون العبد ظاهراً إذا قام بين يدي الجبار ، عند مناجاته إياه ، مطيناً له فيها أمره ، نقيناً من الأدناس والنجاسة ، مع ما فيه من ذهاب الكسل ، وطرد النعاس ، وتزكية الفؤاد للقيام بين يدي الجبار ، قال : وإنما جوّزنا الصلاة على الميت بغير وضوء لأنه ليس فيها ركوع ، ولا سجود ، وإنما يجب الوضوء في الصلاة التي فيها ركوع وسجود .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في مقدمة العبادات^(٢) ، وفي النواقض^(٣) ، وغيرها ، ويأتي ما يدلّ عليه أن شاء الله^(٤) .

٢ - باب تحريم الدخول في الصلاة بغير طهارة ، ولو في التقبة ، وبطلانها مع عدمها

[٩٦٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن مسعدة بن صدقة ، أنَّ

(١) يأتي في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب الركوع ، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٨ من أبواب السجود .

٩ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٠٤ ، ١١٥ ، وعلل الشرائع : ٢٥٧ ، ٢٦٨ في حديث طربيل وأورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنائزة .
(١) يأتي إسناده في الفائدة الأولى من الخاتمة / ٣٨٣ .

(٢) تقدم ما يدل عليه في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات .

(٣) تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ و ٤ وفي الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب نواقض الوضوء .

(٤) يأتي في الأبواب ٢ و ٣ وفي الحديث ٢٠ و ٢٦ من الباب ١٥ وفي الحديث ١١ و ١٢ و ٢٥ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب وفي الأحاديث ١ و ٣ و ٤ من الباب ١ وفي الحديث ٤ من الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات وفي الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب جهاد النفس .

الباب ٢

فيه ؛ أحاديث

١ - الفقيه ١ : ٢٥١ / ١١٢٨ .

فائلاً قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : جعلت فداك ، إني أمر بقوم ناصبيّة ، وقد أقيمت لهم الصلاة ، وأنا على غير وضوء ، فإن لم أدخل معهم في الصلاة قالوا ما شاؤا أن يقولوا ، فأصلّى معهم ثم أتوّضاً إذا انصرفت ، وأصلّى ؟ فقال جعفر بن محمد (عليه السلام) : سبحان الله ، ألم يخاف من يصلّى من غير وضوء أن تأخذن الأرض خسفاً ! .

[٩٧٠] ٢ - وفي (العلل) و(عقاب الأعمال) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن السندي بن محمد ، عن صفوان بن يحيى ، عن صفوان بن مهران الجمال ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أقعد رجل من الأخبار^(١) في قبره ، فقيل له : إنما جالدوك مائة جلدة من عذاب الله عز وجل ، فقال : لا أطيقها ، فلم يزالوا به^(٢) حتى انتهوا إلى جلدة واحدة (قال) : لا أطيقها^(٣) ، فقالوا : ليس منها بد ، فقال : فيما تجلدوتيها ؟ قالوا : نجلدك أنك^(٤) صليت يوماً بغیر وضوء ، ومررت على ضعيف فلم تنصره ، فجلدوه جلدة من عذاب الله فامتلا قبره ناراً .
ورواه في (الفقيه) مرسلاً^(٥) .

أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) : عن محمد بن حسان ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله^(٦) .

[٩٧١] ٣ - وعن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال : قال أبو جعفر (عليه

٢ - علل الشرائع : ٣٠٩ / ١ وعقاب الأعمال : ٢٦٧ / ١ .

(١) في العقاب : الأخبار .

(٢) في العلل : يفعلوا .

(٣) ما بين القوسين ليس فيها .

(٤) في العلل : لأنك .

(٥) الفقيه ١ : ٣٥ / ٣٠ .

(٦) المحسن : ١ / ٧٨ .

٣ - المحسن : ٧٨ ذيل الحديث ١ .

السلام) : لا صلاة إلا بظهور .
ورواه الصدوق مرسلاً ^(١) .

[٩٧٢] ٤ - وعن بعض أصحابنا رفعه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ثمانية لا يقبل الله منهم صلاة ، وعدّ منهم تارك الوضوء .

ورواه الصدوق مرسلاً ^(١) .

ورواه أيضاً بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جبيعاً عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) ، في وصيّة النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) لعلي (عليه السلام) ، مثله ^(٢)

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك هنا ^(٣) ، وفي نوافض الوضوء ^(٤) ،
وغيرها ، ويأتي ما يدلّ عليه هنا ^(٥) ، وفي قواطع الصلاة ^(٦) ، وفي قضاء
الصلوات ^(٧) ، وغير ذلك ^(٨) .

(١) الفقيه ١ : ١٢٩ / ٣٥ .
٤ - الحasan : ١٢ / ٣٦ .

(١) الفقيه ١ : ١٣١ / ٣٦ .

(٢) الفقيه ٤ : ٢٥٨ / ٨٢٤ .

(٣) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٤) تقدم في الحديث ١٠ من الباب ٩ من أبواب النوافض .

(٥) يأتي في الباب ٣ وفي الحديث ٢٠ من الباب ١٥ وفي الحديث ٢ من الباب ٢٥ من هذه
الأبواب .

(٦) يأتي في الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة .

(٧) يأتي في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات .

(٨) يأتي في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب جهاد النفس .

٣ - باب وجوب إعادة الصلاة على من ترك الموضوع ، أو بعضه ، ولو ناسياً ، حتى صلّى ، ووجوب القضاء بعد خروج الوقت

[٩٧٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل توضأ ونسي أن يمسح رأسه حتى قام في صلاته ؟ قال : ينصرف ، ويسع رأسه ، ثم يعيده .

[٩٧٤] ٢ - وعنـه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح قال : سأـلتـ أبا عبدالله (عليـهـ السـلامـ) عنـ رـجـلـ تـوـضـأـ فـنـسـيـ أـنـ يـمـسـحـ عـلـىـ رـأـسـهـ حـتـىـ قـامـ فـيـ الصـلـاـةـ ؟ـ قـالـ فـلـيـنـصـرـفـ ،ـ فـلـيـمـسـحـ عـلـىـ رـأـسـهـ ،ـ وـلـيـعـدـ الصـلـاـةـ .ـ

[٩٧٥] ٣ - وعنـهـ ،ـ عنـ عـثـمـانـ بـنـ عـيـسـىـ ،ـ عنـ سـمـاعـةـ ،ـ عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلامـ)ـ قـالـ :ـ مـنـ نـسـيـ مـسـحـ رـأـسـهـ ،ـ أـوـ قـدـمـيـهـ ،ـ أـوـ شـيـئـاـ مـنـ الـوـضـوـءـ الـذـيـ ذـكـرـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ الـقـرـآنـ ،ـ كـانـ عـلـيـهـ إـعـادـةـ الـوـضـوـءـ وـالـصـلـاـةـ .ـ

[٩٧٦] ٤ - وبـإـسـنـادـهـ عـنـ الصـفـارـ ،ـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ وـعـبـدـالـلـهـ بـنـ مـحـمـدـ جـيـعـاـ ،ـ عـنـ عـلـيـ بـنـ مـهـيـارـ فـيـ حـدـيـثـ أـنـ الرـجـلـ إـذـاـ كـانـ ثـوـبـهـ نـجـسـاـ لـمـ يـعـدـ الصـلـاـةـ ،ـ إـلـاـ مـاـ كـانـ فـيـ وـقـتـ ،ـ وـإـذـاـ كـانـ جـنـبـاـ ،ـ أـوـ عـلـىـ غـيرـ وـضـوـءـ ،ـ أـعـادـ^(١)

الباب ٣

فيه ٨ أحاديث

١ - التهذيب ١ : ٨٩ / ٢٣٤ .

٢ - التهذيب ٢ : ٢٠٠ / ٧٨٥ .

٣ - التهذيب ١ : ١٠٢ / ٢٦٦ ، وفي ٢ : ٢٠٠ / ٧٨٦ . وأورده في الحديث ٥ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب .

٤ - التهذيب ١ : ٤٢٦ / ١٣٥٥ ، والاستبصار ١ : ١٨٤ / ٦٤٣ وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٩ من أبواب الجنابة . ويأتي تمامه في الحديث ١ من الباب ٤٢ من أبواب النجاسات .

(١) فيها : فعلـيـهـ إـعـادـةـ .ـ

الصلوات المكتوبات اللوائي^(٢) فاته ، لأن الثوب خلاف الجسد ، فاعمل على ذلك إن شاء الله تعالى .

[٩٧٧] ٥ - وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ ، وَنَبَيَ أَنْ يَسْعِ رَأْسَهُ حَتَّىٰ قَامَ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : مَنْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ ، أَوْ شَيْئًا مِنْ الْوَضُوءِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ ، أَعَادَ الصَّلَاةَ .

[٩٧٨] ٦ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ^(١) ، عَنْ أَبِي عُمَيرَ ، عَنْ حَمَّادَ ، عَنْ الْخَلَّيِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : إِذَا ذَكَرْتَ وَأَنْتَ فِي صَلَاتِكَ - أَنْكَ قَدْ تَرَكْتَ شَيْئًا مِنْ وَضُوئِكَ الْمُفْرُوضِ عَلَيْكَ فَانْصَرِفْ ، فَأَتَمَ الَّذِي نَسِيْتَهُ مِنْ وَضُوئِكَ ، وَأَعْدِ صَلَاتِكَ .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، مثله^(٢) .

[٩٧٩] ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ ، وَعَنْ الْمَقْفُلِ بْنِ صَالِحٍ جَمِيعاً ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، فِي رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ أَنْ يَسْعِ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّىٰ قَامَ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ : فَلِيَنْصَرِفْ ، فَلِيَسْعِ بِرَأْسِهِ ، وَلِيَعُدَ الصَّلَاةَ .

[٩٨٠] ٨ - وَبِإِسْنَادِهِ ، عَنْ زَرَارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، أَنَّهُ قَالَ :

(٢) في التهذيب : التي .

٥- التهذيب ١ : ٨٩ / ٢٣٦ .

٦- التهذيب ١ : ١٠١ / ٢٦٣ وأورده في الحديث ٣ من الباب ٤٢ من أبواب الوضوء .

(١) ليس في المصدر .

(٢) الكافي ٣ : ٣ / ٣٤ .

٧- الفقيه ١ : ٣٦ / ١٣٦ .

٨- الفقيه ١ : ٢٢٥ / ٩٩١ وأورده عن الفقيه والتهذيب في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب القبلة .

لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود .

ورواه في (الخصال) كما يأتي في أفعال الصلاة ^(١) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الماء ^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه في قضاء الصلوات وغير ذلك ^(٣) .

٤ - باب وجوب الطهارة عند دخول وقت الصلاة ، وأنه يجوز تقديمها قبل دخوله ، بل يستحبّ

[٩٨١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن زرار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا دخل الوقت وجوب الطهور والصلاحة ، ولا صلاة إلا بظهور ^(٤) .

= في الحديث ٥ من الباب ٢٩ من أبواب القراءة .

في الحديث ٥ من الباب ١٠ من أبواب الركوع .

في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب السجدة .

في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب الشهد .

في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب قواعظ الصلاة .

(١) يأتي في الحديث ١٤ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة .

(٢) تقدم ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الماء المطلق .

(٣) يأتي ما يدل عليه كما يلي :

في الحديث ٤ من الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات .

وفي الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات يدل على بعض المقصود .

وفي الباب ٢١ من أبواب الموضوع .

وفي الحديث ٣ ، ٤ ، ٥ من الباب ٣٥ من أبواب الموضوع ، ويدل عليه بالمفهوم في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الموضوع .

الباب ٤

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٢ : ١٤٠ / ٥٤٦ .

(١) ورد في هامش المخطوط الأول ما نصه :

ورواء الصدوق مرسلًا ^(٢).

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٤) .

[٩٨٢] ٢ - عنه ، عن النضر وفضالة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لكل صلاة وقطان ، وأول الوقت ^(١) أفضليها ، الحديث .

[٩٨٣] ٣ - عنه ، عن فضالة ، عن موسى بن بكر ، عن زراة قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : أحب الوقت إلى الله عز وجل أوله ، حين يدخل وقت الصلاة ، فصل الفريضة ، الحديث .

[٩٨٤] ٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الرحمن بن سالم ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أخبرني عن أفضل المواقت في صلاة الفجر؟ فقال : مع طلوع الفجر - إلى أن قال - فإذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر أثبتت له مرتين : ثبته ملائكة الليل ، وملائكة النهار .

قد ظن بعضهم عدم دلالته على المطلوب لاحتمال كون المشروط بدخول الوقت مجموع الأمرين . وفيه أنه لا يحسن بل لا يجوز أن يقال إذا دخل الوقت وجبت معرفة الله والصلاحة أو وجوب الاقرار بالمعاد والصلاحة ونحو ذلك مع كثرة الأدلة على المطلوب صریحاً كما مضى وبأي (منه قوله) . وورد في هامش المخطوط الثاني ما نصه : وأيضاً فالمراد بالوقت وقت وجوب الصلاة ولافائدة في قولنا اذا دخل وقت وجوب الصلاة وجبت الصلاة فعلم أن المقصود بيان حكم الطهارة وتوقف وجوهها على دخول وقت الصلاة والقرائن على ذلك كثيرة (منه قوله) .

(٢) الفقيه ١ : ٦٧ / ٢٢ .

(٣) تقدم في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب والحديث ١ من الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة .

(٤) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب الجنابة .

٢ - التهذيب ٢ : ١٢٣/٣٩ ، وأورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٢٦ من أبواب المواقت ، وقطعه منه في الحديث ٤ من الباب ٣ من أبواب المواقت .

(١) في المصدر : الوقتين .

٣ - التهذيب ٢ : ٦٩ / ٢٤ ، وأورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٣ من أبواب المواقت .

٤ - التهذيب ٢ : ٣٧ / ١١٦ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب المواقت .

[٩٨٥] ٥ - محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) قال : روي : ما وفر الصلاة من آخر الطهارة لها حتى يدخل وقتها .
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك (١) .

٥ - باب وجوب الطهارة للطواف الواجب ، واستحبابها للطواف المستحبّ وبقية أفعال الحجّ

[٩٨٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس أن يقضى المباسك كلّها على غير وضوء ، إلّا الطواف ، فإنّ فيه صلاة ، والوضوء أفضل .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في محله إن شاء الله تعالى (١) .

٦ - باب استحباب الوضوء لقضاء الحاجة ، وكراهة تركه عند السعي فيها

[٩٨٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن سعدان ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : من طلب حاجة وهو على غير وضوء ، فلم تقض ، فلا يلومن إلا نفسه .

٥- الذكرى : ١١٩ .

(١) يأتي في : الحديث ٣ و ٢٣ من الباب ١٥ من هذه الأبواب وفي الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب جهاد النفس وما يناسب .

الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٥ : ١٥٤ / ٥٠٩ .

(١) يأتي في الباب ٣٨ من أبواب الطواف .

الباب ٦

فيه حديثان

١ - التهذيب ١ : ٣٥٩ / ١٠٧٧ .

محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) ، وذكر مثله^(١) .

[٩٨٨] ٢ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : إنَّ لأعجب مَن يأخذ في حاجة ، وهو على وضوء ، كيف لا تُقضى حاجته .

٧ - باب جواز ايقاع الصلوات الكثيرة بوضوء واحد ما لم يحدث .

[٩٨٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : يصلِّي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهر كلَّها ؟ قال : نعم ، ما لم يحدث ، قلت : فيصلِّي بيتمَّ واحد صلاة الليل والنهر ؟ قال : نعم ، كلَّها ، ما لم يحدث ، أو يصب ماءً ، الحديث .

أقول : ويأتي في أحاديث التبَّمَّ ما يدلُّ على ذلك^(١) ، وفي أحاديث حصر النواقض وغيرها مما مضى^(٢) ويأتي أيضاً دلالة عليه^(٣) .

٨ - باب استحباب تجديد الوضوء من غير حدث لكل صلاة ، وخصوصاً المغرب ، والعشاء ، والصبح

[٩٩٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن

(١) الفقيه ٣ : ٩٥ / ٣٦٥ ، ويأتي في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب مقدمات التجارة .

٢ - الفقيه ١ : ١٧٣ / ٨١٦ ، ويأتي تفاصيله في الحديث ٧ من الباب ٢٦ من أبواب لباس المصلي .

الباب ٧
فيه حديث واحد
الكافٰ ٣ : ٤ / ٦٣ .

(١) يأتي في الحديث ٦ من الباب ١٩ والحديث ١ و٢ و٣ و٥ من الباب ٢٠ من أبواب التبَّمَّ .

(٢) تقدِّم في الحديث ٩ من الباب ١ وفي الباب ٢ من أبواب نوافض الوضوء .

(٣) يأتي أيضاً في الباب ٨ من هذه الأبواب .

الباب ٨

فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٥ / ٧٠ .

عثمان ، عن جراح الحداء^(١) ، عن سماعة بن مهران قال : قال أبو الحسن موسى (عليه السلام) : من توضأ للمغرب كان وضوء ذلك كفارة لما مضى من ذنبه في (ليلته ، إلآ)^(٢) الكبائر .

[٩٩١] ٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن بعض أصحابنا ، عن إسماعيل بن مهران ، عن صباح الحداء ، عن سماعة قال : كنت عند أبي الحسن (عليه السلام) ، فصلَّى الظهر والعصر بين يدي ، وجلست عنده حتى حضرت المغرب ، فدعا بوضوء ، فتوضاً للصلة ، ثم قال لي : توضاً ، فقلت : جعلت فداك ، أنا على وضوء ، فقال : وإن كنت على وضوء ، إنْ مَنْ توضأ للمغرب كان وضوئه ذلك كفارة لما مضى من ذنبه في يومه ، إلآ الكبائر ، ومن توضأ للصبح كان وضوئه ذلك كفارة لما مضى من ذنبه في ليلته ، إلآ الكبائر .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، مثله^(١) .

[٩٩٢] ٣ - وعن محمد بن يحيى وأحد بن إدريس ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الظهر على الطهر عشر حسنت .

[٩٩٣] ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عمرو بن عثمان ، عن جراح^(١) الحداء ، عن سماعة بن مهران ، قال : قال أبو الحسن موسى (عليه

(١) في نسخة : المدائني (منه قوله) .

(٢) في المصدر : شهاره ، ماحلا .

٢ - الكافي ٣ : ٧٢ / ٩ .

(١) المحاسن : ٣١٢ / ٢٧ .

٣ - الكافي ٣ : ٧٢ / ١٠ .

٤ - ثواب الأعمال : ٣٢ / ١ ، ورواه في الفقيه ١ : ١٠٣ / ٣١ .

(١) في المصدر : صباح .

السلام) : من توضأً للغرب كان وضوئه ذلك كفارة لما مضى من ذنبه في نهاره ، ما خلا الكبائر ، ومن توضأً لصلاة الصبح كان وضوئه ذلك كفارة لما مضى من ذنبه في ليلته ، ما خلا الكبائر .

[٩٩٤] ٥ - ورواه في (المقنع) مرسلاً ، نحوه ، وترك حكم الصبح

[٩٩٥] ٦ - وعن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن أبي الصقر ، عن أبي قتادة ، عن الرضا (عليه السلام) قال : تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو « لا والله » و « بلى والله » .

[٩٩٦] ٧ - وعن محمد بن موسى بن التوكيل ، عن علي بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من جدد وضوئه لغير حديث^(١) جدّ الله توبته من غير استغفار .

ورواه في (الفقيه)^(٢) مرسلاً ، وكذا الحديثان قبله .

[٩٩٧] ٨ - وزاد وفي حديث آخر: الوضوء على الوضوء نور على نور .

[٩٩٨] ٩ - قال : وكان النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) يجدد الوضوء لكل فريضة ، وكل صلاة .

[٩٩٩] ١٠ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحسن) : عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله

٥ - المقنع : ٧ .

٦ - ثواب الأعمال : ١ / ٣٣ ، ورواه في الفقيه ١ : ٢٦ / ٨١ .

٧ - ثواب الأعمال : ٢ / ٣٣ .

(١) في المصدر : صلاة .

(٢) الفقيه ١ : ٢٦ / ٨٢ .

٨ - الفقيه ١ : ٢٥ / ٨٢ .

٩ - الفقيه ١ : ٢٦ / ٨٠ وأورده في الحديث ١٧ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .

١٠ - المحسن : ٤٧ / ٦٣ .

(عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : الوضوء بعد الطهور عشر حسناً ، فتطهروا .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٢) .

٩ - باب استحباب النوم على طهارة ، ولو على تيمم

[١٠٠٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن كردوش ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من تطهّر ثم آوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده ، الحديث .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحد ، عن السندي بن الربيع ، عن محمد بن كردوش ^(١) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عن علي بن الحكم بن مسكين ، عن محمد بن كردوش ، مثله ^(٢) .

[١٠٠١] ٢ - محمد بن علي بن الحسين ، عن الصادق (عليه السلام) قال : من تطهّر ، ثم آوى إلى فراشه ، بات وفراشه كمسجده ، فإن ذكر أنه ليس على وضوء ، فتيمم ^(١) من دثاره كائناً ما كان ، لم يزل في صلاة ما ذكر الله ^(٢) .

(١) تقدم في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب نوافض الوضوء .

(٢) يأتي في الحديث ٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١٧ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .

الباب ٩ في ٤ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٤٦٨ / ٥

(١) ثواب الأعمال : ١ / ٣٥

(٢) المحسن : ٤٧ / ٦٤

٢ - الفقيه ١ : ٢٩٦ / ١٣٥٣

(١) في المصدر وفي نسخة : فليتيمم ، (منه قدّه) .

(٢) استدل بعض علماناً بهذه الأحاديث على استحباب الكون على طهارة بطريق الأولوية وفيه =

ورواه الشيخ أيضاً مرسلأ^(٣).

ورواه البرقي في (المحاسن) عن حفص بن غياث ، مثله^(٤).

[١٠٠٢] ٣ - وفي (المجالس) و(معاني الأخبار) : عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن نوح بن شعيب ، (عن عبيد الله بن عبدالله ، عن عروة بن أخي شعيب العقرقوفي)^(١) ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله ، عن آبائهما (عليهم السلام) - في حديث - أن سلمان روى عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : من بات على طهر فكأنما أحيا الليل .

[١٠٠٣] ٤ - وفي (العلل) : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى القطبي ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله ، عن آبائهما ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) قال : لا ينام المسلم وهو جنب ، ولا ينام إلا على ظهور ، فإن لم يجد الماء فليتيم بالصعيد ، فإن روح المؤمن تروح إلى الله عز وجل ، فيلقاها ، وبارك عليها ، فإن كان أجلها قد حضر جعلها في مكون رحمه ، وإن لم يكن أجلها قد حضر بعث بها مع أنائه من الملائكة ، فيردها^(٢) في جسده .

= نظر ، وأدعى بعضهم الاجاع على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه (في الحديث ٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب) (منه قوله) .

(٣) التهذيب ٢ : ١١٦ / ٤٣٤ .

(٤) المحاسن : ٤٧ / ٦٤ .

٣ - أمال الصدوق : ٣٧ / ٥ ، معاني الأخبار : ٢٣٤ / ١ أو أورد قطعة منه في الحديث ١٢ من الباب ٧ من أبواب الصوم المندوب .

(١) السندي أعلاه مطابق للأمالى وما بين الفوسين سقط من معاني الأخبار ، وقد ورد نفس هذا السندي في الكافي ١ : ٣٨ / ٢ .

٤ - علل الشراح : ٢٩٥ / ١ وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢٥ من أبواب الجنابة .

(١) في المصدر : فيردوها .

ورواه في (الختصال) ^(٢) بسانده الآتي ^(٣) عن علي (عليه السلام) ، في حديث الأربعمائة .

١٠ - باب استحباب الطهارة لدخول المساجد .

[١٠٠٤] ١ - محمد بن الحسن بسانده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أبي الصهبان ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، عن رواه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا دخلت المسجد ، وأنت تريد أن تجلس ، فلا تدخله إلا ظاهراً ، الحديث .

[١٠٠٥] ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) : عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن مرازم بن حكيم ، عن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) ، أنه قال : عليكم بزيارات المساجد ، فإنها بيوت الله في الأرض ، ومن أنهاها متظهراً طهرة الله من ذنوبه ، وكتب من زواره ، الحديث .

[١٠٠٦] ٣ - وعن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن بكر بن صالح ، عن عبدالله بن إبراهيم الغفاري ، عن عبد الرحمن ، عن عمّه عبد العزيز بن علي ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله (صلى الله عليه

(٢) الخصال : ٦١٣ .

(٣) يأتي إسناده في الفائدة الأولى من المخاتة برمز (ر).

الباب ١٠

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٣ : ٢٦٣ / ٧٤٣ ، وأوردته بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٣٩ من أبواب أحكام المساجد .

٢ - أمالى الصدقون : ٨ / ٢٩٣ .

٣ - أمالى الصدقون : ٢٦٤ / ١٠ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب ، وقطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٨ والحديث ٦ من الباب ٧٠ من أبواب صلاة الجمعة .

والله) : ألا أدلّكم على شيء يكفر الله به الخطايا ، ويزيد في الحسنات ؟ قيل : بل يا رسول الله ، قال : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطى إلى هذه المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، وما من أحد يخرج من بيته متطرهاً ، فيصلّي الصلاة في الجماعة مع المسلمين ، ثم يقعد يتضرر الصلاة الأخرى ، إلا والملائكة تقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحه ، الحديث .

[١٠٠٧] ٤ - وفي (ثواب الأعمال) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صفوان بن يحيى ، عن كلبي الصيداوي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : مكتوب في التوراة ، إنَّ بيوق في الأرض المساجد ، فطروي لعبد تطهر في بيته ، ثم زارني في بيتي ، إلا إنَّ على المزور كرامة الزائر .

ورواه في (الفقيه) مرسلاً^(١) .

وعن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمد بن الحسين مثله^(٢) .

وفي (العلل) : عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، مثله^(٣) ، إلا أنه قال : وحق على المزور أن يكرم الزائر .

[١٠٠٨] ٥ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن خالد ، عن حماد بن سليمان ، عن عبدالله بن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : قال الله تبارك وتعالى : إلَّا يبُوقي في الأرض المساجد ، تضيء لأهل السماء كما تضيء النجوم لأهل الأرض ، ألا طوي لمن كانت المساجد بيته ، ألا طوي لعبد توضأ في بيته ثم

٤ - ثواب الأعمال : ٤٥ / ١ ، ويأتي في الحديث ١ من الباب ٣٩ من أبواب أحكام المساجد .

(١) الفقيه ١ : ١٥٤ / ٧٢١ .

(٢) ثواب الأعمال : ٤٧ / ١ .

(٣) علل الشرائع : ٣١٨ / ٢ .

٥ - ثواب الأعمال : ٤٧ / ٢ وعنه في البحار ٨٤ : ١٤ / ٩٢ .

زارني في بيتي ، ألا إنَّ على المزور كرامة الزائر ، ألا بشرَّ المُشائين في الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة .
ورواه في (ثواب الأعمال) ، مثله (٢) .

١١ - باب استحباب الوضوء لنوم الجنب ، وعقيب الحدث ، والصلة عقيب الوضوء ، والكون على طهارة .

[١٠٠٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال : سُئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الرجل ، أي ينبغي له أن ينام وهو جنب ؟ فقال : يكره ذلك حتى يتوضأ .

أقول : و يأتي ما يدلُّ على ذلك في محمله إن شاء الله (١) .

[١٠١٠] ٢ - الحسن بن محمد الديلمي في (الإرشاد) قال : قال النبي (صل الله عليه وآله) : يقول الله تعالى : من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني ، ومن أحدث وتوضأ ، ولم يصل ركعتين (١) ، فقد جفاني ، ومن أحدث وتوضأ وصل ركعتين ودعاني ، ولم أجبه فيها سألهي من أمر دينه ودنياه ، فقد جفوتة ، ولست برب جافِ .

قال : وقال رسول الله (صل الله عليه وآله) : من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني ، وذكر الحديث نحوه (٢) .

(٢) لم نعثر على هذا الحديث في كتب الصدوق عدا ما في الثواب وأشرنا إليه في أصل الحديث وكذلك في المحسن : ٤٧ / ٦٥ .

الباب ١١ فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ١ : ٤٧ / ١٧٩ ، وأورده في الحديث ٢٥ من أبواب الجنابة .

(١) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٢٥ من أبواب الجنابة .

٢ - إرشاد القلوب : ٦٠ .

(١) في المصدر زيادة : ولم يدعني .

(٢) إرشاد القلوب : ٩٤ .

[١٠١١] ٣ - محمد بن محمد بن النعمان المفید فی (الأمالي) بایسناده ، عن أنس - فی حدیث - قال : قال رسول الله (صلی الله علیه وآلہ) : يا أنس ، أكثر من الطھور یزید الله فی عمرک ، وإن استطعت أن تكون بالليل والنھار على طھارة فافعل ، فإنك تكون إذا مت على طھارة مت شھیداً .

أقول : ویأتي ما یدلّ علی ذلك فی التعقیب ، فی أحادیث البقاء علی طھارة لمن شغلھ عن التعقیب حاجة ^(١) ، وتقدم أيضًا ما یدلّ علی ذلك ^(٢) .

١٢ - باب استحباب الوضوء لمس كتابة القرآن، ونسخه ، وعدم جواز مس المحدث والجنب كتابة القرآن .

[١٠١٢] ١ - محمد بن یعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعید ، عن حماد بن عیسی ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصیر قال : سالت أبا عبدالله (علیه السلام) عمن قرأ فی المصحف وهو على غير وضوء؟ قال : لا بأس ، ولا یمس الكتاب .

محمد بن الحسن بایسناده ، عن محمد بن یعقوب ، مثله ^(١) .
ویایسناده عن الحسين بن سعید ، مثله ^(٢) .

[١٠١٣] ٢ - وعنه ، عن حماد ، عن حریز ، عمن أخبره ، عن أبي عبدالله

- أمالي المفید : ٥ / ٦٠ .

(١) یاتی فی الباب ١٧ من أبواب التعقیب ، وفی الحديث ٦ من الباب ٢٥ من أبواب الجنابة .

(٢) تقدم فی الباب ٩ من هذه الأبراب .

الباب ١٢ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٥ / ٥٠ .

(١) التهذیب ١ : ١٢٧ / ٣٤٣ ، والاستبصار ١ : ١١٣ / ٣٧٧ .

(٢) التهذیب ١ : ١٢٧ / ٣٤٢ .

٢ - التهذیب ١ : ١٢٦ / ٣٤٢ ، والاستبصار ١ : ١١٣ / ٣٧٦ .

(عليه السلام) ، قال : كان إسماعيل بن أبي عبدالله عنده فقال : يا بني ، اقرأ المصحف ، فقال : إبني لست على وضوء ، فقال : لا تمس الكتابة^(١) ، ومس الورق ، فاقرأه^(٢) .

أقول : هذا وما قبله شاملان للجنب لأنّه على غير وضوء .

[١٠١٤] ٣ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، وجعله جعفر بن محمد بن أبي الصباح جميعاً ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : المصحف لا تمسه على غير طهر ، ولا جنباً ، ولا تمس خطبه^(١) ، ولا تعلقه ، إن الله تعالى يقول : ﴿لَا يَتَسْعَ إِلَّا الظَّهَرُونَ﴾^(٢) .

أقول : حمله الشيخ وغيره على الكراهة في غير مس كتابة القرآن .

[١٠١٥] ٤ - وبإسناده عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، أنه سأله عن الرجل أيميل له أن يكتب القرآن في الألواح ، والصحيفة ، وهو على غير وضوء ؟ قال : لا .
ورواه عن علي بن جعفر في كتابه^(١) .

أقول : هذا محمول على الاستحباب ، أو على استلزم الكتابة لمس بعض الكلمات ، لما يأتي إن شاء الله ، أو على التقبّة^(٢) .

(١) في نسخة من التهذيب : الكتاب ، (منه قده) .

(٢) في نسخة (وأقرأه) (منه قده) .

٣- التهذيب ١ : ١٢٧ / ٣٤٤ ، والاستبصار ١ : ١١٣ / ٣٧٨ .

(١) في نسخة : خطبه ، (منه قده) .

(٢) الواقعة ٥٦ : ٧٩ .

٤- التهذيب ١ : ١٢٧ / ٣٤٥ .

(١) مسائل علي بن جعفر ١٦٨ : ٢٧٨ / ٣٧ .

(٢) يأتي في الحديث ١ و ٣ و ٤ من الباب ٣٧ من أبواب الحيض .

[١٠١٦] ٥ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) : عن محمد بن علي الباقر (عليه السلام) في قوله : « لَا يَسْتَهِنُ إِلَّا الظَّاهِرُونَ »^(١) ، قال : من الأحداث والجنابات ، وقال : لا يجوز للجنب ، والحاضن ، والمحدث ، مس المصحف .

أقول : و يأتي ما يدل على بعض المقصود^(٢) .

١٣ - باب استحباب الوضوء لجماع الحامل ، والعود الى الجماع وان تكرر ، وملن أق جارية وأراد أن يأتي أخرى .

[١٠١٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن أبي سعيد الخدري - في وصيَّة النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعلي (عليه السلام) - قال : يا علي ، إذا حلت أمرأتك فلا تجامعها إلا وأنت على وضوء ، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون أعمى القلب ، بخيل اليد .

ورواه في (الأمالي)^(١) و(العلل)^(٢) كذلك .

[١٠١٨] ٢ - عبدالله بن جعفر الحميري في (كتاب الدلائل) على ما نقله عنه علي بن عيسى في (كشف الغمة)^(١) : عن الحسن بن علي الوشاء قال : قال

٥ - مجمع البيان ٥ : ٢٢٦ .

(١) الواقعه ٥٦ : ٧٩ .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب الجنابة وفي الحديث ٢ و٤ من الباب ٣٧ من أبواب الحيض .

الباب ١٣

فيه حديثان

١ - الفقيه ٣ : ٣٥٩ / ١٧١٢ .

تأتي قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٥٩ من أبواب مقدمات النكاح .

(١) أمالي الصدوق : ٤٥٩ / ١ .

(٢) علل الشرائع : ٥١٦ / ٥ .

٢ - كتاب الدلائل : لم نعثر على نسخته .

(١) كشف الغمة ٢ : ٣٠٢ .

فلان بن محرز : بلغنا أن أبا عبدالله (عليه السلام) كان إذا أراد أن يعاود أهله للجماع توضأ وضوء الصلاة، فأحب أن تسأله أبا الحسن الثاني (عليه السلام) عن ذلك ، قال الوشاء : فدخلت عليه ، فابتداي من غير أن أسأله فقال : كان أبو عبدالله (عليه السلام) إذا جامع وأراد أن يعاود توضأ وضوء الصلاة ، وإذا أراد أيضاً توضأ للصلاة .

أقول : وبائي ما يدل على ذلك في النكاح ^(٢) .

٤ - باب استحباب وضوء المائض في وقت كل صلاة ، وذكر الله مقدار صلاتها .

[١٠١٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيئاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زرارة ، عن أبي جعفر ^(١) (عليه السلام) قال : إذا كانت المرأة طامثاً فلا تخل لها الصلاة ، وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ، ثم تبعد في موضع ظاهر ، فتذكر الله عز وجل ، وتسبحه ، وتهلل ، وتحمده ، كمقدار صلاتها ، ثم تفرغ حاجتها .

أقول : وبائي ما يدل على ذلك في محله إن شاء الله ^(٢) .

(١) بائي ما يدل على ذلك في الباب ١٥٥ من أبواب مقدمات النكاح .

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٣ / ٤ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٣٩ من أبواب الحيض وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٤٠ من أبواب الحيض .

(١) في نسخة : أبي عبدالله (عليه السلام) ، (منه قوله) .

(٢) بائي ما يدل عليه في الباب ٤٠ من أبواب الحيض .

١٥ - باب كيفية الوضوء ، وجلة من أحكامه .

[١٠٢٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وعن أبي داود جيّعاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن داود بن فرقان قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ : إِنَّ للوضوء حَدًّا ، مَنْ تَعْدَاهُ لَمْ يُؤْجِرْ ، وَكَانَ أَبِي يَقُولُ : إِنَّمَا يَتَلَدَّدُ^(١) ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَمَا حَدَّهُ ؟ قَالَ : تَغْسلُ وَجْهَكَ وَيَدِيكَ ، وَتَسْعَ رَأْسَكَ وَرِجْلَيْكَ^(٢) .

[١٠٢١] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيّعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن زرار قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : أَلَا أَحْكِمُ لَكُمْ وَضْوِئَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ؟ فَقَلَّا^(٣) : بَلْ ، فَدَعَا بِقَعْبَ فِيهِ شَيْءٍ مِّنْ مَاءٍ ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدِيهِ ، ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذَرَاعِيهِ ، ثُمَّ غَمَسَ فِيهِ كَفَّهُ اليمين ، ثُمَّ قَالَ : هَكُذا^(٤) ، إِذَا كَانَ الْكَفُّ طَاهِرًا ، ثُمَّ غَرَفَ مِلَأُهَا مَاءً ، فَوَضَعَهَا عَلَى جَبَيْنِهِ^(٥) ، ثُمَّ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَسَدَّلَهُ^(٦) عَلَى أَطْرَافِ لَحِيَتِهِ ، ثُمَّ أَمْرَ يَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ ، وَظَاهِرُهُ

الباب ١٥

فيه ٢٦ حديثاً

١ - الكافي ٣ : ٢١ .

(١) يتلدد : وردت هذه الكلمة عدة تفاسير في الوافي وفي مرآة العقول . منها قول المجلبي في المرأة: المعنى من يتجاوز عن حد الوضوء يتکلف خاصمة الله في أحكامه . من اللدد وهو الخصومة . (مرآة العقول ١٣ : ٦٧) .

(٢) ورد في هامش المخطوط الثاني ما نصه : والمراد أن من تعدى حد الوضوء فإنما يوقع نفسه في التحرير والتردد والتعب بغير ثواب لأنه لم يؤمر بأكثر من مسمى الغسل والمسح ، (منه قوله) .

٢ - الكافي ٣ : ٤ .

(١) في نسخة الفقيه : فقيل له ، (منه قوله) .

(٢) في نسخة الفقيه : هذا ، (منه قوله) .

(٣) في نسخة الفقيه : جبهته ، (منه قوله) .

(٤) في نسخة الفقيه : سبّله ، (منه قوله) .

جيبيه ، مرّة واحدة ، ثمّ غمس يده اليسرى ، فغرف بها ملأها ، ثمّ وضعه على مرفقه اليمنى ، فأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ، ثمّ غرف بيمنيه ملأها ، فوضعه على مرفقه اليسرى ، فأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ، ومسح مقدم رأسه ، وظهر قدميه ، ببلة يساره ، وبقية بلة يميناه .

قال : وقال أبو جعفر (عليه السلام) : إن الله وتر ، يحب الوتر ، فقد يحزيك من الوضوء ثلات غرفات : واحدة للوجه ، واثنتان للذراعين ، ومسح ببلة يمناك ناصيتك ، وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى ، ومسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى .

قال زرارة : قال أبو جعفر (عليه السلام) : سأله رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فحكى له مثل ذلك . ورواه الصدوق مرسلاً ، إلا أنه قال : ومسح على مقدم رأسه ، وظهر قدميه (ببلة بقية مائه) ^(٥) ، ولم يزد على ذلك ^(٦) .

[١٠٢٢] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة وبكير ، أنها سألا أبيا جعفر (عليه السلام) عن وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فدعا بطشت أو تور فيه ماء ، فغمس ^(١) يده اليمنى ، فغرف بها غرفة ، فصبّها على وجهه ، فغسل بها وجهه ، ثمّ غمس كفه اليسرى ، فغرف بها غرفة ، فأفرغ على ذراعه اليمنى ، فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف ، لا يردها إلى المرفق ، ثمّ غمس كفه اليمنى ، فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق ، وصنع بها مثل ما صنع باليمنى ، ثمّ مسح رأسه ، وقدميه ، ببلل كفه ، لم يحدث لها ماء جديداً ، ثمّ

(٥) في الفقيه : ببلة يساره وبقية بلة يميناه .

(٦) الفقيه ١ : ٢٤ / ٧٤ .

- الكافي ٣ : ٢٥ / ٥ .

(١) فغمس كفه ثمّ غمس كفه اليمنى ، (هامش المخطوط عن التهذيب) .

قال : ولا يدخل أصابعه تحت الشراك ، قال : ثم قال : إنَّ الله تعالى يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُبْطُمْ إِلَى الصَّلَوةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾^(٢) فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلا غسله ، وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين ، فليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئاً إلا غسله ، لأنَّ الله تعالى يقول : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾^(٣) .

ثم قال : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾^(٤) فإذا مسح شيء من رأسه ، أو شيء من قدميه ، ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع ، فقد أجزأه .

قال : فقلنا : أين الكعبان ؟ قال : ها هنا ، يعني : المفصل دون عظم الساق ، فقلنا : هذا ما هو ؟ فقال : هذا من عظم الساق ، والكعب أسفل من ذلك . فقلنا : أصلحك الله ، فالغرفة الواحدة تجاري للوجه ، وغرفة للذراع ؟ قال : نعم ، إذا بالغت فيها ، والثنتان تأتيان على ذلك كلَّه .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، نحوه ، إلا أنه أورد منه حكم المسح في بابه ، وحذف باقيه ، مع التنبية عليه^(٥) .

ورواه أيضاً بإسناده ، عن محمد بن يعقوب^(٦) .

أقول : المراد من الثنتين : غرفة الوجه وغرفة الذراع ، واللام للعهد الذكري ، ولا أقلَّ من الاحتمال ، فلا دلالة فيه على استجواب الثنوية .

[٤] ٤ - وعن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن أبي أيوب ، عن بكير بن أعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، (قال)^(١) : قال : ألا أحكى لكم وضوء رسول الله

(٤-٢) المائدة : ٥ : ٦ .

(٥) التهذيب ١ : ١٩١ / ٧٦ .

(٦) التهذيب ١ : ٨١ / ٢١١ .

٤ - الكافي ٣ : ٢٤ / ٢ .

(١) ليس في المصدر .

(صلى الله عليه وآله) ؟ فأخذ بكفه اليمنى كفًا من ماء ، فغسل به وجهه ، ثم أخذ بيده اليسرى كفًا^(٢) ، فغسل به يده اليمنى ، ثم أخذ بيده اليمنى كفًا من ماء ، فغسل به يده اليسرى ، ثم مسح بفضل يديه رأسه ورجليه .

[١٠٢٤] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث طويل - أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : لما أسرى بي إلى السماء أوحى الله إليّ : يا محمد ، أدن من صاد ، فاغسل مساجدك وطهراها ، وصل لربك .

فدى رسول الله (صلى الله عليه وآله) من صاد ، وهو ماء يسيل من ساق العرش الأيمن ، فتلقى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الماء بيده اليمنى ، فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمين ، ثم أوحى الله إليه أن أغسل وجهك ، فإنك تنظر إلى عظمتي ، ثم أغسل ذراعيك اليمنى واليسرى ، فإنك تلقى بيديك كلامي ، ثم امسح رأسك بفضل ما بقي في يدك من الماء ، ورجليك إلى كعبيك ، فإني أبارك عليك ، وأوطنك موطنًا لم يطأ أحد غيرك .

ورواه الصدوق في (العلل) كما يأتي في كيفية الصلاة^(١) .

[١٠٢٥] ٦ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبيان وجيل ، عن زرارة قال : حكى لنا أبو جعفر (عليه السلام) وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فدعنا بقدح^(١) ، فأخذ كفًا من ماء ، فأسلله على وجهه^(٢) ، ثم مسح وجهه من الجانين جميعاً ، ثم أعاد بيده اليسرى في الإناء ، فأسللها على يده اليمنى ، ثم مسح جوانبها ، ثم

(٢) في المصدر زيادة : من ماء .

٥ - الكافي ٣ : ٤٨٥ ١ / ١ .

(١) يأتي في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة .

٦ - الكافي ٣ : ٢٤ ١ / ١ والتهذيب ١ : ٥٥ ١٥٧ .

(١) في نسخة التهذيب زيادة : من ماء فادر على يده اليمنى ، (منه قوله) .

(٢) في نسخة التهذيب : من أعلى الوجه . (هامش المخطوط) .

أعاد اليمني في الإناء ، فصبّها على اليسرى ، ثم صنع بها كما صنع باليمني ، ثم مسح بها بقى في يده رأسه ورجليه ، ولم يعدهما في الإناء .

[١٠٢٦] ٧ - وبالإسناد ، عن يونس ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : يأخذ أحدكم الراحة من الدهن ، فيما لا بها جسده ، والماء أوسع ، الا أحكى لكم وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ قلت : بلى ، قال : فادخل يده في الإناء ، ولم يغسل يده ، فأخذ كفًا من ماء ، فصبّه على وجهه ، ثم مسح جانبيه حتى مسحه كلّه ، ثم أخذ كفًا آخر بيمنيه ، فصبّه على يساره ، ثم غسل به ذراعه الأيمن ، ثم أخذ كفًا آخر ، فغسل به ذراعه الأيسر ، ثم مسح رأسه ورجليه بما بقى في يديه .

[١٠٢٧] ٨ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة بن أيوب ، عن فضيل بن عثمان ، عن أبي عبيدة الحذاء قال : وضأت أبيا جعفر (عليه السلام) بجمع ، وقد بال ، فناولته ماء ، فاستنجى ، ثم صبّت عليه كفًا ، فغسل به وجهه وكفًا غسل به ذراعه الأيمن ، وكفًا غسل به ذراعه الأيسر ، ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه .

ورواه أيضاً في موضعين آخرين ، مثله متناً وسندًا ، إلا أنه قال : « ثم أخذ كفًا » بدل « ثم صبّت عليه كفًا » .^(١)

[١٠٢٨] ٩ - عنه ، عن أحمد بن حزرة والقاسم بن محمد ، عن أبيان بن عثمان ، عن ميسير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ألا أحكى لكم وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ ثم أخذ كفًا من ماء ، فصبّها على

٧- الكافي ٣ : ٢٤ / ٣ .

٨- التهذيب ١ : ٥٨ / ١٦٢ ، والاستبصار ١ : ٥٨ / ١٧٢ .

(١) التهذيب ١ : ٧٩ / ٢٠٤ ، والاستبصار ١ : ٦٩ / ٢٠٩ .

٩- التهذيب ١ : ٧٥ / ١٩٠ .

وجهه ، ثمَّ أخذ كفَّاً ، فصبَّها على ذراعه ، ثمَّ أخذ كفَّاً آخر ، فصبَّها على ذراعه الآخرى ، ثمَّ مسح رأسه وقدميه ، ثمَّ وضع يده على ظهر القدم ، ثمَّ قال : هذا هو الكعب ، قال : وأوْمأ بيده إلى أسفل العرقوب^(١) ، ثمَّ قال : إنَّ هذا هو الظنبوب^(٢) .

[١٠٢٩] ١٠ - وعنِه ، عنِ ابنِ أبيِ عميرِ وفضالَة ، عنِ جمِيلِ بنِ دراج ، عنِ زِرارَةِ بنِ أعينِ قال : حَكَى لَنَا أَبُو جعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَضَرَوْهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فَدَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ ، فَادْخَلَ يَدِهِ اليمَنِيَّ ، فَأَخْذَ كفَّاً مِنْ مَاءٍ ، فَأَسْدَلَهَا عَلَى وجْهِهِ مِنْ أَعْلَى الوجْهِ ، ثُمَّ مسحَ بِيَدِهِ الْجَانِبَيْنِ جَيْعاً ، ثُمَّ أَعْادَ اليسَرى فِي الْإِنَاءِ ، فَأَسْدَلَهَا عَلَى اليمَنِيَّ ، ثُمَّ مسحَ جَوَانِبَهَا ، ثُمَّ أَعْدَادَ اليمَنِيَّ فِي الْإِنَاءِ ، ثُمَّ صَبَّهَا عَلَى اليسَرى ، فَصَنَعَ بِهَا كَمَا صَنَعَ بِاليمَنِيَّ ، ثُمَّ مسحَ بِيَلَةَ^(١) مَا بَقِيَ فِي يَدِهِ رَأْسَهُ وَرِجْلِيهِ ، وَلَمْ يَعْدَهَا فِي الْإِنَاءِ .

[١٠٣٠] ١١ - وعنِ المَفِيدِ ، عنِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عنِ أَبِيهِ ، عنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عنِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عنِ ابْنِ أَذِينَةِ ، عنِ بَكِيرِ وزِرارَةِ ابْنِ أَعْيَنِ ، أَنَّهَا سَلَّا أَبَا جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ وَضْوَءِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ؟ فَدَعَا بِطَشْتَ ، أَوْ بِتُورَ ، فِي مَاءٍ ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ، ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ اليمَنِيَّ فِي التُورِ ، فَغَسَلَ وجْهَهُ بِهَا ، وَاسْتَعْنَ بِيَدِهِ اليسَرى بِكَفَّهُ عَلَى غَسْلِ وجْهِهِ ، ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ اليمَنِيَّ فِي الْمَاءِ ، فَاعْتَرَفَ بِهَا مِنَ الْمَاءِ ، فَغَسَلَ يَدَهُ اليمَنِيَّ مِنَ الْمَرْفَقِ إِلَى الْأَصَابِعِ ، لَا يَرْدَدُ الْمَاءَ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ اليمَنِيَّ

(١) العرقوب : العقب ، وعقب كل شيء : آخره (لسان العرب ١ : ٦٦١) .

(٢) في هامش المخطوط ، منه قوله : « الظنبوب : حرف الساق أو عظمها » راجع القاموس المحيط ١ : ١٠٣ .

١٠ - التهذيب ١ : ٥٥ / ١٥٧ ، والاستبصار ١ : ٥٨ / ١٧١ ، ورواه الكليني كما مر في الحديث ١ من هذا الباب .

(١) في نسخة من التهذيب : بقية ، (منه قوله) .

١١ - التهذيب ١ : ٥٦ / ١٥٨ ، والاستبصار ١ : ٥٧ / ١٦٨ .

في الماء ، فاغترف بها من الماء ، فأفرغه على يده اليسرى من المرفق إلى الكتف ، لا يرد الماء إلى المرفق ، كما صنع باليمنى ، ثم مسح رأسه وقدمه إلى الكعبين بفضل كفيه ، لم يجد ماءً .

ورواه الكليني مع اختلاف في الألفاظ كما مرّ^(١) ، وكذا الذي قبله .

[١٠٣١] ١٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يحدّث الناس بمحنة في حديث ، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال للثقفي قبل أن يسأله : أما أنت جئت تسألي عن وضوئك ، وصلاتك ، ومالك فيها؟ فاعلم أنت إذا ضربت يدك في الماء وقلت : بسم الله الرحمن الرحيم ، تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك ، فإذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرها ، وفوك بلفظه ، فإذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك ، فإذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت إليها على قدميك ، فهذا لك في وضوئك ، فإذا قمت إلى الصلاة ، وتوجهت ، وقرأت آم الكتاب ، وما تيسر لك من السور ، ثم ركعت ، فأنعمت رکوعها ، وسجودها ، وتشهدت ، وسلمت ، غفر^(٢) لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلاة التي قدمتها إلى الصلاة المؤخرة ، فهذا لك في صلاتك .

ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، نحوه ، إلا أنه لم يذكر ثواب الصلاة^(٣) .

ورواه الصدوق في (المجالس) عن الحسين بن علي بن أحمد الصائغ ، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمданى ، عن جعفر بن عبيدة الله ، عن الحسن بن محبوب ، مثله^(٤) .

(١) رواه الكليني كما مرّ في الحديث ٣ من هذا الباب .

١٢ - الفقيه ٢ : ١٣٠ / ٥٥١ .

(٢) في المصدر : غفر الله .

(٣) الكافي ٣ : ٧١ / ٤٤١ .

(٤) أمالى الصدوق : ٢٢ / ٤٤١ .

[١٠٣٢] ١٣ - وفي (عيون الأخبار) وفي كتاب (العلل) بالإسناد الآتي^(١) عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث العلل : إنما وجب الوضوء على الوجه ، واليدين ، ومسح^(٢) الرأس والرجلين^(٣) ، لأن العبد إذا قام بين يدي الجبار فإنما^(٤) ينكشف من جوارحه ، ويظهر ما وجب فيه الوضوء ، وذلك أنه بوجهه (يستقبل ، و)^(٥) يسجد ، ويخضع ، وبهذه يسأل ، ويرغب ، ويرهب ، ويتبتّل^(٦) ، وبرأسه يستقبله في ركوعه وسجوده ، وبرجليه يقوم ويقعد .

إنما وجب الغسل على الوجه واليدين ، والمسح على الرأس والرجلين ، ولم يجعل غسلاً كلّه ، ولا مسحاً كلّه ، لعلل شتى : منها : أن العبادة العظمى^(٨) إنما هي الركوع والسجود ، وإنما يكون الركوع والسجود بالوجه واليدين ، لا بالرأس والرجلين .

ومنها : أنّ الخلق لا يطيقون في كلّ وقت غسل الرأس والرجلين ، ويشتد ذلك عليهم في البرد ، والسفر ، والمرض ، و^(٩) الليل ، والنهر ، وغسل الوجه واليدين أخفّ من غسل الرأس والرجلين ، وإنما وضعت الفرائض على قدر أقلّ الناس طاقة من أهل الصحة ، ثمّ عمّ فيها القويّ والضعف .

١٣ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١ / ١٠٤ ، وعلل الشراح : ٢٥٧ / ٩ . وفي المصادرين اختلاف مع ما ورد في المصنف ، اشير إلى بعضه ولم يشر إلى جميعه ، فليلاحظ .

(١) يأتي الأسناد في الفائد الأولى من المخاتة / ٣٨٣ .

(٢) ليس في العيون .

(٣) في المصدر زيادة : قيل .

(٤) في العلل : قائمًا .

(٥) ليس في العيون .

(٦) يأتي معنى المسألة والرغبة والرهبة والتبتّل باليدين من أبواب الدعاء إن شاء الله في الأحاديث من ١ إلى ٨ من الباب ١٣ من أبواب الدعاء ، (منه فدّه في هامش المخطوط) .

(٧) في العيون زيادة : وينسى .

(٨) ليس في العلل .

(٩) في العيون زيادة : أوقات من .

ومنها : أنَّ الرأس والرجلين ليس هما في كُلِّ وقت باديان ، وظاهران ، كالوجه واليدين ، لموضع العمامة والخلفين ، وغير ذلك .

[١٠٣٣] ١٤ - وفي (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) ، أنه كتب إلى المؤمن ، أنَّ حمض الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله - إلى أن قال - ثمَّ الوضوء كما أمر الله في كتابه ، غسل الوجه واليدين إلى (١) المرفقين ، ومسح الرأس والرجلين مَرَّةً واحدةً .

[١٠٣٤] ١٥ - وفي (العلل) و(عيون الأخبار) أيضاً بإسناده عن محمد بن سنان ، عن الرضا (عليه السلام) - في جواب مسائله - : وعلة الوضوء التي من أجلها وجب غسل الوجه والذراعين ، ومسح الرأس والرجلين ، فنقiamo بين يدي الله عزَّ وجَلَّ ، واستقباله إِيَاه بجوارحه الظاهرة ، وملاقاته بها الكرام الكاتبين ، فيغسل الوجه للسجود والحضور ، ويغسل اليدين ليقبلهما ، ويرغب بهما ، ويرهب ، ويتبتَّل ، ومسح الرأس والقدمين لأنهما ظاهران مكشوفان ، يستقبل بهما في كُلِّ حالاته ، وليس فيهما من الخضوع والتبتَّل ما في الوجه والذراعين .

[١٠٣٥] ١٦ - وفي (العلل) بإسناده قال : جاء نفر من اليهود إلى رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فسألوه عن مسائل ، وكان فيها سأله : أخبرنا يا محمد ، لأي علة توضأ هذه الجوارح الأربع وهي أنظف المواقع في الجسد؟ فقال النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لَمَا أَنَّ وَسُوسَ الشَّيْطَانَ إِلَى آدَمَ (عليه السلام) دَنَّا مِنَ الشَّجَرَةِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا ، فَذَهَبَ مَاءُ وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَامَ وَمَشَ إِلَيْهَا ، وَهِيَ أَوَّلُ قَدْمٍ مَشَتْ إِلَى الْخَطِيئَةِ ، ثُمَّ تَنَوَّلَ بِيَدِهِ مِنْهَا مَا عَلَيْهَا ، وَأَكَلَ ، فَنَظَرَيْ الْحَلِيُّ وَالْحَلْلُ عَنْ جَسَدِهِ ، فَوَضَعَ آدَمَ يَدَهُ عَلَى أَمَّ رَأْسِهِ ، وَبَكَى ، فَلَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَرَضَ

١٤ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢٢١ : ١ / ١٢١ .

(١) في المصدر : من .

١٥ - علل الشرائع : ٢ / ٢٨٠ ، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٨٩ . والفقیہ ١ / ١٢٨ و ٣٥ وین المقادير اختلاف في ألفاظ الحديث اشار الى بعضها المصنف في الماش لكته لم يقرأ في المchorة

١٦ - علل الشرائع : ١ / ٢٨٠ .

(الله)^(١) عليه وعلى ذريته تطهير^(٢) هذه الجوارح الأربع ، (فأمره الله عز وجل^(٣)) بغسل الوجه لما نظر إلى الشجرة ، وأمره بغسل اليدين إلى المرفقين لما تناول بها ، وأمره بمسح الرأس لما وضع يده على أم رأسه ، وأمره بمسح القدمين لما مشي بها إلى الخطيئة .

ورواه في (الفقيه) كذلك^(٤) ، وكذا الذي قبله .

[١٠٣٦] - ورواه في (المجالس) بالإسناد المشار إليه ، وزاد : قال : ثم سنَّ على أمتي المضمضة لينقي^(١) القلب من الحرام ، والاستنشاق لتحرم عليه^(٢) رائحة النار وننتها ، قال [اليهودي : صدقت^(٣)] يا محمد ، فما جراء عاملها ؟ فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : أول ما يمسَّ الماء يتبعه عنده الشيطان ، فإذا تمضمض نور الله قلبه ولسانه بالحكمة ، وإذا استنشق آمنه الله من النار ، ورثقه رائحة الجنة ، وإذا غسل وجهه بيض الله وجهه يوم تبيض وجوه وتسودُّ وجوه ، فإذا غسل ساعديه حرم الله عليه أغلال النار ، وإذا مسح رأسه مسح الله عنه سيناته ، وإذا مسح قدميه أحجازه على الصراط يوم تزلُّ فيه الأقدام .

ورواه في (العلل) عن محمد بن موسى بن الموكَل ، عن السعدآبادي ، عن احمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن فضالة ، عن الحسين بن ابي العلاء ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله ، إلى قوله : مشي بها إلى الخطيئة .

(١) لفظ الحاللة غير واضح في المخطوط وغير مذكور في المصدر .

(٢) في المصدر : غسل .

(٣) وفيه : وأمره .

(٤) الفقيه ١ : ٣٤ / ١٢٧ .

١٧ - أمال الصدق : ١٦٠ / ١ .

(١) في المصدر : لتنقي .

(٢) وفيه : عليهم .

(٣) أثبتنا من المصدر .

ورواه البرقي في (المحاسن) بهذا السند^(٥).

[١٠٣٧] ١٨ - وفي (الخصال) بإسناده ، عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال : هذه شرائع الدين لمن أراد أن يتمسّك بها ، وأراد الله هداه : إسباغ الوضوء كما أمر الله في كتابه الناطق ، غسل الوجه واليدين إلى المرفقين ، ومسح الرأس والقدمين إلى الكعبين مرّة مرتان جائز ، ولا ينقض الوضوء إلّا : البول ، والريح ، والنوم ، والغائط ، والجنابة ، ومن مسح على الخفين فقد خالف الله ورسوله وكتابه ، ووضوئه لم يتمّ ، وصلاته غير مجرية ، الحديث .

[١٠٣٨] ١٩ - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) : عن أبيه ، عن الفيد ، عن علي بن محمد بن حبيش^(١) ، عن الحسن بن علي الزعفراني ، عن إسحاق بن إبراهيم الثقفي^(٢) ، عن عبدالله بن محمد بن عثمان ، عن علي بن محمد بن أبي سعيد ، عن فضيل بن الجعد ، عن أبي إسحاق الهمданى ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في عهده إلى محمد بن أبي بكر لما ولأه مصر - إلى أن قال : - وانظر إلى الوضوء ، فإنه من تمام الصلاة ، تضمّن ثلث مرات ، واستتشق ثلاثة ، واغسل وجهك ، ثم يدك اليمنى ، ثم اليسرى ، ثم امسح رأسك ورجليك ، فإني رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصنع ذلك ، وأعلم أنَّ الوضوء نصف الإيمان .

[١٠٣٩] ٢٠ - الحسن بن علي العسكري(عليه السلام) في (تفسيره) : عن

(٥) المحاسن : ٣٢٣ / ٦٣ إلى قوله مشى بها إلى الخطبة .

١٨ - الخصال : ٦٠٣ / ٩ .

١٩ - أمالى الطوسي ١ : ٢٩ .

(١) في المصدر: الحسن .

(٢) في المصدر: «أبي اسحاق محمد بن ابراهيم الثقفي» .

٢٠ - تفسير الامام العسكري (عليه السلام) : ٥٢١ .

آبائه (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) قال : مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريها التكبير ، وتحليلها التسليم ، ولا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول ، وإن أعظم طهور الصلاة الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به ، ولا شيئاً من الطاعات مع فقده ، موالاة محمد (صلى الله عليه وآلـه) ، لأنـه سيد المرسلين ، وموالاة علي (عليه السلام) بأنـه سيد الوصيـن ، وموالاة أوليائـها ، ومعادـة أعدائـها .

[١٠٤٠] ٢١ - قال : وقال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) : إنـ العبد إذا توضأ فغسل وجهه تناشرت ذنوب وجهـه ، وإذا غسل يديه إلى المرفقين تناشرت عنه ذنوب يديـه ، وإذا مسح برأسـه تناشرت عنه ذنوب رأسـه ، وإذا مسح رجليـه ، أو غسلـهما للتنقـية ، تناشرت عنه ذنوب رجلـيه ، وإنـ قال في أول وضوئـه : «بـسم الله الرحمن الرحيم» ، ظهرت أعضـاؤه كلـها من الذنوب ، وإنـ قال في آخر وضوئـه ، أو غسلـه من الجنـابة : «سبـحانك اللهـم وبـحمدك ، أـشهد أنـ لا إلهـ إلاـ أنتـ ، أـستغـفرـكـ وأـتـوبـ إـلـيـكـ ، وـأشـهدـ أـنـ حـمـداـ عـبـدـكـ وـرـسـولـكـ ، وـأشـهدـ أـنـ عـلـيـاـ وـلـيـكـ ، وـخـلـيقـكـ بـعـدـ نـبـيـكـ ، وـأنـ أـوليـاءـ خـلـفـاؤـكـ وـأـوـصـيـاؤـهـ» ، تـحـاتـ^(١) عـنـ ذـنـوبـهـ كـمـاـ تـحـاتـ أـورـاقـ الشـجـرـ ، وـخـلـقـ اللهـ بـعـدـ كـلـ قـطـرـةـ مـنـ قـطـرـاتـ وـضـوـئـهـ أوـ غـسـلـهـ مـلـكـاـ يـسـبـحـ اللهـ ، وـيـقـدـسـهـ ، وـهـلـلـهـ ، وـيـكـبـرـهـ ، وـيـصـلـيـ علىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ الطـيـبـيـنـ ، وـثـوـابـ ذـلـكـ هـذـاـ المـتوـضـيـ ، ثـمـ يـأـمـرـ اللهـ بـوـضـوـئـهـ وـغـسـلـهـ ، فـيـخـتمـ عـلـيـهـ بـخـاتـمـ مـنـ خـوـاتـمـ رـبـ العـزـةـ ، الـحـدـيـثـ ، وـهـوـ طـوـيلـ ، يـشـتـملـ عـلـيـ ثـوـابـ عـظـيمـ جـداـ .

[١٠٤١] ٢٢ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) : عن أحد بن محمد ، عن ابن حبـوبـ ، عن أبي جـرـيرـ الرـقـاشـيـ قالـ : قـلتـ لأـبيـ الحـسـنـ مـوسـىـ .

. ٢١ - تفسـيرـ الإمامـ السـكـريـ (عليـهـ السـلامـ) : ٥٢١ .

. (١) تـحـاتـ : سـقطـ (لـسانـ الـعـربـ ٢ : ٢٢) .

. ٢٢ - قـربـ الإـسـنـادـ : ١٢٩ـ وـأـورـدـ صـدـرهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٣ـ مـنـ الـبـابـ ٣٠ـ مـنـ أـبـوـابـ الـوضـوءـ .

(عليه السلام) : كيف أتوضأ للصلوة؟ فقال : لا تعمق في الوضوء ، ولا تلطم وجهك بالماء لطأ ، ولكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحًا ، وكذلك فامسح الماء ^(١) على ذراعيك ، ورأسك ، وقدميك .

أقول : المسح هنا محمول أولاً على المجاز بمعنى الغسل ، ثم على الحقيقة لما مضى ^(٢) ويأتي ^(٣) .

[١٠٤٢] ٢٣ - علي بن الحسين الموسوي المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) ، نقلًا من (تفسير التعمانى) بإسناده الآتى ، عن إسماعيل بن جابر ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) - في حديث - قال : والمحكم من القرآن ما تأول به في تنزيله ، مثل قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْأَصْلَوَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ^(٤) وهذا من المحكم الذي تأوله في تنزيله ، لا يحتاج تأويله إلى أكثر من التنزيل .

ثم قال ^(٢) : وأما حدود الوضوء : فغسل الوجه واليدين ، ومسح الرأس والرجلين ، وما يتعلّق بها ^(٣) ويتصل ، سُنة واجبة على من عرفها ، وقدر على فعلها .

[١٠٤٣] ٢٤ - علي بن عيسى بن أبي الفتح الاربلي في كتاب (كشف الغمة) : قال : ذكر علي بن إبراهيم بن هاشم - وهو من أجل رواة أصحابنا - في كتابه ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، وذكر حديثاً في ابتداء النبوة ، يقول فيه :

(١) في المصدر : بالماء .

(٢) مضى في الأحاديث السابقة من هذا الباب .

(٣) يأتي في الأحاديث الآتية من هذا الباب .

٢٣ - المحكم والمتشابه : ١٦ .

(٤) المائدة ٥ : ٦ .

(٥) المصدر نفسه : ٧٩ .

(٦) في المصدر : بها .

٢٤ - كشف الغمة ١ : ٨٨ .

فنزل عليه جبرئيل ، وأنزل عليه ماء من السماء ، فقال له : يا محمد ، قم توضأ للصلوة ، فلَمَّا جبرئيل الوضوء على الوجه واليدين من المرفق ، ومسح الرأس والرجلين إلى الكعبين .

[١٠٤٤] ٢٥ - على بن موسى بن جعفر بن طاوس في كتاب (الطرف) : عن عيسى بن المستفاد ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) ، أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال لعلي وخدجة - لَمَّا أَسْلَمَ - إنَّ جبرئيل عندي يدعوكما إلى بيعة الإسلام ، ويقول لكم : إنَّ للإسلام شروطاً : أن تقولوا : نشهد أن لا إله إلا الله - إلى أن قال - وإساغ الوضوء على المكاره ، الوجه ، واليدين ، والذراعين ، ومسح الرأس ، ومسح الرجلين إلى الكعبين ، وغسل الجنابة في الحر والبرد ، وإقام الصلاة ، وأخذ الزكاة من حَلَّها ، ووضعها في وجهها ، وصوم شهر رمضان ، والجهاد في سبيل الله ، والوقوف عند الشبهة إلى الإمام ، فإنَّه لا شبهة عنده ، الحديث .

[١٠٤٥] ٢٦ - عنه ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، (عليهما السلام) ، أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال للمقداد ، وسلمان ، وأبي ذر : أتَرْفُون شرائع الإسلام؟ قالوا : نعرف ما عرَفَنَا اللهُ وَرَسُولُهُ ، فقال : هي أكثر من أن تُحصَى : أَشَهَدُونِي عَلَى أَنفُسِكُم بِشَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ - إلى أن قال - وأَنَّ الْقِبْلَةَ قَبْلِي شَطَرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَكُمْ قَبْلَةً ، وَأَنَّ عَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَصِيَّ مُحَمَّدَ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَنَّ مَوْدَةَ أَهْلِ بَيْتِهِ مَفْرُوضَةٌ واجبة ، مع إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والخمس ، وحجَّ البيت ، والجهاد في سبيل الله ، وصوم شهر رمضان ، وغسل الجنابة ، والوضوء الكامل على الوجه ، واليدين ، والذراعين إلى المرافق ، والمسح على الرأس ، والقدمين إلى الكعبين ، لا على خفت ، ولا على خمار ، ولا على عمامة - إلى أن قال - فهذه شروط الإسلام ، وقد بقي أكثر .

أقول : و يأتي ما يدل على ذلك ^(١) ، وتقدم ما يدل على وجوب الينة ، وأحكامها ، في مقدمة العادات ^(٢) .

١٦ - باب استحباب الدعاء بالمؤثر عند النظر إلى الماء ، وعند الاستنجاء ، والمضمضة ، والاستشاق ، وغسل الأعضاء ، وجواز أمر الغير باحضار ماء الوضوء .

[١٠٤٦] ١ - محمد بن الحسن ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي بن عبدالله ، عن علي بن حسان ، عن عمّه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : بينما أمير المؤمنين (عليه السلام) ذات يوم جالس ^(١) مع محمد بن الحنفية إذ قال له : يا محمد ، إيتني بإناء من ماء أتوضا للصلوة ، فأتاه محمد بالماء ، فأكفاه ، فصبه بيده (اليسرى على يده اليمنى) ^(٢) ، ثم قال : «بسم الله وبالله ، والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا» .

قال : ثم استنجى فقال : «اللهم حصن فرجي ، وأعفه ، واستر عورتي ، وحرّمني على النار» .

قال : ثم تضمض فقال : «اللهم لقني حجتي يوم القيمة ، وأطلق لسانك بذكرك» .

ثم استشقا فقال : «اللهم لا تخرم عليَّ ريح الجنة ، واجعلني من يشم ريحها ، وروحها ، وطبيتها» .

(١) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٦ وفي الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٩ من الباب ٢٣ وفي الحديث ٢ و ٣ و ٤ من الباب ٣٢ والحديث ٢٢ من الباب ٣١ من أبواب الوضوء .

(٢) تقدم في الأبواب ٥ و ٨ من أبواب مقدمة العادات .

الباب في حدثان

١ - التهذيب ١ : ٥٣ / ١٥٣ .

(١) في نسخة : جالساً (هامش المخطوط) .

(٢) في الفقيه والثواب : اليمنى على يده (يسرى) (هامش المخطوط) .

قال : ثم غسل وجهه فقال : « اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجه ، ولا تسود وجهي يوم تبيضه ^(٣) الوجه ». ثم غسل يده اليمنى فقال : « اللهم أعطني كتابي بيعيني ، والخلد في الجنان بيساري ، وحاسبني حساباً سيراً »، ثم غسل يده اليسرى فقال : « اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ، ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي ، وأعوذ بك من مقطوعات النيران »، ثم مسح رأسه فقال : « اللهم غشّي برحمتك وبركاتك وغفوك »، ثم مسح رجليه فقال : « اللهم ثبّتني على الصراط يوم تزّل فيه الأقدام ، واجعل سعيّ فيما يرضيك عنّي »، ثم رفع رأسه فنظر إلى محمد فقال : يا محمد ، من توّضأ مثل وضوئي ، وقال مثل قوله ، خلق الله له من كل قطرة ملكاً يقدسه ، ويسّجه ، ويكتبه ، فيكتب الله له ثواب ذلك إلى يوم القيمة .

ورواه الكلبي ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن قاسم الخراز ^(٤) عن عبد الرحمن بن كثير ^(٥) .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ^(٦) .

ورواه الصدوق مرسلًا ^(٧) .

ورواه في (المقنع) أيضاً مرسلًا ، نحوه ^(٨) .

ورواه في (المجالس) وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن علي بن حسان ^(٩) .

ورواه البرقي في (المحسن) عن محمد بن علي ، عن علي بن حسان ، مثله ^(١٠) .

(٣) في الفقه والثواب وفي نسخة من التهذيب زيادة : فيه (هامش المخطوط) .

(٤) كذا في الأصل لكن في الكافي (المزان) .

(٥) الكافي ٣ : ٧٠ / ٦ .

(٦) التهذيب ١ : ٥٣ / ١٥٣ .

(٧) الفقيه ١ : ٢٦ / ٨٤ .

(٨) المقنع ٣ : .

(٩) أمالى الصدوق : ٤٤٥ / ١١ وثواب الأعمال : ٣١ .

(١٠) المحسن : ٤٥ / ٦١ .

[١٠٤٧] ٢ - سعيد بن هبة الله الراوندي في (الخرائج والجرائح) : عن الحسين بن سعيد ، عن عبد العزيز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال له : ضع لي ماء أتوضا به ، الحديث .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٢) .

١٧ - باب حذّ الوجه الذي يجب غسله ، وعدم وجوب غسل الصدغ

[١٠٤٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن زرارة بن أعين ، أنه قال لأبي جعفر الباقر (عليه السلام) : أخبرني عن حذّ الوجه الذي ينبغي أن يوضأ ، الذي قال الله عزّ وجلّ ؟ فقال : الوجه الذي قال الله ، وأمر الله عزّ وجلّ بغسله ، الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ، ولا ينقص منه ، إن زاد عليه لم يؤجر ، وإن نقص منه أثم : ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن ، وما جرت ^(١) عليه الإصبعان مستديراً فهو من الوجه ، وما سوى ذلك فليس من الوجه ، فقال له : الصدغ من الوجه ؟ فقال : لا .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة قال : قلت له : أخبرني ، وذكر مثله ، إلا أنه قال : وما دارت عليه السبابة

٢ - الخرائج والجرائح : ١٦٧ ، وعنه في البحار ٤٧ : ١٣٦ / ١٠٧ .

(١) تقدم في الباب ٥ من أبواب أحكام الخلوة من كتاب الطهارة . وفي الحديث ٢١ من الباب السابق .

(٢) يأتي في أحاديث الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

الباب ١٧

فيه حديثان

١ - الفقيه ١ : ٢٨ / ٨٨ .

(١) في نسخة من الفقيه : حوت ، (منه قوله) .

والوسطى والإبهام ^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(٣) .

[١٠٤٩] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران قال : كتب إلى الرضا (عليه السلام) أسلمه عن حذف الوجه ؟ فكتب : من أول الشعر إلى آخر الوجه ، وكذلك الجبينين .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ^(١) .

١٨ - باب أنه لا يجب غسل الأذنين مع الوجه ، ولا مسحهما مع الرأس .

[١٠٥٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الأذنان ليسا من الوجه ، ولا من الرأس .

[١٠٥١] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بکیر ، عن زراة قال : سألت أبي جعفر (عليه السلام) ، قلت : إنَّ أنساً يقولون : إنَّ بطن الأذنين من الوجه ، وظاهرها من الرأس ؟ فقال : ليس عليهما

(٢) الكافي ٣ : ٢٧ / ١ .

(٣) التهذيب ١ : ٥٤ / ٥٤ .

٢ - الكافي ٣ : ٢٨ / ٤ .

(١) التهذيب ١ : ٥٥ / ٥٥ .

الباب ١٨ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٢ / ٢٩ .

وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٢٢ وأورد تتمته في الحديث ١ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب أيضاً . ولم نعثر على الرواية في كتب الشيخ ولم ترد في الوافي أيضاً .

٢ - الكافي ٣ : ٢٩ / ١٠ .

غسل ولا مسح .

محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن يعقوب، مثله^(١)، وكذا الذي قبله.

[١٠٥٢] ٣ - وبيانه عن الحسين بن سعيد ، عن يونس ، عن علي بن رئاب قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) : الأذنان من الرأس ؟ قال : نعم ، قلت : فإذا مسحت رأسي مسحت أذني ؟ قال : نعم ، كأنى أنظر إلى أبي وفي عنقه عكنة^(١) ، وكان يحفي رأسه إذا جزء ، كأنى أنظر والماء ينحدر على عنقه .

قال الشيخ : هذا محمول على التقية ، لأنّه موافق للعامة ، ومناف لظاهر القرآن .

وحمله صاحب المتنى أيضاً على التقية .

أقول : ولا تصريح فيه بالوضوء ، فلعل السؤال عن الغسل ، والمراد بالمسح إمار اليد على الجسد بعد صب الماء، بقرينة قوله: والماء ينحدر على عنقه .
ويحتمل كون السؤال عن مسح الرأس المستحبّ بعد الخلق ، بقرينة قوله : وكان يحفي رأسه إذا جزء ، والله أعلم .

١٩ - باب وجوب الابتداء في غسل الوجه بأعلاه ، وفي غسل اليدين بالمرفقين .

[١٠٥٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن الحسن وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن الهيثم بن عروة التميمي قال: سألت أبي عبدالله

(١) التهذيب ١ : ٥٥ / ١٥٦ ، و ٩٤٩ / ٢٤٩ . والاستبصار ١ : ٦٣ / ١٨٧ .

٣ - التهذيب ١ : ٦٢ / ١٦٩ .

(١) العكنة في الأصل : الطي الذي في البطن من السمن والمراد به هنا ما كان في العنق ، (منه قدّه عن المتنى) ، راجع متنقى الجمان ١ : ١٥٢ (راجع لسان العرب ١٢ : ٢٨٨) .

(عليه السلام) ، عن قوله تعالى : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى التَّرَاقِ﴾^(١) فقلت : هكذا ؟ ومسحت من ظهر كفي إلى المرفق ، فقال : ليس هكذا تزيلها ، إنما هي : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى التَّرَاقِ﴾^(٢) ثم أمر يده من مرفقه إلى أصابعه .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب^(٣) .
أقول : حله الشيخ على أن هذا قراءة جائزة في الآية ، ويحتمل أن يكون المراد بالتنزيل : التفسير ، والحمل ، والتأويل ، فحاصله أن «إلى» في الآية يعني «من» ، كما يقال : نزل الشيخ الحديث على كذا ، ويمكن تزيله على كذا ، ثم إن أحاديث كيفية الوضوء ، وغيرها مما مضى^(٤) ، تدل على المطلوب ، و«إلى» في الآية إما يعني «من» أو يعني «مع» ، كما قاله الشيخ ، وأورد له شواهد ، أو لبيان غاية المسنون لا الغسل ، لأنه أقرب إليه ، مضافاً إلى إجماع الطائفة المحققة عليه ، وتواتر النصوص به .

٢٠ - باب جواز التكس في المسح

[١٠٥٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن ابن أبي عمر ، عن حاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يأس بمسح الوضوء مقبلًا ومدرأً .

[١٠٥٥] ٢ - وهذا الإسناد ، عن حاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله (عليه

(١) المائدة : ٥ : ٦ .

(٢) التهذيب : ١ / ٥٧ - ٥٩ .

(٣) تقدم ما يدل عليه في الباب ١٥ من أبواب الوضوء .

(٤) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٣٢ من أبواب الوضوء .

السلام) قال : لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً .

[١٠٥٦] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : أخبرني من رأى أبي الحسن (عليه السلام) بمن يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ، ومن الكعب إلى أعلى القدم ، ويقول : الأمر في مسح الرجلين موسع ، من شاء مسح مقبلاً ، ومن شاء مسح مدبراً ، فإنه من الأمر الموسع إن شاء الله .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى ، مثله ^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، مثله ، إلى قوله : إلى أعلى القدم ^(٢) .

٢١ - باب وجوب أخذ البلل للمسح من لحيته ، أو حاجبيه ، أو أجبان عينيه إن كان قد جفَّ عن يديه ، وعدم جواز استئناف ماء جديد له ، فإن لم يبق بلل أصلاً أعاد الوضوء .

[١٠٥٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن موسى بن جعفر بن وهب ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن خلف بن حماد ، عنْ أخْبَرْه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت له : الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة ؟ قال : إن كان في لحيته بلل فليمسح به ، قلت : فإن لم يكن له لحية ؟ قال : يمسح من حاجبيه ، أو من أشفار عينيه .

٣ - الكافي : ٣١ / ٧ .

(١) قرب الإسناد : ١٢٦ قطعة منه .

(٢) التهذيب ١ : ٥٧ / ١٦٠ ، وفي : ٦٥ / ١٨٣ ، وفي : ٨٣ / ٢١٦ والاستبصار ١ : ١٧٠ / ٥٨ .

٢١ الباب فيه ٩ أحاديث

١ - التهذيب ١ : ٥٩ / ١٦٥ ، والاستبصار ١ : ٥٩ / ١٧٥ .

[١٠٥٨] ٢ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم ، (عن أبيه) ^(١) عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا ذكرت وأنت في صلاتك أنك قد تركت شيئاً من وضوئك - إلى أن قال - ويكون لك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك بللها ، إذا نسيت أن تمسح رأسك ، فتمسح به مقدم رأسك .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، مثله ^(٢) .

أقول : وفي أحاديث كيفية الوضوء دلالة على بعض المقصود هنا ^(٣) ، وبما يدل عليه ^(٤) .

[١٠٥٩] ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكر ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الرجل ينسى مسح رأسه حتى دخل في الصلاة ، قال : إن كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجلية فليفعل ذلك ، وليصلّ ، الحديث .

[١٠٦٠] ٤ - وعن حماد ، عن شعيب ، عن أبي بصير قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن مسح الرأس ، قلت : أمسح (بما على يدي) ^(١)

٢ - التهذيب ١ : ٢٦٣ / ١٠١ وبما يصدره في الحديث ٣ من الباب ٤٢ وتقدم في الحديث ٦ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(١) سقط من المصدر .

(٢) الكافي ٣ : ٣٤ / ٣ .

(٣) تقدم في الباب ١٥ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

٣ - التهذيب ١ : ٢٣٥ / ٨٩ ، والاستبصار ١ : ٧٤ / ٢٢٩ وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب .

٤ - التهذيب ١ : ٥٩ / ١٦٤ ، والاستبصار ١ : ٥٩ / ١٧٤ .

(١) في المصدر : بما في يدي .

من الندى رأسي ؟ قال : لا ، بل تضع يدك في الماء ، ثم تمسح .

أقول : يأتي وجهه ^(٢) .

[١٠٦١] ٥ - وبيانناه ، عن أحد بن محمد ، عن معمر بن خلاد قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) : أبيجزي الرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه ؟ فقال برأسه : لا ، فقلت : أباء جديده ؟ فقال برأسه : نعم .
قال الشيخ : إنَّ الخبرين حمولان على التقية ، لأنَّهما موافقان لمذهب كثير من العامة .

أقول : وقرينة الحال في الثاني شاهدة بذلك .

[١٠٦٢] ٦ - وبيانناه عن أحد بن محمد بن سعيد بن عقدة ، عن فضل بن يوسف ، عن محمد بن عكاشة ، عن جعفر بن عمارة بن أبي عمارة قال : سالت جعفر بن محمد (عليه السلام) : أمسح رأسي ببلل يدي ؟ قال : خذ لرأسك ماءً جديداً .

قال الشيخ : الوجه فيه أيضاً التقية ، لأنَّ رواه رجال العامة والزيدية .

[١٠٦٣] ٧ - وعن الحسين بن سعيد ، عن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن مالك بن أعين ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من نسي مسح رأسه ، ثم ذكر أنه لم يمسح رأسه ، فإنْ كان في لحيته بلل فليأخذ منه ، وليمسح رأسه ، وإن لم يكن في لحيته بلل فلينصرف ، وليعد الوضوء .

[١٠٦٤] ٨ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك ، فإنْ لم يكن

(٢) يأتي في ذيل الحديث الآتي .

٥ - التهذيب ١: ٥٨ / ١٦٣ ، والاستبصار ١: ٥٨ / ١٧٣ .

٦ - التهذيب ١: ٥٩ / ١٦٦ .

٧ - التهذيب ٢: ٢٠١ / ٧٨٨ .

٨ - الفقيه ١: ٣٦ / ١٣٤ وأورده في الحديث ٥ من الباب ٣٣ من أبواب الوضوء ، وصدره في الحديث ١٢ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب .

بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما^(١) بقي منه في لحيتك ، وامسح به رأسك ورجليك ، وإن لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك ، وأشفار عينيك ، وامسح به رأسك ورجليك ، وإن لم يبق من بلة وضوئك شيء أعدت الوضوء .

[١٠٦٥] ٩ - وبإسناده ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في رجل نسي مسح رأسه ، قال : فليمسح ، قال : لم يذكره حتى دخل في الصلاة ؟ قال : فليمسح رأسه من بلال لحيته .

٢٢ - باب وجوب كون مسح الرأس على مقدمه .

[١٠٦٦] ١ - محمد بن الحسن ، عن الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : مسح الرأس على مقدمه .

[١٠٦٧] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : امسح الرأس على مقدمه .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي أيوب - في حديث - نحوه^(١) .

(١) في المصدر : مما .

٩ - الفقيه ١ : ٣٦ / ١٣٥ .

وتقديم ما يدل عليه في الباب ١٥ من هذه الأبواب ، ويأتي في الباب ٣١ و٣٢ وفي الحديث ١ و٨ من الباب ٤٢ والحديث ١ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب .

الباب ٢٢

فيه ٧ أحاديث

١ - التهذيب ١ : ٦٢ / ١٧١ ، والاستبصار ١ : ٦٠ / ١٧٦ .

٢ - التهذيب ١ : ٩١ / ٢٤١ وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٣ : ٢ / ٢٩ .

[١٠٦٨] ٣ - وعن المفيد ، عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن حاد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا^(١) ، عن أحد هما (عليهما السلام) في الرجل يتوضأ وعليه العمامة ، قال : يرفع العمامة بقدر ما يدخل أصبعه ، فيمسح على مقدم رأسه .

أقول : وفي أحاديث كيفية الوضوء^(٢) وغيرها^(٣) دلالة على ذلك .

[١٠٦٩] ٤ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن طريف بن ناصح ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عبد الله بن يحيى ، عن الحسين بن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يمسح رأسه من خلفه ، وعليه عمامة ، باصبعه ، أيجزيه ذلك ؟ فقال : نعم .

قال الشيخ : لا يمتنع أن يدخل أصبعه من خلفه ويسح على مقدمه .

[١٠٧٠] ٥ - وبإسناده عن أحد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المسح على الرأس ؟ فقال : كأنَّا نظر إلى عكنة في قفا أبي يمرَّ عليها يده ، وسألته عن الوضوء بمسح الرأس مقدمه ومؤخره ؟ فقال : كأنَّا نظر إلى عكنة في رقبة أبي يمسح عليها .

أقول : حلَّه الشيخ على التقبة ، وكذا ما قبله ، لأنَّه مذهب بعض العامة .

٣ - التهذيب ١ : ٩٠ / ٢٣٨ ، والاستبصار ١ : ٦٠ / ١٧٨ . وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : أصحابه (منه قدِّه) وكذلك المصدر .

(٢) في الحديث ١ و٣ من الباب ٢٤ من أبواب الوضوء .

(٣) في الحديث ٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

٤ - التهذيب ١ : ٩٠ / ٢٤٠ ، والاستبصار ١ : ٦٠ / ١٧٩ .

٥ - التهذيب ١ : ٩١ / ٢٤٢ ، والاستبصار ١ : ٦١ / ١٨٠ .

[١٠٧١] ٦ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : امسح الرأس على مقدمه ومؤخره .

أقول : حمله الشيخ على التقبة ، وتقدم وجهان في مثله ، في حديث مسح الأذنين ^(١) .

[١٠٧٢] ٧ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن الحسن وغيره ، عن سهل بن زياد ، بإسناده عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا فرغ أحدكم عن وضوئه فليأخذ كفّاً من ماء ، فليمسح به قفاه ، يكون ذلك فكاك رقبته من النار .

أقول : هذا أيضاً موافق للتقبة ، ويمكن كونه فعلاً خارجاً عن الموضوع بعد الفراغ ، بل ظاهره هذا ، وتقدم ما يدلّ على المقصود ^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٢) .

٢٣ - باب وجوب استيعاب الوجه واليدين في الموضوع بالغسل ، وعدم وجوب استيعاب الرأس وعرض القدمين بالمسح ، وأن الواجب مسح ظاهر القدم

[١٠٧٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن زراة قال : قلت لأبي

٦ - التهذيب ١ : ٦٢ / ١٧٠ .

(١) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

٧ - الكافي ٣ : ٧٢ / ١١ .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٥ والحديث ٢ من الباب ٢١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ١ و٣ من الباب ٢٤ والحديث ١ من الباب ٢٥ والحديث ٢ من الباب ٣١ والحديث ٣ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

الباب ٢٣

فيه ٩ أحاديث

١ - الفقيه ١ : ٥٦ / ٢١٢ ، ويأتي ذيله في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب التيم .

عَفْرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : أَلَا تَخْبُرُنِي مِنْ أَيْنْ عَلِمْتَ وَقُلْتَ ، إِنَّ الْمَسْحَ بِعِصْمَ الرَّأْسِ وَبِعِصْمَ الرَّجُلَيْنِ ؟ فَضَحَكَ فَقَالَ : يَا زَرَارَةً ، قَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وَنَزَّلَ بِهِ الْكِتَابُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، لَأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ (١) ﴿فَتَاغِسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ (٢) فَعْرَفَنَا أَنَّ الْوَجْهَ كُلَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَغْسَلَ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿وَأَذْبَحِي كُمْ إِلَى الْمَرْفَاقَ﴾ (٣) فَوَصَّلَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ بِالْوَجْهِ ، فَعْرَفَنَا أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُمَا أَنْ يَغْسِلَا إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ فَصَّلَ بَيْنَ الْكَلَامِ فَقَالَ : ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ (٤) فَعْرَفَنَا حِينَ قَالَ : «بِرُؤُسِكُمْ» أَنَّ الْمَسْحَ بِعِصْمَ الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْبَاءِ ، ثُمَّ وَصَّلَ الرَّجُلَيْنِ بِالرَّأْسِ ، كَمَا وَصَّلَ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ ، فَقَالَ : ﴿وَأَزْجَلُوكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (٥) فَعْرَفَنَا حِينَ وَصَّلَهُمَا (٦) بِالرَّأْسِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى بَعْضِهِمَا (٧) ثُمَّ فَسَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لِلنَّاسِ فَضَيَّعُوهُ ، الْحَدِيثُ .

وَرَوَاهُ فِي (العلل) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنَ يَزِيدَ ، عَنْ حَادَّ ، عَنْ حَرِيزَ ، عَنْ زَرَارَةَ (٨) .

وَرَوَاهُ الْكَلِيْنِيُّ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا ، عَنْ حَادَّ بْنِ عَبَّاسِ ، عَنْ حَرِيزَ ، عَنْ زَرَارَةَ (٩) .

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، مُثْلِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ : فَوَصَّلَ الْيَدَيْنِ ، إِلَى قَوْلِهِ : ثُمَّ فَصَّلَ (١٠) .

(١) فِي نَسْخَةِ التَّهذِيبِ : «يَقُولُ» ، (مِنْ قَدَّهُ) .

(٢) الْمَائِدَةُ ٥ : ٦ .

(٣) فِي نَسْخَةِ : وَصَّلَهَا ، (مِنْ قَدَّهُ) .

(٤) فِي نَسْخَةِ : بَعْضِهَا ، (مِنْ قَدَّهُ) .

(٥) عَلَلُ الشَّرَائِعِ : ١ / ٢٧٩ .

(٦) الْكَافِي٢ : ٤ / ٣٠ .

(٧) التَّهذِيب١ : ٦١ / ١٦٨ ، وَالْأَسْبَاصَار١ : ٦٢ / ١٨٦ .

[١٠٧٤] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن القاسم بن محمد ، عن جعفر بن سليمان عممه قال : سألت أبي الحسن موسى (عليه السلام) ، قلت : جعلت فداك ، يكون خفت الرجل محرقاً فيدخل يده فيما يمسح ظهر قدمه ^(١) ، أيجزيه ذلك ؟ قال : نعم .

ورواه الصدوق مرسلاً ^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(٣) .

[١٠٧٥] ٣ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : توضأ على (عليه السلام) فغسل وجهه وذراعيه ، ثم مسح على رأسه وعلى نعليه ، ولم يدخل يده تحت الشراك ^(٤) .

[١٠٧٦] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد وأبيه محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زراة وبكير ابني أعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال في المسح : تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك ، وإذا مسحت بشيء من رأسك ، أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع ، فقد أجزاك .

[١٠٧٧] ٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه ،

٢ - الكافي ٣ : ٣١ / ١٠ ، وأورده في الحديث ١٦ من الباب ٣٨ من أبواب الوضوء .

(١) في نسخة الفقيه : قديمه ، وكذا التهذيب (منه قوله) .

(٢) الفقيه ١ : ٣٠ / ٩٨ .

(٣) التهذيب ١ : ٦٥ / ١٨٥ .

٣ - الكافي ٣ : ٣١ / ١١ .

(٤) الشراك : أحد سور النعل (مجمع البحرين ٥ : ٢٧٦) .

٤ - التهذيب ١ : ٩٠ / ٢٣٧ .

٥ - التهذيب ١ : ٧٧ / ١٩٤ .

عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال ، إنما المرأة إذا أصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار عنها ، فإذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها .

[١٠٧٨] ٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بكر بن صالح ، عن الحسن بن محمد بن عمران ، عن زرعة ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا توضّلت فامسح قدميك ظاهرها وباطنها ، ثم قال : هكذا ، فوضع يده على الكعب وضرب الأخرى على باطن قدميه ^(١) ، ثم مسحهما إلى الأصابع .

أقول : حمله الشيخ على التقبة .

[١٠٧٩] ٧ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى رفعه إلى أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في مسح القدمين ومسح الرأس فقال : مسح الرأس واحدة ، من مقدم الرأس ومؤخره ، ومسح القدمين ظاهرها وباطنها .

أقول : حمله الشيخ على التقبة كالذى قبله ، قال : لأنّها موافقان لمذهب بعض العامة من يرى المسح ويقول بإستيعاب الرجل ، وهو خلاف الحق على ما بينناه .

[١٠٨٠] ٨ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : مسح أمير المؤمنين (عليه السلام) على النعلين ولم يستطع الشراكيين .

ورواه الشيخ كما يأتي ^(١) .

٦- التهذيب ١ : ٩٢ / ٢٤٥ ، والاستبصار ١ : ٦٢ / ١٨٥ .

(١) في نسخة : قدمه ، (منه قدمه) .

٧- التهذيب ١ : ٨٢ / ٢١٥ ، والاستبصار ١ : ٦١ / ١٨١ .

٨- الفقيه ١ : ٢٧ / ٢٦ .

(١) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٢٤ والحديث ١١ من الباب ٣٨ من أبواب الوضوء .

[١٠٨١] ٩ - قال : وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لولا أنّي رأيت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يمسح ظاهر قدميه لظنت أنّ باطنها أولى بالمسح من ظاهرها .

أقول : وتقديم ما يدلّ على مضمون الباب ^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٢) .

٢٤ - باب أقلّ ما يجزي من المسح

[١٠٨٢] ١ - محمد بن الحسن ، عن الفيد ، عن ابن قولویه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن أحد هما (عليهما السلام) ، في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال : يرفع العمامة بقدر ما يدخل أصبعه فيمسح على مقدم رأسه .

[١٠٨٣] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن شاذان بن الخليل ، عن يونس ، عن حماد ، عن الحسين قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل يتوضأ وهو معتم فتقل عليه نزع العمامة ل مكان البرد ؟ فقال : ليدخل إصبعه .

[١٠٨٤] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن

٩ - الفقيه ١ : ٢٩ / ٩٣ .

(١) تقدم ما يدل على ذلك في الباب ١٥ و ١٧ و ١٩ و ٢٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٢٤ من هذه الأبواب وفي الحديث ١ و ١٥ من الباب ٢٥ والحديث ٣ من الباب ٣٢ والحديث ١٥ و ١٦ من الباب ٣٨ والحديث ٥ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب .

الباب ٢٤

فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ١ : ٩٠ ، ٢٣٨ ، والاستبصار ١ : ٦٠ و ١٧٨ وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٣ : ٣ / ٣٠ .

ورواه في التهذيب ١ : ٩٠ / ٢٣٩ ، والاستبصار ١ : ٦١ و ١٨٣ / ٦١ .

٣ - الكافي ٣ : ٣٠ / ٥ والتهذيب ١ : ٧٧ / ١٩٥ عن محمد بن يعقوب .

وزارة قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : المرأة يجوزها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاثة أصابع ، ولا تلقي عنها خمارها .

ورواه الشيخ ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد وعلي بن حميد وابن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، مثله ^(١) .

[١٠٨٥] ٤ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال : سأله عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم ، فقلت : جعلت فداك ، لو أن رجلاً قال بأصابعين من أصابعه هكذا ؟ فقال : لا ، إلا بكفه ^(٢) كلها .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ^(٣) ، وكذا ما قبله .

ورواه أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد ، نحوه ^(٤) .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد ^(٥) .

أقول : حمله الشيخ على الاستحباب لما مضى ^(٦) ويأتي ^(٧) .

[١٠٨٦] ٥ - وعنهما ، عن أحمد بن محمد ، عن شاذان بن الخليل

(١) التهذيب ١ : ١٩٦ / ٧٧ .

٤ - الكافي ٣ : ٣٠ / ٦ .

(٢) في التهذيب : بكفيه (منه قوله) .

(٣) التهذيب ١ : ٩١ / ٢٤٣ ، والاستبصار ١ : ٦٢ / ١٨٤ .

(٤) التهذيب ١ : ٦٤ / ١٧٩ .

(٥) قرب الإسناد : ١٦٢ .

(٦) مضى في الحديث ١ و ٢ و ٣ من الباب ٢٤ والحديث ٢ و ٣ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

(٧) يأتي في الحديث ٦ من هذا الباب .

٥ - الكافي ٣ : ٢٩ / ١ .

النيسابوري ، عن معمر بن عمر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : يجزي من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع ، وكذلك الرجل ^(١) .

[١٠٨٧] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنَّ علياً (عليه السلام) مسح على النعلين ولم يستطع الشرائين .
ورواه الصدوق مرسلاً ^(٢) .

أقول : حمله الشيخ على النعلين العربيين ، لأنَّها لا يمنعان وصول الماء إلى الرجلين بقدر ما يجب من المسح ، وقد مرَّ أيضاً ما يدلُّ على المقصود ^(٣) .

٢٥ - باب وجوب المسح على الرجلين وعدم اجزاء غسلهما في الموضوع

[١٠٨٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث -، قال : وذكر المسح فقال : امسح على مقدم رأسك ، وامسح على القدمين ، وابداً بالشَّقِّ الأيمن .

[١٠٨٩] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسکين ، عن محمد بن مروان قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إنه يأتي

(١) في نسخة : الرجلين ، (منه قوله) .

٦- التهذيب ١ : ٦٤ / ١٨٢ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٧ / ٨٦ .

(٣) تقدم في الحديث ٢ و ٣ و ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب

الباب ٢٥

فيه ١٦ حديثاً

١- الكافي ٣ : ٢ / ٢٩ .

٢- الكافي ٣ : ٩ / ٣١ .

على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبّل الله منه صلاة ، قلت : كيف ذاك ؟
قال : لأنّه يغسل ما أمر الله بمسحه .

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن
محمد بن الحسين ، مثله ^(١) .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(٢) .

[١٠٩٠] ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن
محمد ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سأله عن المسح على الرجلين ؟
فقال : لا بأس .

[١٠٩١] ٤ - وعنـه ، عن فضـالـة ، عن حـادـبـن عـثـمـان ، عن سـالمـ وـغـالـبـ بنـ هـذـيـلـ قالـ : سـأـلـتـ أـبـا جـعـفـرـ (عليـهـ السـلـامـ) عنـ المسـحـ عـلـىـ الرـجـلـيـنـ ؟ـ فـقـالـ :ـ هـوـ الـذـيـ نـزـلـ بـهـ جـبـرـئـيلـ .ـ

[١٠٩٢] ٥ - قال : وروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وابن عباس ، عن
النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه توضأ ومسح على قدميه ونعليه .

[١٠٩٣] ٦ - قال : وروروا أيضاً عن ابن عباس أنه وصف وضوء رسول الله
(صلى الله عليه وآله) فمسح على رجليه .

[١٠٩٤] ٧ - قال : وروي عنه أنه قال : إن [في ^(١)] كتاب الله المسح ،
ويأب الناس إلا الغسل .

(١) علل الشرائع : ٢ / ٢٨٩ .

(٢) التهذيب ١ : ٩٢ / ٢٤٦ ، والاستبصار ١ : ٦٤ / ١٩١ .

٣ - التهذيب ١ : ٦٤ / ١٧٨ ، والاستبصار ١ : ٦٤ / ١٩٠ .

٤ - التهذيب ١ : ٦٣ / ١٧٧ ، والاستبصار ١ : ٦٤ / ١٨٩ .

٥ - التهذيب ١ : ٦٣ / ١٧٢ .

٦ - التهذيب ١ : ٦٣ / ١٧٣ .

٧ - التهذيب ١ : ٦٣ / ١٧٤ .

(١) أثبناه من المصدر .

[١٠٩٥] ٨ - قال : وقد روي مثل هذا عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وأنه قال : ما نزل القرآن إلا بالمسح .

[١٠٩٦] ٩ - قال : وروي عن ابن عباس أنه قال : غسلتان ومسحتان .

[١٠٩٧] ١٠ - وعن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس وسعد بن عبد الله ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبدالله ، عن حماد ، عن محمد بن التعمان ، عن غالب بن الهذيل قال : سالت أبي جعفر (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : « زامسحوا بِرُءُوسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَفَّيْنِ »^(١) على الخفاض هي أم على النصب ؟ قال : بل هي على الخفاض .

[١٠٩٨] ١١ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد^(١) ، عن أبي همام ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، في وضعه الفريضة في كتاب الله تعالى : المسح ، والغسل في الوضوء للتنظيف .

[١٠٩٩] ١٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حرizer ، عن زراره قال : قال لي : لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلاً ، ثم أصررت أن ذلك من المفروض^(١) لم يكن ذلك بوضوء ، ثم قال : ابدأ بالمسح على الرجلين ، فإن بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ، ليكون آخر ذلك المفروض .

٨ - التهذيب ١ : ٦٣ / ١٧٥ .

٩ - التهذيب ١ : ٦٣ / ١٧٦ .

١٠ - التهذيب ١ : ٧٠ / ١٨٨ .

(١) المائدة ٥ : ٦ .

١١ - التهذيب ١ : ٦٤ / ١٨١ والاستبصار ١ : ٦٤ / ١٩٢ .

(١) في التهذيب « أحمد بن علي » .

١٢ - التهذيب ١ : ٦٥ / ١٨٦ والاستبصار ١ : ٦٥ / ١٩٣ .

(١) في بعض الكتب : هو المفترض ، (منه قوله) .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، مثله ^(٢) .

[١١٠٠] ١٣ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أيوب بن نوح قال : كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أسأله عن المسح على القدمين ؟ فقال : الوضوء بالمسح ، ولا يجب فيه إلا ذاك ، ومن غسل فلا يأسن .

أقول : حمله الشيخ على التنظيف لما مر ^(١) ، ويمكن حمله على التقبة ، فإنَّ منهم من قال بالتخbir .

[١١٠١] ١٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الرجل يتوضأ الوضوء كلَّه إلا رجله ، ثمَّ يخوض بها الماء ^(١) خوضاً ، قال : أجزأه ذلك .

قال الشيخ : هذا محمول على حال التقبة لا الاختيار .

[١١٠٢] ١٥ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن عبدالله بن المنبه ^(١) ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيائه ، عن علي (عليه السلام) قال : جلست أتوضأ فأقبل رسول الله حين ابتدأت في الوضوء ، فقال لي : تمضمض واستنشق واسترن ، ثمَّ غسلت وجهي ثلاثاً فقال : قد يجزيك من ذلك المرتان ، قال : فغسلت ذراعي ومسحت

(٢) الكافي ٣ : ٨ / ٣١ .

١٣ - التهذيب ١ : ٦٤ / ١٨٠ ، والاستبصار ١ : ٦٥ / ١٩٤ .

(١) مرفى الحديث ١١ من هذا الباب .

١٤ - التهذيب ١ : ٦٦ / ١٨٧ ، والاستبصار ١ : ٦٥ / ١٦٤ .

(١) في نسخة من التهذيب : الماء بهما ، منه قدره .

١٥ - التهذيب ١ : ٩٣ / ٢٤٨ ، والاستبصار ١ : ٦٥ / ١٩٦ .

(١) في هامش المخطوط : « في الرجال : المنبه بن عبدالله ثقة » ، (منه قدره)

برأسي مرئين فقال : قد يجزيك من ذلك المرأة ، وغسلت قدمي ، قال : فقال لي : يا علي ، خلّ بين الأصابع لا تخلّ بالثار .

قال الشيخ : هذا هو موافق للعامة ، وقد ورد مورد التقى ، ورواته كلهم عامة وزيدية ، والمعلوم من مذاهب أئمتنا (عليهم السلام) القول بالمسح .

أقول : وقد تواتر ذلك كما في أحاديث كيفية الوضوء^(٢) وغيرها^(٣) ، وهذا يحتمل النسخ ، ويكون نقله للتقيّة ، ويحتمل كون الغسل للتنظيف لا من الوضوء .

[١١٠٣] ١٦ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : إن الرجل ليعبد الله أربعين سنة ، وما يطيعه في الوضوء ، لأنّه يغسل ما أمر الله بمسحه^(٤) .

(٢) تقدم في الباب ١٥ من أبواب كيفية الوضوء .

(٣) تقدم في الأحاديث ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من الباب ٢٣ من أبواب الوضوء .

١٦ - الفقيه ١ : ٢٤ / ٧٣ .

(٤) في النسخ المطبوعة المحرجة من الوسائل والمحروفة زيادة ما لفظه : « فقال رسول الله (صل الله عليه وآله) - في حديث - : أنت يا أبا ثيف ، فإنك جئت تسألي عن وضنك وصلاتك ما لك في ذلك من الخبر؟ أنت يا وضوئك فإنك إذا وضعت يدك في إباتك ثم قلت : « بسم الله » تناشرت منها ما اكتسبت من الذنب ، فإذا غسلت وجهك تناشرت الذنب التي اكتسبها عيناك بنظرك وفوك ، فإذا غسلت ذراعيك تناشرت الذنب عن يديك وشمالك ، فإذا مسحت رأسك وقدميك تناشرت الذنب التي مسحت إليها على قدميك ، فهذا لك في وضوئك ، وقد ذكر الكليني هذه القطعة في حديث طويل في الكافي ٣ : ٧١ ، ورواهما الصدوق أيضاً في الفقيه ٢ : ١ / ١٣٠ في باب فضائل الحج ، وهذه الجملة غير مذكورة في النسخة الخطيئة .

(٢) تقدم ما يدل عليه في الباب ١٥ والحديث ١ من الباب ٢٠ والحديث ٣ من الباب ٢١ والحديث ١ و٢ و٤ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب ، ويأتي ما يدل عليه في الباب ٣١ والحديث ٣ من الباب ٣٢ وال الحديث ٥ من الباب ٣٣ وال الحديث ١ و٢ و٥ من الباب ٣٤ وفي الباب ٣٥ وال الحديث ١ و٨ من الباب ٤٢ من أبواب الوضوء ، ويأتي ما ظاهره المخافة في الحديث ٨ من الباب ٣٥ وال الحديث ١ و٣ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب .

٢٦ - باب تأكيد استحباب التسمية والدعاء بالتأثير عند الوضوء ، والتسمية عند الأكل والشرب ، واللبس ، وكل فعل

[١١٠٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : فإذا توضأ فقل : «أشهد أن لا إله إلا الله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المطهرين ، والحمد لله رب العالمين». محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(١).

[١١٠٥] ٢ - وبإسناده عن أحد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا وضعت يدك في الماء فقل : «بسم الله وبالله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المطهرين»، فإذا فرغت فقل : «الحمد لله رب العالمين».

[١١٠٦] ٣ - وعنـه ، عنـ الحـسنـ بنـ عـلـيـ ، عنـ عـبدـالـلهـ بنـ المـغـيرـةـ ، عنـ العـيـصـ بنـ القـاسـمـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلهـ قـالـ : مـنـ ذـكـرـ اـسـمـ اللهـ عـلـىـ وـضـوـئـهـ فـكـأـنـاـ اـغـتـسـلـ .

ورواه الصدوق مرسلاً ^(١).

[١١٠٧] ٤ - وعنـه ، عنـ عليـ بنـ الـحـكمـ ، عنـ دـاـوـدـ العـجـليـ مـوـلـيـ أـبـيـ المـفـراـ ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ قـالـ : قـالـ أـبـوـ عـبـدـالـلهـ (عليـهـ السـلامـ) : يـاـ أـبـاـ مـحـمـدـ ، مـنـ تـوـضـأـ

**الباب ٢٦
فيه ١٣ حديثاً**

- ١ - الكافي ٣ : ١٦ / ١ او ورد بتمامه في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب أحكام الخلوة .
- (١) التهذيب ١ : ٢٥ / ٦٣ .
- ٢ - التهذيب ١ : ١٩٢ / ٧٦ .
- ٣ - التهذيب ١ : ٣٥٨ / ١٠٧٣ ، والاستبصار ١ : ٦٧ / ٢٠٣ .
- (١) الفقيه ١ : ٣١ / ١٠١ .
- ٤ - التهذيب ١ : ٣٥٨ / ١٠٧٦ ، والاستبصار ١ : ٦٨ / ٢٠٥ .

فذكر اسم الله ظهر جميع جسده ، ومن لم يسمّ لم يظهر من جسده إلّا ما أصابه الماء .

[١١٠٨] ٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا سمّت في الموضوع ظهر جسدك كله ، وإذا لم تسمّ لم يظهر من جسدك إلّا ما مرّ عليه الماء .
ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، مثله ^(١) .

[١١٠٩] ٦ - وبهذا الإسناد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنّ رجلاً توضأ وصلّى فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أعدّ وضوئك وصلاتك ، ففعل فتوضاً وصلّى ، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله) : أعدّ وضوءك وصلاتك ، ففعل فتوضاً وصلّى ، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله) : أعدّ وضوءك وصلاتك ، فأنقى أمير المؤمنين (عليه السلام) فشكّا ذلك إليه ، فقال له : هل سمّيت حيث توضأت؟ قال : لا ، قال : سّمّ على وضوئك ، فسمّى وتوضاً وصلّى ، فأنقى النبي (صلى الله عليه وآله) فلم يأمره أن يبعد .

أقول : حل الشیخ التسمیة هنا على النیة لما تقدم ^(١) ویأتي ^(٢) ، مما يدلّ على نفی وجوب التسمیة ، ویکن حل الاعادة على الاستحباب ، ویحتمل کونه منسوخاً .

[١١١٠] ٧ - محمد بن علي بن الحسين قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام)

٥ - التهذيب ١ : ٣٥٨ / ١٠٧٤ ، والاستبصار ١ : ٦٧ / ٢٠٤ .

(١) السكافی ٣ : ١٦ .

٦ - التهذيب ١ : ٣٥٨ / ١٠٧٥ ، والاستبصار ١ : ٦٨ / ٢٠٦ .

(١) تقدم في الأحاديث ٢ و ٤ و ٥ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الأحاديث ٨ و ٩ و ١١ و ١٣ من هذا الباب .

٧ - الفقيه ١ : ٢٧ / ٨٧ .

إذا توضأ قال : «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ ، وَخَيْرِ الْأَسْمَاءِ لَهُ ، وَأَكْبَرِ الْأَسْمَاءِ لَهُ ، وَقَاهِرِ
لَمْنَ فِي السَّمَاوَاتِ ، وَقَاهِرِ لَمْنَ فِي الْأَرْضِ اللَّهُ (١)، الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنَ الْمَاءِ كُلَّ
شَيْءٍ حَيًّا ، وَأَحْيَ قَلْبِي بِالْإِيمَانِ ، اللَّهُمَّ تَبْ عَلَيَّ ، وَطَهُرْنِي ، وَاقْضِ لِي
بِالْحَسْنَى ، وَأَرْنِي كُلَّ الَّذِي أَحْبَبْتُ ، وَافْتُحْ لِي بِالْخَيْرَاتِ مِنْ عِنْدِكَ يَا سَمِيعَ
الدُّعَاءِ» .

[١١١١] ٨ - قال : وروي أنَّ من توضأ ذكر اسم الله ظهر جميع جسده ،
وكان الوضوء إلى الوضوء كفارة لما بينها من الذنوب ، ومن لم يسمَّ لم يظهر من
جسده إلَّا ما أصابه الماء .

وفي (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن
يحيى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن داود العجلي ، عن
أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله (١) .

وفي (ثواب الأعمال) : عن جعفر بن محمد بن مسعود ، عن الحسين بن
محمد بن عامر ، عن عمّه عبدالله بن عامر ، عن محمد بن إسماعيل ،
مثله (٢) .

[١١١٢] ٩ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن معاوية بن حكيم ،
عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي عبدالله (عليه
السلام) قال : من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنما اغسل .
وفي (المقنع) مرسلًا ، نحوه (٣) .

(١) لفظة الجملة لم ترد في المصدر .

٨ - الفقيه ١ : ٣١ / ١٠٢ .

(٢) علل الشرائع : ٢٨٩ / ١ .

(٣) ثواب الأعمال : ٣٠ / ١ .

٩ - ثواب الأعمال : ٣١ / ٢ .

(٤) المقنع : ٧ .

[١١١٣] ١٠ - وفي (الختصال) بإسناده الآتي^(١) عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمائة - قال : لا يتوضأ الرجل حتى يسمى ، يقول قبل أن يمس الماء : «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ ، اللَّهُمَّ اجعْلُنِي مِنَ التَّوَابِينَ واجعْلُنِي مِنَ الْمُطَهَّرِينَ» ، فإذا فرغ من طهوره قال : «أَشَهَدُ أَنَّ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)» ، فعندما يستحق المغفرة .

أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) : عن ابن مسلم ، عن أبي عبدالله وعن علي (عليهما السلام) ، مثله^(٢) .

[١١١٤] ١١ - وعن محمد بن أبي الثنوي ، عن محمد بن حسان السلمي ، عن محمد بن جعفر ، عن أبيه (عليه السلام) قال : من ذكر اسم الله على وضوئه ظهر جسده كله ، ومن لم يذكر اسم الله على وضوئه ظهر من جسده ما أصابه الماء .

[١١١٥] ١٢ - وعن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا توضأ أحدكم ولم يسمْ كان للشيطان في وضوئه شرك ، وإن أكل أو شرب أو ليس وكل شيء صنعه ينبغي له أن يسمى عليه ، فإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك .

وعن محمد بن سنان ، عن حماد ، عن ربعي ، عن الفضيل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله^(١) .

وعن محمد بن عيسى ، عن العلاء ، عن الفضيل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله^(٢) .

[١١١٦] ١٣ - وعن ابن فضال ، عن أبي جليلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي

١٠ - الخصال : ٦٢٨ .

(١) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ر).

(٢) المحاسن : ٤٦ / ٦٢ .

١١ - المحاسن : ٤٦ / ٦٢ .

١٢ - المحاسن : ٤٣٠ / ٢٥٢ وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب الذكر .

(١ ، ٢) - المحاسن : ٤٣٢ / ٢٦٠ .

١٣ - المحاسن : ٤٣٣ / ٢٦١ .

عبد الله (عليه السلام) قال : إذا توضأ أحدكم أو أكل أو شرب أو لبس لباساً ينبغي له أن يسمى عليه ، فإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٢) .

٢٧ - باب استحباب غسل اليدين قبل إدخالها الإناء مرة من حدث البول والنوم ، ومرتين من الغائط ، وثلاثاً من الجنابة

[١١١٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن محبى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ^(١) قال : سأله عن الوضوء ، كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الإناء ؟ قال : واحدة من حدث البول ، واثنتان من حدث الغائط ، وثلاث من الجنابة .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله ^(٢) .

[١١١٨] ٢ - وعنه ، عن علي بن السندي ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : يغسل الرجل يده من النوم مرة ، ومن الغائط والبول مررتين ، ومن الجنابة ثلاثاً .

أقول : اعتبار المررتين في البول محمول على الأفضلية ، أو على صورة

(١) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ من الباب ١٦ والحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدل عليه في الأحاديث ١ و٢ و٣ و٤ من الباب ١٧ من أبواب الذكر .

٢٧ الباب

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ١ : ٣٦ / ٩٦ والاستبصار ١ : ١٤١ / ٥٠

(١) في التهذيب : عن أبي عبدالله (عليه السلام) .

(٢) الكافي ٣ : ١٢ / ٥ .

٢ - التهذيب ١ : ٣٦ / ٩٧ والاستبصار ١ : ١٤٢ / ٥٠ .

اجتمع الغائط والبول ، كما هو الظاهر من العطف ، فيدل على التداخل .

[١١١٩] ٣ - ويبسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جيئاً ، عن ابن مسakan ، عن ليث المرادي ، عن أبي بصير ، عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ، أيدخلها في وضوئه قبل أن يغسلها ؟ قال : لا ، حتى يغسلها .

قلت : فإنّه استيقظ من نومه ولم يبل ، أيدخل يده في وضوئه ^(١) قبل أن يغسلها ؟ قال : لا ، لأنّه لا يدرى حيث باتت يده ، فليغسلها ^(٢) . ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، نحوه ^(٣) ، واقتصر على المسألة الثانية .

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ^(٤) .

أقول : حله الشيخ على الاستحباب دون الوجوب لما يأتي ^(٥) .

[١١٢٠] ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : أغسل يدك من البول مرة ، ومن الغائط مررتين ، ومن الجنابة ثلاثاً .

[١١٢١] ٥ - قال : وقال (عليه السلام) : أغسل يدك من النوم مرة .

٣ - التهذيب ١ : ٣٩ / ١٠٦ والاستبصار ١ : ١٤٥ / ٥١ .

(١) في نسخة : الإناء ، منه « قَدَّه » .

(٢) في نسخة : أين كانت يده فيغسلها (منه قده) .

(٣) الكافي ٣ : ١١ / ٢ .

(٤) علل الشرائع : ٢٨٢ / ١ الباب ١٩٦ .

(٥) يأتي في الحديث ١ ، ٢ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

٤ - الفقيه ١ : ٢٩ / ٩١ .

٥ - الفقيه ١ : ٢٩ / ٩٢ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في المياه^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٢٨ - باب جواز إدخال اليدين الإناء قبل الغسل المستحبَّ *

[١١٢٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، وفضالة بن أبى يوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما ، قال : سأله عن الرجل يبول ولا تمسّ يده اليمنى شيئاً ، أيغمسها في الماء ؟ قال : نعم ، وإن كان جنباً .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم عن العلاء ، مثله^(١) .

[١١٢٣] ٢ - وعنـه ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي

(١) تقدم في الحديث ١ ، ٢ من الباب ٧ من أبواب الأسرار وفي الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب الماء المضاف .

(٢) يأتي في الحديث ١ ، ٥ ، ٩ ، ١٦ من الباب ٢٦ وفي الحديث ١ ، ٢ من الباب ٤٤ من أبواب الجنابة .

الباب ٢٨

فيه حديثان

* ورد في هامش المخطوط ما نصه : « في أحاديث هذا الباب وما تقدّم ويأتي مما هو بمعناها دلالة واضحة على الفرق بين ورود النجاسة على الماء القليل وورود الماء على النجاسة وحصول الانفعال في الأولى دون الثانية وفي أحاديث نجاسة الماء القليل ما هو صريح في التفصيل على أن جميع تلك الأحاديث تضمنت ورود النجاسة على الماء والنبي عن استعماله بعد ذلك وجميع أحاديث إزالة النجاسات بالماء القليل تضمنت وروده على النجاسة فلا وجه للتسويف كما فعله بعض المعاصرین خلافاً للنص المواتر والاجاع من علمائنا الا من ابن أبي عقيل واعتقاداً على وجوده ضعيفة عقلية ظنية معارضة للأحاديث المواترة ومن تأمل في شبهته علم أنها استدلال بالقياس بل بالاستحسان والمصالح المرسلة وبطليان ذلك أظهر من أن يخفى وما يؤيد الفرق ويناسبه في الجملة قول أمير المؤمنين (عليه السلام) المروي في نوح البلاغة وغيره حيث قال : وقلت لهم ألغزوهם قبل أن يغزوكم فوالله ما غزى قوم قط في عقر ديارهم الآذلوا، بل هذا أعجب من الفرق المذكور - منه قوله - ». *

١ - التهذيب ١ : ٣٦ / ٩٨ والاستبصار ١ : ٥٠ / ١٤٣ .

(١) الكافي ٣ : ١٢ : ٤ وأورده في الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب الأسرار .

٢ - التهذيب ١ : ٣٧ / ٩٩ والاستبصار ١ : ٤٧ / ٢٠ . وكذلك في ١ : ١٤٤ / ٥٠ .

عبد الله (عليه السلام) قال : إذا أصاب الرجل جنابة فادخل يده في الإناء فلا بأس ، إن لم يكن أصاب يده شيء من المنيّ .

أقول : وتقديم أحاديث كثيرة تدلّ على ذلك في أبواب الماء^(١) ، ويأتي مثل ذلك في أبواب النجاسات ، إن شاء الله تعالى^(٢) .

٢٩ - باب استحباب المضمضة ثلاثاً ، والاستنشاق ثلاثاً ، قبل الوضوء ، وعدم وجوبها

[١١٢٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

[١١٢٥] ٢ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عنها ؟ قال : مما من السنة ، فإن نسيتها لم يكن عليك إعادة .

[١١٢٦] ٣ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن مالك بن أعين قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عمن توضأ ونبي المضمضة والاستنشاق ، ثم ذكر بعد ما دخل في صلاته ؟ قال : لا بأس .

(١) تقدم في أبواب الماء المطلق في الحديث ٣ ، ٤ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ من الباب ٨ وفي الباب ٧ من أبواب الأسّار - وكذلك في الباب ١٥ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدل على ذلك في الباب ٤٥ من أبواب الجنابة ويأتي في الباب ٢٧ من أبواب النجاسات على طهارة بدن الجنب مطلقاً .

الباب ٢٩ فيه ١٤ حديثاً

١ - التهذيب ١ : ٧٩ / ٢٠٣ ، الاستبصار ١ : ٦٧ / ٢٠٢ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢٤ من أبواب الجنابة .

٢ - التهذيب ١ : ٧٨ / ١٩٧ ، والاستبصار ١ : ٦٦ / ١٩٧ وأورده في الحديث ٤ من الباب ٢٤ من أبواب الجنابة .

٣ - التهذيب ١ : ١٩٨ / ٧٨ ، والاستبصار ١ : ٦٦ / ١٩٨ .

[١١٢٧] ٤ - وعنه ، عن حمَّاد ، عن شعيب ، عن أبي بصير قال : سُئلَتْ أبا عبد الله (عليه السلام) عنها ؟ فقال : هما من الوضوء ، فإن نسيتها فلا تعد .

[١١٢٨] ٥ - وعنه ، عن ابن أبي عمر ، عن جمِيل ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء .

أقول : حمله الشيخ على أنها ليسا من واجباته بل من سنته ، لما مضى ^(١) ويأتي ^(٢) .

[١١٢٩] ٦ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكر ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة ، إنما عليك أن تغسل ما ظهر .

قال الشيخ : أي ليسا من السنة التي لا يجوز تركها .

أقول : مراده بالسنة ما علم وجوبه بالسنة ، وهو معنى مستعمل فيه لفظ السنة في الأحاديث ، ويمكن أن يكون حديث أبي بصير ورد على وجه التقى ، وأنهما مستحبان خارجان عن الوضوء وإن استبعا عنده ، لما سيأتي أنها من السنن الخفيفية ^(١) ، وقد تقدم ما يدل على استحبابهما في كيفية الوضوء في عدة أحاديث ^(٢) .

[١١٣٠] ٧ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن راشد قال : قال

٤ - التهذيب ١ : ٧٨ ، ٢٠٠ ، والاستبصار ١ : ٦٧ / ٢٠٠ .

٥ - التهذيب ١ : ٧٨ ، ١٩٩ ، والاستبصار ١ : ٦٦ / ١٩٩ .

(١) مضى في الحديث ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من نفس الباب .

(٢) يأتي في الحديث ١١ ، ١٣ من نفس الباب .

٦ - التهذيب ١ : ٧٨ ، ٢٠٢ ، والاستبصار ١ : ٦٧ / ٢٠١ .

(١) سيأتي في الحديث ١١ ، ١٣ من نفس الباب .

(٢) تقدم في الحديث ١٧ ، ١٩ من الباب ١٥ وفي الحديث ١ من الباب ١٦ وفي الحديث ١٥ من الباب ٢٥ من أبواب الوضوء .

٧ - التهذيب ١ : ١٣١ ، ٣٦١ ، والاستبصار ١ : ١١٨ / ٣٩٧ .

الفقيه العسكري (عليه السلام) : ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق .

[١١٣١] ٨ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن حكم بن حكيم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن المضمضة والاستنشاق ، أمن الوضوء هي ؟ قال : لا .

[١١٣٢] ٩ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن شاذان بن الخليل ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن حماد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن المضمضة والاستنشاق ؟ قال : ليس هما من الوضوء ، هما من الجوف .

[١١٣٣] ١٠ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الخضرمي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ليس عليك مضمضة ولا استنشاق ، لأنهما من الجوف .

ورواه الشيخ ، عن المفید ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ^(١) .

وإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ^(٢) .

وإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(٣) .

[١١٣٤] ١١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) : عن محمد بن

٨ - الكافي ^٣ : ٢٣ / ١ .

٩ - الكافي ^٣ : ٢ / ٢٤ .

١٠ - الكافي ^٢ : ٢٤ / ٣ .

(١) الاستبصار ١ : ١١٧ / ٣٩٥ .

(٢) التهذيب ١ : ١٣١ / ٣٥٩ .

(٣) التهذيب ١ : ٧٨ / ٢٠١ .

١١ - ثواب الأعمال : ٣٥ .

علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : ليبلغ أحدكم في المضمضة ، والاستنشاق ، فإنَّه غفران لكم ومنفعة للشيطان .

[١١٣٥] ١٢ - وفي (العلل) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عَمِّ أخبره ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) ، أنهما قالا : المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء ، لأنَّهما من الجوف .

[١١٣٦] ١٣ - وفي (الخصال) بإسناده عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمائة - قال : والمضمضة والاستنشاق سنة وظهور للفم والأنف ، والسعوط مصححة للرأس ، وتنقية للبدن ، وسائل أوجاع الرأس .

[١١٣٧] ١٤ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السلام) ، أنه سُأله عن المضمضة والاستنشاق ؟ قال : ليس بواجب ، وإن (تركهما لم يعد لهما)^(١) صلاة .

أقول : لعلَّ الغرض من المبالغة في النفي الرد على العامة ، فإنَّهم يواظبون عليها ، ومنهم من يقول بوجوبها ، ذكره بعض علمائنا^(٢) ويأتي ما يدلُّ على استحباب المضمضة والاستنشاق في السواك ، والله أعلم^(٣) .

١٢ - علل الشرائع : ٢٨٦ .

١٣ - الخصال : ٦٦١ .

١٤ - قرب الإسناد : ٨٣ .

(١) في المصدر : « تركتهما لم تعد لهما » .

(٢) هو الشهيد في الذكرى : ٩٣ .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب الوضوء وفي الحديث ٢٣ من الباب ١ من أبواب السواك وفي الحديث ٤ و٥ من الباب ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ، وتقدم في الحديث =

٣٠ - باب استحباب صدق الوجه بالماء قليلاً عند الوضوء ، وكرامة المبالغة في الضرب ، والتعقّم في الوضوء

[١١٣٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن معاوية بن حكيم ، عن ابن المغيرة ، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا توضأ الرجل فليصدق وجهه بالماء ، فإنه إن كان ناعساً فزع واستيقظ ، وإن كان البرد فزع ولم يجد البرد .

ورواه الصدوق مرسلاً^(١) .

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن معاوية بن حكيم مثله^(٢) .

[١١٣٩] ٢ - وعن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تضرروا وجوهكم بالماء إذا توضأتم ولكن شنوا الماء شيئاً^(١) .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)^(٢) .

= ١٧ و ١٥ من الباب ١٥ وفي الحديث ١ من الباب ١٦ وفي الحديث ١٥ من الباب ٢٥ من أبواب الوضوء .

الباب ٣٠ فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ١ : ٣٥٧ / ١٠٧١ ، والاستبصار ١ : ٦٨ / ٢٠٧ .

(١) الفقيه ١ : ٣١ / ١٠٦ .

(٢) علل الشرائع : ٢٨١ / ١ .

٢ - التهذيب ١ : ٣٥٧ / ١٠٧٢ ، والاستبصار ١ : ٦٩ / ٢٠٨ .

(١) شن الماء على التراب : فرقه عليه (مجمع البحرين ٦ : ٢٧٣) .

(٢) الكافي ٣ : ٢٨ / ٣ .

أقول : هذا محتمل للنسخ ، وللحمل على نفي الوجوب ، أو على النبي عن زيادة الضرب والإفراط فيه^(٣) .

[١١٤٠] ٣ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن أحمد بن محمد ، عن ابن عبّوب ، عن أبي جرير الرقاشي قال : قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام) : كيف أتوصل لصلوة ؟ فقال : لا تعمق في الوضوء ، ولا تلطم^(١) وجهك بالماء لطأً ، الحديث .

٣١ - باب إجزاء الفرفة الواحدة في الوضوء، وحكم الثانية والثالثة

[١١٤١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن علي بن أبي المغيرة ، عن ميسرة^(٢) ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : الوضوء واحد ، ووصف الكعب في ظهر القدم .

ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وعن أبي داود جبيعاً ، عن الحسين بن سعيد ، مثله ، إلا أنه قال : واحدة واحدة^(٣) ، وكذلك في إحدى روایتي الشيخ^(٣) .

(٣) ورد في هامش المخطوط مانصه :

حل الشيخ الأول على الجواز والثاني على الكراهة والتعليل في الأول دال على الاستحباب والرجحان . (منه قوله)

٣ - قرب الإسناد : ١٢٩ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢٢ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء .

(١) اللطم : الضرب على الوجه بطن الراحة ، (منه قوله) .

الباب
٣١
فيه ٣٠ حديثاً

١ - التهذيب ١ : ٧٥ / ١٨٩ .

(١) في نسخة : ميسرة (هامش المخطوط) .

(٢) الكافي ٣ : ٢٦ / ٧ .

(٣) التهذيب ١ : ٨٠ / ٢٠٥ والاستبصار ١ : ٦٩ / ٢١٠ .

[١١٤٢] ٢ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى [عن حريز]^(١) ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : إن الله وتر يحب الورت ، فقد يجزيك من الوضوء ثلاثة غرفات : واحدة للوجه ، واثنتان للذراعين ، وتسخن بيلة يمناك ناصيتك ، وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمني ، وتسخن بيلة يسارك ظهر قدمك اليسرى .

[١١٤٣] ٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن موسى بن إسماعيل بن زياد والعباس بن السندي ، عن محمد بن بشير ، عن محمد بن أبي عمر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الوضوء واحدة فرض ، واثنان لا يؤجر ، والثالثة بدعة .

[١١٤٤] ٤ - وعن المفید ، عن أحد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن زياد بن مروان القندي ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من لم يستيقن أنَّ واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الشتتين^(١) .

[١١٤٥] ٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الوضوء مثنى مثنى ، من زاد لم يؤجر عليه ، وحکى لنا وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) ففصل وجهه مرة واحدة ، وذراعيه مرة واحدة ، ومسح رأسه بفضل وضوئه ورجليه .

٢ - التهذيب ١ : ٣٦٠ / ١٠٨٣ .
(١) أثباته من المصدر .

٣ - التهذيب ١ : ٨١ / ٢١٢ والاستبصار ١ : ٧١ / ٢١٧ .

٤ - التهذيب ١ : ٨١ / ٢١٣ والاستبصار ١ : ٧١ / ٢١٨ .

(١) قال الشيخ في الخلاف : في أصحابنا من قال أن الثانية بدعة ومنهم من قال : الثانية تكلف .
منه قوله (راجع الخلاف ١ : ١٥) .

٥ - التهذيب ١ : ٨٠ / ٢١٠ والاستبصار ١ : ٧٠ / ٢١٥ .

أقول : قوله : مثني مثني ، ينبغي حمله على أنَّ المراد غسلان ومسحان ، والقرينة هنا ظاهرة ، أو على التجديد ، أو على الجواز لا الاستحباب ، أو على التقدمة .

[١١٤] ٦- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن الحسن وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن ابن حبوب ، عن ابن رباط ، عن يونس بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الوضوء للصلوة؟ فقال: مرّة هـ^(١).

[١١٤٧] ٧ - وبالإسناد^(١) عن سهل وعن علي بن ابراهيم ، عن أبيه محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جيعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم - يعني ابن عمرو - قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الوضوء ؟ فقال : ما كان وضوء علي (عليه السلام) إلا مرة مرة .

رواہ ابن إدريس في آخر (السرائر) ^(٢) نقلًا من كتاب (النوادر)
لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، مثله .

[١٤٨] ٨- وعن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد بن عثمان قال : كنت قاعداً عند أبي عبدالله (عليه السلام) ، فدعا بياء فملأ به كفه ، فعمَّ به وجهه ، ثمَّ ملأ كفه فعمَّ به يده اليمنى ، ثمَّ ملأ كفه فعمَّ به يده اليسرى ، ثمَّ سمح على رأسه ورجليه ، وقال : هذا وضوء من لم يحدث حدثاً ، يعني به التعدي في الوضوء .

٦- الكاف ٣ : ٢٦ / ٦ ، التهذب ١ : ٨٠ / ٢٠٦ . والاستصار ١ : ٦٩ / ٢١١ .

(١) ليس في المصادر .

٧- الكافي ٣ : ٢٧ / ٩ والتهذيب ١ : ٨٠ / ٢٠٧ . والاستبصار ١ : ٧٠ / ٢١٢ (وفيه ما كان
وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

(١) في التهذيب عن سهل عن أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الخ وحذف السنديين الآخرين وليس بجيد ومثله كثير في طرق الشیعه (منه قوله) .

٤٧٣ : السرائر

٨ - الكافي ٣ : ٢٧ / ٨

ورواه الشيخ ياسناده ، عن محمد بن يعقوب ^(١) ، وكذا كل ما قبله .

[١١٤٩] ٩ - وقال الكلبي : وروي في رجل كان معه من الماء مقدار كفت ، وحضرت الصلاة ، قال : فقال : يقسمه أثلاثاً : ثلث للوجه ، وثلث لليد اليمنى ، وثلث لليسرى ، ويمسح بالبلة رأسه ورجليه .

[١١٥٠] ١٠ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : والله ما كان وضوء رسول الله إلا مرتة .

[١١٥١] ١١ - قال : وتوضأ النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) مرتة مرتة فقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به .

[١١٥٢] ١٢ - قال : وقد روي أنَّ الوضوء حدَّ من حدود الله ، ليعلم الله من يطعه ومن يعصيه ، وأنَّ المؤمن لا ينجس شيء ، وإنما يكفيه مثل الدهن .

[١١٥٣] ١٣ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : من تعدى في وضوئه كان كناقهه ^(١) .

[١١٥٤] ١٤ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : من توضأ مرتين لم يؤجر .
قال الصدوق : يعني أنه أق بغير الذي أمر به ، ووعد عليه الأجر ، فلا يستحق الأجر .

(١) لم نعثر على هذه الرواية لا في التهذيب ولا في الاستبصار .

٩ - الكافي ٣ : ٢٧ / ٩ .

١٠ - الفقيه ١ : ٢٥ / ٧٦ والاستبصار ١ : ٧٠ / ٢١٢ .

١١ - الفقيه ١ : ٢٥ / ٧٦ .

١٢ - الفقيه ١ : ٢٥ / ٧٨ .

١٣ - الفقيه ١ : ٢٥ / ٧٩ .

(١) وفي نسخة : كناقهه (منه قد) .

١٤ - الفقيه ١ : ٢٦ / ٨٣ .

[١١٥٥] ١٥ - وبإسناده عن أبي جعفر الأحول ، عَمِّن رواه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : فرض الله الوضوء واحدة واحدة ، ووضع رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) للناس اثنتين اثنتين !

قال الصدوق : الإسناد منقطع ، وهذا على الإنكار لا الإثبات ، كأنه قال : حَدَّ اللَّهُ حَدًّا فَتَجَوَّزُهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَتَعْدَاهُ ، وقد قال الله : ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾^(١) !

[١١٥٦] ١٦ - وبإسناده عن عمرو بن أبي المقدام قال : حدثني من سمع أبا عبدالله يقول : إنَّ لاعجب مَن يرحب أن يتوضأ اثنتين اثنتين ، وقد توضأ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) اثنتين اثنتين .

قال الصدوق : الإسناد منقطع .

[١١٥٧] ١٧ - والنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يجدد الوضوء لكل فريضة وكل صلاة .

معنى الحديث : إنَّ لاعجب مَن يرحب عن تجديد الوضوء وقد جدد النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

[١١٥٨] ١٨ - قال : وروي : من زاد على مررتين لم يؤجر .

[١١٥٩] ١٩ - وكذلك ما روي أنَّ مررتين أفضل .

[١١٦٠] ٢٠ - وكذلك ما روي في مررتين أنه إسباغ^(١) .

[١١٦١] ٢١ - وفي (الخصال) : عن محمد بن جعفر القرغاني ، عن أبي العباس الحمامي ، عن أبي مسلم الكجي ، عن عبدالله بن عبد الوهاب ، عن

١٥ - الفقيه ١ : ٢٥ / ٧٧ .

(١) الطلاق ٦٥ : ١ .

١٦ - الفقيه ١ : ٢٥ / ٨٠ .

٢١ - الخصال : ٢٨ / ١٠١ .

عبد الرحيم بن زيد العمي ، عن أبيه ، عن معاوية بن قرّة ، عن ابن عمر ، أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) توضأً مَرَّةً مَرَّةً .

[١١٦٢] ٢٢ - وفي (عيون الأخبار) بالسندي الآتي^(١) عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ : حَضْرَةُ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - إِلَى أَنَّهُ قَالَ - ثُمَّ الْوَضُوءُ كَمَا أَمْرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ : غَسْلُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِلَى^(٢) الْمَرْفَقَيْنِ ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً .

[١١٦٣] ٢٣ - وعن حمزة بن محمد العلوى ، عن قبر بن علي بن شاذان ، عن أبيه ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) ، مثله ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ : إِنَّ الْوَضُوءَ مَرَّةً فَرِيقَةً ، وَاثْتَانَ إِسْبَاغًَ .

[١١٦٤] ٢٤ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفى ، عن السكونى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : مَنْ تَعَدَّى فِي الْوَضُوءِ كَانَ كَنَاقِصَهُ .

[١١٦٥] ٢٥ - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن منصور بن حازم ، عن إبراهيم بن معرض قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) ، إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ يَرَوُونَ عَنْ عَلَيِّ (عليه السلام) ، أَنَّهُ بَالْحَتِّ رَغَا^(١) ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ^(٢) ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا وَضُوءٌ مِنْ لَمْ يَحْدُثْ . فَقَالَ :

٢٢ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٢١ .

(١) يَأْتِيُ الْاسْنَادُ فِي الْفَانِدَةِ الْأُولَى مِنَ الْخَاتَمَةِ بِرَمْزِ (ت) .

(٢) فِي الْمُصْدَرِ : مِنْ .

٢٣ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٢٧ / ٢ .

٢٤ - علل الشرائع : ٢ / ٢٧٩ .

٢٥ - معاني الأخبار : ٢٤٨ .

(١) رَغَا : أَيْ صَارَ لَهُ رَغْوَةً (لسان العرب ١٤ : ٣٣٠) .

(٢) فِي نَسْخَةٍ : نَفْسَهُ ، (مِنْهُ قَدَّهُ) .

نعم ، قد فعل ذلك ، قال : قلت : فما حديث أحدث من البول ؟ فقال : إنما يعني بذلك التعدي في الوضوء ، أن يزيد على حد الوضوء .

[١١٦٦] ٢٦ - قال الكليني بعد الحديث السابق : ما كان وضوء على (عليه السلام) إلا مرّة ، هذا دليل على أن الوضوء إنما هو مرّة ، لأنّه (عليه السلام) كان إذا ورد عليه أمران كلاماً لله طاعة أخذ بأحوطهما ، وأشدّهما على بدنـه ، إنتهي .

ومثله عبارة ابن أبي نصر البزنطي في (نواودره) كما نقله عنه في (السرائر) ^(١) .

[١١٦٧] ٢٧ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب (النواودر) لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن عبد الكريـم - يعني ابن عمرو - عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الوضوء قال : اعلم أن الفضل في واحدة ، ومن زاد على اثنتين لم يؤجر .

وعن المتنى ، عن زراة وأبي حمزة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، مثله ^(١) .

[١١٦٨] ٢٨ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمـاد ، عن معاوية بن وهـب قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) عن الوضـوءـ ؟ـ فـقـالـ :ـ مـشـئـ مـشـئـ .

وعنه ، عن حمـاد ، عن يعقوب ، عن معاوية بن وهـب ، مثله ^(١) .

. ٢٦ - الكافي ٣ : ٩ / ٢٧ .

(١) السرائر : ٤٧٣ .

. ٢٧ - السرائر : ٤٧٣ .

(١) السرائر : ٤٧٣ .

. ٢٨ - الاستبصار ١ : ٧٠ / ٢١٣ .

(١) التهذيب ١ : ٨٠ / ٢٠٨ .

[١١٦٩] ٢٩ - وبإسناده عن أَحْدَبْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ صَفَوَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : الْوَضُوءُ مُثْنَى مُثْنَى .
أَقُولُ : تَقْدِيمُ تَأْوِيلِ مُثْنَى^(١) .

وقال صاحب المتن^(٢) : ما دلَّ عَلَيْهِ الْخَبْرَانِ بِخَالِفٍ مَا مَرَّ فِي حَكَايَةِ وَضُوعِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وَقَدْ حَلَّ الشَّيْخُ عَلَى اسْتِحْجَابِ ثَنَيَّةِ الْغَسْلِ ، وَهُوَ لَا يَدْفَعُ الْمُخَالَفَةَ عِنْدَ التَّحْقِيقِ ، وَالْمَتَّجَهُ حَلَّهُ عَلَى التَّقْيَةِ ، لَأَنَّ الْعَامَّةَ تَنْكِرُ الْوَحْدَةَ ، وَتَرْوِيُ فِي أَخْبَارِهِمُ التَّثْنَيَةَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ ثَنَيَّةُ الْغَرْفَةِ عَلَى طَرِيقِ نَفْيِ الْبَأْسِ لَا إِثْبَاتَ الْمَزِيَّةِ ، إِنْتَهَى .

[١١٧٠] ٣٠ - وقال الكليني : والذِّي جَاءَ عَنْهُمْ أَنَّ الْوَضُوءَ مِرْتَانٌ هُوَ أَنَّهُ لَمْ يَقْنِعْهُمْ مَرَّةً وَاسْتَرَادُهُ فَقَالُوا : مِرْتَانٌ ، ثُمَّ قَالُوا : وَمَنْ زَادَ عَلَى مِرْتَانٍ لَمْ يُؤْجَرْ ، وَهُوَ أَقْصَى غَایَةِ الْحَدَّ فِي الْوَضُوءِ الَّذِي مِنْ تَجَازُوهُ أَثْمٌ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَضُوءٌ ، وَكَانَ كَمِنْ صَلَّى لِلظَّهَرِ خَمْسَ رَكْعَاتٍ ، وَلَوْلَا مِيَطْلَقُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الْمَرْتَانِ لَكَانَ سَبِيلَهُمَا سَبِيلُ الْثَّلَاثَ ، إِنْتَهَى .

أَقُولُ : وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ^(١) ، وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ^(٢) ، وَتَقْدِيمُ فِي كِيفِيَّةِ الْوَضُوءِ مَا ظَاهِرُهُ اسْتِحْجَابُ الثَّانِيَةِ ، وَذَكْرُنَا وَجْهَهُ^(٣) .

. ٢٩ - التَّهذِيبُ ١ : ٨٠ / ٢٠٩ ، وَالْاسْتِبْصَارُ ١ : ٧٠ / ٢١٤ .

(١) تَقْدِيمُ تَأْوِيلِهِ فِي الْحَدِيثِ ٥ مِنْ هَذَا الْبَابِ .

(٢) مَنْتَقِيُ الْجَمَانُ ١ : ١٤٨ .

. ٣٠ - الْكَافِيُّ ٣ : ٩ / ٢٧ .

(١) تَقْدِيمُ فِي الْحَدِيثِ ٥ مِنْ الْبَابِ ٩ مِنْ أَبْوَابِ أَحْكَامِ الْمُحْلَوةِ وَفِي الْبَابِ ١٥ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ وَفِي الْحَدِيثِ ١٥ مِنْ الْبَابِ ٢٥ مِنْ أَبْوَابِ الْوَضُوءِ .

(٢) يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ١ ، ٤ مِنْ الْبَابِ ٣٢ مِنْ أَبْوَابِ الْوَضُوءِ .

(٣) تَقْدِيمُ فِي الْحَدِيثِ ٣ مِنْ الْبَابِ ١٥ مِنْ أَبْوَابِ الْوَضُوءِ .

٣٢ - باب جواز الوضوء ثلاثة ثلاثة للتنقية ، بل وجوبه ، وكذا غسل الرجلين وغير ذلك ، في حال الخوف خاصة

[١١٧١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن زيـد ، عن الحسن بن علي الوشـاء ، عن داود بن زـبي قال : سـأـلتـ أـبا عـبدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) عـنـ الـوضـوءـ ؟ فـقـالـ لـيـ : تـوـضـأـ ثـلـاثـةـ (ثـلـاثـةـ) ، قـالـ :)١ـ(ثـمـ قـالـ لـيـ : أـلـيـسـ تـشـهـدـ بـغـدـادـ وـعـسـاـكـرـهـمـ ؟ قـلـتـ : بـلـ ، قـالـ : فـكـتـ يـوـمـاًـ تـوـضـأـ فـيـ دـارـ الـمـهـدـيـ ، فـرـأـيـ بـعـضـهـمـ وـأـنـاـ لـاـ أـعـلـمـ بـهـ فـقـالـ : كـذـبـ منـ زـعـمـ أـنـكـ فـلـانـيـ وـأـنـتـ تـوـضـأـ هـذـاـ الـوضـوءـ ، قـالـ : فـقـلـتـ : هـذـاـ وـالـلـهـ أـمـرـيـ .

[١١٧٢] ٢ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) : عن حدوبه وإبراهيم ابني نصير ، عن محمد بن إسماعيل الرازي ، عن أحمد بن سليمان ، عن داود الرقي قال : دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) فقلت له : جعلت فداك ، كم عدة الطهارة ؟ فقال)١ـ(ما أوجبه الله فواحدة ، وأضاف إليها رسول الله (صلى الله عليه وآله) واحدة لضعف الناس ، ومن توضأ ثلاثة ثلاثة فلا صلاة له ، أنا معه في ذا حتى جاءه داود بن زـبي ، فـسـأـلـهـ عـنـ عـدـةـ الطـهـارـةـ ؟ فـقـالـ لـهـ : ثـلـاثـةـ ثـلـاثـةـ ، مـنـ نـقـصـ عـنـهـ فـلـاـ صـلـاـةـ لـهـ ، قـالـ : فـارـتـعـدـتـ فـرـائـصـيـ)٢ـ(، وـكـادـ أـنـ يـدـخـلـنـيـ الشـيـطـانـ ، فـأـبـصـرـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) إـلـيـ وـقـدـ تـغـيـرـ لـوـنـيـ ، فـقـالـ : أـسـكـنـ يـاـ دـاـوـدـ ، هـذـاـ هـوـ الـكـفـرـ أـوـ ضـرـبـ الأـعـنـاقـ ، قـالـ : فـخـرـجـنـاـ مـنـ عـنـدـهـ ، وـكـانـ اـبـنـ زـبـيـ إـلـىـ جـوـارـ بـسـتـانـ أـبـيـ جـعـفـرـ

الباب ٣٢

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ١ : ٨٢ / ٢١٤ ، والاستبصار ١ : ٧١ / ٢١٩ .

(١) ليس في التهذيب .

٢ - رجال الكشي ٢ : ٦٠٠ / ٥٦٤ .

(١) في نسخة زيادة : أما (هامش المخطوط) وكذا المصدر .

(٢) الفرانص : أوداج العنق والفرضة واحدة . واللحمة بين الجب والكتف (قاموس المحيط

٢ : ٣٢٢) هامش المخطوط الثاني .

المنصور ، وكان قد ألقى إلى أبي جعفر أمر داود بن زرب ، وأنه رافقه يختلف إلى جعفر بن محمد ، فقال أبو جعفر المنصور : إني مطلع إلى طهارته ، فإن هو توضأً وضوء جعفر بن محمد - فإني لأعرف طهارته - حفقت عليه القول وقتله ، فاطلع داود يتهيأ للصلوة من حيث لا يراه ، فأسبغ داود بن زرب الوضوء ثلاثة ثلثاً كما أمره أبو عبدالله (عليه السلام) ، فما تم وضوئه حتى بعث إليه أبو جعفر المنصور فدعاه ، قال : فقال داود : فلماً أن دخلت عليه رَبِّي وقال : يا داود ، قيل فيك شيء باطل ، وما أنت كذلك [قال] ^(٣) ، قد أطلعت على طهارتكم وليس طهارتكم طهارة الرافضة ، فاجعلوني في حل ، وأمر له بمائة ألف درهم ، قال : فقال داود الرقبي : التقيت أنا وداود بن زرب عند أبي عبدالله (عليه السلام) ، فقال له داود بن زرب : جعلت فداك ، حقنت دماءنا في دار الدنيا ، ونرجو أن ندخل بيمنك وبركتك الجنة ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : فعل الله ذلك بك وبإخوانك من جميع المؤمنين ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) لداود بن زرب : حدث داود الرقبي بما مرّ عليكم حتى تسكن روعته ، فقال : فحدثته بالأمر كلّه ، قال : فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : لهذا أفتتحه ، لأنّه كان أشرف على القتل من يد هذا العدو ، ثم قال : يا داود بن زرب ، توضأ مثني مثني ، ولا تزدّن ^(٤) عليه ، فإليك إن زدت عليه فلا صلاة لك .

[١١٧٣] ٣ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (الإرشاد) : عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضل ، أنّ علي بن يقطين كتب إلى أبي الحسن موسى (عليه السلام) يسأله عن الوضوء ؟ فكتب إليه أبو الحسن (عليه السلام) : فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء ، والذي أمرك به في ذلك أن تمضمض ثلاثة ، وتستنشق ثلاثة ، وتغسل وجهك ثلاثة ، وتخلّ شعر لحيتك

(٣) أثبتناه من المصدر .

(٤) في المصدر : تزيدن .

٣ - ارشاد المفيد : ٢٩٤ .

وتغسل يديك ^(١) إلى المرفقين ثلاثة ^(٢) ، وتسح رأسك كلّه ، وتسح ظاهر أذنيك وباطنها ، وتغسل رجليك إلى الكعبين ثلاثة ، ولا تختلف ذلك إلى غيره ، فلما وصل الكتاب إلى علي بن يقطين تعجب مما رسم له أبو الحسن (عليه السلام) فيه ، مما جمّع ^(٣) العصابة على خلافه ، ثم قال : مولاي أعلم بما قال ، وأنا أمثل أمره ، فكان يعمل في وضوئه على هذا الحال ، وبخلاف ما عليه جميع الشيعة امثلاً لأمر أبي الحسن (عليه السلام) ، وسعى علي بن يقطين إلى الرشيد ، وقيل : إنه رافضي ، فامتحنه الرشيد من حيث لا يشعر ، فلما نظر إلى وضوئه ناداه : كذب - يا علي بن يقطين - من زعم أنك من الرافضة ، وصلحت حاله عنده ، وورد عليه كتاب أبي الحسن (عليه السلام) ابتدأه من الآن - يا علي بن يقطين - وتوضأ كما أمرك الله تعالى : أغسل وجهك مرة فريضة ، وأخرى إسباغاً ^(٤) ، واغسل يديك من المرفقين كذلك ، وامسح بمقدّم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك ، فقد زال ما كنا نخاف منه عليك ، والسلام ^(٥) .

[١١٧٤] ٤ - سعد بن عبد الله في (بصائر الدرجات) : عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشّاب ومحمد بن عيسى ، عن علي بن أسباط ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن عثمان بن زياد أنه دخل على أبي عبدالله (عليه السلام) فقال له رجل : إني سألت أباك عن الوضوء؟ فقال : مرة مرتّة ، فما تقول أنت؟ فقال : إنك لن تسألي عن هذه المسألة إلا وأنت ترى أنّي أخالف أبي ، توضأ ثلاثة وخلل أصابعك .

(١) في المصدر زيادة : من أصابعك .

(٢) ليس في المصدر .

(٣) في المصدر : أجمع .

(٤) إسباغ الوضوء : المبالغة فيه وإقامته . (لسان العرب ٨ : ٤٣٣) .

(٥) في هذا الذي قبله اعتقاد ظاهر ومثلها كثير (منه قوله) .

أقول : وأحاديث التقى كثيرة تأتي في محلها إن شاء الله ، وهي دالة بعمومها وإطلاقها على وجوب التقى في الوضوء بقدر الضرورة^(١) .

٣٣ - باب وجوب الموالة في الوضوء ، وبطلانه مع جفاف السابق من الأعضاء بسبب التراخي

[١١٧٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : أتـبع وضـوءك بعـضه بعـضاً .

[١١٧٦] ٢ - وعن عـدة من أصـحـابـنا ، عن أـحـدـبـنـعـمـدـ ، وـعـنـأـبـيـداـوـدـ جـيـعـاـ ، عنـالـحـسـينـبـنـسـعـيدـ ، عنـفـضـالـةـبـنـأـيـوبـ^(١)ـعـنـسـمـاعـةـ ، عنـأـبـيـبـصـيرـ ، عنـأـبـيـعـبدـالـلـهـ (عليـهـالـسـلامـ)ـقـالـإـذـاـتـوـضـأـتـبـعـضـوـضـوـئـكـ وـعـرـضـتـلـكـحـاجـةـحـتـىـيـسـ^(٢)ـوـضـوـئـكـفـأـعـدـوـضـوـئـكـ ، فـإـنـالـوـضـوءـ لـاـيـعـضـ^(٣)ـ .

**ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن
أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد مثله^(٤) .**

(١) ورد ما يدل على التقى في الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب الوضوء وفي الحديث ٢ من هذا الباب وفي الباب ٢٤ و٢٥ من أبواب الأمـرـوـالـنـبـيـ وـماـيـنـاسـبـهـاـ .

الباب ٣٣

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٣٤ / ٤ وأورده عنه وعن التهذيب في الحديث ٩ من الباب ٣٥ من أبواب أحكام الوضوء .

٢ - الكافي ٣ : ٣٥ / ٧ .

(١) ورد في هامش المخطوط مانصه « في التهذيب عن فضـالـةـبـنـأـيـوبـ ، عنـالـحـسـينـبـنـعـمـانـ ، عنـسـمـاعـةـ ، وـفـيـكـافـيـكـيـفـيـالأـصـلـ (ـمـنـقـدـهـ)ـ .

(٢) في المصدر : ينـشـفـ .

(٣) وفيه : يـعـضـ .

(٤) علل الشرائع : ٢٨٩ .

محمد بن الحسن بياسناده ، عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(٥) .
وبياسناده عن الحسين بن سعيد ، مثله ^(٦) .

[١١٧٧] ٣ - عنه ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ربما توضأت فند الماء ، فدعوت الجارية ، فأبطألت على الماء ، فيجفّ وضوئي ؟ فقال : أعد .

وبياسناده عن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن محمد بن أبي حزنة ، عن معاوية بن عمّار ، مثله ^(١) .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، مثله ^(٢) .

[١١٧٨] ٤ - وبياسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن حرزيز ، في الوضوء يجفّ ، قال : قلت : فإن جفت الأولى قبل أن أغسل الذي يليه ؟ قال : جفت أو لم يجفّ أغسل ما يقعى ، قلت : وكذلك غسل الجنابة ؟ قال : هو بتلك المنزلة ، وابداً بالرأس ثم أفض على سائر جسده ، قلت : وإن كان بعض يوم ؟ قال : نعم .

ورواه الصدوق في (مدينة العلم) مستنداً عن حرزيز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) كما ذكره الشهيد في الذكرى ^(١) .

قال الشيخ : الوجه في هذا الخبر أنه إذا لم يقطع وضوئه ، وإنما تخفنه الريح الشديدة أو الحر العظيم ، وإنما تجب عليه الإعادة في تفريق الوضوء مع

(٥) التهذيب ١ : ٩٨ / ٤٥٥ .

(٦) التهذيب ١ : ٨٧ / ٢٣٠ والاستبصار ١ : ٧٢ / ٢٢٠ .

٣ - التهذيب ١ : ٨٧ / ٢٣١ والاستبصار ١ : ٧٢ / ٢٢١ .

(١) التهذيب ١ : ٩٨ / ٤٥٦ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٥ / ٨ .

٤ - التهذيب ١ : ٨٨ / ٢٣٢ .

(١) الذكرى : ٩١ .

اعتدال الوقت والهواء ، قال : ويحتمل أن يكون ورد مورد التقىة ، لأن ذلك مذهب كثير من العامة .

[١١٧٩] ٥ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك - إلى أن قال - فإن لم يبق من بلة وضوئك شيء أعدت الوضوء .

[١١٨٠] ٦ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشأن ، عن حماد بن عثمان ، عن حكم بن حكيم قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن رجل نسي من الوضوء الذراع والرأس ؟ قال : يعيد الوضوء ، إن الوضوء يتبع بعضه بعضاً . ورواه الكلبي عن الحسين بن محمد ^(١) .

أقول : الظاهر أنه مخصوص بحال الجفاف لما مر ^(٢) ، ويحتمل أن يراد بالتتابع الترتيب لما يأتي إن شاء الله تعالى ^(٣) .

٣٤ - باب وجوب الترتيب في الوضوء ، وجواز مسح الرجلين معاً

[١١٨١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جيماً ، عن حماد بن عيسى ، عن

٥ - التقىة ١ : ٣٦ / ١٣٤ وأورده بتمامه في الحديث ٨ من الباب ٢١ وفي الحديث ١٢ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب .

٦ - علل الشرائع : ١ / ٢٨٩ .
٧ - الكافي ٣ : ٣٥ / ٩ .

(٢) تقدم ما يدل عليه في الحديث ٧ و ٨ من الباب ٢١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي ما يدل عليه في الباب ٣٤ و ٣٥ من هذه الأبواب .

الباب ٣٤

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٣٤ / ٥ وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٣٣ من أبواب الأذان والإقامة .

حريز ، عن زراة قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ، ابدأ بالوجه ، ثم باليدين ، ثم امسح الرأس ^(١) والرجلين ، ولا تقدمن شيئاً بين يدي شيء تختلف ما أمرت به ، فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذراع ، وإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم أعد على الرجل ، إبدأ بما بدأ الله عز وجل به .

ورواه الصدوق مرسلاً ^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(٣) .

[١١٨٢] ٢ - وعن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : امسح على القدمين ، وابدأ بالشق الأيمن .

[١١٨٣] ٣ - الحسن بن محمد الطوسي في (محالسه) عن أبيه ، عن محمد بن محمد بن خلَّد ، عن أبي عمرو ، عن مجھي بن أبي طالب ، عن عبد الرحمن بن علقمة ، عن عبدالله بن المبارك ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن زياد ، عن أبي هريرة ، أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان إذا توضأ بدأ بيامنه .

[١١٨٤] ٤ - أحمد بن علي بن العباس النجاشي في كتاب (الرجال) : عن أبي الحسن التميمي ، عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن علي بن القاسم البجلي ، عن علي بن إبراهيم بن المعلى ، عن عمر بن محمد بن عمر بن علي بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبيدة الله بن أبي رافع - وكان كاتب أمير المؤمنين

(١) في نسخة الفقيه : بالرأس ، (منه قوله) .

(٢) الفقيه ١ : ٢٨ / ٨٩ .

(٣) التهذيب ١ : ٩٧ / ٢٥١ ، والاستبصار ١ : ٧٣ / ٢٢٣ .

٢ - الكافي ٣ : ٢٩ / ٢ وأورده في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب الوضوء .

٣ - أمالى الشيخ الطوسي ١ : ٣٩٧ .

٤ - رجال النجاشي : ٥ .

(عليه السلام) - أنه كان يقول : إذا توضاً أحدكم للصلوة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده ، وذكر الكتاب .

ورواه أيضاً بعده أسانيد آخر^(١) .

[١١٨٥] ٥ - أحد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) : عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن صاحب الزمان (عليه السلام) ، أنه كتب إليه يسأله عن المسح على الرجالين بأبيهما يبدأ ، باليمين أو يمسح عليهما جميعاً معًا ؟ فأجاب (عليه السلام) : يمسح عليهما (جيمعاً)^(٢) معًا ، فإن بدأ بإحداهما قبل الأخرى فلا يبدأ إلا باليمين .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٤) .

٣٥ - باب وجوب الإعادة على ما يحصل معه الترتيب على من خالفه عمداً أو نسياناً وذكر قبل جفاف الوضوء ، ولو بترك عضو ، فيعيده وما بعده

[١١٨٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زراة قال : سئل أحدهما (عليهما السلام) عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه ؟ قال : يبدأ بما بدأ الله به ، ولبعد ما (كان)^(٥) .

(١) ورواه بعده أسانيد آخر في نفس الصفحة .

٥ - الاحتجاج : ٤٩٢ .

(٢) ليس في المصدر .

(٣) تقدم في الباب ١٥ و ١٦ و ٢٥ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٣٥ من هذه الأبواب .

الباب ٣٥

فيه ١٥ حديثاً

١ - التهذيب ١ : ٩٧ / ٢٥٢ والإستبصار ١ : ٧٣ / ٢٢٤ .

(٥) في نسخة : فعل ، (منه قوله) .

[١١٨٧] ٢ - وعنه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين ، قال : يغسل اليمين ويعيد اليسار .

[١١٨٨] ٣ - وعنه ، عن صفوان ، عن منصور قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عمن نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة ؟ قال : ينصرف ويمسح رأسه ورجليه .

[١١٨٩] ٤ - وعنه ، عن القاسم بن عمروة ، عن ابن بكر ، عن زارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة ، قال : إن كان في لحيته بلل يقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل ، قال : وإن نسي شيئاً من الوضوء المفروض فعليه أن يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء .

[١١٩٠] ٥ - وعنه ، عن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من نسي مسح رأسه أو قدميه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه إعادة الوضوء والصلاحة .
أقول : هذا مخصوص بصورة الجفاف لما مرّ^(١) .

[١١٩١] ٦ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث تقديم السعي على الطواف - قال : ألا ترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك .

٢ - التهذيب ١ : ٩٧ / ٢٥٣ والاستبصار ١ : ٧٣ / ٢٢٥ .

٣ - التهذيب ١ : ٩٧ / ٢٥٤ والاستبصار ١ : ٧٥ / ٢٣٠ .

٤ - التهذيب ١ : ٩٩ / ٢٦٠ والاستبصار ١ : ٧٤ / ٢٢٩ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢١ من أبواب الوضوء .

٥ - التهذيب ١ : ١٠٢ / ٢٦٦ وأورده في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب الوضوء .

(١) مرفى الباب ٣٣ من أبواب الوضوء .

٦ - التهذيب ٥ : ١٢٩ / ٤٢٧ ، وأورده بتضمه في الحديث ١ من الباب ٦٣ من أبواب الطواف .

[١١٩٢] ٧ - وبياناته عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل توضأ ونبي غسل يساره ؟ فقال : يغسل يساره وحدها ، ولا يعيد وضعه شيء غيرها .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه ، مثله^(١) .

قال الشيخ : معناه : لا يعيد شيئاً مما تقدم قبل غسل يساره ، وإنما يجب عليه إتمام ما يلي هذا العضو .

أقول : ويمكن حمله على التفية لموافقته للعامة ، ويؤيد قول الشيخ : أن الوضوء يطلق على غسل العضو كثيراً ولا يطلق على مجرد المسح .

[١١٩٣] ٨ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وأبي داود جميعاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضاله بن أبيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن^(١) نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فأعاد غسل وجهك ، ثم أغسل ذراعيك بعد الوجه ، فإن بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن فأعاد غسل^(٢) الأيمن ، ثم أغسل اليسار ، وإن نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فأمسح رأسك ثم أغسل رجليك .

أقول : غسل الرجلين محمول على التفية لما مر^(٣) .

[١١٩٤] ٩ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن

٧ - التهذيب ١ : ٩٨ / ٢٥٧ والاستبصار ١ : ٧٣ / ٢٢٦ .

(١) قرب الإسناد : ٨٣ .

٨ - الكافي ٣ : ٣٥ / ٦ والتهذيب ١ : ٩٩ / ٢٥٨ والاستبصار ١ : ٧٤ / ٢٢٧ .

(١) في المصدر : إذا . (٢) في هامش الأصل (عل) وكأنها بدل (غتل) .

(٣) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٣٢ من أبواب الوضوء .

٩ - الكافي ٣ : ٣٤ / ٤ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب الوضوء .

حمداد ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماليه ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماليه ومسح رأسه ورجليه ، وإن كان إنما نسي شماليه فليغسل الشمالي ولا يعيد على ما كان توضأ ، وقال : أتبع وضوئك بعضه بعضاً .
ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ^(١) ، وكذا الذي قبله .

[١١٩٥] ١٠ - محمد بن علي بن الحسين قال : روى في حديث آخر ، فيما بدأ بغسل يساره قبل يمينه ، أنه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره .

[١١٩٦] ١١ - قال : وقد روى أنه يعيد على يساره .
أقول : الأول محمول على من لم يغسل اليمين ، والثاني على من غسلها .

[١١٩٧] ١٢ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك ، الحديث .

[١١٩٨] ١٣ - وفي (العلل) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين ^(١) بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا ؟ قال : يعيد ، ألا ترى أنه لو بدأ بشماليه قبل يمينه في الوضوء أراد ^(٢) أن يعيد الوضوء .

(١) التهذيب ١ : ٢٥٩ / ٩٩ والاستبصار ١ : ٧٤ / ٢٢٨ .

١٠ - الفقيه ١ : ٢٩ / ٩٠ .

١١ - الفقيه ١ : ٢٩ / ٩٠ .

١٢ - الفقيه ١ : ٣٦ / ١٣٤ وأورد تمامه في الحديث ٨ من الباب ٢١ وقطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٣٣ من أبواب الوضوء .

١٣ - علل الشرایع : ١٨ / ٥٨١ .

(١) في نسخة : الحسن ، (منه قوله) .

(٢) في المصدر : أراه .

[١١٩٩] ١٤ - محمد بن إدريس في آخر (السراج) نقلًا من كتاب (النوادر) لأحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكرييم - يعني ابن عمرو - عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا بدأت بيسارك قبل يمينك ، ومسحت رأسك ورجليك ، ثم استيقنت بعد أنك بدأت بها ، غسلت يسارك ثم مسحت رأسك ورجليك .

[١٢٠٠] ١٥ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل توضأ فغسل يساره قبل يمينه كيف يصنع ؟ قال : يعيد الوضوء من حيث أخطأ ، يغسل يمينه ثم يساره ثم يمسح رأسه ورجليه .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك (١) .

٣٦ - باب أنّ من أصاب المطر أعضاء وضوئه أجزاء ، إذا غسل وجهه ويديه ومسح رأسه ورجليه

[١٢٠١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل لا يكون على وضوء فيصبه المطر حتى يتل رأسه وحياته وجسده ويداه ورجلاه ، هل يجوزه ذلك من الوضوء ؟ قال : إن غسله فإن ذلك يجوزه .

ورواه الحميري في (قرب الاسناد) بالسند السابق ، مثله ، إلا أنه قال :

١٤ - كتاب السراج : ٤٧٣ وأورد تمامه في الحديث ٢ من الباب ٤٢ من أبواب الوضوء .

١٥ - قرب الاسناد : ٨٣ .

(١) تقدم في الباب ٣٣ و٣٤ و يأتي في الحديث ٣ و ٨ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب .

الباب ٣٦

فيه حديث واحد

١- التهذيب ١ : ٣٥٩ / ١٠٨٢ ، والاستبصار ١ : ٧٥ / ٢٣١ .

حتى يغسل لحيته^(١).

ورواه علي بن جعفر في كتابه وزاد : ولitmضمض ولستنشق^(٢).

٣٧ - باب وجوب المسح على بشرة الرأس أو شعره ، وعدم جواز المسح على حائل كالحناء والدواء والعمامة والخمار ، إلا مع الضرورة

[١٢٠٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى رفعه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدوه في الوضوء ، قال : لا يجوز حتى يصيّب بشرة رأسه بالماء .
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى ، مثله^(١).

[١٢٠٣] ٢ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشائـ قال : سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) عـنـ الدـوـاءـ إـذـاـ كـانـ عـلـىـ يـدـيـ (ـ١ـ)ـ الرـجـلـ ، أـيـجزـيـهـ أـنـ يـمـسـ عـلـىـ طـلـاـ الدـوـاءـ ؟ـ فـقـالـ :ـ نـعـمـ ،ـ مـجـزـيـهـ أـنـ يـمـسـ عـلـيـهـ .ـ

ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، نحوه^(٢).

[١٢٠٤] ٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن

(١) قرب الإسناد : ٨٤.

(٢) مسائل علي بن جعفر : ١٨٣ / ٣٥٣.

٣٧ الباب فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٣١ / ١٢ .

(١) التهذيب ١ : ٣٥٩ / ٣٥٩ .

٢ - التهذيب ١ : ٣٦٤ / ١١٥ ، والاستبصار ١ : ٧٦ / ٢٣٥ .

(١) في نسخة من التهذيب : بدن ، (منه قوله) .

(٢) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٤٨ / ٢٢ .

٣ - التهذيب ١ : ٣٥٩ / ١٠٧٩ ، والاستبصار ١ : ٧٥ / ٢٣٢ .

الحسين^(١) ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) ، عن الرجل ينضب رأسه بالحناء ثم يبدوه في الوضوء ؟ قال : يمسح فوق الحناء .

[١٢٠٥] ٤ - وعنه ، عن أحد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الرجل يخلق رأسه ثم يطلبه بالحناء ثم^(١) يتوضأ للصلاحة ، فقال : لا بأس بأن يمسح رأسه والحناء عليه .

أقول : هذا محمول على حصول الضرر بكشفه ، كما ذكره صاحب المتنى^(٢) وغيره ، وكذا الدواء ، ويمكن الحمل على إرادة لون الحناء .

[١٢٠٦] ٥ - علي بن جعفر في كتابه ، عن أخيه (عليه السلام) ، قال : سأله عن المرأة ، هل يصلح لها أن تمسح على الخمار ؟ قال : لا يصلح حتى تمسح على رأسها .

أقول : ويأتي ما يدلّ على حكم العمامات^(١) ، وتقدم ما يدلّ على المقصود في كيفية الوضوء^(٢) .

(١) في نسخة «الحسن» (منه قوله) .

٤ - التهذيب ١ : ٣٥٩ / ١٠٨١ ، والاستیصار ١ : ٧٥ / ٢٣٣ .

(١) في التهذيب وفي نسخة : و .

(٢) منتقى الجمان ١ : ١٦٤ .

٥ - مسائل علي بن جعفر : ١١٠ / ٢٢ .

(١) يأتي في الحديث ٨ ، ٩ من الباب ٣٨ من أبواب الوضوء .

(٢) تقدم في الباب ١٥ و ١٦ و ٢١ و ٢٢ من هذه الأبواب .

٣٨ - باب عدم جواز المسح على الحفرين الا لضرورة شديدة أو تقىة عظيمة

[١٢٠٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريرة ، عن زرارة قال : قلت له : (في مسح الحفرين)^(١) تقىة؟ فقال : ثلاثة لا ترقى فيهن أحداً : شرب المسكر ، ومسح الحفرين ، ومتعة الحجّ . قال زرارة : ولم يقل الواجب عليكم أن لا تنقوا فيهن أحداً .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، مثله^(٢) .

ورواه الصدوق مرسلأ عن العالم (عليه السلام)^(٣) .

[١٢٠٨] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبيان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المريض ، هل له رخصة في المسح؟ فقال: لا . أقول : هذا محمول على إمكان مسح القدمين ولو بمشقة ، فلا يجوز العدول إلى مسح الحفرين لما يأتي^(٤) .

[١٢٠٩] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن

الباب ٣٨

فيه ٢٠ حديثاً

١ - الكافي ٣ : ٣٢ / ٢ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبها ، وفي الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب الأشربة المحرمة .

(١) في نسخة : المسح على الحفرين ، (منه قدّه) .

(٢) التهذيب ١ : ٣٦٢ / ١٠٩٣ ، والاستبصار ١ : ٧٦ / ٢٣٧ .

(٣) الفقيه ١ : ٣٠ / ٩٥ .

٢ - الكافي ٣ : ٣٢ / ١ .

(٤) يأتي في الحديث ٥ من نفس الباب .

٣ - الكافي ٨ : ٥٨ / ٢١ الحديث طويل ثانٍ قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان .

ابراهيم بن عثمان ، عن سليم بن قيس الهملاي قال : خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال : قد عملت الولاية قبل أعمالاً خالفوا فيها رسول الله (صل الله عليه وآله) ، متعمدين لخلافه ، ولو حلت الناس على تركها لتفرق عنّي جندي ، أرأيتم لو أمرت بمقام إبراهيم فرددته إلى الموضع الذي كان فيه - إلى أن قال - وحرّمت المسح على الخفين ، وحددت على النبيذ ، وأمرت بإحلال المتعين ، وأمرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات ، وألزمت الناس الجهر بسم الله الرحمن الرحيم - إلى أن قال - إذا لفّقوا عنّي ، الحديث .

[١٢١٠] ٤ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن سماعة بن مهران ، عن الكلبي النسابة ، عن الصادق (عليه السلام) في حديث - قال: قلت له : ما تقول في المسح على الخفين؟ فتبسم ، ثم قال : إذا كان يوم القيمة ، ورد الله كل شيء إلى شيه ، ورد الجلد إلى الغنم ، فترى أصحاب المسح أين يذهب وضوؤهم؟ ! .

[١٢١١] ٥ - محمد بن الحسن ياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حمّاد بن عثمان ، عن محمد بن التعمان ، عن أبي الورد قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : إنّ أبوظبيان حدثني أنه رأى علياً (عليه السلام) أراق الماء ثمّ مسح على الخفين؟ فقال : كذب أبوظبيان ، أما بلغك^(١) قول علي (عليه السلام) فيكم : سبق الكتاب الخفين ، فقلت : فهل فيهما رخصة؟ فقال : لا ، إلا من عدو تنتهي ، أو تلنج تخف على رجليك .

[١٢١٢] ٦ - عنه ، عن حمّاد ، عن حرزيز ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سمعته يقول : جع عمر بن الخطاب أصحاب النبي (صل الله عليه وآله) وفيهم علي (عليه السلام) ، فقال : ما تقولون في المسح على الخفين؟

٤ - الكافي ١: ٢٨٣ . ٦ / .

٥ - التهذيب ١: ٣٦٢ / ١٠٩٢ ، والاستبصار ١: ٧٦ / ٢٣٦ .

(١) في التهذيب وفي نسخة (منه قوله) : بلغكم .

٦ - التهذيب ١: ٣٦١ / ١٠٩١ .

فقام المغيرة بن شعبة فقال : رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) يمسح على الخفين ، فقال علي (عليه السلام) : قبل المائدة أو بعدها ؟ فقال : لا أدرى ، فقال علي (عليه السلام) : سبق الكتاب الخفين ، إنما أنزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة .

[١٢١٣] ٧ - وعنـهـ ، عنـ صـفـوانـ ، عنـ اـبـنـ مـسـكـانـ ، عنـ الـحـلـبـيـ قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ (عليـهـ السـلـامـ) عنـ المسـحـ عـلـىـ الخـفـينـ ؟ـ فـقـالـ : لـاـ تـمـسـحـ ،ـ وـقـالـ : إـنـ جـدـيـ قـالـ : سـبـقـ الـكـتـابـ الخـفـينـ .

[١٢١٤] ٨ - وعنـهـ ، عنـ صـفـوانـ ، عنـ العـلـاءـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ ، عنـ أـحـدـهـاـ (عليـهـمـ السـلـامـ)ـ ،ـ أـنـ سـُـئـلـ عـنـ المسـحـ عـلـىـ الخـفـينـ وـعـلـىـ الـعـمـامـةـ ؟ـ قـالـ : لـاـ تـمـسـحـ عـلـيـهـمـاـ .

[١٢١٥] ٩ - وعنـهـ ، عنـ عـثـمـانـ بـنـ عـيـسـىـ ، عنـ اـبـنـ مـسـكـانـ ، عنـ أـبـيـ بـكـرـ الحـضـرـمـيـ قـالـ : سـأـلـتـ (١)ـ عـنـ المسـحـ عـلـىـ الخـفـينـ وـعـلـىـ الـعـمـامـةـ ؟ـ فـقـالـ : سـبـقـ الـكـتـابـ الخـفـينـ ،ـ وـقـالـ : لـاـ تـمـسـحـ عـلـىـ خـفـ .

[١٢١٦] ١٠ - وعنـهـ ، عنـ عـلـيـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ الـمـيـشـيـ ، عنـ فـضـيـلـ الرـسـانـ ، عنـ رـقـيـةـ (١)ـ بـنـ مـصـقلـةـ قـالـ : دـخـلـتـ عـلـىـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ فـسـأـلـتـهـ عـنـ أـشـيـاءـ إـلـىـ أـنـ قـالـ .ـ فـقـلـتـ لـهـ :ـ مـاـ تـقـولـ فـيـ المسـحـ عـلـىـ الخـفـينـ ؟ـ فـقـالـ :ـ كـانـ عـمـرـ يـرـاهـ ثـلـاثـاًـ لـلـمـسـافـرـ ،ـ وـيـوـمـاًـ وـلـيـلـةـ لـلـمـقـيمـ ،ـ وـكـانـ أـبـيـ لـاـ يـرـاهـ فـيـ سـفـرـ وـلـاـ

٧ - التهذيب ١ : ٣٦١ / ١٠٨٨ .

٨ - التهذيب ١ : ٣٦١ / ١٠٩٠ .

٩ - التهذيب ١ : ٣٦١ / ١٠٨٧ .

(١) في المصدر : سأله .

١٠ - التهذيب ١ : ٣٦١ / ١٠٨٩ .

(١) في هامش الأصل : (ربة) عن نسخة (ربيد) ظاهراً كما في الرجال (منه) .

حضر ، فلما خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب فقال لي : أقبل^(٢) ، فاقبّلت عليه ، فقال : إنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يَقُولُونَ بِرَأْيِهِمْ فِي حَظْتُهُنَّ وَيَصِيبُونَ ، وكان أبي لا يقول برأيه .

[١٢١٧] ١١ - وعن المفيد ، عن أحد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحد بن محمد ، عن الحجاج ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين .

ورواه الصدوق مرسلاً^(١) .

قال الشيخ : يعني : إذا كانا عربين ، فإنَّهما لا يمنعان من وصول الماء إلى الرجل بقدر ما يجب عليه المسح .
أقول : ذكر الشراكين يدلُّ على ذلك .

[١٢١٨] ١٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن المفضل بن عمر ، عن ثابت الثمالي ، عن حبابة الوالبي في حديث - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قالت : سمعته يقول : إنَّ أهْلَ بَيْتِ الْحَسَنِ وَالْحَسَنِيْنِ فَمَنْ كَانَ مِنْ شَيْعَتِنَا فَلِيَقْتَدِ بِنَا ، وَلِيَسْتَنِ بِسْتَنَا .

[١٢١٩] ١٣ - قال : روى أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) توضأ ثم مسح على نعليه ، فقال له المغيرة : أنسنت يا رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) ؟ فقال له : بل أنت نسيت ، هكذا أمرني ربي .

(٢) في المصدر زيادة : يابن عم صعصعة .

١١ - التهذيب ١ : ٦٤ / ١٨٢ ، وأورده أيضاً في الحديث ٨ من الباب ٢٣ وفي الحديث ٦ من الباب ٢٤ من أبواب الموضوع .

(١) الفقيه ١ : ٢٧ / ٨٦ .

١٢ - الفقيه ٤ : ٢٩٨ / ٨٩٨ .

١٣ - الفقيه ١ : ٢٥ / ٧٥ .

أقول : تقدّم الوجه في مثله ، ويفهم مما مرّ أنّ هذا منسوخ بآية الوضوء في سورة المائدة ، على تقدير كون التعليين غير عربين ^(١) .

[١٢٢٠] ١٤ - قال : وروت عائشة عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ : أَشَدُ النَّاسِ حُسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَأْيِ وَضُوءِهِ عَلَى جَلْدِ غَيْرِهِ .

[١٢٢١] ١٥ - قال : ولم يعرف للنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) خفت إلأ خفأً أهداه له النجاشي ، وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقاً ، فمسح النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على رجليه وعليه خفأه ، فقال الناس : إنَّه مسح على خفأه ، على أَنَّ الحديثَ في ذلك غير صحيح الإسناد .

[١٢٢٢] ١٦ - قال : وسئل موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل يكون حفَّه محرقاً فيدخل يده ويمسح ظهر قدميه، أبجزيه؟ فقال : نعم . وقد تقدّم من طريق الكليني والشيخ ^(١) .

[١٢٢٣] ١٧ - وفي (عيون الأخبار) بالسند الآتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) ، أَنَّه كتب إلى المؤمنون : ثُمَّ الوضوء كما أمر الله - إلى أن قال - وَمَنْ ^(١) مسح على الحفرين فقد خالف الله ورسوله ، وترك فريضته وكتابه .

[١٢٢٤] ١٨ - وفي (الخصال) بإسناده عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمائة - قال : ليس في شرب المسكر والمسح على الحفرين تقبة .

(١) تقدّم في الحديث ٦ من هذا الباب .

١٤ - الفقيه ١ : ٣٠ / ٩٦ .

١٥ - الفقيه ١ : ٣٠ / ٩٧ في ضمن الحديث .

١٦ - الفقيه ١ : ٣٠ / ٩٨ .

(١) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب الوضوء .

١٧ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٢١ - ١٢٣ .

(١) في المصدر : وان .

١٨ - الخصال : ٦١٤ .

أقول : هذا محمول على اندفاع الضرر بغسل الرجلين .

[١٢٢٥] ١٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن محمد بن علي بن خلف العطار ، عن حسان المدائني قال : سألت جعفر بن محمد (عليه السلام) عن المسح على الخفين ؟ فقال : لا تمسح ، ولا تصل خلف من يمسح .

[١٢٢٦] ٢٠ - محمد بن محمد بن النعمان المفید في (الإرشاد) : عن مخول بن إبراهيم ، عن قيس بن الربيع قال : سألت أبا إسحق عن المسح - يعني المسح على الخفين - ؟ فقال : أدركت الناس يمسحون ، حتى لقيت رجلاً من بنى هاشم لم أر مثله قط يقال له : محمد بن علي بن الحسين (عليه السلام) ، فسألته عن المسح ؟ فنهاني عنه ، وقال : لم يكن علي أمير المؤمنين (عليه السلام) يمسح (على الخفين) ^(١) وكان يقول : سبق الكتاب المسح على الخفين .
قال : فما مسحت منذ نهاني عنه .

أقول : والأحاديث في ذلك كثيرة ، وفي أحاديث كيفية الوضوء وغيرها مما مضى ^(٢) و يأتي دلالة على ذلك ^(٣) ، وفي أحاديث التقبة والضرورة الآتية ^(٤) عموم شامل لمسح الخفين مع النصّ الخاصّ السابق .

١٩ - قرب الإسناد : ٧٦ .

٢٠ - إرشاد المفید : ٢٦٣ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) تقدم في الحديث ١٨ من الباب ١٥ وفي الحديث ٢٥ من الباب ٣١ من أبواب الوضوء .

(٣) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣٣ من أبواب صلاة الجمعة وفي الحديث ٦ من الباب ٢٩ من أبواب المستحبين للزكاة وفي الحديث ٥ من الباب ٣ من أبواب أقسام الحج .

(٤) وفي الحديث ٣ ، ٥ من الباب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف .

٣٩ - باب إجزاء المسع على الجبائر في الموضوع وإن كانت في موضع الفسل مع تعذر نزعها وإيصال الماء إلى ما تحتها ، وعدم وجوب غسل داخل الجرح

[١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيئا^(١) ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سالت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) ^(٢) عن الكسir تكون عليه الجبائر ، أو تكون به الجراحة ، كيف يصنع بالموضوع ، وعند غسل الجنابة ، وغسل الجمعة ؟ فقال : يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ، ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ، ولا ينزع الجبائر ولا ^(٣) يبعث بجرأته .

ورواه الشيخ ياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، مثله ، إلا أنه أسقط قوله : أو تكون به الجراحة ^(٤) .

[٢] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سُئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه ، أو نحو ذلك من ^(١) موضع الموضوع ، فيعصبها بالخرقة ويتوضا ، ويensus عليها إذا توضا ؟ فقال : إن كان يؤذيه الماء فليensus على الخرقة ، وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها ، قال :

الباب
فيه ١١ حديثاً

١ - الكافي ٣ : ٣٢ / ١ .

(١) ورد في هامش المخطوط ما نصه: «السند الثاني ساقط من التهذيب لأن فيه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى (منه - قوله) .

(٢) في هامش المخطوط: الرضا ، ليس في نسخة التهذيب ، (منه قوله) .

(٣) كتب المصنف في هامش الأصل: «لا» ليس في التهذيب.

(٤) التهذيب ١ : ٣٦٣ و ٣٦٢ / ١٠٩٨ و ١٠٩٤ .

٢ - الكافي ٣ : ٣٣ / ٣ .

(١) في المصدر : في .

وسائله عن الجرح ، كيف أصنع به في غسله ؟ قال : أغسل ما حوله .
ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ^(٢) ، وبيانه عن محمد بن
يعقوب ^(٣) ، وكذا الذي قبله .

[١٢٢٩] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن
عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن الجرح ،
كيف يصنع صاحبه ؟ قال : يغسل ما حوله .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، مثله ^(١) .

[١٢٣٠] ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : وقد روی في الجبار عن أبي
عبدالله (عليه السلام) أنه قال : يغسل ما حولها .

[١٢٣١] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ،
عن علي بن الحسن بن رياط ، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال : قلت لأبي
عبدالله (عليه السلام) : عثرت فانقطع ظفرني ، فجعلت على إصبعي مرارة ،
فكيف أصنع بالوضوء ؟ قال : يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل .
قال الله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ^(١) امسح عليه .

ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، مثله ^(٢) .

[١٢٣٢] ٦ - وبيانه عن محمد بن أحمد بن بحبي ، عن أحمد بن الحسن ، عن

(١) التهذيب ١ : ٣٦٢ / ١٠٩٥ .

(٢) الاستبصار ١ : ٧٧ / ٢٣٩ .

٣ - الكافي ٣ : ٣٢ / ٢ .

(١) التهذيب ١ : ٣٦٣ / ١٠٩٦ .

٤ - الفقيه ١ : ٢٩ / ٩٤ .

٥ - التهذيب ١ : ٣٦٣ / ١٠٩٧ ، والاستبصار ١ : ٧٧ / ٢٤٠ .

(١) الحج ٢٢ : ٧٨ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٣ / ٤ .

٦ - التهذيب ١ : ٤٢٥ / ١٣٥٢ ، والاستبصار ١ : ٧٨ / ٢٤١ .

عمرو بن سعيد ، عن مصطفى بن صدقة ، عن عمّار قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الرجل ينقطع ظفره ، هل يجوز له أن يجعل عليه علّكاً ؟ قال : لا ، ولا يجعل عليه إلا ما يقدر على أخيه عنه عند الوضوء ، ولا يجعل عليه ما لا يصل إليه الماء .

قال الشيخ : الوجه فيه أنه لا يجوز ذلك عند الاختيار ، فأماماً مع الضرورة فلا بأس به .

[١٢٣٣] ٧ - وبالإسناد ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في الرجل ينكسر ساعده ، أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يحمله حال الجبر إذا جبر ، كيف يصنع ؟ قال : إذا أراد أن يتوضأ فليضع إماءً فيه ماء ، ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء إلى جلدته ، وقد أجزأه ذلك من غير أن يحمله .

وروأه أيضاً بهذا الاسناد عن إسحاق بن عمّار ، مثله (١) .
أقول : هذا محمول على الإمكان ، وما تقدم على التعذر ، وحمله الشيخ على الاستحباب مع الامكان .

[١٢٣٤] ٨ - وبالإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن كلبي الأنصي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل إذا كان كسيراً ، كيف يصنع بالصلاحة ؟ قال : إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جانبه ول يصل .

[١٢٣٥] ٩ - وبالإسناد عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشائعا قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الدواء إذا

٧ - الاستبصار ١ : ٧٨ / ٢٤٢ .

(١) التهذيب ١ : ٤٢٦ / ١٣٥٤ .

٨ - التهذيب ١ : ٣٦٣ / ١١٠٠ .

٩ - التهذيب ١ : ٣٦٤ / ١١٠٥ .

كان على يدي الرجل ، أبجزيه أن يمسح على طلي الدواء ؟ فقال : نعم ، بجزيه أن يمسح عليه .

[١٢٣٦] ١٠ - ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الوشائ ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال : سأله عن الدواء يكون على يد الرجل ، أبجزيه أن يمسح في الموضوع على الدواء المطلبي عليه ؟ فقال : نعم ، يمسح عليه ويجزيه .

[١٢٣٧] ١١ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) : عن إسحاق بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين (عليه السلام) ، عن الحسن بن زيد ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب قال : سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الجائز تكون على الكسير ، كيف يتوضأ صاحبها ؟ وكيف يغسل إذا أجب ؟ قال : يجزيه المسح عليها في الجنابة وال الموضوع ، قلت : فإن كان في برد يخاف على نفسه إذا أفرغ الماء على جسده ؟ فقرأ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ﴿وَلَا تُقْتَلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّجِيبًا﴾ (١) .

٤ - باب ابتداء المرأة بغسل باطن الذراع ، والرجل بظاهره ، في الموضوع

[١٢٣٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أخيه إسحاق بن إبراهيم ، عن محمد بن إسماعيل بن بزييع ، عن أبي الحسن الرضا (عليه

١٠ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٤٨ / ٢٢ .

١١ - تفسير العياشي ١ : ٢٣٦ / ١٠٢ .

(١) النساء ٤ : ٢٩ .

السلام) قال : فرض الله على النساء في الوضوء للصلوة أن يبدأن بباطن أذرعهن ، وفي الرجال بظاهر الذراع .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، مثله ^(١) .

[١٢٣٩] ٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الرضا (عليه السلام) : فرض الله عز وجل على الناس في الوضوء أن تبدأ المرأة بباطن ذراعيها ، والرجل بظاهر الذراع .

أقول : حل الأصحاب على الاستحباب ومعنى فرض : قدر ، وبين ، لا
معنى أوجب ، قاله المحقق في (المعتبر) ^(١) وغيره ^(٢) .

٤١ - باب وجوب إيصال الماء إلى ما تحت الخاتم والدملج ونحوهما في الوضوء

[١٢٤٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن المرأة عليها السوار والدملج ^(١) في بعض ذراعها ، لا تدري يجري الماء تحته أم لا ، كيف تصنع إذا توسرأت أو اغتسلت ؟ قال : تحرّكه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه
وعن الخاتم الضيق ، لا يدري هل يجري الماء تحته إذا توسرأ أم لا ،

(١) التهذيب ١ : ١٩٣ / ٧٦ .

٢ - الفقيه ١ : ٣٠ / ١٠٠ .

(١) المعتبر : ٤٢ .

(٢) المتنبي ١ : ٥١ والذكرى : ٩٤ / ١٠ .

الباب ٤١

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٤٤ / ٦ .

(١) الدملج : المعهد من الحلي (لسان العرب ٢ : ٢٧٦) .

كيف يصنع ؟ قال : إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه ^(٢) إذا توّضاً .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ^(٤) .

ورواه أيضاً عن الفيد ، عن أحمد بن محمد بن جعفر ، عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركي ، مثله ، واقتصر على المسألة الثانية ، إلا أنه قال : الرجل عليه الخاتم الضيق ^(٥) .

[١٢٤١] ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الخاتم إذا اغسلت ؟ قال : حَوْلَهُ مِنْ مَكَانِهِ ، وقال في الوضوء : تدبره ، فإن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا أمرك أن تعيد الصلاة .

[١٢٤٢] ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : إذا كان مع الرجل خاتم فليدوره في الوضوء ويحوله عند الغسل ، قال : وقال الصادق (عليه السلام) : وإن نسيت حتى تقوم من الصلاة فلا أمرك أن تعيد .

أقول : تقدّم ما يدلّ على ذلك ^(٦) .

(٢) في نسخة : فليحركه .

(٣) قرب الإسناد : ٨٣ .

(٤) التهذيب ١ : ٢٢٢ / ٨٥ .

(٥) التهذيب ١ : ٨٥ / ٢٢١ ، وفي هامش المخطوط : « أحمد بن محمد بن جعفر هو البزوغربي » منه قدّه .

٢ - الكافي ٣ : ٤٥ / ١٤ .

٣ - الفقيه ١ : ٣١ / ١٠٦ .

(٦) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٢٣ وفي الحديث ٨ من الباب ٣١ من أبواب الوضوء .

٤٢ - باب أن من شك في شيء من أفعال الوضوء قبل الانصراف وجب أن يأتي بما شك فيه وبما بعده ، ومن شك بعد الانصراف لم يجب عليه شيء إلا أن يتيقن .

[١٢٤٣] ١ - محمد بن الحسن ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس وسعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حرير ، عن زرار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر أغلست ذراعيك أم لا ، فأعد عليها وعلى جميع ما شكت فيه أنك لم تغسله وقسره ، مما سمى الله ، ما دمت في حال الوضوء ، فإذا قمت عن الوضوء ، وفرغت منه ، وقد صرت في حال آخر في الصلاة ، أو في غيرها ، فشككت في بعض مما سمى الله مما أوجب الله عليك فيه وضوئه ، لا شيء عليك فيه ، فإن شكت في مسح رأسك فأاصبت في لحيتك بلا فامسح بها عليه ، وعلى ظهر قدميك ، فإن لم تصب بلا فلا تنقض الوضوء بالشك ، وامض في صلاتك ، وإن تيقنت أنك لم تتم وضوئك فأعد على ما تركت يقيناً ، حتى تأتي على الوضوء ، الحديث .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيئاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير^(١) .
ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، مثله^(٢) .

[١٢٤٤] ٢ - وعن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن

٤٢ الباب فيه ٨ أحاديث

١ - التهذيب ١ : ١٠٠ / ٢٦١ ، ويأتي ذيله في الحديث ٢ من الباب ٤١ من أبواب الجنابة .

(١) الكافي ٣ : ٢ / ٣٣ .

(٢) التهذيب ١ : ١٠٠ / ٢٦١ .

٢ - التهذيب ١ : ١٠١ / ٢٦٢ ، وتقدم صدره في الحديث ١٤ من الباب ٣٥ من أبواب الوضوء .

عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكرييم بن عمرو ، عن عبدالله بن أبي يغفور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء ، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب (النواودر) لأحمد بن محمد بن أبي نصر ، مثله ^(١) .

[١٢٤٥] ٣ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم ، (عن أبيه) ^(١) ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلباني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن ذكرت وأنت في صلاتك أنك قد تركت شيئاً من موضوع المفروض عليك فانصرف ، فاتم الذي نسيته من موضوعك ، وأعد صلاتك ، الحديث .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، مثله ^(٢) .

[١٢٤٦] ٤ - وبإسناده عن محمد بن علي بن حبوب ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت : جعلت فداك ، أغسل وجهي ، ثم أغسل يدي ، ويشككني الشيطان أني لم أغسل ذراعي ويدي ؟ قال : إذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد .

[١٢٤٧] ٥ - وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمر ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل شك في الوضوء بعدما فرغ من الصلاة ؟ قال : يمضي على صلاته ولا يعيد .

(١) السرائر : ٤٧٣ .

٣ - التهذيب ١ : ١٠١ / ٢٦٣ وتقدم ذيله في الحديث ٢١ وتقدم في الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب الوضوء .

(١) ليس في المصدر . راجع تعليقة الحديث ٢ من الباب ٢١ من هذه الأبواب .

(٢) الكافي ٣ : ٣ / ٣٤ .

٤ - التهذيب ١ : ١١٠٣ / ٣٦٤ .

٥ - التهذيب ١ : ١٠١ / ٢٦٤ .

وبياناً عنه عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، مثله ^(١) .

[١٢٤٨] ٦ - وبياناً عنه عن سعد بن عبد الله ، عن موسى بن جعفر ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن الحلواني ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبدالله بن بكر ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : كل ما مضى من صلاتك وظهورك فذكرته تذكرة فامضه ، ولا إعادة عليك فيه .

[١٢٤٩] ٧ - وبياناً عنه عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن بكر بن أعين قال : قلت له : الرجل يشكّ بعدهما يتوضأ؟ قال : هو حين يتوضأ ذكر منه حين يشكّ .

[١٢٥٠] ٨ - وعن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في رجل نسي أن يمسح على رأسه فذكر وهو في الصلاة ، فقال : إن كان استيقن ذلك انصرف فمسح على رأسه وعلى رجليه واستقبل الصلاة ، وإن شدّ فلم يدر مسح أو لم يمسح ، فليتناول من لحيته إن كانت مبتلة ، وليمسح على رأسه ، وإن كان أمامه ماء فليتناول منه فليمسح به رأسه .

أقول : بعض الصور السابقة محمول على الاستحباب ، وبعض الأحاديث بجمل معمول على التفصيل المذكور في العنوان ، لما مضى ^(١) ويأتي ^(٢) .

(١) التهذيب ١ / ١٠٢: ٢٦٧ .

٦- التهذيب ١ : ٣٦٤ / ١١٠٤ .

٧- التهذيب ١ : ١٠١ / ٢٦٥ .

٨- التهذيب ٢ : ٢٠١ / ٧٨٧ .

(١) ماض في الحديث ١ من الباب ٤٢ من أبواب الوضوء .

(٢) يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٢ من الباب ٤٤ من أبواب الوضوء .

٤٣ - باب أَنَّ مِنْ نَسِيْ بَعْضَ الْوَجْهِ أَجْزَاءُهُ أَنْ يَلْهُ مِنْ بَعْضِ جَسْدِهِ

[١٢٥١] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : سئل أبو الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل يبقى من وجهه إذا توضأً موضع لم يصبه الماء ؟ فقال : يجوزه أن يلله من بعض جسده .

وفي (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه قال : سالت الرضا (عليه السلام) عن الرجل ، وذكر مثله^(١) .

٤٤ - باب أَنَّ مِنْ تِيقْنِ الطَّهَارَةِ وَشَكِّ فِي الْحَدِيثِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْوَضُوءُ ، وَبِالْعَكْسِ يَجِبْ عَلَيْهِ

[١٢٥٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن عامر ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبيه قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا استيقنت أنك قد أحدثت فتوضاً ، وإياك أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنك قد أحدثت .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك هنا^(٢) وفي أحاديث الناقض الدالة على

الباب ٤٣

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ١ : ٣٦ / ٣٦ .

(١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٤٩ / ٢٢ .

الباب ٤٤

فيه حديثان

١ - الكافي ٣ : ٣٦ / ١ .

(١) التهذيب ١ : ١٠٢ / ٢٦٨ .

(٢) تقدم في الحديث ١ ، ٣ ، ٨ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب .

أنه لا ينقض اليقين أبداً بالشك ، وإنما تنقضه بيقين آخر ^(٣) .
ويأتي أيضاً في حديث الشك بين الثلاث والأربع ^(٤) ، وغير ذلك ، وفيها
أشرنا إليه مما مرّ ما هو أوضح دلالة مما ذكرنا .

[١٢٥٣] ٢ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبدالله بن الحسن ،
عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال :
سألته عن رجل يكون على وضوء، ويشك على وضوء هوأم لا ؟ قال : إذا ذكر
ـ وهو في صلاته ـ انصرف فتوضأ وأعادها . وإن ذكر ـ وقد فرغ من صلاته ـ أجزاء
ذلك .

أقول : هذا محمول على الاستحباب لما مرّ ^(١) ، وآخره قرينة ظاهرة على
ذلك ، ويمكن حله على أنَّ المراد بالوضوء : الإستنجاء ، فيكون تيقن حصول
النجاسة وشك في إزالتها ، فيجب عليه أن يزيلها ويعيد الصلاة ، إلا أن يخرج
الوقت لما يأتي ^(٢) .

٤٥ - باب جواز التمندل بعد الوضوء واستحباب تركه

[١٢٥٤] ١ - محمد بن الحسن ياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن
حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبيا عبدالله (عليه السلام) عن

(٣) تقدم في الحديث ١ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ من الباب ١ وفي الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب
نوافض الوضوء .

(٤) يأتي في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة .
ـ قرب الاستناد : ٨٣ .

(١) تقدم في الحديث ١ و ٦ و ٩ و ١٠ من الباب ١ من أبواب نوافض الوضوء وفي الحديث ١ من
هذا الباب .

(٢) يأتي في الباب ٤٢ من أبواب النجاسات .

التسخ بالمنديل قبل أن يجف ؟ قال : لا بأس به .

[١٢٥٥] ٢ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب إذا توضأ ، إذا كان الثوب نظيفاً .

[١٢٥٦] ٣ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن موسى بن الحسن ، عن أبيوبن نحو ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن مروان بن مسلم ، عن إسماعيل بن الفضل قال : رأيت أبا عبدالله (عليه السلام) توضأ للصلوة ثم مسح وجهه بأسفل قميصه ، ثم قال : يا إسماعيل ، افعل هكذا ، فإني هكذا أفعل .

[١٢٥٧] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن منصور بن حازم قال : رأيت أبا عبدالله (عليه السلام) وقد توضأ وهو محروم ، ثم أخذ منديلاً فمسح به وجهه .

[١٢٥٨] ٥ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : من توضأ وغندل كتبت له حسنة ، ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كتب له ثلاثون حسنة .

وفي (ثواب الأعمال) : عن أبيه ، عن سعد ، عن سلمة بن الخطاب ، عن إبراهيم بن محمد الثقيفي ، عن علي بن المعل ، عن إبراهيم بن محمد بن حمran ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله^(١) .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، مثله^(٢) .

٢ - التهذيب ١ : ٣٦٤ / ١١٠٢ .

٣ - التهذيب ١ : ٣٥٧ / ١٠٦٩ .

٤ - الفقيه ٢ : ٢٢٦ / ١٠٦٥ .

٥ - الفقيه ١ : ٣١ / ١٠٥ .

(١) ثواب الأعمال : ٣٢ .

(٢) الكافي ٣ : ٤ / ٧٠ .

أحد بن محمد البرقي في (المحاسن) : عن إبراهيم بن محمد الثقفي ،
مثله (٣) .

[١٢٥٩] ٦ - وعن أبيه ، عن علي بن النعمان ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يمسح وجهه بالمنديل ؟ قال : لا بأس به .

[١٢٦٠] ٧ - وعن أبيه ، عمن ذكره ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن التمندل بعد الوضوء ؟ فقال : كان لعلي (عليه السلام) خرقة في المسجد ليس إلا للوجه يتمندل بها .

وعن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله (١) .

[١٢٦١] ٨ - وبإسناده ، قال : كانت لعلي (عليه السلام) خرقة يعلقها في مسجد بيته لوجهه ، إذا توضأ يتمندل بها .

[١٢٦٢] ٩ - وعن الوشاء ، عن محمد بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كانت لأمير المؤمنين (عليه السلام) خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ للصلوة ، ثم يعلقها على وتد ولا يمسه غيره .

أقول : أحاديث التمندل تحتمل التقبية ، وتحتمل إرادة نفي التحرير ، وبعضها يحتمل إرادة الوضوء بمعنى غسل اليدين والوجه لغير الصلاة .

(٣) المحاسن : ٤٢٩ / ٢٥٠ .

٦- المحاسن : ٤٢٩ / ٢٤٦ .

٧- المحاسن : ٤٢٩ / ٢٤٧ .

(١) المحاسن : ٤٢٩ / ٢٤٧ .

٨- المحاسن : ٤٢٩ / ٢٤٨ .

٩- المحاسن : ٤٢٩ / ٢٤٩ .

٤٦ - باب عدم وجوب تخليل الشعر في الوضوء

[١٢٦٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد و محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : سأله عن الرجل يتوضأ ، أيطئ لحيته ؟ قال : لا .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، مثله^(١) .

[١٢٦٤] ٢ - وبإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن زرارة قال : قلت له : أرأيت ما كان تحت الشعر ؟ قال : كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه ، ولكن يجري عليه الماء .

[١٢٦٥] ٣ - ورواه الصدوق بإسناده ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قلت له : أرأيت ما أحاط به الشعر ؟ فقال : كل ما أحاط به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ، ولكن يجري عليه الماء .

٤٧ - باب كراهة الاستعاة في الوضوء

[١٢٦٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن إسحاق الأخر ، عن الحسن بن علي الوشائ قال : دخلت على الرضا (عليه

الباب ٤٦ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي : ٣ / ٢٨ .

(١) التهذيب : ١ / ٣٦٠ - ١٠٨٤ .

٢ - التهذيب : ١ / ٣٦٤ - ١١٠٦ .

٣ - الفقيه : ١ / ٢٨ - قطعة من الحديث ٨٨

الباب ٤٧ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي : ٣ / ٦٩ .

السلام) وبين يديه إبريق ي يريد أن يتهيأ منه للصلوة ، فدنوت منه لأصبه عليه ، فابى ذلك ، فقال : مه يا حسن ، فقلت له : لم تتهاني أن أصبه على يديك ، تكره أن أؤجر ؟ ! قال : تؤجر أنت وأوزر أنا ، فقلت : وكيف ذلك ؟ فقال : أما سمعت الله عز وجل يقول : ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْفُلْ عَمَلًا صَلِيْحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةَ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(١)وها أنا ذا أتواضاً للصلوة وهي العبادة ، فأكره أن يشركني فيها أحد .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، مثله^(٢) .

[١٢٦٧] ٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : كان أمير المؤمنين إذا توضأ لم يدع أحداً يصبه عليه الماء ، فقيل له : يا أمير المؤمنين ، لم لا تدعهم يصبون عليك الماء ؟ فقال : لا أحب أن أشرك في صلاتي أحداً ، وقال الله تبارك وتعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْفُلْ عَمَلًا صَلِيْحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةَ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(٣) .

ورواه في (المقنع) أيضاً مرسلاً^(٤) .

وفي (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن ابراهيم بن اسحاق ، عن عبدالله بن حماد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن شهاب بن عبد ربه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، نحوه^(٥) .

ورواه الشيخ بإسناده عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، مثله^(٦) .

(١) الكهف : ١٨ : ١١٠ .

(٢) التهذيب ١ : ٣٦٥ / ١١٠٧ .

٢ - الفقيه ١ : ٢٧ / ٨٥ .

(٤) المقنع : ٤ .

(٥) علل الشرائع : ١ / ٢٧٨ .

(٦) التهذيب ١ : ٣٥٤ / ١٠٥٧ .

[١٢٦٨] ٣ - وفي (الخصال) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : خصلتان لا أحب أن يشاركني فيها أحد وضوئي ، فإنه من صلاتي وصدقتي ، فإنها من يدي إلى يدسائل ، فإنها تقع في يد الرحمن .

وقد تقدم حديث أبي عبيدة في أحاديث كيفية الوضوء يدل على جواز الاستعانة ، وصب الماء على يد التوضئ^(١) ، ويجب أن يحمل على بيان الجواز ، أو على التقبة ، أو على الضرورة ، مثل كون الماء في ظرف يحتاج أحذنه منه إلى المعونة ، كالقربة التي لم تحفظ لذهب ما ذهبا ، ونحو ذلك . وتقدم ما يدل على جواز الأمر بإحضار ماء الوضوء^(٢) .

[١٢٦٩] ٤ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (الإرشاد) : قال : دخل الرضا (عليه السلام) يوماً والمؤمنون يتوضأ للصلاحة ، والغلام يصب على يده الماء ، فقال : لا تشرك يا أمير المؤمنين - بعبادة ربك أحدا ، فصرف المؤمنون الغلام ، وتولى تمام وضوئه بنفسه .

٤٨ - باب جواز تولية الغير الطهارة مع العجز

[١٢٧٠] ١ - محمد بن الحسن ، عن المفيد ، عن الصدوق ، عن محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله وأحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن

٣ - الخصال : ٣٣ / ٢ .

(١) تقدم في الحديث ٨ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الحديث ١ ، ٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

٤ - ارشاد المفيد : ٣١٥ .

الباب ٤٨

في حديث واحد

١ - التهذيب ١ : ١٩٨ / ٥٧٥ ، والاستبصار ١ : ١٦٢ / ٥٦٣ ، وأورده بسامه في الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب النيم .

الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، وعن حماد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، وعن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن عبدالله بن سليمان جيئاً ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - أنه كان وجماً شديداً للوجه ، فأصابته جنابة وهو في مكان بارد ، قال : فدعوت الكلمة فقلت لهم : أحملوني فاغسلوني ، فحملوني ووضعني على خشب ، ثم صبوا عليَّ الماء فغسلوني .

أقول : ويدلُّ عليه عموم أحاديث أخر متفرقة في الأبواب ^(١) .

٤٩ - باب حكم الأقطع اليد والرجل

[١٢٧١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن رفاعة قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الأقطع ؟ فقال : يغسل ما قطع منه .

[١٢٧٢] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل قطعت يده من المرفق ، كيف يتوضأ ؟ قال : يغسل ما بقي من عضده .

ورواه الصدوق مرسلاً ، ثم قال : وكذلك روي في قطع الرجل ^(١) .

(١) تقدم ما يدل عليه في : الحديث ٨ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء . وفي الحديثين ١ ، ٢ من الباب ١٦ من أبواب الوضوء . وفي أحاديث الباب السابق .
ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب التيمم .

الباب ٤٩

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٢٩ / ٨ .

٢ - الكافي ٣ : ٢٩ / ٩ .

(١) الفقيه ١ : ٣٠ / ٩٩ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى ، مثله ^(٢) .

[١٢٧٣] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الأقطع اليد والرجل ؟ قال : يغسلهما .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، مثله ^(١) .

أقول : غسل الرجل محمول على التقبة ، أو يحمل الحديث على الغسل ، وكذا الأول .

[١٢٧٤] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس - يعني ابن معروف - عن عبدالله - يعني ابن المغيرة - عن رفاعة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الأقطع اليد والرجل ، كيف يتوضأ ؟ قال : يغسل ذلك المكان الذي قطع منه .

أقول : هذه الأحاديث محمولة على بقاء شيء من العضو الذي يجب غسله أو مسحه ، أو على الإستحباب لما مر ^(١) ، ذكره جماعة من علمائنا ^(٢) .

(٢) التهذيب ١ : ٣٦٠ / ١٠٨٦ .

٣ - الكافي ٣ : ٢٩ / ٧ .

(١) التهذيب ١ : ٣٦٠ / ١٠٨٥ .

٤ - التهذيب ١ : ٣٥٩ / ١٠٧٨ .

(١) تقدم في الباب ١٥ من هذه الأبواب .

(٢) راجع القواعد للعلامة : ١١ والمتنهن ١ : ٥٩ والتذكرة : ٦١ والدروس : ٤ والذكرى : ٨٥ وللزيادة راجع مفتاح الكرامة ١ : ٢٤٥ .

٥٠ - باب استحباب الوضوء بعد من ماء ، والغسل بصاع ، وعدم جواز استقلال ذلك .

[١٢٧٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حرizer ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يتوضأ بعد ، ويغسل بصاع ، والمذ رطل ونصف ، والصاع ستة أرطال .

قال الشيخ : يعني أرطال المدينة ، ويكون تسعه أرطال بالعربي .
ويأتي ما يدل عليه في أحاديث الفطرة إن شاء الله ^(١) .

[١٢٧٦] ٢ - وعن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنها سماعه يقول : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يغسل بصاع من ماء ويتوضأ بعد من ماء .

[١٢٧٧] ٣ - وعن المفيد ، عن الصدوق وأحمد بن محمد بن الحسن جميعاً ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن محمد ، عن رجل ^(١) ، عن سليمان بن حفص المروزي قال : قال أبو الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) : الغسل بصاع من ماء والوضوء بعد من ماء ، وصاع ^(٢) النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) خمسة أ middot ; ، والمذ وزن مائتين

الباب ٥٠

فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ١ : ١٣٦ / ٣٧٩ ، والاستبصار ١ : ٤٠٩ / ١٢١ .

(١) يأتي في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب زكاة الفطرة .

٢ - التهذيب ١ : ١٣٦ / ٣٧٧ .

٣ - التهذيب ١ : ١٣٥ / ٣٧٤ .

(١) قوله : عن رجل ، موجود في التهذيب دون الاستبصار فتأمل (منه قوله) .

(٢) تقدير الصاع يأتي أيضاً في الركوة والفطرة ولكن بين الأحاديث اختلاف في التقدير وكذا بين حجات الشعير حتى المسوطة إلا أن جماعة من العلماء نقلوا أن المثقال لم يتغير في الجاهلية ولا في الإسلام وأن السبعه مثاقيل عشرة دراهم وأن الدرهم قد تغير فالاعتبار بالمثقال والمن التبريري لأنه =

وثمانين درهماً ، والدرهم وزن ستة دوانيق ، والدانتق وزن ست حبات ، والحبة وزن حبّي شعير من أوسط الحبّ ، لا من صغاره ولا من كباره .

وبإسناده عن الصفار ، عن موسى بن عمر ، عن سليمان بن حفص المروزي ، مثله ^(٤) .

ورواه الصدوق مرسلاً ، نحوه ^(٥) .

ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ومحمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، محمد بن يحيى ، مثله ^(٦) .

[١٢٧٨] ٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله عن الذي يجزي من الماء للغسل ؟ فقال : اغتسل رسول الله (صلى الله عليه وآله) بصاع ، وتوضأ بعد ، وكان الصاع على عهده خمسة أداد ^(١) ، وكان الماء قدر رطل وثلاث أواق ^(٢) .

[١٢٧٩] ٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسakan ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الموضوع ؟ فقال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يتوضأ بعد من ماء ويعتزل بصاع .

= ستمائة مثقال والصاع يزيد عليه باربعة عشر مثقالاً وربع مثقال وهذا أضبط من التقدير بالشعر (منه قوله في هامش المخطوط) .

(٣) في نسخة الفقيه : للغسل صاع من ماء ولل موضوع مذ من ماء (منه قوله) .

(٤) الاستبصار ١ : ١٢١ / ٤١٠ .

(٥) الفقيه ١ : ٢٣ / ٦٩ .

(٦) معاني الأخبار : ٢٤٩ / ١ .

٤ - التهذيب ١ : ١٣٦ / ٣٧٦ والإستبصار ١ : ١٢١ / ٤١١ .

(١) في المصدر: أوطال .

(٢) في هامش الأصل المخطوط : «تقىم أن الماء رطل ونصف» منه « قوله» .

٥ - التهذيب ١ : ١٣٦ / ٣٧٨ والاستبصار ١ : ١٢٠ / ٤٠٨ .

[١٢٨٠] ٦ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الوضوء مذ والغسل صاع ، وسيأتي أقوام بعدي يستقلون ذلك ، فأولئك على خلاف سنتي ، والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك وعلى تحقّيق المقام في أحاديث الجنابة والفطرة إن شاء الله (١) .

٥ - باب اشتراط طهارة الماء في الوضوء والغسل وبطلانها بالماء النجس ، وبطلان الصلاة الواقعة بتلك الطهارة ، ووجوب إعادتها .

[١٢٨١] ١ - علي بن الحسين المرتضى في رسالته (المحكم والتشابه) نقلًا من (تفسير النعماني) بحسبه الآتي (١) عن علي (عليه السلام) قال : وأما الرخصة التي هي الإطلاق بعد النبي فإن الله تعالى فرض الوضوء على عباده بالماء الظاهر ، وكذلك الغسل من الجنابة ، فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا قُنْثُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاتَّهِرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَ�يِطِ أَوْ لَتَسْتُمُّ النِّسَاءُ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (٢) فالفرضية من الله عز وجل الغسل بالماء عند وجوده لا يجوز غيره ،

٦ - الفقيه ١ : ٢٣ / ٧٠ .

(١) يأتي في :

الأحاديث ١ ، ٢ من الباب ٣١ وفي الحديث ٣ ، ٤ من الباب ٣٢ من أبواب الجنابة وفي أحاديث الباب ٧ من أبواب زكاة الفطرة وتقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب الماء المضاف .

الباب ٥١ في حديث واحد

١ - المحكم والتشابه : ٣٥

(١) يأتي في الفائدة الخامسة من الخاتمة .

(٢) المائدة ٥ : ٦ .

والرخصة فيه . إذا لم تجده الماء (الطاهر) ^(٣) - التيمم بالتراب من الصعيد الطيب .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في أحاديث الماء ^(٤) ، ويأتي ما يدل عليه
في التيمم ، وفي النجاسات ، وفي قضاء الصلوات ^(٥) .

**٥٢ - باب أنه يجزي في الوضوء أقل من مذ بل مسمى الفسل ،
ولو مثل الدهن ، وكراهة الإفراط والإكثار .**

[١٢٨٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن زراوة و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنما الوضوء حد من حدود الله ، ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه ، وإن المؤمن لا ينجسه شيء ، إنما يكفيه مثل الدهن .
ورواه الصدوق مرسلاً ^(١) .

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، مثله ^(٣) .

(٣) ليس في المصدر .

(٤) تقدم في الحديث ١ ، ٦ ، ١١ ، ١٣ ، ١٤ من الباب ٣ من أبواب الماء المطلق .

(٥) يأتي في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب التيمم .

وفي الحديث ٢ من الباب ٤٢ من أبواب النجاسات .

وفي الحديث ١ ، ٤ من الباب ١ وفي الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات .

٥٢ الباب فيه ٥ أحاديث

الكافي ٣ : ٢١ / ٢ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ١٢ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ١ : ٢٥ / ٥ .

(٢) علل الشرائع : ٢٧٩ / ١ الباب ١٨٩ .

(٣) التهذيب ١ : ١٣٨ / ٣٨٧ .

[١٢٨٣] ٢ - وعن علي بن محمد وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمرون ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن الله ملكاً يكتب سرف الوضوء ، كما يكتب عدوانه ^(١) .

[١٢٨٤] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن جليل ، عن زرار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في الوضوء قال : إذا مس جلدك الماء فحسبك .
محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، مثله ^(١) .

[١٢٨٥] ٤ - وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أسبغ الوضوء إن وجدت ماء ، وإنما يكفيك اليسير .

[١٢٨٦] ٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غيث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن علياً (عليه السلام) كان يقول : الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما أجزا من الدهن الذي يبلل الجسد .

أقول : وتقدم في كيفية الوضوء ، وفي أحاديث الماء المضاف والمستعمل ،
وغير ذلك ، ما يدل على المقصود هنا ^(١) ، ويأتي في الغسل ما يؤيده ^(٢) .

٢ - الكافي : ٣ / ٢٢ : ٩ .

(١) في نسخة : عداوته ، منه « قذه » .

٣ - الكافي : ٣ / ٢٢ : ٧ .

(١) التهذيب : ١ / ١٣٧ ، ٣٨١ ، والاستبصار : ١ / ١٢٣ ، ٤١٧ .

٤ - التهذيب : ١ : ١٣٨ / ٣٨٨ .

٥ - التهذيب : ١ / ١٣٨ ، ٣٨٥ ، والاستبصار : ١ / ١٢٢ ، ٤١٤ .

(١) تقدم في الحديث ٢ ، ٤ من الباب ١٥ من أبواب كيفية الوضوء ، و ١ ، ٢ ، ٣ من الباب ٨ من أبواب الماء المضاف .

وتقديم ما ينافي ذلك في الحديث ٦ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدل عليه في الحديث ٣ ، ٦ من الباب ٣١ من أبواب الجنابة .

٥٣ - باب استحباب فتح العيون عند الوضوء ، وعدم وجوب إيصال الماء إلى البواطن .

[١٢٨٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم ^(١) .
ورواه أيضاً في (المقعن) مرسلاً ^(٢) .

وفي (ثواب الأعمال) وفي (العلل) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف وأبي همام ، عن محمد بن سعيد بن غزوان ، عن السكوني ، عن ابن جريج ، عن عطا ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وذكر مثله ^(٣) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على الحكم الثاني في المضمضة والاستنشاق ^(٤) ،
ويأتي ما يدلّ عليه ^(٥) .

الباب ٥٣

في حديث واحد

١ - الفقيه ١ : ٣١ / ١٠٤ .

(١) جاء في هامش المخطوط مانفذه : « نقل الشيخ الاجاع على عدم استحباب إيصال ماء الوضوء إلى داخل العينين ، وقال الشهيد : لا منافاة بين الأمرين لعدم التلازم بين فتح العينين وإيصال الماء إلى داخلهما ، قال الشيخ بهاء الدين : ولا يبعد ترتيب التوابل على رؤية أعمال الوضوء » منه قوله . راجع الخلاف ١ : ١٤ المسألة ٣٥ والذكرى : ٩٥ ومفتاح الفلاح : ١٦ .

(٢) المقعن : ٨ .

(٣) ثواب الأعمال : ٣٣ ، وعلل الشرائع : ٢٨٠ . وكان في الأصل (جريج) بالباء .

(٤) تقدم في الحديث ٦ و ٩ و ١٠ و ١٢ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الحديث ٧ من الباب ٢٤ من أبواب النجاسات .

٤٥ - باب استحباب إسباغ الوضوء

[١٢٨٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين ياسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) ، في وصيّة النبي (صلى الله عليه وآلـهـ لعلـيـ) (عليـهـ السـلامـ) قال : يا علي ، ثلاث درجات - إلى أن قال - : إسباغ الوضوء في السبرات^(١) ، وإنـظـارـ الـصـلـاـةـ بعد الصلاة ، والمشي بالليل والنـهـارـ إلىـ الجـمـاعـاتـ ،
 يا علي : سـبـعةـ منـ كـنـ فـيـهـ فـقـدـ اـسـتـكـمـلـ حـقـيقـةـ الإـيمـانـ ، وأـبـوـابـ الجـنةـ مـفـتـحـةـ لـهـ ، مـنـ أـسـبـغـ وـضـوـءـهـ ، وأـحـسـنـ صـلـاتـهـ ، وأـدـىـ زـكـاةـ مـالـهـ ، وـكـفـ غـضـبـهـ ، وـسـجـنـ لـسـانـهـ ، وـاسـتـغـفـرـ لـذـنـبـهـ ، وأـدـىـ النـصـيـحةـ لـأـهـلـ بـيـتـ نـبـيـهـ .
 وفي (الخصال) بالسند الآتي عن أنس بن محمد ، مثله^(٢) .

[١٢٨٩] ٢ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبيه جعفر بن محمد (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ لعلـيـ) : من أسبغ وضوءه ، وأحسن صلاته ، وأدى زكاة ماله ، وكفّ غضبه ، وسجن لسانه ، واستغفر لذنبه ، وأدى النصيحة لأهل بيته ، فقد استكمـلـ حـقـائقـ الإـيمـانـ ،

٥٤ في ٨ أحاديث

- الفقيه ٤ : ٢٦٠ والقطعة الثانية ٤ : ٢٥٩ .

واورد قطعاً منه في الحديث ١٥ من الباب ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات وفي الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب المواقف وفي الحديث ١٩ من الباب ٣٩ من أبواب بقية الصلوات المندوبة وفي الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة وفي الحديث ٥ من الباب ٣٤ من أبواب أحكام العشرة .

(١) السبرات : الغدوات الباردة (منه قوله) الصباح ٢ : ٦٧٥ هامش المخطوط .

(٢) الخصال : ١٢ / ٨٤ والقطعة الثانية : ٣٤٥ / ١٣ بـسـنـ آخرـ . ويـأـيـ إـسـنـادـ فـيـ الـفـائـدـةـ الأولى منـ الحـاتـمةـ بـرـمزـ (جـ)ـ .

٢ - ثواب الأعمال : ٤٥ .

وأبواب الجنة مفتوحة له .

وفي (المجالس) : عن أَحْمَدَ بْنِ زَيْدَ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيِّ الْجَهْضُومِيِّ ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، مُثْلِهِ^(١) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر . ورواه أيضاً عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله^(٢) .

[١٢٩٠] ٣ - وعن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَكْرَبْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدَاللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْغَفارِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ يَكْفِرُ اللَّهَ بِهِ الْخَطَايَا ، وَيُزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ ؟ قَبِيلٌ : بَلِّي يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : إِسْبَاغُ الْوَضُوءِ عَلَى الْمَكَارَهُ ، وَكَثْرَةُ الْخَطْبِ إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ ، وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدِ الصَّلَاةِ ، الْحَدِيثُ .

[١٢٩١] ٤ - وفي (عيون الأخبار) : عن محمد بن علي الشاه المروزي ، عن محمد بن عبدالله النيسابوري ، عن عبد الله^(١) بن أحمد بن عامر الطائي ، عن أبيه ، عن الرضا (عليه السلام) ، وعن أحمد بن إبراهيم بن بكر الخوزي ، عن إبراهيم بن هارون بن محمد الخوزي ، عن جعفر بن محمد بن زياد الفقيه ، عن أحمد بن عبدالله الهروي ، عن الرضا (عليه السلام) ، وعن الحسين بن

(١) أمالى الصدق : ٢٧٣ .

(٢) المحاسن : ٢٩٠ / ٤٣٨ .

٣ - أمالى الصدق : ٢٦٤ وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب الوضوء وأورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة وقطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٧٠ من أبواب صلاة الجمعة .

٤ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٢٩ / ٣٢ وأورد مثله عن صحيفة الرضا (عليه السلام) في الحديث ٦ من الباب ٢٩ من أبواب المستحبين للزكاة .

(١) في المصدر : « عبدالله » .

محمد العدل ، عن علي بن محمد بن مهرويه القزويني ، عن داود بن سليمان الفراء ، عن الرضا ، عن أبياته (عليهم السلام) - في حديث طويل - قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنما أهل بيت لا تحل لنا الصدقة ، وأمرنا بإباغ الطهور ، ولا ننزي (٢) حاراً على عتبته (٣) .

[١٢٩٢] ٥ - وفي (العلل) : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن صباح الحذاء ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) - في حديث - أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما أسرى به ، وصار (عند عرش ربّه) (١) قال : يا محمد ، أدن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها ، وصلّ لربّك ، فدنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) (من صاد) (٢) فتوضاً واسبغ وضوءه ، الحديث .

[١٢٩٣] ٦ - وفي (الخصال) : عن محمد بن عمرو بن علي البصري ، عن عبد السلام بن محمد بن هارون العباسى ، عن محمد بن محمد بن عقبة الشيباني ، عن الخضر بن أبان ، عن أبي هدبة ، عن أنس قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) (١) : أسبغ الوضوء ثمّ على الصراط مرّ السحاب ، أفش السلام يكثر خير بيتك ، أكثر من صدقة السرّ فإنّها تطفئ غضب ربّ .

[١٢٩٤] ٧ - أَحَدُ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ) : عَنْ هَارُونَ بْنِ

(٢) في المصدر : وأن لا تنزي .

(٣) العناق ككتاب ، من الطير : الجوارح ومن الخيل : النجائب ومنه « نهى أن ينزي حمار على عتبة » يعني الفرس النجيبة (معجم البحرين ٥ : ٢١٠) .

٥ - علل الشرائع : ٣٣٤ وأورده بتعامنه في الحديث ١١ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة .

(١) في المصدر : عند عرشه تبارك وتعالى فتجل له عن وجهه حتى رأه بعينه .

(٢) في المصدر : إلى حيث أمره الله تبارك وتعالى .

٦ - الخصال : ١٨٠ / ٢٤٦ .

(١) في المصدر زيادة : يوماً يا أنس .

٧ - المحسن ٤ / ٤ وأورد قطعة منه في الحديث ١٣ من الباب ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات وفي الحديث ١٩ من الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة وأورده بتعامنه عن الخصال والزهد في الحديث ١٧ =

الجهنم ، عن أبي جحيلة ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : ثلث كفارات : إسباغ الوضوء بالسبرات ^(١) ، والمشي بالليل والنهر إلى الصلاة ، والمحافظة على الجماعات .

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحد بن محمد ، عن البرقي ، مثله ^(٢) .

[١٢٩٥] ٨ - وعن أبيه ، عن فضالة بن أبىء ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال : إنَّ أَوَّل صلاة صَلَّاها رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) صَلَّاها فِي السَّمَاوَاتِ بَيْنَ يَدَيِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، مُقَابِلًا عَرْشَهُ جَلَّ جَلَالَهُ ، أَوْحَى إِلَيْهِ أَمْرَهُ أَنْ يَدْنُو مِنْ صَادِ فِيتوصَّا ، وَقَالَ : أَسْبَغْ وَضْوِئَكَ ، وَطَهَرْ مَسَاجِدَكَ ، وَصَلَّى لِرَبِّكَ ، قَلْتُ لَهُ : وَمَا الصَّادَ ؟ قَالَ : عَيْنَ تَحْتَ رَكْنَ مِنْ أَرْكَانِ الْعَرْشِ ، فَوَضَّأْ مِنْهَا وَأَسْبَغْ وَضْوِئَهُ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عَرْشَ الرَّحْمَانَ ، الْحَدِيثُ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه في كيفية الصلاة وغير ذلك ^(٢) .

= من الباب ٥ من أبواب ما تجنب فيه الزكاة .

(١) في المصدر : إلى الصلوات .

(٢) معاني الأخبار : ٣١٤ .

- المحسن : ٦٤ / ٣٢٣ .

(١) تقدم في الحديث ١٨ ، ٢٥ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء وفي الحديث ١٥ من الباب ٢٥ وفي الحديث ٢٠ ، ٢٣ من الباب ٣١ وفي الحديث ٣ من الباب ٣٢ وفي الحديث ٤ من الباب ٥٢ من أبواب الوضوء .

(٢) يأتي في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة .

٥٥ - باب حكم الوضوء من إناء فيه تماثيل أو فضة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن
أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصلق بن صدقة ، عن
إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، عن الطشت يكون فيه
التماثيل ، أو الكوز ، أو التور يكون فيه التماثيل أو فضة ، لا يتوضأ منه ولا
فيه ، الحديث .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الأواني ^(١) وغيرها ^(٢) .

٥٦ - باب كراهة صب ماء الوضوء في الكنيف ، وجواز إرساله في البالوعة

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن
يعني الصفار ، أنه كتب إلى أبي محمد (عليه السلام) : يجوز أن يغسل الميت
وماؤه الذي يصب عليه يدخل إلى بئر كنيف ؟ أو الرجل يتوضأ وضوء الصلاة
ينصب ماء وضوئه في كنيف ؟ فوقع (عليه السلام) : يكون ذلك في بلايلع .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ^(١) .

الباب ٥٥

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ١ : ٤٢٥ / ١٣٥٣ وتقديم ذيله في الحديث ٥ من الباب ١٤ من أبواب نوافض الوضوء .

(١) يأتي في الحديث ٣ ، ٤ من الباب ٦٥ من أبواب النجاسات .

(٢) يأتي في الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المحرمة .

الباب ٥٦

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٣ : ١٥٠ / ٣ وأوردته في الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب غسل الميت .

وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٧ من أبواب غسل الميت .

(١) التهذيب ١: ٤٣١/ ١٣٧٨ ، ليس فيه ذكر الوضوء .

٥٧ - باب كراهة الوضوء في المسجد من حدث البول والغائط ، وجوازه من الحدث الواقع في المسجد

[١٢٩٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبىوب ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الوضوء في المسجد ؟ فكرهه من البول والغائط .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ^(١) .

ورواه أيضاً بإسناده عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ ، عن الْخَسْنَ بْنِ عَلَيٍ ، عن رفاعة ، مثله ^(٢) .

[١٢٩٩] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ ، عن البرقي ، عن بكير بن أعين ، عن أحدهما (عليه السلام) قال : إذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد .

وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن أبيان بن عثمان ، عن بكير بن أعين ، مثله ^(١) .

الباب ٥٧

في حديثان

١ - الكافي ٣ : ٣٦٩ / ٩ .

(١) التهذيب ٣ : ٢٥٧ / ٧١٩ .

(٢) التهذيب ١ : ٣٥٦ / ١٠٦٧ .

٢ - التهذيب ١ : ٣٥٦ / ١٠٦٦ .

(١) التهذيب ١ : ٣٥٣ / ١٠٤٩ .

فهرس الجزء الاول

أبواب مقدمة العبادات

وكتاب الطهارة

الصفحة	النسل	عدد الأحاديث	عنوان الباب
٣			مقدمة المصنف «قده» أبواب مقدمة العبادات
١٣	٣٩-٤١	٣٩	١- باب وجوب العبادات الخمس: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والجهاد
٣٠	٦١-٤٠	٢٢	٢- باب ثبوت الكفر والارتداد بجحود بعض الضروريات ...
٣٩	٧٠-٦٢	٩	٣- باب اشتراط العقل في تعلق التكليف.
٤٢	٨٢-٧١	١٢	٤- باب اشتراط التكليف بالوجوب والحرج بالاحتلام أو الإثبات مطلقاً
٤٦	٩٢-٨٣	١٠	٥- باب وجوب النية في العبادات الواجبة واشتراطها بها مطلقاً.
٤٩	١١٧-٩٣	٢٥	٦- باب استحباب نية الحجز والزم عليه.
٥٧	١٢٢-١١٨	٥	٧- باب كراهة نية الشر.
٥٩	١٣٣-١٢٣	١١	٨- باب وجوب الاخلاص في العبادة والنية.
٦٢	١٣٦-١٣٤	٣	٩- باب ما يجوز فصده من غيابات النية ...
٦٣	١٣٧	١	١٠- باب عدم جواز الوسوسة في النية والعبادة.
٦٤	١٥٣-١٣٨	١٦	١١- باب تحريم قصد الرباء والسمعة بالعبادة.
٧٠	١٦٤-١٥٤	١١	١٢- باب بطلان العبادة المقصود بها الرباء.
٧٣	١٦٥	١	١٣- باب كراهة الكلل في الخطوة والنشاط بين الناس.
٧٤	١٦٧-١٦٦	٢	١٤- باب كراهة ذكر الانسان عبادته للناس.

عنوان الباب	عدد الأحاديث	النسلل العام	الصفحة
١٥- باب عدم كراهة سرور الإنسان باطلاع غيره على عمله بغرضه.	٢	١٦٩-١٦٨	٧٥
١٦- باب جواز تحسين العبادة ليقتدى بالفاعل...	٣	١٧٢-١٧٠	٧٦
١٧- باب استحباب العبادة في السر...	٩	١٨١-١٧٣	٧٧
١٨- باب استحباب الاتيان بكل عمل مشروع روى له ثواب عنهم (ع).	٩	١٩٠-١٨٢	٨٠
١٩- باب تأكيد استحباب حب العبادة والتفرغ لها.	٧	١٩٧-١٩١	٨٢
٢٠- باب تأكيد استحباب الجنة والاجتهد في العبادة.	٢٢	٢١٩-٢١٨	٨٥
٢١- باب استحباب استواء العمل، والمداومة عليه...	٧	٢٢٦-٢٢٠	٩٣
٢٢- باب استحباب الاعتراف بالتفصير في العبادة.	٧	٢٣٣-٢٢٧	٩٥
٢٣- باب تحرم الإعجاب بالنفس، وبالعمل والإدلال به.	٢٥	٢٥٨-٢٣٤	٩٨
٢٤- باب جواز السرور بالعبادة من غير عجب...	٤	٢٦٢-٢٥٩	١٠٦
٢٥- باب جواز التقبة في العبادة...	١	٢٦٣	١٠٧
٢٦- باب استحباب الاقتصاد في العبادة عند خوف الملل.	٩	٢٧٢-٢٦٤	١٠٨
٢٧- باب استحباب تعجيز فعل الخير وكراهة تأخيره.	١٣	٢٨٥-٢٧٣	١١١
٢٨- باب عدم جواز استقلال شيء من العبادة...	١١	٢٩٦-٢٨٦	١١٤
٢٩- باب بطلان العبادة بدون ولایة الأئمة (ع)...	١٩	٣١٥-٢٩٧	١١٨
٣٠- باب أن من كان مؤمناً ثم كفر ثم آمن لم يبطل عمله...	١	٣١٦	١٢٥
٣١- باب عدم وجوب فضاء الخالف عبادته اذا استنصر...	٥	٣٢١-٣١٧	١٢٥
كتاب الطهارة			
أبواب الماء المطلق			
١- باب أنه طاهر مظهر، يرفع الحدث، ويزيل الجثث.	١٠	٣٣١-٣٢٢	١٣٣
٢- باب أن ماء البحر طاهر مظهر، وكذا ماء البئر وماء الثلج	٤	٣٣٥-٣٣٢	١٣٦

عنوان الباب	عدد الأحاديث التسليل العام الصفحة	
٣- باب خفافة الماء بتغير طعمه، أو لونه...	١٣٧	٣٤٩-٣٣٦
٤- باب الحكم بظهارة الماء إلى أن يعلم ورود النجاسة عليه...	١٤٢	٣٥١-٣٥٠
٥- باب عدم خفافة الماء الجاري...	١٤٣	٣٥٧-٣٥٢
٦- باب عدم خفافة ماء المطر حال نزوله بمجرد ملقاء النجاسة.	١٤٤	٣٦٦-٣٥٨
٧- باب عدم خفافة ماء الحمام إذا كان له مادة...	١٤٨	٣٧٤-٣٦٧
٨- باب خفافة ماء نقص عن الكرم من الرائد بملقات النجاسة له...	١٥٠	٣٩٠-٣٧٥
٩- باب عدم خفافة الكرم من الماء الرائد بملقات النجاسة...	١٥٨	٤٠٧-٣٩١
١٠- باب مقدار الكرم بالأشبار.	١٦٤	٤١٥-٤٠٨
١١- باب مقدار الكرم بالأرطال.	١٦٧	٤١٨-٤١٦
١٢- باب وجوب اجتناب الإناءين إذا كان أحدهما نهماً وأشتها.	١٦٩	٤١٩
١٣- باب عدم جواز استعمال الماء النجس في الطهارة...	١٦٩	٤٢١-٤٢٠
١٤- باب عدم خفافة ماء البئر مجرد الملقاء...	١٧٠	٤٤٣-٤٤٢
١٥- باب ما ينزع من البثالت الثروا لحمار...	١٧٩	٤٤٩-٤٤٤
١٦- باب ما ينزع من البثأبليول الصبي والرجل وغيرهما.	١٨١	٤٥٦-٤٥٠
١٧- باب ما ينزع من البثألسنور والكلب...	١٨٢	٤٦٧-٤٥٧
١٨- باب ما ينزع للدجاجة والحمامة والطير...	١٨٦	٤٧٥-٤٦٨
١٩- باب ما ينزع للفارة والوزغة والسام أسرص والعقرب وغيرها.	١٨٧	٤٩٠-٤٧٨
٢٠- باب ما ينزع للعذرة البايبة والرطبة...	١٩١	٤٩٦-٤٩١
٢١- باب ما ينزع من البثألت الانسان وللدم الفيل والكثير.	١٩٣	٥٠١-٤٩٧

عنوان الباب	عدد الأحاديث التسلل العام الصفحة
٢٢- باب ما ينزع لوقع المينة واغتسال الجنب.	١٩٥ ٥٠٨-٥٠٢
٢٣- باب حكم التراوح، وما ينزع من الترميم الغير.	١٩٦ ٥٠٩
٢٤- باب أحكام تقارب البيثروالبالغة.	١٩٧ ٥١٧-٥١٠
ابواب الماء المضاف والمستعمل	
١- باب أن المضاف لا يرفع حدثاً ولا ينزل خبراً.	٢٠١ ٥١٩-٥١٨
٢- باب حكم النبيذ واللبن.	٢٠٢ ٥٢٢-٥٢٠
٣- باب حكم ماء الورد.	٢٠٤ ٥٢٣
٤- باب حكم الريق.	٢٠٥ ٥٢٦-٥٢٤
٥- باب غياسة المضاف بخلافة النجاسة وان كان كثيراً...	٢٠٥ ٥٢٩-٥٢٧
٦- باب كراهة الطهارة بماء أখن بالشمس في الآية...	٢٠٧ ٥٣٢-٥٣٠
٧- باب كراهة الطهارة بماء الذي يتخن بالسنان في غسل الأموات ...	٢٠٨ ٥٣٤-٥٣٣
٨- باب أن الماء المستعمل في الوضوء ظاهر مطهر...	٢٠٩ ٥٣٨-٥٣٥
٩- باب حكم الماء المستعمل في الفسل من الجنابة...	٢١١ ٥٥٢-٥٣٩
١٠- باب استحباب نضح أربع أكف من الماء لمن خشي عود ماء الفسل ...	٢١٦ ٥٥٥-٥٥٣
١١- باب كراهة الاغتسال بغسالة الحمام مع عدم العلم بتجاستها...	٢١٨ ٥٦٠-٥٥٦
١٢- باب جواز الطهارة ب المياه الباردة...	٢٢٠ ٥٦٤-٥٦١
١٣- باب طهارة ماء الاستنجاع.	٢٢١ ٥٦٩-٥٦٥
١٤- باب جواز الوضوء ببقية ماء الاستنجاع ... أبواب الأسار	٢٢٣ ٥٧٠
١- باب غياسة سرور الكلب والخنزير.	٢٢٥ ٥٧٨-٥٧١
٢- باب طهارة سرور الستروعدم كراحته.	٢٢٧ ٥٨٥-٥٧٩
٣- باب غياسة أسرار أصناف الكفار.	٢٢٩ ٥٨٨-٥٨٦
٤- باب طهارة أسرار أصناف الأطيوار وان أكلت الجيف ...	٢٣٠ ٥٩٢-٥٨٩

عنوان الباب	عدد الأحاديث التسليل العام الصفحة	الصفحة	الصفحة
٥- باب طهارة سُرْيَقَةِ الدَّوَابِ حَتَّى الْمَسَخِ ...	٥٩٨-٥٩٣	٦	٢٣١
٦- باب كراهة سُرْأِ الْجَلَلِ.	٥٩٩	١	٢٣٣
٧- باب طهارة سُرْأِ الْجَنْبِ.	٦٠٥-٦٠٠	٦	٢٣٤
٨- باب طهارة سُرْأِ الْحَانِصِ، وَكِرَاهَةِ الْوَضُوءِ مِنْ سُرْهَا ...	٦١٤-٦٠٦	٩	٢٣٦
٩- باب طهارة سُرْفَالْفَارَةِ وَالْمَيْتِ ...	٦٢٢-٦١٥	٨	٢٣٨
١٠- باب طهارة سُرْمَالِبِسِ لِهِ نَفْسٌ سَائِلَةٌ وَانْهَاتٌ.	٦٢٧-٦٢٣	٥	٢٤١
١١- باب حُكْمِ الْمَعْجِنِ بِالْمَاءِ النَّجْسِ.	٦٣٠-٦٢٨	٢	٢٤٢
أبواب تناقض الوضوء			
١- باب أَنَّهُ لَا يَنْفَضُ الْوَضُوءُ إِلَّا بِفِينَ بِحَصْولِ الْحَدِيثِ ...	٦٤٠-٦٣١	١٠	٢٤٥
٢- باب أَنَّ الْبَوْلَ وَالْفَاطِظَ، وَالرِّيحُ وَالْمَنْيَ وَالْجَنَابَةِ يَنْفَضُ الْوَضُوءُ.	٦٥٠-٦٤١	١٠	٢٤٨
٣- باب أَنَّ النَّوْمَ الْغَالِبَ عَلَى السَّمْعِ يَنْفَضُ الْوَضُوءُ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ ...	٦٦٦-٦٥١	١٦	٢٥٢
٤- باب حُكْمِ مَا أَزَالَ الْعَقْلُ مِنْ إِغَاءِ ...	٦٦٧	١	٢٥٧
٥- باب أَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الدِّبْرِ مِنْ حَتَّى الْقَرْعِ وَالْدِيدَانِ لَا يَنْفَضُ الْوَضُوءُ ...	٦٧٣-٦٦٨	٦	٢٥٨
٦- باب أَنَّ الْقِيَّ، وَالْمَدَةِ وَالْقِيعَ، وَالْجَثَثَ، وَالْفَصَحَّكَ، وَالْقَهْقَهَةَ، وَالْقَرْقَةَ فِي الْبَطْنِ، لَا يَنْفَضُ شَيْءٌ مِنْهَا الْوَضُوءُ.	٦٨٦-٦٧٤	١٣	٢٦٠
٧- باب أَنَّهُ لَا يَنْفَضُ الْوَضُوءُ رَعَافًا وَلَا حِجَامَةً ...	٧٠٠-٦٨٧	١٤	٢٦٤
٨- باب أَنَّ إِشَادَ الشَّعْرِ لَا يَنْفَضُ الْوَضُوءُ.	٧٠٣-٧٠١	٣	٢٦٩
٩- باب أَنَّ الْقُبْلَةَ، وَالْمَبَشَّرَةَ، وَالْمَضَاجِعَةَ، وَمَنِ الْفَرْجُ مُطْلَقاً، وَخُوذِلَكَ مَا دُونَ الْجَمَاعِ، لَا يَنْفَضُ الْوَضُوءُ.	٧١٧-٧٠٤	١٤	٢٧٠
١٠- باب أَنَّ مَلَاقَةَ الْبَوْلِ، وَالْفَاطِظَ، لِلْبَدْنِ لَا يَنْفَضُ الْوَضُوءُ.	٧١٩-٧١٨	٢	٢٧٣
١١- باب أَنَّ لَمْ الْكَلْبُ، وَالْكَافِرُ، لَا يَنْفَضُ الْوَضُوءُ.	٧٢٤-٧٢٠	٥	٢٧٤

عنوان الباب	عدد الأحاديث	السلسل العام الصفحة
١٢- باب أن المذى، والوذى، والردى والإمعاط، والنخامة، والبصاق، وال amat، لا ينقض شيء منها الوضوء...	١٩	٢٧٦
١٣- باب حكم البخل المشتبه الخارج بعد البول، والملي.	١٠	٢٨٢
١٤- باب أن قلم الأظفار، واللحن، وتنف الإبط، وأخذ الشعر، لا ينقض الوضوء...	٧	٢٨٦
١٥- باب أن أكل ما غيرت النار، بل مطلق الأكل، والشرب، واستدخال أي شيء كان، لا ينقض الوضوء.	٥	٢٨٩
١٦- باب أن استدخال الدواء، وخروج السندي والصفرة من القعدة، والناصر، لا ينقض الوضوء.	٤	٢٩١
١٧- باب أن قتل البقة، والبرغوث والقملة والذباب، لا ينقض الوضوء، وكذا الكذب على الله...	١	٢٩٣
١٨- باب عدم وجوب إعادة الوضوء على من ترك الاستجاء...	٩	٢٩٤
١٩- باب حكم صاحب السلس، والبطن.	٥	٢٩٧
أبواب أحكام الحلوة		
١- باب وجوب سر المعاورة، وخرم النظر إلى عورة المسلم غير المخلل...	٥	٢٩٩
٢- باب عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها عند التحلية	٧	٣٠١
٣- باب استحباب تغطية الرأس والتقطع عند فضاء طاجة.	٣	٣٠٤
٤- باب استحباب التبعد عن الناس عند التغلي...	٥	٣٠٥
٥- باب استحباب التسمية، والاستعاذه...	١٠	٣٠٦
٦- باب كراهة الكلام على الحلاوة.	٢	٣٠٩
٧- باب عدم كراهة ذكر الله وتحميده...	٩	٣١٠
٨- باب عدم كراهة حكاية الأذان على الحلاوة، واستحبابه.	٣	٣١٤
٩- باب وجوب الاستجاء، وإزالة النجاسات، للصلوة.	٦	٣١٥

عنوان الباب	عدد الأحاديث التسلسل العام	الصفحة
١٠- باب حكم من نسي الاستجاء حق توضأ وصلى.	٣١٧	٨٣٩-٨٣٥
١١- باب استجابة الاستبراء للرجل قبل الاستجاء من البول.	٣٢٠	٨٤١-٨٤٠
١٢- باب كراهة الاستجاء باليمن إلا لضرورة...	٣٢١	٨٤٨-٨٤٢
١٣- باب أن الواجب في الاستجاء إزالة عن النجاسة...	٣٢٢	٨٥٠-٨٤٩
١٤- باب استحباب الابداء في الاستجاء بالمقعدة...	٣٢٣	٨٥١
١٥- باب كراهة الجلوس لقضاء الحاجة على شطوط الأنوار...	٣٢٤	٨٦٣-٨٥٢
١٦- باب كراهة التخلّي على القبر...	٣٢٩	٨٦٦-٨٦٤
١٧- باب كراهة الاستجاء بيد فيها خاتم عليه اسم الله...	٣٣٠	٨٧٦-٨٦٧
١٨- باب أنه يستحبّ لمن دخل الخلاء ذكر ما يوجب الاعتبار...	٣٣٣	٨٨١-٨٧٧
١٩- باب ما يستحبّ أن يقال للحافظين عند ارادة قضاء الحاجة.	٣٣٥	٨٨٢
٢٠- باب كراهة طول الجلوس على الخلاء.	٣٣٦	٨٨٧-٨٨٣
٢١- باب كراهة السواك في الخلاء.	٣٣٧	٨٨٨
٢٢- باب كراهة البول في الصلبة...	٣٣٨	٨٩١-٨٨٩
٢٣- باب وجوب التوفّي من البول.	٣٣٩	٨٩٥-٨٩٢
٢٤- باب كراهة البول في الماء...	٣٤٠	٩٠١-٨٩٦
٢٥- باب كراهة استقبال الشمس أو القمر بالمعورة عند التعلي.	٣٤٢	٩٠٦-٩٠٢
٢٦- باب أن أقل ما يجزي في الاستنجاء من البول مثلاً ما على الحشفة...	٣٤٣	٩١٥-٩٠٧
٢٧- باب عدم وجوب الاستجاء من النوم...	٣٤٥	٩١٧-٩١٦
٢٨- باب أنه إذا خرج أحد الحدثين وجب غسل مزجه...	٣٤٦	٩١٨
٢٩- باب أن الواجب في الاستنجاء غسل ظاهر الخرج دون باطنـه.	٣٤٧	٩٢١-٩١٩

عنوان الباب	عدد الأحاديث	السلسل العام	الصفحة
٣٠- باب التخيير في الاستجاء من الغافط...	٤	٩٢٥-٩٢٢	٣٤٨
٣١- باب وجوب الاقتصار على الماء في الاستجاء من البول.	٥	٩٢٠-٩٢٦	٣٤٩
٣٢- باب عدم وجوب غسل ما بين المخرجين ولا مسحة.	١	٩٢١	٣٥١
٣٣- باب كراهة البول فائحاً من غير علة إلا أن يطلي بالثورة...	٨	٩٣٩-٩٣٢	٣٥١
٣٤- باب استحباب اختيارة الماء على الأحجار...	٧	٩٤٦-٩٤٠	٣٥٤
٣٥- باب كراهة الاستنجاء بالمعظم والروث وجوازه بالمقدار...	٦	٩٥٢-٩٤٧	٣٥٧
٣٦- باب جواز استصحاب خاتم من أحجار زمرد أو زمرد عند التخلص...	١	٩٥٣	٣٥٩
٣٧- باب استحباب كون القعود للاستنجاء، كالقعود للغافط.	٢	٩٥٥-٩٥٤	٣٥٩
٣٨- باب كراهة غسل الحرة فرج زوجها من غير سقم...	١	٩٥٦	٣٦٠
٣٩- باب أن من دخل الخلاء فوجده لقمة خبز في القدر استحب له غسلها...	٢	٩٥٨-٩٥٧	٣٦١
٤٠- باب تعميم الاستنجاء بالجز وحكم الزينة والطهوم.	١	٩٥٩	٣٦٢
أبواب الموضوع			
١- باب وجوبه للصلة ونحوها.	٩	٩٦٨-٩٦٠	٣٦٥
٢- باب تعميم الدخول في الصلة بغير طهارة...	٤	٩٧٢-٩٦٩	٣٦٧
٣- باب وجوب إعادة الصلاة على من ترك الموضوع أو بعضه...	٨	٩٨٠-٩٧٣	٣٧٠
٤- باب وجوب الطهارة عند دخول وقت الصلاة...	٥	٩٨٥-٩٨١	٣٧٢
٥- باب وجوب الطهارة للطواف الواجب... واستحبابها للطواف المستحب...	١	٩٨٦	٣٧٤
٦- باب استحباب الموضوع لقضاء الحاجة...	٢	٩٨٨-٩٨٧	٣٧٤

الصفحة	السلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
٣٧٥	٩٨٩	١	٧- باب جواز ابقاء الصلوات الكثيرة بوضوء واحد ما لم يحدث.
٣٧٥	٩٩٩-٩٩٠	١٠	٨- باب استحباب تحديد الوضوء من غير حادث لكل صلاة...
٣٧٨	١٠٠٣-١٠٠٠	٤	٩- باب استحباب النوم على طهارة ولو على تقم.
٣٨	١٠٠٨-١٠٠٤	٥	١٠- باب استحباب الطهارة لدخول المساجد.
٣٨٢	١٠١١-١٠٠٩	٣	١١- باب استحباب الوضوء لنوم الجنب وعقب الحادث...
٣٨٣	١٠١٦-١٠١٢	٥	١٢- باب استحباب الوضوء لمن كتابة القرآن ونسخه...
٣٨٥	١٠١٨-١٠١٧	٢	١٣- باب استحباب الوضوء لجائع الحامل...
٣٨٦	١٠١٩	١	١٤- باب استحباب وضوء المائض في وقت كل صلاة...
٣٨٧	١٠٤٥-١٠٢٠	٢٦	١٥- باب كيفية الوضوء، وجلة من أحکامه.
٤٠١	١٠٤٧-١٠٤٦	٢	١٦- باب استحباب الدعاء بالتأثير عند النظر إلى الماء وعند الاستجاء...
٤٠٣	١٠٤٩-١٠٤٨	٢	١٧- باب حد الوجه الذي يجب غسله...
٤٠٤	١٠٥٢-١٠٥٠	٣	١٨- باب أنه لا يجب غسل الأذنين مع الوجه...
٤٠٥	١٠٥٣	١	١٩- باب وجوب الابتداء في غسل الوجه بأعلاه، وفي غسل اليدين بالمرفقين
٤٠٦	١٠٥٦-١٠٥٤	٣	٢٠- باب جواز النكس في المسح.
٤٠٧	١٠٦٥-١٠٥٧	٩	٢١- باب وجوب أخذ البلل للمسح من لحيته...
٤١٠	١٠٧٢-١٠٦٦	٧	٢٢- باب وجوب كون مسح الرأس على مقدمه.
٤١٢	١٠٨١-١٠٧٣	٩	٢٣- باب وجوب استبعاد الوجه واليدين في الوضوء بالفشل ...
٤١٦	١٠٨٧-١٠٨٢	٦	٢٤- باب أقل ما يجزي من المسح.
٤١٨	١١٠٣-١٠٨٨١٦		٢٥- باب وجوب المسح على الرجلين ...
٤٢٣	١١١٦-١١٠٤١٣		٢٦- باب تأكيد استحباب التسمية والدعاء بالتأثير عند الوضوء...
٤٢٧	١١٢١-١١١٧	٥	٢٧- باب استحباب غسل اليدين قبل الدخول إلى الأنا...
٤٢٩	١١٢٣-١١٢٢	٢	٢٨- باب جواز دخال اليدين الإناء قبل

عنوان الباب	عدد الأحاديث	السلسل العام	الصفحة
الفصل المتبعد.	٤٣٠	١١٣٧-١١٢٤	١٤
٢٩-باب استحباب المضمضة ثلاثة...	٤٣٤	١١٤٠-١١٣٨	٣
٣٠-باب استحباب صفق الوجه بـ١٠٠ قليلاً عند الوضوء...	٤٣٥	١١٧٠-١١٤١	٣٠
٣١-باب إجزاء الغرفة الواحدة في الوضوء وحكم الثانية والثالثة.	٤٤٣	١١٧٤-١١٧١	٤
٣٢-باب جواز الوضوء ثلاثة لأن اللذة...	٤٤٦	١١٨٠-١١٧٥	٦
٣٣-باب وجوب المولاة في الوضوء...	٤٤٨	١١٨٥-١١٨١	٥
٣٤-باب وجوب الترتيب في الوضوء...	٤٥٠	١٢٠٠-١١٨٦	١٥
٣٥-باب وجوب الإعادة على ما يحصل معه الترتيب على من خالقه عمداً أو نساناً...	٤٥٤	١٢٠١	١
٣٦-باب أن من أصحاب المطر أعضاء وصوته أجزاء...	٤٥٥	١٢٠٦-١٢٠٤	٥
٣٧-باب وجوب المسح على بشرة الرأس أو عشرة...	٤٥٧	١٢٢٦-١٢٠٧	٢٠
٣٨-باب عدم جواز المسح على الخفين...	٤٦٣	١٢٣٧-١٢٢٧	١١
٣٩-باب إجزاء المسح على الجلائر في الوضوء...	٤٦٦	١٢٣٩-١٢٣٨	٢
٤٠-باب ابتداء المرأة بفضل باطن الذراع والرجل بظاهره في الوضوء.	٤٦٧	١٢٤٢-١٢٤٠	٣
٤١-باب وجوب اتصال الماء إلى ما غسل الحلق...	٤٦٩	١٢٥٠-١٢٤٣	٨
٤٢-باب أن من شرك في شيء من أفعال الوضوء قبل الانصراف وجب أن يتأني بما شرك فيه وبما بعده...	٤٧٢	-	١٢٥١
٤٣-باب أن من نسي ببعض الوجه أجزاءه أن يبله من بعض جسده	٤٧٢	١٢٥٣-١٢٥٢	٢
٤٤-باب أن من تبيّن الطهارة وشرك في الحديث لم يعب عليه الوضوء وبالعكس...	٤٧٣	١٢٦٢-١٢٥٤	٩
٤٥-باب جواز التبدل بعد الوضوء واستحباب تركه			

الصفحة	العام	التسلسل	الأحاديث عدد	عنوان الباب
٤٧٦	١٢٦٥-١٢٦٣	٣		٤٦.-باب عدم وجوب غليل الشعر في الوضوء.
٤٧٦	١٢٦٩-١٢٦٦	٤		٤٧.-باب كراهة الاستعanaة في الوضوء.
٤٧٨	-	١		٤٨.-باب جواز تولية الفير الطهارة مع العجز.
٤٧٩	١٢٧٤-١٢٧١	٤		٤٩.-باب حكم الأقطع البد والرجل.
٤٨١	١٢٨٠-١٢٧٥	٦		٥٠.-باب استحباب الوضوء بماء من ماء والغسل بصاع ...
٤٨٣	-	١٢٨١	١	٥١.-باب اشتراط طهارة الماء في الوضوء والغسل وبطلانها بالماء النجس ...
٤٨٤	١٢٨٦-١٢٨٢	٥		٥٢.-باب أنه يجزي في الوضوء أقل من ماء بل مسى الفسل ...
٤٨٦	-	١٢٨٧	١	٥٣.-باب استحباب فتح العيون عند الوضوء ...
٤٨٧	١٢٩٥-١٢٨٨	٨		٥٤.-باب استحباب إساغ الوضوء.
٤٩١	-	١٢٩٦	١	٥٥.-باب حكم الوضوء من إماء فيه تعامل أو فضة.
٤٩١	-	١٢٩٧	١	٥٦.-باب كراهة صب ماء الوضوء في الكنيف، وجواز ارساله في البالوعة.
٤٩٢	١٢٩٩-١٢٩٨	٢		٥٧.-باب كراهة الوضوء في المسجد من حدث البول والغائط ...